

ديوان السنَّة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد
المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد السادس

كتاب قضاء الحاجة

إعداد
مجموعة من الباحثين
إشراف
عدنان بن محمد العرعور



كتاب
قضاء الحاجة

٧٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبارِها عِنَدَ قَضاءِ الحاجَةِ

[٥١١ط] حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا** [**بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ**]، **وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، دون الزيادة فلمسلم.

اللغة:

(المراحيض): قال ابن الأثير: «أراد المواضع التي بُنِيَتْ للغائط» (النهاية ٢/ ٢٠٨).

الفوائد:

قال ابن عبد البر: «وفيه من الفقه: أَنَّ على مَن سمع الخطاب أَنْ يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شيء يخصه؛ لأنَّ أبا أيوب سمع النهي مِن رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقًا غير مقيد بشرط؛ ففَهِم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله أيضًا، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابنُ عُمَرَ وغيره عن النبي ﷺ في

البيوت[(١)]. . .، وهكذا يجب على كل من بلغه شيء أَنْ يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه» (التمهيد ١/ ٣٠٤).

التخريج:

[خ ١٤٤، ٣٩٤ "واللفظ له" / م ٢٦٤ "والزيادة له ولغيره" / د ٩ / ت ٧ / ن ٢١، ٢٢ / كن ٢١، ٢٢ / جه ٣٢١ / حم ٢٣٥٢٤، ٢٣٥٣٦، ٢٣٥٧٧، ٢٣٥٧٩ / مي ٦٨٣/ خز ٦١ / حب ١٤١٢، ١٤١٣/ عه ٥٧٧ - ٥٨٠/ ش ١٦١١/ حمد ٣٨٢ / طب (٤/ ١٣٧/ ٣٩١٧)، (٤/ ١٣٨/ ٣٩٢١)، (٤/ ١٤١-١٤٤/ ٣٩٣٥- ٣٩٤٣، ٣٩٤٥ - ٣٩٤٨)، (٤/ ١٥٠/ ٣٩٧٥) / طس ١٣٤٣، ٤٨٧٤، ٧٦١٣ / طص ٥٥٢ / قط ١٧٠ / طح (٤/ ٢٣٢ / ٦٥٧٣ - ٦٥٧٥) / بغ ١٧٤ / هق ٤٣٢، ٤٣٣ / هقخ ٣٣٢، ٣٣٣ / هقع ٨٠٠ / منذ ٢٥٧ / شف ٣٥ / ثو ١١١ / سا ٨١١ / خشف ٢٥٧ / عد (١/ ٥٥٩)، (٥/ ٤٣٢)، (٨/ ٦٤٦)، (٩/ ١٦٢) / مقرئ (الأربعون ١١) / مجاعة ٨٦ / شا ١١١٣، ١١٢٣ / خط (٣/ ٦٣٠ - ٦٣١)، (١٥/ ٦٨٠) / شخل ٨٢ / سفر ١٢٠٧ / وعاة (٢/ ٤٢٢) / إسلام (١٠/ ١٣٦) / تحقيق ١٠٢ / ناسخ ٧٧ / غحر (٢/ ٦٣٨) / معر ٥٨ / معقر ٦٢٣ / عتب (ص ٣٥) / مسن ٦٠٩ / أصبهان (١/ ٢٠٦) / محلى (١/ ١٩٤) / كر (٥/ ٢٤٨) / شيو ٢٢٦ / تمهيد (١/ ٣٠٤) / معكر ٩٤٢، ٩٩٢ / علقط (٣/ ٦٦، ٨١) / فق ٥٨٣ / عيينة (حرب/ الأول ٤٥) / تخث (السفر الثاني ٩٦٦) / حداد ٢٤٣ / جوزي (ناسخ ٦) / علائي ٧٩٩ / سمعانش (ص ١٢٧، ١٢٨) / طهارة (مَنْدَهْ - إمام ٢/

(١) سيأتي تخريجه بشواهده في باب: «ما ورد في الرخصة في استقبال القبلة أو استدبارها، عند قضاء الحاجة».

٥٠٩)﴾.

السند:

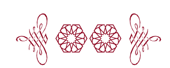
قال البخاري (٣٩٤): حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، به.

علي بن عبد الله: هو ابن المديني، وشيخه سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ.

وقد رواه مسلم (٢٦٤): عن زهير بن حرب، وابن نمير، ويحيى بن يحيى، ثلاثتهم: عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، به.

ورواه البخاري (١٤٤): عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ، به.

قال ابن مَنْدَهْ - بعد تخريج حديث أبي أيوب هذا -: «وهذا مجمع على صحته من حديث الزُّهْرِيّ، رواه جماعة، منهم: مَعْمَر، والزُّهْرِيّ، وعُقَيْلُ بن خالد، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم، وكل هؤلاء مقبولة[(١)] على رسم الجماعة» (الإمام لابن دقيق ٢/ ٥٠٩).



(١) كذا في المطبوع، فإن لم يكن ثمة سقط؛ فالمعنى: «ورواية كل هؤلاء مقبولة».

١- رِوَايَةُ: «كَرَايِيسٍ، وَفَرْجِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِمِصْرَ -: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا** [بِفَرْجِهِ]».

۞ **الحكم: إسناده صحيح، وصححه** ابن عبد البر، والعيني، والألباني.

اللغة:

(الكراييس) بياءين مثناتين، **قال ابن الأثير:** «يعني الكُنُف، واحدها: كِرْياس، وهو الذي يكون مشرفًا على سطحٍ بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، سُمي به لما يَعْلق به من الأقذار ويتكرّس عليه ككِرْس الدّمن» (النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٦٣)، وانظر: (لسان العرب ٦/ ١٩٤)، (الإمام لابن دقيق العيد ٢/ ٥٠٨).

وقد تصحفت في بعض المصادر كموطأ مالك إلى (الكرابيس) بباء وياء، وقيل في بعض شروحه: «إنها مراحيض الغرف، واحدها: كرباس، بالموحدة»؛ فأبى ذلك صاحب (تاج العروس ١٦/ ٤٣٨ - ٤٣٩) ووصفه بأنه «غلطٌ ظاهرٌ»، يعني أَنَّ الصواب كِرْيَاس بمثناة لا كرباس بموحدة.

التخريج:

﴿ن ٢٠ "واللفظ له" / كن ٢٠ / طا ٥١٩ "والزيادة له" / حم ٢٣٥١٤، ٢٣٥٥٩ / ش ١٦١٢ / مش ٩ / طب (٤/ ١٤١/ ٣٩٣١ - ٣٩٣٤) / طح (٤/ ٢٣٢/ ٦٥٧٦) / ثو ١١٢ / منذ ٢٥٨ / شا ١١٥١، ١١٥٤ / هقع ٨٠٥ / هقخ ٣٣٤ / مطغ ٢٨٨﴾.

السند:

رواه مالك في (الموطأ) - ومن طريقه أحمد (٢٣٥١٤)، والنسائي، وغيرهما - قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق - مولًى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة -، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، به.

ورواه أحمد (٢٣٥٥٩) عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير رافع بن إسحاق، وهو «ثقة»، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان وابن عبد البر. انظر: (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٨).

ولذا قال الحافظ: «ثقة» (التقريب ١٨٥٩).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث متصل صحيح» (التمهيد ١/ ٣٠٣)، وانظر: (الاستذكار ٧/ ١٦٩).

وكذا صححه العيني في (نخب الأفكار ١٣/ ١٨٦).

وقال الألباني: «سنده صحيح» (الإرواء ١/ ٩٩)، و(صحيح سنن النسائي ٢٠).



[٥١٢ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**».

۞ **الحكم**: صحيح (م).

التخريج:

[م ٢٦٥ "واللفظ له" / هقخ ٣٣٧، ٣٥٦ / مديني (لطائف ٧٨٠) / عتب (ص ٣٥) / تحقيق ١٠٣ / كما (٢١/ ٤٥٣)].

السند:

قال مسلم: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد - يعني: ابن زُرَيْعٍ -، حدثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

روح: هو ابن القاسم، وسهيل: هو ابن أبي صالح، والقعقاع: هو ابن حكيم الكناني، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

تنبيه:

تفرد بذكر (سهيل بن أبي صالح) في هذا الإسناد: عمر بن عبد الوهاب الرياحي. وخالفه أمية بن بسطام - كما سيأتي عن الدارقطني وغيره -؛ فرواه عن يزيد بن زُرَيْعٍ، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، به.

وكذا رواه جماعة من الثقات الحفاظ، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، به.

ومن ثَمَّ أعل الدارقطني طريق عمر الرياحي هذا، بقوله: «وهذا غير

محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حَدَّثَ به الناس عنه؛ منهم: روح بن القاسم، كذلك قال أمية عن يزيد» (الإلزامات والتتبع ١٧)[(١)].

وقال أبو الفضل عمار بن الشهيد: «وهذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرياحي عن يزيد بن زُرَيْعٍ؛ لأنه يُعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع. وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل. رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زُرَيْعٍ - على الصواب - عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بطوله. وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر» (علل الأحاديث في صحيح مسلم ٦).

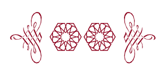
وتبعه أبو موسى المديني في (اللطائف من دقائق المعارف ص ٣٩١ - ٣٩٢). وانظر: (شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٦١ - ١٦٢).

قلنا: وهذه العلة لا تقدح في متن الحديث، لكونها في إسناده فقط؛ وقد ورد المتن من طرق أخرى، والله أعلم.

---

(١) كذا في المطبوع من (التتبع)، ولكن نقل الحافظ أبو مسعود الدمشقي أَنَّ الدارقطني قال: «وكان في الكتاب مما تركه - أي مسلم -، كان قد أخرج في (الطهارة)، عن عمر الرياحي، عن يزيد بن زريع، ... الحديث. قال: وقد وهم فيه الرياحي، خالفه أمية بن بسطام، رواه عن يزيد بن زريع عن روح عن ابن عجلان، وهو الصواب». فقال أبو مسعود معقِّبًا: «هذا لم يروه في كتابه بحالٍ، وإذا كان قد تركه كما قال؛ فلا معنى لنسبته إلى الوهم في هذا»! (جواب أبي مسعود للدارقطني ص: ٨٣ - ٨٤). وهذا غريب؛ فالحديث ثابتٌ في نسخ مسلم الموجودة كلها، ولذا **قال مغلطاي:** «وفي ذلك نظر من حيث الموجود في كتاب مسلم، لم يتركه بحالٍ» (شرح ابن ماجه ١/ ١٦١). ولعله وقع كذلك في نسخة الدارقطني من مسلمٍ، والله أعلم.

وأما رواية ابن عجلان: فهي التالية.



١- رِوَايَةُ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ (الْخَلَاءَ)، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَأَمَرَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ**».

۞ **الحكم: إسناده حسن.** وقال الشافعي: «ثابت». **وصححه** ابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر، والبغوي، وأبو موسى المديني، وقاضي المارستان، وابن الأثير، والنووي، وابن الملقن، والعيني، والسيوطي، وأحمد شاكر. **وحسن إسناده** علي القاري، والألباني.

اللغة:

(الرُّمَّةُ) بالضم: قطعة من الحبل بالية، **و(الرِّمَّةُ)** بالكسر: العظام البالية. (مختار الصحاح ١/ ٢٦٧).

والمعنى الثاني هو المقصود في الحديث؛ لورود النهي عن الاستنجاء بالعظم في الأحاديث الأخرى، والله أعلم.

الفوائد:

قال الخطابي: «قوله «إنّما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلام بسط وتأنيس للمخاطبين؛ لئلّا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر

دينهم؛ كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عَنَّ وعرض له من أمرٍ. وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين» (معالم السنن ١/ ١٤).

التخريج:

[د ٨ / ن ٤٠ / كن ٤٤ / جه ٣١٦ / حم ٧٣٦٨، ٧٤٠٩ "والرواية له" / مي ٦٩٢/ خز ٨٥ / حب ١٤٢٧، ١٤٣٦/ عه ٥٨١ - ٥٨٣/ عب (نخب ٢/ ٤٩١)[1] / حمد ١٠١٨ "واللفظ له" / بز ٨٩٣٠ / شف ٣٣ / أم ٦١ / قديم (هقع ٨٤٧) / مسن ٦١٠ / طح (١/ ١٢١/ ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٣٩)، (٤/ ٢٣٣ / ٦٥٨٤، ٦٥٨٥) / هق ٤٣٥ -٤٣٦، ٥٠٢، ٥٥١ / هقع ٨٤٦، ٨٤٨ / هقغ ٥٢ / هقخ ٣٣٦، ٣٥٨ / ناسخ ٨١ / عد (١٠/ ١٠٩) / بغ ١٧٣ / كر (١١/ ١٥٠) / تد (١/ ٢٦٦)، (٤/ ٦٤) / تمهيد (١١/ ١٨)، (٢٢/ ٣١٢) / منذ ٢٩٤، ٣١٦ / سرج ٥٩٢، ١٠٣٦، ١٠٣٧ / مزن (زيادات ٧) / مزن (مختصر ص ١٠) / نصر ١٦ / شيو ٦٦٢ / سلفي (ثقفي ٣) / مديني (لطائف ٧٨٠) / ضياء (مرو ١٣٧٤/ أ) / نجار (١٨/ ١٢٠) / غحر (١/ ٦٧) / مقرئ (الأربعون ١٦)].

السند:

أخرجه الشافعي في (الأم)، والحميدي في (مسنده)، وأحمد (٧٣٦٨)، وغيرهم: عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٧٤٠٩) عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، به.

---

(١) وهو من الأجزاء الساقطة من المصنف، يسر الله العثور عليها.

وأخرجه أبو داود: من طريق ابن المبارك، عن ابن عجلان، به.

ومداره عند الجميع على ابن عجلان، عن القعقاع، به.

قال البزار - عقبه -: «وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوى عن أبي هريرة إلَّا من هذا الوجه».

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، أخرج له مسلم في المتابعات، وقال الحافظ: «صدوق إلَّا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة» (التقريب ٦١٣٦)، يعني أحاديثه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة خاصة، كما هو مشهور في ترجمته.

وقد صحح الحديث غير واحد من أهل العلم:

فقال الشافعي: «هذا حديث ثابت، وبه نقول» (معرفة السنن والآثار ١/ ٣٤٤).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان؛ حيث أخرجاه في صحيحيهما.

وصححه كذلك: ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢/ ٣١٢)، و(الاستذكار ٢/ ٤٣)، **والبغوي** في (شرح السنة ١/ ٣٥٦)، **وقاضي المارستان** في (مشيخته ٣/ ١٢٩٩)، **وأبو موسى المديني** في (اللطائف ص ٣٩١)، **وابن الأثير** في (شرح مسند الشافعي ١/ ١٦٢)، **والنووي** في المجموع (٢/ ٧٨، ٩٥، ١٠٩) وفي (شرح أبي داود ص ١٠٤) وفي (الخلاصة ٣٣٢)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٢٩٨)، **والعيني** في (نخب الأفكار ٢/ ٤٩٠)، **والسيوطي** في (الجامع الصغير ٢٥٨٠)، **وأحمد شاكر** في (تحقيق مسند أحمد ٧/ ١٨٣).

وحسن إسناده **علي القاري** في (مرقاة المفاتيح ١/ ٣٨٠)، **والألباني** في (صحيح أبي داود ٦).

تنبيه:

وقع في مطبوع الكامل طبعة دار الفكر: «فإذا استطاب أحدكم فليستطب بيمينه»، كذا بالأمر، والصواب: «فلا يستطب»، كما أثبته محقق طبعة الرشد (١٠/ ١٠٩)، وأشار إلى أنه وقع خطأ في إحدى النسخ: «فليستطب».



٢- زِيَادَةُ: «وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: **«إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ»**.

الحكم: منكر بزيادة: «وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ».

التخريج:

﴿طح (٤/ ٢٣٣/ ٦٥٨٦)﴾.

السند:

قال الطحاوي في (شرح معاني الآثار): حدثنا روح، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

روح: هو ابن الفرج القطان.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، فهو ضعيف، كما تقدم مرارًا، لاسيما في غير رواية العبادلة عنه، فهي شديدة الضعف، وهذا منها.

وقد زاد في متن الحديث: «**وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ**»، وقد تقدم الحديث بدونها، فهي زيادة منكرة، والله أعلم.



٣- رِوَايَةُ: «بِعَوْرِتِكَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بعَوْرَتِكَ**».

الحكم: منكر بهذا اللفظ.

التخريج:

﴿تطبر (إمام ٢/ ٥١٢)﴾.

السند:

أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) - كما في (الإمام لابن دقيق) -: من طريق شريك، عن الحجاج بن أرطأة، عن كُلَيْب بن هاشم، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى والثانية: ضعف حجاج بن أرطأة وعنعنته، قال عنه الحافظ: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩).

الثالثة: شريك النخعي، قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» (التقريب ٢٧٨٧).

وكُلَيْب بن هاشم - كما في مطبوع (الإمام) -، ولم نقف له على ترجمة، ولا ذكر في غير هذا الموضع، فلعل الصواب: «كُلَيْب بن شهاب»، فهو المعروف بالرواية عن أبي هريرة، كما عند أبي داود والترمذي وغيرهما.



[٥١٣ط] حَدِيثُ سَلْمَانَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ (قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ) - [وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ] -: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَجَلْ؛ **لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**».

۞ **الحكم:** **صحيح** (م)، دون الزيادة والرواية فلغيره، وهما صحيحتان.

التخريج:

﴿م ٢٦٢ "واللفظ له" / د ٧ / ت ١٥ / ن ٤١، ٤٩ / كن ٤٥، ٤٩، ٥٠ / جه ٣١٩ "والرواية والزيادة له ولغيره" / حم ٢٣٧٠٣، ٢٣٧٠٨، ٢٣٧١٣، ٢٣٧١٩ / خز ٧٩، ٨٦ / عه ٦٤٩ - ٦٥٢/ ش ١٦١٠، ١٦٢٤، ١٦٥٤، ٣٧٤٦٣ / مش ٤٥٠ / بز ٢٥٠٢ / طب (٦/ ٢٣٤ / ٦٠٧٩ - ٦٠٨٢) / منذ ٣١٠، ٣١٥ / طح (١/ ١٢١/ ٧٤١)، (١/ ١٢٣/ ٧٤٧)، (٤/ ٢٣٣/ ٦٥٨٣) / جا ٢٨ / قط ١٤٤ - ١٤٦ / فقط (أطراف ٢٢٢١) / مسن ٦٠٦، ٦٠٧ / هق ٤٣٤، ٥٠٤، ٥٥٠ / هقع ٨٧٠ / هقخ ٣٣٥، ٣٥٧ / عتب (ص ٣٦) / همذ ٣٤ / تمهيد (١١/ ١٨)، (٢٢/ ٣١٣) / طوسي ١٥ / معكر ٣٢٨ / دمياط (الخامس ١٤٧، ١٤٨) / طبش (٧/ ٤٧- ٤٨) / تحقيق ١٠٧ / محلى (١/ ٩٦) / حداد ٢٥٠ / مبهم (٢/ ١٠٨- ١٠٩) / قناع ٦ / ضياء (مرو ق ١٣٧٤/ ب)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن

الأعمش. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، به.

وقال مسلم أيضًا: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، به.

وأخرجه أحمد (٢٣٧٠٣)، وابن ماجه: من طريق وكيع عن الثوري، به وذكرا الزيادة.

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

قال ابن مَنْدَهْ: «هذا حديث مجمع على صحته من حديث الأعمش» (الإمام لابن دقيق ٢/ ٥١٠).



[٥١٤ط] حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ! . قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَجَلْ، وَلَوْ سَخِرْتَ إِنَّهُ لَيُعَلِّمُنَا كَيْفَ يَأْتِي أَحَدُنَا الْغَائِطَ، «**وَإِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَحَدُنَا الْقِبْلَةَ وَأَنْ يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَتَمَسَّحَ أَحَدُنَا بِرَجِيعٍ، وَلَا عَظْمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

۞ **الحكم: صحيح**، والصحابي المبهم: هو سلمان رضي الله عنه، كما تقدم.

التخريج:

〚حم ٢٣٧٠٥ "واللفظ له"، ٢٣٧٠٩ / طي ٦٨٩ / طح (٤/ ٢٣٢/ ٦٥٧٨) / مبهم (٢/ ١٠٨) / مديني (لطائف ٤٩٥)〛.

السند:

أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده) قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبي ﷺ... فذكره.

ورواه أحمد (٢٣٧٠٩) عن غندر، عن شعبة، به.

ورواه أحمد (٢٣٧٠٥) من طريق زائدة.

والطحاوي من طريق عبيدة بن حميد.

كلاهما عن منصور، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، والصحابي المبهم: هو سلمان الفارسي كما في الرواية السابقة.

ولذا قال الخطيب - عقب هذه الرواية -: «هذا الرجل الصحابي: أبو عبد الله سلمان الفارسي»، ثم أسند الحديث من طريق الأعمش وفيه التصريح بأنه سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أبو موسى المديني: «هكذا رواه شعبة ولم يسم الرجل، ورواه الثوري وغيره فقالوا: سلمان الفارسي» (اللطائف ص ٢٥٨).



[٥١٥ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

الحكم: **صحيح، وصححه** ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي، والبوصيري، والمعلمي اليماني، والألباني. وهو ظاهر صنيع الداقطني.

التخريج:

﴿جه ٣٢٠ "واللفظ له" / حم ١٧٧٠٠، ١٧٧٠١، ١٧٧٠٣، ١٧٧٠٧، ١٧٧١٥ / حب ١٤١٥/ ش ١٦١٩، ٣٦٩١٧ / مش ٦٠١ / حميد ٤٨٧ / طس ٤٩٣٩، ٦٥٠٠ / مث ٢٤٨٥ / طح (٤ / ٢٣٢، ٢٣٣/ ٦٥٧٩-٦٥٨٢) / تخ (٧/ ١١٢) / مع (مغلطاي ١/ ١٧٤) / موهب (مغلطاي ١/ ١٧٤) / كجي (مغلطاي ١/ ١٧٤، ١٧٥) / ناسخ ٧٨ - ٨٠ / ضيا (٢/ ٢٠٩/ ١٩٥ - ١٩٨) / حل (٧/ ٣٢٦) / قا (٢/ ٨٦ - ٨٧) / فة (٢/ ٤٩٦) / ليث ٤٠ / عتب (ص ٣٦) / سعل ٣٩ / كر (١٣ / ٣٥)، (٤٨ / ٩٤ - ٩٦) / تخث (السفر الثاني ١٢٣٠ هـ) / صحا ٤٠٧٤ / يونس (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٣/ ١٥٢) / جوزي (ناسخ ٨) / مصر (ص ٣٣٢) / صبغ ٢٣٢٨، ٢٣٢٩ / سلمج ١٠١٧/ هقخ ٣٤٣ / متفق (٣/ ١٧٦١)﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن رمح المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، به.

أخرجه أحمد في (مسنده ١٧٧٠٠، ١٧٧٠٧، ١٧٧١٥): عن يونس بن محمد، وحجاج بن محمد، وموسى بن داود الضبي - على الترتيب -، ثلاثتهم: عن الليث بن سعد، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا صحابي الحديث فلم يخرج له الشيخان.

وقد ألزم الدارقطني الشيخين بإخراج حديثه من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه؛ حيث قال: «ذكر أحاديث رجال من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي ﷺ، رُويت أحاديثهم من وجوه لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا، فيلزم إخراجها على مذهبهما»، وذكر منها هذا الطريق. (الإلزامات والتتبع ص ٨٣، وص ١٠٣).

وقال البوصيري: «صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم ولا أعرف له علة» (مصباح الزجاجة ١/ ٤٦).

وقال الشيخ المعلمي اليماني: «سنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، لكن نقل بعضهم عن ابن يونس أنه معلول» (رسالة قضاء الحاجة/ ضمن مجموعة آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ٩)، وسيأتي توجيه كلام ابن يونس.

وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه ٣٢٢).

تنبيه:

قال ابن يونس في ترجمة (جبلة بن نافع الفهمي) - كما في (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٣/ ١٥٢) -: «يحدث عن عبد الله بن حيوة،

والحديث معلول»، ثم ساق بسنده من طريق عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن نافع: سمعت عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي يقول: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا يَبُلْ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**».

وتعقبه العيني في إعلاله فقال: «لا التفات إلى قوله هذا؛ فإن ابن حبان قد صححه» (عمدة القاري ٢/ ٢٧٧).

قلنا: ويظهر من كلام ابن يونس، أنه أراد طريق ابن لهيعة الذي ذكر فيه (جبلة بن نافع) بين يزيد بن أبي حبيب، وعبد الله بن الحارث.

وهو كما قال، فقد تفرد بذكره ابن لهيعة، وهو ضعيف؛ لاسيما في غير رواية العبادلة عنه، حيث كان يتلقن، وروايته هذه من غير رواية العبادلة عنه.

وأما رواية بعض العبادلة عنه؛ فتوافق رواية الليث، كذا رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار (/ ٢٣٢/ ٦٥٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد، عن ابن جَزْء، هكذا كرواية الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء، بدون واسطة، وفي رواية الليث تصريح يزيد بسماعه من ابن جَزْء.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب حديث ابن لهيعة الذي زاد فيه رجلًا؛ كمثال على أخطاء ابن لهيعة، وتفرُّده، ومخالفته رواية الناس. انظر: (شرح علل الترمذي ١/ ٤٢٤).

وقال مغلطاي - معقبا على إعلال ابن يونس -: «وفيه نظر؛ وذلك أنه إن أراد سنده الذي ساقه، فهو بلا شك معلول بابن لهيعة، وإن أراد علة أخرى فكان

ينبغي له بيانها مع خلو الباب من علة ظاهرة» (شرح ابن ماجه ١/ ١٧٤).



١- رِوَايَةٌ فِيهَا قِصَّةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: كَانَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ] يُرْسَلُ إِلَيَّ [فِي كُلِّ جُمْعَةٍ] فَأَمْسِكُ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَكَانَ أَعْمَى، فَ[بَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ] عَرَضَ لَهُ حَقْنٌ مِنْ بَوْلٍ، فَدَعَى جَارِيَةً لَهُ فَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ثَوْبًا [وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَبَالَ]، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَتَغَوَّطُ أَحَدُكُمْ لِبَوْلِهِ وَلا لِغَيْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلا مُسْتَدْبِرَهَا، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

۞ **الحكم: صحيح المتن لشواهده، وإسناده ضعيف.**

التخريج:

[خط (٥/ ٣١٤) "واللفظ له" / متشابه (١/ ٣٤٢) "والزيادات له"].

السند:

قال الخطيب في (تاريخه): أخبرنا القاضي أبو حامد أحمد بن محمد بن أبي عمرو الاستوائي، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن شاكر البلخي، قال: حدثني يحيى بن بكير. (ح) وأخبرنا محمد بن الحسين القطان - واللفظ له -، قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، قال: حدثنا أبو إسماعيل

محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عرابي بن معاوية الحضرمي، عن سليمان بن زياد الحضرمي، به.

وأخرجه الخطيب في (تلخيص المتشابه): عن أحمد بن محمد بن أبي عمرو الاستوائي، به. ولم يذكر الطريق الثاني.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: عُرابي بن معاوية، ترجم له البخاري في (تاريخه ٧/ ١١٢)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٧/ ٤٥)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٤/ ٩٢٤) وغيرهم، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

إِلَّا أَنَّ البخاري ذكره بالغين المعجمة، فقال: «غرابي»، وتعقبه أبو زرعة وأبو حاتم كما في (بيان خطأ البخاري في تاريخه ٤٥٥)، والدارقطني في (المؤتلف والمختلف ٤/ ١٧٧٠) وقالوا: «إنما هو عرابي»، وعَدَّ الدارقطني ما ذكره البخاري تصحيفًا.

وهو بضم العين؛ كما قال ابن ماكولا في (الإكمال ٦/ ١٩٦)، وفي (توضيح المشتبه ٦/ ٢١٠): «بالضم والتخفيف».

ولكن متن الحديث صحيح لشواهده التي سبقت في الباب.



[٥١٦ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي أَحْسِبُ صَاحِبَكُمْ قَدْ عَلَّمَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَأْتُونَ الْخَلَاءَ؟! قال: «وإِنْ كُنْتَ لَتهزَأ، **لقد عَلَّمَنا ﷺ أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ** [بِفُرُوجِنَا] **ولا نَستَدبِرَهَا، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِعَظمٍ ولا رَجيعٍ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده معلول، الصواب فيه أنه من حديث سلمان رضي الله عنه.**

التخريج:

﴿بز ١٤٩٢ "والزيادة له" / حرب (طهارة ١٦٤) "واللفظ له"﴾.

السند:

أخرجه البزار في (مسنده) قال: حدثنا الحسن بن يحيى، وإبراهيم بن عبد الله، قالا: نا مسدد، قال: نا حصين بن نمير، قال: نا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل من المشركين لعبد الله، فذكره بنحوه.

وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إِلَّا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إِلَّا مسدد».

كذا قال، وقد رواه غير مسدد:

فأخرجه حرب الكرماني في (مسائله): عن محمد بن جامع، عن أبي محصن - وهو حصين بن نمير -، عن سفيان بن حسين، به.

فمداره عندهما: عن حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، ظاهره الصحة، إلَّا أنه معلول، والمحفوظ فيه: عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، كذا رواه الأعمش ومنصور عن إبراهيم، كما سبق عند مسلم وغيره، وإنْ أبهم منصورٌ - أحيانًا - اسم الصحابي.

وحصين بن نمير وسفيان بن حسين: كلاهما لا يحتمل التفرد بمثل هذا الطريق عن الحكم، انظر: ترجمة سفيان في (تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٧)، وترجمة حصين في (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٢).

وأشار إلى هذه العلة البزار؛ فقال عقب الحديث: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلَّا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلَّا مسدد، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ».

وقال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله موثقون» (المجمع ١٠٠٥، ١٠٤٩).



[٥١٧ط] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده تالف، وضعفه** العقيلي، والهيثمي.

التخريج:

﴿طب (٦/ ١٢٨/ ٥٧٣٥) "واللفظ له" / ني ١٠٩٢ / عق (٢/ ٥٩٤)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا حفص بن عمرو الربالي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، عن العباس بن سهل، عن أبيه، به.

ومداره عندهم على الواقدي، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه: محمد بن عمر الواقدي، وهو «متروك»، كما في (التقريب ٦١٧٥). بل كذبه غير واحد، كما تقدم مرارًا.

وبه أعله الهيثمي - مع شيء من التساهل - فقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف» (المجمع ١٠١١).

وأعله العقيلي بعلة أخرى؛ فذكره في ترجمة عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، وقال: «عن عباس بن سهل، لا يُتابع عليه، ولا يُعرف إِلَّا بالواقدي»، ثم ذكر الحديث، وقال: «وفي هذا الباب عن النبي ﷺ أحاديث ثابتة من غير هذا الوجه» (الضعفاء ٢/ ٥٩٤).

قلنا: والمتن ثابت كما قال العقيلي؛ لكن في إعلاله هذا السند بعبد الحكيم نظر؛ فقد وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، انظر: (الجرح والتعديل ٦/ ٣٤)، و(سؤالات أبي داود لأحمد ١٨٩)، و(اللسان ٤٥٦٦).



[٥١٨ط] حَدِيثُ الْحَضْرَمِي:

عَنِ الْحَضْرَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ أَعْرَابِيًّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ عَنِ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا إِذَا اسْتَنْجَيْتَ**» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «**اعْتَرِضْ بِحَجَرَيْنِ، وَضُمَّ**[(١)] **الثَّالِثَ**».

❁ **الحكم: إسناده تالف، وضعفه** ابن حجر، **وتبعه** السيوطي.

التخريج:

〖عل (مط ٣٨) "واللفظ له"، (خيرة ٤٣٧، ٤٤٠)〗.

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا القواريري، ثنا يوسف بن خالد، حدثني عمرو بن سفيان بن أبي البكرات، عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه يوسف بن خالد وهو السمتي، كذاب وضاع هالك، قال عنه ابن معين: «كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء رأيته بالبصرة لا يحدث عن أحد فيه خير»، وقال في رواية أخرى: «كذاب زنديق لا يكتب حديثه»، وقال أبو حاتم الرازي: «ذاهب الحديث، أنكرت قول ابن معين فيه زنديق حتى حمل إِلَيَّ كتاب قد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلمت أَنَّ ابن معين لا يتكلم إِلَّا عن بصيرة وفهم»، وقال عمرو بن

(١) كذا في (المطالب)، وجاء في (إتحاف الخيرة): «وضمن»، والمثبت أقرب للصواب، والله أعلم.

علي: «يكذب»، وقال أبو داود: «كذاب»، وقال البخاري «سكتوا عنه»، وقال النسائي وغيره: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث ضعيف الحديث اضرب على حديثه»، وقال ابن حبان: «كان يضع الأحاديث على الشيوخ ويقرأها عليهم ثم يرويها عنهم لا تحل الرواية عنه». انظر: (تهذيب التهذيب ١١/ ٤١١ - ٤١٢). ولذا قال ابن عبد الهادي: «أجمعوا على تركه» (تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ص ١٢٨). وقال ابن حجر: «تركوه وكذبه ابن معين» (التقريب ٧٨٦٢).

وبه ضعف ابنُ حجر الحديثَ؛ فقال عقبه: «يوسف، متروك» (المطالب ٢/ ١٦٤).

ولذا قال السيوطي - بعد أَنْ عزاه لأبي يعلى -: «وضعف» (الجامع الكبير ١١/ ١٧٩/ ٢٤٩٢٠).

وفيه أيضًا: عمرو بن سفيان بن أبي البكرات، لم نقف له على ترجمة.



[٥١٩ط] حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ ﵁ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ (الْقِبْلَةَ) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**».

۞ **الحكم: ضعيف؛ وضعفه** ابن معين، وابن حزم، وابن سيد الناس، والذهبي، ومغلطاي، وابن حجر، والسيوطي، والمناوي، والسندي، والمعلمي، والألباني.

وقد صح الحديث بلفظ (القبلة) من غير هذا الطريق، كما تقدم، أما بلفظ (القبلتين) فلم يأت من طريق صحيح، فهو منكر.

التخريج:

﴿د ١٠ "واللفظ له" / جه ٣٢٢ / حم ١٧٨٣٨، ١٧٨٤٠ / ش ١٦١٣، ١٦٢٠ / طب (٢٠/ ٢٣٤/ ٥٤٩، ٥٥٠) / مش ٧٧٢ / هق ٤٣٨، ٤٣٩ / هقخ ٣٣٨، ٣٣٩ / طح (٤/ ٢٣٣/ ٦٥٨٧، ٦٥٨٨، ٦٥٨٩) / مث ١٠٥٧، ١٠٥٨، ٢١٧٣ / عتب (ص ٣٦) / قا (٣/ ٧٧ - ٧٨، ٨١) "والرواية له ولغيره" / صحا ٦٠٩١، ٦٩٩٦ / تخ (٧/ ٣٩٢- ٣٩٣) / تمهيد (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥) / ضح (٢/ ٤١١ - ٤١٢) / عف (خلال ٢٨٢) / قز ١٠٩٢ / متشابه (٢/ ٨٧٤) / تخث (السفر الثاني ٢٢٤٩) / عسكر (تصحيف ٢/ ٨٩٧)﴾.

السند:

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، به.

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٦١٣) و(المسند ٧٧٢) - وعنه ابن ماجه (٣١٩)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٠٥٧) -: عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، به.

ورواه أحمد (٢٧٢٩٢) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري، به.

ومداره عندهم على عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، به[١].

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي زيد هذا، وهو مولى بني ثعلبة، كما قال أبو داود عقب الحديث، وقيل: اسمه الوليد، وقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن يحيى، كما ذكر الإمام مسلم في (الوحدان ص ٢٠٨).

وقال ابن المديني: «ليس بالمعروف» (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٣)، وقال الذهبي: «لا يدري من هو» (المهذب ١/ ٩٨)، وقال ابن حجر: «مجهول» (التقريب ٨١٠٩).

ولذا سئل **يحيى بن معين** عن هذا الحديث؟ فقال: «ضعيف» (تاريخ

(١) على خلاف وقع في بعض المصادر في اسم الصحابي؛ حيث قال بعضهم: «معقل بن أبي معقل»، وقال آخرون: «معقل بن أبي الهيثم»، ووقع خلاف على ابن جُرَيْجٍ، فقيل عنه: عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد، وقيل: عن زيد، وثمة وجوه أخرى، ذكرها الدارقطني في «العلل»، ثم قال: «والصحيح: قول من قال: عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي الهيثم» (العلل ١٤ / ٥٥)، وانظر: (التاريخ الكبير ٧/ ٣٩١)، و(الإصابة ١٠/ ٢٧٨)، و(تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٥).

ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ٢٨٩٩).

وضعفه ابن حزم كما في (شرح البخاري لابن الملقن ٤/ ١١٥).

وقال ابن سيد الناس: «في إسناده أبو زيد مولى بني ثعلبة، راويه عن معقل، ولا نعرف له حالا» (النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ١/ ٧٧).

وقال الذهبي: «لم يصح» (المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٨٩).

وقال مغلطاي: «هذا حديث إسناده ضعيف؛ للجهل بحال راويه أبي زيد، فإنه لم يروه عنه غير عمرو» (شرح ابن ماجه ١/ ١٧٥).

وقال الحافظ: «هو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويًا مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأن استقبال بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس» (الفتح ١/ ٢٤٦).

وقول الحافظ: «مجهول الحال»، فيه نظر، فلم يرو عن أبي زيد هذا سوى عمرو بن يحيى، كما قال الإمام مسلم، فهو مجهول الحال والعين.

ورمز لضعفه **السيوطي**، كما في (التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٦٠٥).

وضعف الحديث أيضًا: المناوي في (فيض القدير ٦/ ٣٤٤)، و**السندي** في (حاشيته على سنن ابن ماجه ١/ ١٣٤)، و**الشوكاني** في (السيل الجرار ١/ ٦٩)، و**المعلمي** في (رسالة القبلة وقضاء الحاجة، المطبوعة ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ٩).

وقال الألباني: «منكر» (ضعيف أبي داود ٢).

ومع هذا؛ قال النووي: «إسناده جيد»! (المجموع ٢/ ٨٠)، وقال في (خلاصة الأحكام ٣٣٨): «إسناد حسن»!.

فتعقبه الألباني وقال: «إن قول النووي إسناده جيد؛ غير جيد، وإنما غره أبو داود بسكوته» (ضعيف أبي داود ١ / ١٢).

أما المناوي فتأوَّل مراد النووي؛ وقال: «ومراده حسن لغيره؛ لوروده من طرق أخرى، عند البيهقي في الخلافيات، وابن عدي، عن ابن عمر؛ بإسناد ضعيف» (فيض القدير ٦/ ٣٤٤).

ويعني المناوي حديث الرجل الأنصاري الآتي، وليس من حديث ابن عمر.

ثم إنه منكر أيضًا، فلا يصلح أحدهما لتقوية الآخر؛ لمخالفتهما المحفوظ في هذا الباب بلفظ «القبلة»، لا بلفظ «القبلتين». والله أعلم.

تنبيه:

ورد في المطبوع من (المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢٣٤/ ٥٤٩) من روايته عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ: (أخبرني يحيى بن عمرو، عن أبي عمار الأنصاري)، أَنَّ أبا زيد، مولًى ثعلبة... الحديث. وكذا في نسختنا الخطية (١٠/ ق٢٨٥/ ب).

ويظهر أَنَّ ذلك خطأ من بعض النساخ؛ فقد نقله العيني في (نخب الأفكار ١٣/ ١٩٩) من معجم الطبراني على الصواب كرواية الجماعة: (عن عمرو بن يحيى، عن أبي زيد).

ورواه الخطيب في (تلخيص المتشابه ٢/ ٨٧٤) من طريق الطبراني بهذا الإسناد (عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن يحيى الأنصاري)، إلَّا أنه قال: (أَنَّ زيدًا مولى ثعلبة أخبره). ولعل هذا أصح، فقد حكاه الدارقطني عن ابن جُرَيْجٍ في (العلل ٣٤١٥)، وصوب قول من قال: (عن أبي زيد)، وكذا صوبه الخطيب في (تلخيص المتشابه ٢/ ٨٧٤).

بل وكذا رواه أحمد (٢٧٢٩٢) عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، به.

ورواه البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ٣٩١): من طريق هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْجٍ، به. على الصواب أيضًا.



[٥٢٠ط] حَدِيثُ مُفَضَّلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ:

عَنْ أَبِي آيَةَ - مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ -، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ - حَلِيفٍ لَهُمْ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف كسابقه، وقوله (مفضل) خطأ، الصواب (معقل)** كما قال ابن قانع **وأقره** ابن حجر.

التخريج:

﴿قا (٣/ ١١٤)﴾.

السند:

قال ابن قانع: حدثنا بشر بن موسى، نا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن (أبي زيد)[1] - مولى الثعلبيين -، عن مفضل بن أبي الهيثم - حليف لهم قد أدرك النبي ﷺ -.. به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف كسابقه؛ لجهالة أبي زيد، وهذا السند خطأ، تصحف على بشر بن موسى من (معقل)، وقد رواه الحازمي في (الاعتبار ص ٣٦): من طريق محمد بن علي الصائغ، عن سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن

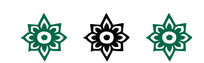
(١) تصحف في مطبوع ابن قانع تبعًا لأصله إلى: «أَبِي آيَةَ»، والصواب المثبت، كما نقله الحافظ في (الإصابة) عن ابن قانع، وأبو زيد هو المعروف برواية هذا الحديث، والمنفرد به، كما تقدم في الحديث السابق.

معقل بن أبي الهيثم، به.

مثل رواية الجماعة عن عمرو بن يحيى، كما تقدم في الحديث السابق.

ولذا قال ابن قانع – عقب هذه الرواية –: «كذا قال بشر؛ وهو عندي خطأ؛ لأن الحديث مشهور عن معقل الأسدي، والله أعلم. وقد رواه عن عمرو بن يحيى: عبدُ العزيز بن المختار وداود العطار ووهيب فقالوا: عن معقل بن أبي معقل، وكذلك رواه القعنبي عن الدراوردي؛ حدثناه معاذ عن القعنبي».

قال الحافظ: «وهو كما قال» (الإصابة ١٠ / ٥٦٢).



[٥٢١ط] حَدِيثُ أَبِي الْهَيْثَمِ:

عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ الْأَسَدِيِّ - حَلِيفٍ لَهُمْ، قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنَّ يسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ».

❁ **الحكم: إسناده ضعيف معلول، الصواب أنه من حديث معقل بن أبي الهيثم،** كما تقدم.

التخريج:

〘سعد (٥/ ١٣٧)〙.

السند:

رواه ابن سعد في ترجمة «أبي الهيثم الأسدي» من (الطبقات) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، قال: حدثني عبد الرحيم بن عمر، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن معقل، عن أبي الهيثم الأسدي، به.

قال مسلم: ثم لقيت عمرو بن يحيى فحدثني بهذا الحديث، عن معقل، عن أبي الهيثم.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف كسابقه؛ لجهالة أبي زيد.

وهذا الطريق، تفرد به مسلم بن خالد الزنجي، وهو «صدوق كثير الأوهام»، كما في (التقريب ٦٦٢٥). وقد رواه الجماعة عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن (معقل بن أبي معقل)، وقيل: (معقل بن أبي الهيثم): عن النبي ﷺ.

هكذا رواه وهيب بن خالد، وداود العطار، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جُرَيْجٍ، وعبد العزيز بن المختار: عن عمرو بن يحيى المازني به، وقد سبق تخريجه آنفًا من عند أحمد وأبي داود وغيرهما.

وبهذا تعقب مغلطاي رواية الزنجي هذه، فقال بعد أَنْ نقلها من الطبقات: «أبو داود وغيره (رووا)[(١)] هذا الحديث عن معقل، عن النبي ﷺ» (الإكمال ١١/ ٢٩٣). ومع هذا قال في (شرح ابن ماجه ١/ ١٧٨) عقب هذه الرواية: «فهذا كما ترى معضل هنا، وإن كانت له - يعني معقلًا- صحبة ولأبيه، فهو بمنزلة تابعي»!.

قلنا: والأحاديث المحفوظة في هذا الباب إنما هي بلفظ «القبلة»، فأما بلفظ «القبلتين»، فلا تثبت.

تنبيهان:

الأول: قال الأزدي في (الكنى ١٦٥): «أبو هيثم الأسدي كان صحب النبي ﷺ وروى عنه؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَتَيْنِ**»؛ قاله بكر بن سوادة». اهـ.

ولم نقف على رواية بكر بن سوادة هذه، فالله أعلم.

الثاني: نقل مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٧٨) كلام ابن سعد، كما في المطبوع من (الطبقات)، بينما نقله في (إكماله) بسياقة مختلفة، فقال: «قال ابن سعد في طبقة الخندقيين: أبو معقل الأسدي، صحب النبي ﷺ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: «ردوا»!.

وروى، وابنه معقل بن أبي معقل صحب النبي ﷺ، وروى عنه أبو الهيثم الأسدي. أنبأ الأزرقي، ثنا مسلم بن خالد، حدثني عبد الرحيم بن عمر[١]، عن عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي الهيثم الأسدي حليف لهم، له صحبة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**»، قال مسلم: ثم لقيت عمرو بن يحيى فحدثني بهذا الحديث عن معقل، عن أبي الهيثم» (إكمال تهذيب الكمال ١١/ ٢٩٢، ٢٩٣).

وعلى كل حالٍ؛ فقد أخطأ فيه الزنجي كما بيناه.



(١) في المطبوع من الإكمال: «عمرو»، والمثبت هو الصواب؛ كما في (الطبقات) و(اللسان ٤٧٤١).

[٥٢٢ط] حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف، وضعفه** ابن دقيق، والزيلعي، والهيثمي، والبوصيري، والعيني.

التخريج:

﴿ط (رواية أبي مصعب ٥٠٨) "واللفظ له"، (رواية ابن القاسم ٢٦٤)، (رواية سويد ١٦٤) / طح (٤/ ٢٣٢/ ٦٥٧٧) / ثو ١١٣ / مسد (خيرة ٤٣٩/ ١)، (مط ٢/ ١٦٩) / موهب (مغلطاي ١/ ١٨٠) / قرة (مغلطاي ١/ ١٨٠) / هقع ٨٠٦، ٨٠٧ / هقخ ٣٤٠، ٣٤١ / شا ١١٥٢ / تمهيد (١٦/ ١٢٦) / غو (٢/ ٦٨٥) / مطغ ٧٢٧﴾.

السند:

رواه مالك في (الموطأ/ رواية أبي مصعب الزُّهْرِيُّ وابن القاسم وغيرهما) - وعنه الشافعي، وابن وهب في (مسنده)، وغيرهما -: عن نافع مولى ابن عمر، أَنَّ رجلًا من الأنصار أخبره، عن أبيه، به.

ورواه مسدد في (مسنده): عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، به.

ورواه الباقون من طريق مالك عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الأنصاري.

وبه أعله ابن دقيق فقال: «وفيه رجل مجهول فهو كالمنقطع» (الإمام ٢/ ٥١٣).

وتبعه الزيلعي في (نصب الراية ٢/ ١٠٣)، **والعيني** في (البناية ٢/ ٤٦٧).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم» (المجمع ١٠٠٩).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي» (إتحاف الخيرة ١/ ٢٧٦).

تنبيهان:

الأول: وقع في المطبوع من (السنن المأثورة ١١٢) جَمْع الطحاوي عن المزني عن الشافعي: «عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رجل من الأنصار عن أبيه»، كذا بإثبات (ابن عمر).

وهذا خطأ، فقد رواه البيهقي في (المعرفة ٨٠٦) من طريق الطحاوي عن المزني عن الشافعي، به على الصواب، دون ذكر (ابن عمر).

وكذا رواه ابن عبد البر في (التمهيد ١٦/ ١٢٦) من طريق المزني عن الشافعي، به.

وهذا هو المحفوظ عن مالك، رواه ابن وهب والقعنبي وأبو مصعب وابن القاسم وغيرهم: عن مالك، عن نافع، عن رجل، به.

الثاني: ورد تسمية هذا الرجل المبهم، من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العجلاني عن أبيه، ولكن عبد الله هذا ضعيف، وسيأتي الكلام على روايته في الباب التالي.

وعلى روايته هذه اعتمد ابنُ السكن وابن بشكوال وغيرهما فجزموا بأَنَّ

الرجل المبهم هنا هو العجلاني. انظر: (غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٨٥)، و(المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي ١/ ١٧٦)، و(نخب الأفكار للعيني ١٣/ ١٩١).



[٥٢٣ط] حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿ط ٥٢٠﴾.

السند:

رواه مالك في (الموطأ/ رواية يحيى الليثي): عن نافع، عن رجل من الأنصار، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الأنصاري، وليس بصحابي، مما يعني أَنَّ هذه الرواية مرسلة أيضًا، وإنما يرويه الأنصاري عن أبيه، كما في الرواية السابقة.

وهذا الحديث قد تفرد بروايته هكذا عن مالك: يحيى الليثي، وخالفه كل أصحاب مالك فرووه عنه عن نافع عن رجل عن أبيه، وكذلك رواه أيوب وغيره عن نافع.

ولذا قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث يحيى، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار سمع رسول الله ﷺ، وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه سمع رسول الله ﷺ، إلَّا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك، فرُوِي

عنه كرواية يحيى، ليس فيها: عن أبيه، ورُوِي عنه كما روت الجماعة: عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله» (التمهيد ١٦/ ١٢٥).

وقد رواه ابن بشكوال في (غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٨٥): من طريق محمد بن وضاح (القرطبي الحافظ)، عن يحيى (وهو الليثي)، عن مالك، عن نافع أَنَّ رجلًا من الأنصار أخبره، عن أبيه... الحديث. كذا مثل رواية الجماعة.

فلعل يحيى كان يضطرب فيه، فتارة يذكره وتارة يسقطه، وهذا كله يؤكد صحة رواية الجماعة، والله أعلم.



[٥٢٤ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف، وضعفه** مغلطاي، والبوصيري، والمعلمي اليماني.

التخريج:

〚جه ٣٢٣ "واللفظ له"، (زوائد أبي الحسن القطان عقبه) "والرواية له" / حم ١١٠٨٩، ١١١١٧〛.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، حدثني أبو سعيد الخدري، به.

وقال - عقبه - أبو الحسن بن سلمة القطان (رواي السنن عن ابن ماجه): وحدثناه أبو سعد عمير بن مرداس الدونقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى البصري، قال: حدثنا ابن لهيعة به[(١)].

(١) فهذا من زيادات ابن القطان على ابن ماجه، ولذا أغفله المزي في الأطراف، كما قال البوصيري في (مصباح الزجاجة ١ / ٤٦).

وأخرجه أحمد: عن موسى بن داود الضبي، والحسن بن موسى الأشيب - فرقهما - كلاهما، عن ابن لهيعة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة؛ فالعمل على تضعيف حديثه، كما قال الذهبي في (الكاشف ٢٩٣٤)، لاسيما في غير رواية العبادلة عنه، فهي أشد ضعفًا، وهذا منها.

ولذا قال مغلطاي: «هذا حديث إسناده ضعيف بابن لهيعة» (شرح ابن ماجه ١/ ١٧٨).

وبه ضعفه: البوصيري في (مصباح الزجاجة ١/ ٤٦)، **والمعلمي اليماني** في رسالة (القبلة وقضاء الحاجة/ المطبوعة ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ٩).

ومع ضعفه، فقد اضطرب ابن لهيعة في سند هذا الحديث ومتنه:

فرواه هنا: عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد، به في النهي عن ذلك.

ورواه مرة: عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، كما عند أحمد والترمذي وغيرهما، وسيأتي قريبًا.

وخالفه: أبان بن صالح؛ فرواه عن مجاهد، عن جابر، عن النبي ﷺ، في الرخصة في ذلك. فجعله من مسند جابر، عن النبي ﷺ وبالرخصة وليس النهي، وهو **الراجح** عن جابر، كما سيأتي بيانه في باب الرخصة إن شاء الله.

هذا بخصوص السند، أما المتن: فثابت صحيح من غير هذا الوجه، إذ

تقدمت الأحاديث الصحاح في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، **وكذا النهي عن الشرب قائمًا:** فهو ثابتٌ، كما عند مسلم (٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(٢٠٢٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



[٥٢٥ط] حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده منكر، وضعفه** البوصيري، **وأشار إلى نكارته** ابن حجر.

التخريج:

﴿عل (مط ٤٠/ ١، ٢) "واللفظ له"، (خيرة ١/٤٣٨، ٢)/ بز ٢٦١٤/ عد (٤/ ١٦٥ - ١٦٦)/ ضيا (٤/ ١٥٨ - ١٥٩/ ١٣٧٧، ١٣٧٨)﴾.

السند:

أخرجه أبو يعلى - ومن طريقه ابن عدي، والضياء - قال: حدثنا بُنْدَار، حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، به.

ومداره عندهم على عبد الكبير بن عبد المجيد - وهو أبو بكر الحنفي -، عن عبد الله بن نافع، به.

قال البزار: «ولا نعلم أسند نافع عن أسامة إِلَّا هذا الحديث، ولا يُرْوى عن أسامة إِلَّا من هذا الطريق».

التحقيق

هذا إسناد منكر؛ فيه: عبد الله بن نافع، وقد ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري وأبوحاتم وغيرهما: «منكر الحديث»، وزاد أبوحاتم: «وهو أضعف ولد نافع»، وقال علي ابن المديني: «روى أحاديث منكرة»، وقال

النسائي والدارقطني: «متروك»، انظر: (تهذيب التهذيب ٦/ ٥٣). وقال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٣٦٦١).

والحديث ذكره **ابن عدي** في ترجمته - مع جملة من حديثه -، ثم قال: «ولعبد الله بن نافع من الحديث غير ما ذكرت عن أبيه، عن ابن عمر، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه».

وبه ضعفه البوصيري فقال: «مدار إسناد حديث أسامة على عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وقد ضعفوه، ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم» (إتحاف الخيرة ١/ ٢٧٥).

ومع ضعفه؛ قد خولف فيه:

فرواه مالك وأيوب - كما تقدم -، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، به.

وليس من حديث أسامة بن زيد.

وقد أشار **الحافظ ابن حجر** لهذه العلة؛ حيث قال عقبه: «خالفه أيوب فرواه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه» (المطالب ٢/ ١٦٩).

لكن المتن ثابت صحيح، من حديث أبي أيوب وغيره، كما تقدم.



[٥٢٦ط] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ قَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ [لَهُمْ]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: **لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا التمام، وضعفه** أبو محمد الدارمي - **وأقره** ابن دقيق والمعلمي اليماني -، والهيثمي، والبوصيري، وابن حجر، والألباني. ولفقراته الثلاث شواهد في الصحيح.

التخريج:

﴿حم ١٥٩٨٤ "واللفظ له" / مي ٦٨٢، ٦٩٠/ ك (٣/ ٤١٢)، ٥٧٤٣ "والزيادة والرواية له ولغيره" / عب ١٦٩٣٧/ تخ (١/ ٢١١) / مع (خيرة ٤٣٦/ ١) / عل (خيرة ٤٣٦/ ٣، ٤) / حث ٦٦ / منذ ٨٩٣٠ / مكة ١٨٠٢، ١٨٢٤ / تطبر (إمام ٢/ ٥١٤)﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا روح، وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: حدثني عبد الكريم بن أبي المخارق، أَنَّ الوليد بن مالك بن عبد القيس - وقال عبد الرزاق: من عبد القيس -، أخبره؛ أَنَّ محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف من بني ساعدة، أخبره؛ أَنَّ سهلًا، أخبره: أَنَّ النبي ﷺ بعثه... الحديث.

ومداره عندهم على ابن جُرَيْجٍ، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: عبد الكريم بن أبي المخارق، قال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٤١٥٦).

وبه ضعفه الإمام الدارمي؛ حيث أسند بعده حديث أبي أيوب المتقدم، ثم قال: «وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم شبه المتروك».
وأقره ابن دقيق العيد في (الإمام ٢/ ٥١٥)، **والمعلمي اليماني** في (رسالة القبلة وقضاء الحاجة/ ضمن مجموع آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ١٠).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف» (المجمع ١٠٠٨، ٦٨٩٥).

وقال البوصيري: «هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق» (إتحاف الخيرة ١/ ٢٧٥).

الثانية: الوليد بن مالك، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٨/ ١٥٢)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/ ١٧)، برواية عبد الكريم بن أبي المخارق وحده عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ومع هذا ذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٥٥٢)!.

فهو مجهول العين والحال، ولذا قال الحسيني: «مجهول» (الإكمال ٩٦٢)، وفي (تعجيل المنفعة ١١٥٥): «مجهول غير مشهور».

ولهذا قال الشيخ الألباني - متعقبًا ابن حبان -: «العجب من ابن حبان؛ فإنه ذكره في (الثقات) من رواية عبد الكريم هذا عنه، وقد قال في ترجمة عبد الكريم من (ضعفائه): (كان كثير الوهم، فاحش الخطأ...)، فكان

الأحرى به أَنْ يُلحق الشيخ بالراوي عنه في الضعفاء» (الصحيحة ٧/ ١٦٧٤).

ولما سُمِّي الوليد هذا في (المستدرك) على سبيل الخطأ: «الوليد بن أبي مالك»؛ نَبَّه الشيخُ الألباني على أَنَّ الوليد صاحب حديثنا هذا غير ابن أبي مالك الهمداني الدمشقي الثقة.

قلنا: وكذا ورد هذا الخطأ في (الجرح والتعديل)، وفي نسخة الحافظ من (الإكمال) للحسيني، فتعقبه الحافظ بقوله: «والذي بخط الحسيني الوليد بن أبي مالك غلط» (تعجيل المنفعة ٩٦٩). لكنه في مطبوع (الإكمال ٧٨٩) على الصواب، فلا ندري أهي كذلك في الأصول التي اعتمدها المحقق، أم صححها بناء على كلام الحافظ هذا؟ فالله أعلم.

الثالثة: محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ١/ ٢١١)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨/ ٦٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال علي ابن المديني: «لا يعرف» (لسان الميزان ٧٣٢٥)، وقال الحسيني: «مجهول» (الإكمال ٧٨٩)، وفي (التعجيل ٩٦٩): «ليس بالمشهور».

وسئل عنه **أبو داود السجستاني**، فقال: «هذا حسن الحديث، روى عنه أبو أمية عبد الكريم، وأبو أمية ليس بالقوي» (سؤالات الآجري ٥١). وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٣٧٣)، على قاعدته.

والقول بجهالته أصح، فليس لمحمد هذا سوى هذا الحديث الذي تفرد به عنه الوليد بن مالك[1] وهو مجهو العين كما تقدم، فكيف يكون محمد

(١) وأما ما جاء في (الجرح والتعديل ٨/ ٦٢) أَنَّ عبد الكريم ابن أبي المخارق روى =

هذا حسن الحديث؟!، ولعل أبا داود يريد بحسن الحديث هنا غرابته، كما هو معروف في استعمال بعض الأئمة للحسن.

ولذا قال الشيخ الألباني: «وإذا عرفت هذا؛ تبين لك خطأ ابن حبان أيضًا في ذكر محمد بن قيس هذا في (الثقات)؛ لأنه برواية مجهول عنه» (السلسلة الصحيحة ٧/ ١٦٧٥).

ولهذا وَهَّى الحافظ سند هذا الحديث، بقوله: «رواه أحمد، وإسناده واهٍ» (التلخيص الحبير ١/ ١٩٤).

وقال الألباني بعد أَنْ ضعفه بهذه العلل جميعًا: «ومع هذا الضعف الظاهر في إسناد الحديث؛ فقد بيّض له الحاكم، وتبعه الذهبي، ثم ابن الملقن في كتابه (مختصر استدراك الحافظ الذهبي...)، فلم يذكره فيه إطلاقًا!، وفي ظني أنهم أشاروا بذلك إلى أمرين اثنين: وضوح ضعف إسناده، والآخر صحة متنه»، ثم ذكر شواهد كل فقرة...» (السلسلة الصحيحة ٣٩٥٣).



= عنه أيضًا؛ فخطأ كما قال السخاوي في (التحفة اللطيفة ٢/ ٥٦٩)، والألباني (السلسلة الصحيحة ٧/ ١٦٧٥). ومن قبلهما الحافظ في (تعجيل المنفعة ٩٦٩)، حيث تعقب الحسيني في ذكر عبد الكريم فيمن روى عن محمد بن قيس، فقال: «إنما روى عبد الكريم عنه بواسطة الوليد»، ومع هذا وقع الحافظ في (اللسان ٧٣٢٥) فيما وقع فيه الحسيني أيضًا، ونبه عليه تلميذه الحافظ السخاوي في (التحفة اللطيفة ٢/ ٥٦٩) فقال: «و(أغر) شيخنا في (لسانه) بما في ابن أبي حاتم فذكر عبد الكريم في الرواة عنه».

[٥٢٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا وَأَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ﵄ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ: «**أَقْرِئْهُمْ مِنِّي السَّلَامَ...**» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ السابق.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف.**

التخريج:

[مكة ١٨٠٣].

السند:

قال الفاكهي في (أخبار مكة): حدثنا عمرو بن محمد العثماني، قال: ثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ ابن أبي أويس، هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قال الحافظ في (مقدمة الفتح): «لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إِلَّا إِنْ شاركه فيه غيره فيعتبر فيه» (هدي الساري ص ٣٩١). ولم نقف له على متابعة على هذا الحديث.

وأبوه: عبد الله بن عبد الله بن أويس: «صدوق يهم» (التقريب ٣٤١٢).

وأما عمرو بن محمد العثماني: فقال عنه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه وهو صدوق» (الجرح والتعديل ٦/ ٢٦٣)، وقال مسلمة بن قاسم: «ضعيف» (لسان الميزان ٦/ ٢٢٧).

[٥٢٨ط] حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ، ولا يَستقبل القِبلَةَ، وَاتَّقُوا مَجَالِسَ اللَّعْنِ: الظِّلَّ، وَالمَاءَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَاسْتَمْخِرُوا**[١] **الرِّيحَ، وَاسْتَشِبُّوا عَلَى سُوقِكُمْ، وأَعِدُّوا النُّبَلَ** - يعني: الحجارة -».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وضعف سنده** ابن حجر. **ورَفْعُه خطأ، والصواب موقوف،** كما قال أبو حاتم، **وأقره** ابن سيد الناس، وابن حجر، والسيوطي.

اللغة:

قوله: **(استمخروا الريح)، قال ابن الأثير في باب (مخر):** «فيه: «**إِذَا بَالَ أحدُكم فَلْيَتَمَخَّرِ الرِّيح**»[٢]، أي ينظر أين مجراها، فلا يستقبلها لئلَّا ترشش عليه بوله. والمخر في الأصل: الشق. يقال: مخرت السفينة الماء، إذا شقته بصدرها وجرت. ومخر الأرض، إذا شقها للزراعة. ومنه حديث سراقة: «**إِذَا أتَى أحدُكم الغائطَ فلْيَفعل كَذَا وَكَذَا، واسْتَمْخِرُوا الرِّيح**» أي اجعلوا

---

(١) في المطبوع: «واستخمروا»، والصواب المثبت، كما في بقية المصادر هنا، وكما في الرواية الموقوفة التالية، وانظر: اللغة.

(٢) بهذا اللفظ ليس حديثًا مرفوعًا عن نبينا ﷺ، إنما هو أثر عن واصل مولى أبي عُيَيْنَةَ قال: كان يقال: «إذا أَرَادَ أحدكُم الْبَوْل فليتمخر الرّيح». رواه أبو عبيد في (غريب الحديث ١/ ٤١٨): عن عباد بن عباد، عن واصل به، ثم قال: «يعني أَنْ ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كي لا ترد عليه الريح البول». وانظر: (البدر المنير ٢/ ٣٢٧). ووهم فيه الأزهري في (تهذيب اللغة ٧/ ١٦٥) فنسبه إلى النبي ﷺ.

ظهوركم إلى الريح عند البول؛ لأنه إذا ولاها ظهره أخذت عن يمينه ويساره، فكأنه قد شقها به» (النهاية ٤/ ٣٠٥).

وأما الخطابي فقال: «قوله: **(اسْتَمْخِرُوا الرِّيح)** أي استقبلوها. يقال: امتخر الفرس الريح إذا استقبلها يستروح ومنه مخور السفينة وهو قطعها الماء بالريح. قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾. قال أبو عمرو ابن العلاء: تقول العرب في الرجل الأحمق: إنه والله لا يتوجه تريد أنه لا يستقبل الريح إذا قعد لحاجته؛ وذلك أنه إذا استدبرها وجد ريح ما يبرز منه فهو لحمقه لا يتوجه» (غريب الحديث ٢/ ٥٥٩).

ورجح ابن الجوزي أَنَّ المراد بالتمخر ها هنا الاستدبار، حتى لا تردَّ عليه البول. (غريب الحديث ٢/ ٣٤٦)، وكذا قال الفيروز آبادي في (القاموس المحيط ص ٤٧٣).

قال الزبيدي: «الاستدبار ليس معنى حقيقيًّا للتمخر..، وإنما المراد به النظر إلى مجرى الريح من أين هو، ثم يستدبر، وهو ظاهر عند التأمل» (تاج العروس ١٤/ ٩٤).

وقوله: «**وَاسْتَشِبُّوا عَلَى سُوقِكُمْ**» **قال الخطابي:** «أي انتصبوا على سوقكم، يريد: الاتكاء عليها في قضاء الحاجة ومنه شبوب الفرس وهو أَنْ يرفع يديه ويعتمد على رجليه» (غريب الحديث ٢/ ٥٥٩).

التخريج:

[حرب (طهارة ١٦٥) "واللفظ له" / تطبر (إمام ٢/ ٥١٦) / علحا ٧٥].

السند:

أخرجه حرب الكرماني في (مسائله) قال: حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أبنا مَعْمَر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رِشْدِين الجندي، أَنَّ سراقة بن مالك قال: ... فذكره.

ورواه الطبري في (تهذيب الآثار) وابن أبي حاتم: عن أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو رِشْدِين زياد الجندي، ترجم له البخاري في (التاريخ ٣/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٠)، وأبو أحمد الحاكم في (الكنى/ الجزء المخطوط ق ١٥٦/ أ) برواية اثنين عنه، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٢٥٤) على قاعدته في توثيق المجاهيل. فهو مجهول الحال.

وإسناد الطبري فيه: أحمد بن ثابت فرخويه، وهو متهم بالكذب، كما في (اللسان ٤١٧)، **وبه أعله المناوي** في (فيض القدير ٦ / ٨٣)، لكنه متابع من عباس بن عبد العظيم العنبري - كما سبق - وهو: «ثقة حافظ» (التقريب ٣١٧٦).

لكن خالفهما إسحاق بن إبراهيم الدبري؛ فرواه عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن سماك بن الفضل، عن أبي راشد، عن سراقة، به موقوفًا. كذا هو في (مصنف عبد الرزاق) - كما في (التلخيص الحبير ١/ ١٨٩)، و(جمع الجوامع ٢٠/ ٣٢٠) و(كنز العمال ٢٧٢٠١) -، ومن طريق الدبري: أخرجه الخطابي في (غريب الحديث ٢/ ٥٥٩)، وابن مَنْدَهْ في

(الكنى ص ٣٢٤).

وكذا رواه غير عبد الرزاق عن مَعْمَر موقوفًا:

فرواه الطبراني في (الأوسط ٥١٩٨) من طريق رَبَاح بن زيد.

ورواه حبان بن موسى - كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٩٤) -: عن ابن المبارك.

كلاهما (رَبَاح، وابن المبارك): عن مَعْمَر، به موقوفًا[(١)].

ورَبَاح بن زيد: «ثقة فاضل» كما في (التقريب ١٨٧٣)، وابن المبارك أحد الأعلام، ومن أثبت الناس في مَعْمَر[(٢)].

ولذا قال أبو حاتم: «إنما يروونه موقوف، وأسنده عبد الرزاق بأخرة» (العلل ٧٥)، يعني بعدما تغير.

وأقره ابن سيد الناس في (النفح الشذي ١/ ٥٦٧)، **وابن حجر** في (التلخيص الحبير ١/ ١٨٩)، **ونص على ضعف سنده** في موضع آخر، فقال: «أخرجه (الدارمي)[(٣)] وغيره وإسناده ضعيف» (التلخيص الحبير ١/ ١٨٤).

---

(١) إلا أنه وقع في رواية عبد الرزاق: «عن أبي راشد»، وقال ابن مَنْدَهْ في رأس الترجمة: «أبو راشد: الكناني». والصواب: (أبو رِشْدِين)، كما عند الطبراني وغيره، وكذا ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، كما تقدم.

(٢) وفي (التاريخ الكبير ٣/ ٣٥٣) أَنَّ معتمرًا رواه كذلك عن سماك بن الفضل به موقوفًا، فيكون متابعًا لمعمر، ولكن نخشى أَنْ يكون قوله (معتمر) محرف من (معمر)، فما أقربهما، لاسيما ومعتمر لا يعرف في تلاميذ سماك بن الفضل، ولا سماك في شيوخ معتمر، والله أعلم.

(٣) كذا، ولم نقف عليه عند الدارمي، ولا عزاه له أحد، فنخشى أَنْ يكون ذكره سبق =

ولذا قال السيوطي: «ضُعِّف» (الجامع الكبير ١/ ٢٣١/ ٩٥٤).

ورغم ذلك قال عنه **مغلطاي:** «شاهد جيد»!، ثم ذكره من مسائل حرب الكرماني، ثم قال: «أبو رِشْدِين زياد (وثقه ابن حبان)، وسماك وثقه النسائي والبستي، وبقية من في الإسناد لا يسأل عنهم» (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٤).

قلنا: ولا يخفى ما في كلام مغلطاي من نظر؛ فضلًا عن كون الصحيح فيه الوقف، فإن تفرد ابن حبان بتوثيق زياد؛ لا يعتبر، لتساهله المعروف في توثيق المجاهيل، وهذا ما عليه المحققون من أهل العلم، كما نص عليه ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي ص ١٠٣ - ١٠٤)، والحافظ ابن حجر في (مقدمة لسان الميزان ١/ ٢٠٨ وما بعدها)، وانظر: (التنكيل للمعلمي اليماني ١/ ٦٦ - ٦٧)، و(١/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

تنبيه:

قال ابن دقيق: «رُوِي من حديث سلمة بن وهرام، عن سراقة بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَازَ، فَلْيُكَرِّمْ قِبْلَةَ اللَّهِ** ﷻ، **وَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ**»» (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٣٩).

كذا قال، ولم نقف عليه من طريق سلمة بن وهرام عن سراقة، ولعله دخل عليه حديث في حديث، لأن حديث سلمة بن وهرام في هذا الباب: إنما يرويه عن طاوس مرسلًا، وسيأتي قريبًا، وأما حديث سراقة: فلا يُعرف إِلَّا من طريق أبي رِشْدِين عنه، والله أعلم.

= قلم من الحافظ، أو محرفة من (الطبري)، والله أعلم.

[٥٢٩ط] حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ موقوفًا:

عَنْ أَبِي رَاشِدٍ: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ [إِذَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] يُعَلِّمُ قَوْمَهُ، فقالوا (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَوْمًا، وَهُوَ كَأَنَّهُ يَلْعَبُ) [١]: يُوشِكُ سُرَاقَةُ أَنْ يُعَلِّمَكُمْ كَيْفَ تَأْتُونَ الْغَائِطَ؟ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ [سُرَاقَةُ]: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ، ولا يستقبلها** (وَلا يَسْتَدْبِرُهَا) [٢]، **وَلْيَتَّقِ مَجَالِسَ اللَّعْنِ: الطَّرِيقَ وَالظِّلَّ، وَاسْتَمْخِرُوا الرِّيحَ، وَاسْتَشِبُّوا عَلَى سُوقِكُمْ، وَأَعِدُّوا النُّبَلَ،** [وَاسْتَجْمِرُوا وِتْرًا]».

۞ **الحكم: موقوف إسناده ضعيف**، وقال الألباني: إِنَّ له حكم الرفع.

التخريج:

﴿عب (حبير ١/ ١٨٩)، (كبير ٢٠/ ٣٢٠)، (كنز ٢٧٢٠١) "واللفظ له" / طس ٥١٩٨ "والرواية الأولى والزيادات كلها له" / تخ (٣/ ٣٥٣) معلقًا / غخطا (٢/ ٥٥٩) "والرواية الثانية له" / مَنْدَهْ (كنى ص ٣٢٤) / مغلطاي (١/ ١٩٤)﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق في (مصنفه) - كما في (التلخيص الحبير) وغيره، ومن طريقه الخطابي في (غريب الحديث)، وابن مَنْدَهْ في (الكنى) -: عن مَعْمَر، عن سماك بن الفضل، عن (أبي راشد عن)[1] سراقة، به.

---

(١) كذا عند الخطابي وابن مَنْدَهْ: «عن»، وفي الجامع والكنز: «أَنَّ سراقة»، واتفقوا على قولهم: «عن أبي راشد»، وقال ابن مَنْدَهْ في رأس الترجمة: «أبو راشد الكناني». والصواب: (أبو رِشْدِين)، كما في باقي المصادر، وكما ترجم له =

ورواه الطبراني في (الأوسط) من طريق رَبَاح بن زيد.

ورواه حبان بن موسى - كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٩٤) -: عن ابن المبارك.

كلاهما (رَبَاح، وابن المبارك): عن مَعْمَر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رِشْدِين، عن سراقة بن مالك بن جعشم، به[1].

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي رِشْدِين زياد الجندي، كما تقدم.

ومع هذا قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط) وإسناده حسن»! (المجمع ١/ ٤٨٤).

وتبعه الألباني فقال: «وهذا إسناد حسن كما قال الهيثمي»! (الصحيحة ٢٧٤٩).

وهذا منهما اعتمادًا على توثيق ابن حبان لأبي رِشْدِين، وسبق بيان ما فيه.

ثم قال الألباني: «وظاهر سياق المتن - وإن كان موقوفًا - فهو في حكم المرفوع، لسببين اثنين:

الأول: أَنَّ سراقة ذكره بعد أَنْ جاء من عند رسول الله ﷺ متحديًا لقول ذاك الرجل: (ما بقي لسراقة إِلَّا أَنْ يعلمكم كيف التغوط؟!).

والآخر: أنه قد جاء مرفوعًا في أحاديث متفرقة» (الصحيحة ٦/ ٥٦٦).

= البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما.

(١) وفي (التاريخ الكبير ٣/ ٣٥٣) أَنَّ معتمرًا رواه كذلك عن سماك بن الفضل به موقوفًا، فيكون متابعًا لمعمر، ولكن الأظهر لدينا أنه خطأ، كما تقدمت الإشارة لذلك في الحديث السابق، والله أعلم.

[٥٣٠ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ؟ «**فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا، وَلا يَسْتَدْبِرَهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ (أَنْ يَسْتَعْلِيَ[1] الرِّيحَ)، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ**».

۞ الحكم: **إسناده ساقط بهذا السياق، وضعفه** الدارقطني - **وأقره** البيهقي، والغساني، وابن دقيق، وابن الملقن -، وابن عدي - **وأقره** ابن القيسراني - وعبد الحق الإشبيلي.

والنهي عن استقبال القبلة، والاستنجاء بثلاثة أحجار، ثابت من حديث سلمان وغيره، كما تقدم، أما النهي عن استقبال الريح، والاستنجاء بالأعواد والتراب، فلم يأت من طريق صحيح، فهو منكر.

التخريج:

﴿قط ١٥٤ "واللفظ له" / هق ٥٤٤ "والرواية له ولغيره" / عد (١٠/ ١٠) / خلال (أمالي ٨٧)﴾.

السند:

قال الدارقطني: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا بقية، حدثني مبشر بن عبيد، حدثني

(١) تحرفت في طبعة دار الفكر من «الكامل» إلى: «يستفلي»، وهي على الصواب في طبعة (الرشد) المعتمدة، وكذا في طبعة (دار الكتب العلمية).

الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

ومداره عندهم على أحمد بن الفرج، عن بقية، عن مبشر بن عبيد[١]، عن الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، به.

قال ابن عدي - عقبه -: «وهذا الحديث بهذا اللفظ وبهذا التمام لم يروه عن هشام غير الحجاج، وعنه غير مبشر».

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: مبشر بن عبيد، قال ابن حجر: «متروك، ورماه أحمد بالوضع» (التقريب ٦٤٦٧).

وبه ضعفه الدارقطني؛ فقال - عقب الحديث -: «لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث». **وأقره البيهقي** في (السنن عقب الحديث)، **والغساني** في (تخريج الأحاديث الضعاف ص ٩)، **وابن دقيق** في (الإمام ٢/ ٤٥٢)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣٣٠).

وذكره **ابن عدي** في ترجمته مع جملة من حديثه، ثم قال: «ومبشر هذا بَيِّنُ الأمر في الضعف، وله غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ» (الكامل ٦/ ٤١٩)، **وتبعه ابن القيسراني** في (ذخيرة الحفاظ ٣٧٥٦).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا يصح؛ أسنده مبشر بن عبيد، وهو متروك»

---

(١) تحرف في (أمالي الخلال) إلى: «بشر»، وسقط من سنده: (الحجاج بن أرطأة)، والصواب إثباته، كما في بقية المصادر.

(الأحكام الوسطى ١/ ١٣٥).

الثانية: أحمد بن الفرج، قال ابن عدي: «ليس ممن يحتج بحديثه أو يتدين به إِلَّا أنه يكتب حديثه» (الكامل ١/ ١٩٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «يخطئ».

الثالثة والرابعة: ضعف الحجاج بن أرطأة وعنعنته؛ فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩).

قلنا: وبخصوص متنه: فالنهي عن استقبال القبلة، والاستنجاء بثلاثة أحجار: فهو ثابت من حديث سلمان وغيره، كما تقدم، أما النهي عن استقبال الريح، والاستنجاء بالأعواد والتراب: فلم يثبت في ذلك شيء، فهي منكرة.



[٥٣١ط] حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ [عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] قَالُوا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ: إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كَيْفَ تَأْتُونَ الْخَلَاءَ [اسْتِهْزَاءً بِهِمْ]، قَالُوا: أَجَلْ. قَالُوا: فَكَيْفَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالُوا: **«يَأْمُرُنَا أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِنَا، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا بِرَجِيعٍ، وَلَا بِعَظْمٍ، وَأَلَّا نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»**.

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده مرسل.**

التخريج:

﴿آثار ٣٩ "واللفظ له" / شيباني ٣٨﴾.

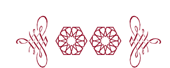
السند:

أخرجه أبو يوسف في (الآثار ٣٩)، ومحمد بن الحسن كذلك في (الآثار ٣٨) كلاهما: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه - مع إرساله - أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فهو وإن كان إمامًا في الفقه، إلَّا أنه ضعيف في الحديث.

والحديث محفوظ: عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، كما تقدم عند مسلم وغيره.



١- رِوَايَةُ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَحَدُنَا الْقِبْلَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِكُمْ هَذَا الَّذِي يُعَلِّمُكُمْ كَيْفَ يَأْتِي أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ؟ فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ، «**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَحَدُنَا الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَوْثَةٍ أَوْ عَظْمٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**».

۞ **الحكم: المرفوع صحيح من حديث سلمان، وإسناده مرسل.**

التخريج:

﴿ص[(١)] (كبير ٢٢/ ٧٢٧)، (كنز العمال ٢٧١٩٠) "واللفظ له"﴾.

السند والتحقيق:

عزاه السيوطي في (الجامع الكبير)، وتبعه صاحب (كنز العمال) لسعيد بن منصور، ولم نقف عليه في الأجزاء المطبوعة.

ولكن هو على كل حال مرسل، فإبراهيم هذا هو النخعي.

ثم إن المحفوظ: عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، كما تقدم عند مسلم وغيره.

۞ ۞ ۞

---

(١) كذا في (الكنز)، وفي مطبوع (الجامع الكبير): «ض»، والرمز الأول يعني عندهما سنن سعيد بن منصور، والثاني يعني الضياء في المختارة. والأول أشبه، لأن هذا مرسل، فلا يدخل في شرط الضياء في كتابه. والله أعلم.

[٥٣٢ط] حَدِيثُ طَاوُسٍ مُرْسَلًا:

عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ تعالى؛ فَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنَ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي**».

۞ **الحكم: منكر بهذا السياق، وإسناده مرسل ضعيف، وضعفه** البيهقي، وابن القطان، وابن الصلاح، وابن سيد الناس، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، والألباني.

التخريج:

﴿ش ١٢، ٣٠٥٢٨ "مقتصرًا على الدعاء" / طع ٣٧١ "مقتصرًا على الدعاء" / قط ١٥٦ "واللفظ له"، ١٥٧، ١٥٨ / هق ٥٤٣ / هقع (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥) / هقخ ٣٤٤ / عتب (ص ٣٨) / فكر (١/ ٢٢٠)﴾.

السند:

أخرجه الدارقطني في (السنن ١٥٦) - ومن طريقه البيهقي في (كتبه الثلاثة) - قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، حدثنا عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاوسا، قال: . . . فذكره مرسلًا.

ومداره عندهم على زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: الإرسال؛ فطاوس تابعي مشهور.

الثانية: زمعة بن صالح، وهو «ضعيف»، كما في (التقريب ٢٠٣٥).

وبه ضعفه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٠)، **وأقره ابن دقيق** في (الإمام ٢/ ٥٥٤).

ولذا قال ابن سيد الناس - بعد ذكره هذه العلة -: «فالعمل فيه متروك اتفاقا، فهذه مقدمة على علة الإرسال؛ لأن تلك مختلف فيها، وهذه متفق عليها» (النفح الشذي ١/ ١١٣).

وقال ابن حجر: «فيه مع إرساله ضعف؛ من أجل زمعة» (نتائج الأفكار ١/ ٢٢٠).

الثالثة: المخالفة.

فقد رواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، من قوله. ولم يرفعه. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٦١٧) عن ابن عُيَيْنَةَ، به.

وأخرجه كذلك الدارقطني في (السنن ١٥٩): من طريق علي ابن المديني، عن ابن عُيَيْنَةَ، به.

وقال ابن المديني - عقبه -: قلت لسفيان أكان زمعة يرفعه؟ قال: «نعم، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه - يعني لم يرفعه -».

وأخرج البيهقي في (الكبرى ٥٤٢) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن طاوس، قال: «الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ...». ثم قال: «هذا هو الصحيح عن طاوس من قوله. وكذلك رواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن

سلمة بن وهرام، عن طاوس. ورواه زمعة بن صالح، عن سلمة، فرفعه مرسلًا»، فذكر رواية زمعة المرسلة هذه، ثم ذكر الرواية المتصلة عن طاوس عن ابن عباس، وقال: «ولا يصح وصله، ولا رفعه» (السنن الكبرى ١/ ٣٣٦). وهو كما قال، وسيأتي الكلام على الرواية المتصلة في غير هذا الباب؛ لخلوها من شاهد الباب.

وعلق الشافعي على رواية طاوس الموقوفة عليه، فقال: «هذا مرسل، وأهل الحديث لا يثبتونه، ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب، فإن كان قال طاوس: «حق على كل مسلم أَنْ يكرم قبلة الله، أَنْ يستقبلها»، فإنما سمع - والله أعلم - حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ، فأنزل ذلك على إكرام القبلة، وهي أهل أَنْ تكرم» (اختلاف الحديث ص ٢٢٢)، وانظر: (معرفة السنن والآثار ١/ ٣٣٦).

وضعفه أيضًا: ابن الصلاح في (شرح مشكل الوسيط ١/ ١٧٤)، **والعراقي** - كما في (فيض القدير للمناوي ١/ ٣٣٤)، و(التيسير ١/ ٩١) -، **والسيوطي** في (الجامع الصغير ٥٧٤)، **والألباني** في (الضعيفة ٦/ ٦٧)، و(ضعيف الجامع ٢٧٧).

تنبيه:

قال الطبراني: «لم نجد من وصل هذا الحديث» (نتائج الأفكار ١ / ٢٢٠).

كذا قال، وقد وصله أحمد بن الحسن المضري، عن أبي عاصم، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس به، أخرجه الدرقطني وغيره. ولكن ليس فيه ذكر القبلة ولا الدعاء، ولذا لم نخرجه هنا، وسيأتي في باب «الاستنجاء بثلاثة أحجار».

[٥٣٣ط] حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ يَتَغَوَّطُ أَوْ يَبُولُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ، وَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلَانِ جَمِيعًا فَلْيَتَفَرَّقَا، وَلَا يَجْلِسْ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**».

۞ **الحكم: منكر بهذا التمام**، كما قال الألباني، **وضعفه** ابن طاهر المقدسي، **وأقره** ابن الملقن.

التخريج:

﴿طب (٧/ ١٦٧/ ٦٦٢٤) / لا ١٦٨ "واللفظ له" / عيل (كثير - إمام ٢/ ٤٥٠-٤٥١)﴾.

سيأتي تخريجه وتحقيقه برواياته في باب: «الاستنجاء ثلاثا».



[٥٣٤ط] حَدِيثُ الْمَنْهِيَّاتِ الطَّوِيلُ:

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعَةُ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - يَزِيد بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ... نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ فِي المشارِعِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَنَهَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِي بِرَوْث أَوْ عَظْمٍ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِتُرَابٍ قَدِ اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً،... وَنَهَى أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ، أَوْ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ،... وَنَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الإِنَاءِ الَّذِي يُنْتَفعُ بِهِ،... وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَنَهَى أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ،... وَنَهَى أَنْ يُدْخَلَ الْحَمَّامُ إِلا بِمِئْزَرٍ، وَنَهَى أَنْ تَدْخُلَهُ الْمَرْأَةُ،... وَنَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ،... وَنَهَى عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ،...**» إلى آخر الحديث، وهو مطول جدًّا.

۞ **الحكم: باطل موضوع بهذه السياقة، وقد استنكره** الجوزجاني، وابن عدي والذهبي، وحكم ببطلانه النووي، وقال ابن حجر: «باطل لا أصل له»، **وأقره** السيوطي وابن عراق والشوكاني والألباني.

وبعض فقرات المتن قد صحت مفردة من وجوه أخرى، كالنهي عن البول في الماء الراكد، والنهي عن البول مستقبل القبلة، والنهي عن الاستنجاء

بروث أو عظم، والنهي عن أَنْ يستنجي الرجل بيمينه، والنهي عن دخول الحمام للرجال إلَّا بمئزر، والنهي للنساء عن دخوله مطلقا، وسئل عن نوم الرجل وهو جنب فقال: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**».

التخريج:

﴿حكيم (منهيات ص ٢٣ مع ص ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٦، ١٩٦)، (ذيل اللآلئ ٩٦٨)﴾.

السند:

رواه الحكيم الترمذي في كتاب (المناهي)[١] قال: حدثني أبي، حدثنا رجاء بن نوح، عن عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن يونس بن عبيد وحوشب، عن الحسن، قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن حصين ومعقل بن يسار كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ[٢].

ح وحدثنا الفضل بن محمد بن وزير الدمشقي، حدثنا ضمرة[٣] بن

---

(١) طبع الكتاب باسم (المنهيات)! في مكتبة القرآن بتحقيق محمد عثمان الخشت، مشتملا على هذا الحديث بطوله مع الشرح، ولكنه ذكر أول الكتاب إسناد الحديث مجردًا عن المتن ثم أخذ يذكر منه فقرة، فقرة، تحت كل فقرة شرح الحكيم الترمذي لها، فلا ندري أهذا من تصرف المحقق أم الناسخ؟.

وقد ساقه السيوطي في (الزيادات على الموضوعات = المعروف بذيل اللالىء) كاملا من كتاب المناهي سياقة واحدة.

(٢) زاد هنا في (المنهيات) المطبوع: [ويزيد بعضهم على بعض: أنه نهى...].

(٣) في (المنهيات) المطبوع: «حمزة»، والصواب المثبت كما في الذيل.

ربيعة، عن عباد بن كثير بن قيس الثقفي، عن عثمان بن[1] الأعرج، عن يونس[2]، عن الحسن: حدثني سبعة، فذكرهم وزاد[3]: وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك - يزيد بعضهم على بعض في الحديث - عن رسول الله ﷺ به، مطولًا جدًّا.

التحقيق

هذا الحديث إسناده تالف؛ فيه: عباد بن كثير الثقفي، كان الثوري يكذبه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: «عباد بن كثير أسوأ حالا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، روى أحاديث كذب لم يسمعها، وكان من أهل مكة وكان صالحا»، قلت: «فكيف روى ما لم يسمع»؟ قال: «البلاء والغفلة»، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث، وليس بشيء»، وقال أيضًا: «لا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «تركوه»، (الإكمال لمغلطاي ٢٧٠٣)، (تهذيب التهذيب ٥/ ١٠١).

وقال ابن حجر: «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب» (التقريب ٣١٣٩).

(١) كلمة «بن» ليست في المطبوع من (المنهيات).

(٢) كلمة «عن يونس» ليست في المطبوع من (المنهيات).

(٣) في (المنهيات) المطبوع: «حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو هريرة الدوسي وجابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك - يزيد بعضهم على بعض - أنه نهى...» الحديث.

وقد أنكر حديثه هذا غير واحد من النقاد:

فقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «لا ينبغي لحكيم[١] أَنْ يذكره في العلم، حسبك بحديث النهي» (تهذيب التهذيب ٥/ ١٠١).

وروى ابن عدي بعض فقرات هذا الحديث، ثم قال: «وهذا حديث منكر، وقد اضطرب في إسناده عباد بن كثير، فقال مرة: عن عثمان الأعرج عن الحسن، وقال [مرة: عن][٢] الحسن نفسه، ورُوِي عنه عن عباد عن حوشب عن الحسن، وجاء بهذا الحديث بطوله، وقد (ذكر)[٣] من حديث المناهي مقدار ثلاثمئة حديث» (الكامل ٤/ ٣٣٤)، وأقره الذهبي في (الميزان ٢/ ٣٧٤).

وقال ابن حجر: «وحديث النهي الذي أشار إليه الجوزجاني هو الذي ذكر ابن عدي أنه مقدار ثلاثمائة حديث، وصدق ابن عدي، قد رأيتها وكأنه لم يترك متنا صحيحًا ولا سقيمًا فيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كذا»، إلَّا وساقه على ذلك الإسناد الذي ركبه، وهو: حدثني عثمان الأعرج، حدثني يونس، عن الحسن البصري، قال: «حدثني سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، و جابر، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وعمران بن حصين. فساق الحديث عنهم، وافترى في زعمه أَنَّ الحسن سمع من هؤلاء، نعم سمع من معقل، وعمران، واختلف في سماعه من أبي هريرة،

---

(١) في (الكامل ٤/ ٣٣٤): «لحليم»، وكلاهما محتمل، والله أعلم.

(٢) ليست في المطبوع من (الكامل ٤/ ٣٣٤) والسياق يقتضيها.

(٣) في المطبوع من (الكامل ٤/ ٣٣٤): «مر» ولعل المثبت هو الصواب.

وساق ابن حبان بعضه - في ترجمة عباد بن راشد - عن الحسن، و زعم أَنَّ ابن قُتَيْبَة أخبره به عن صفوان بن صالح، عن ضمرة بن ربيعة عنه، وما أظنه إِلَّا وهم في ذلك، أو بعض من تقدمه، والله أعلم» (تهذيب التهذيب ٥/ ١٠١).

قلنا: القدر الذي ساقه ابن حبان من الحديث هو في النهي عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، **وقد أشار عقبه إلى هذا الرواية المطولة،** فقال: «ورُوِي بهذا الإسناد حديثًا طويلًا أكثره موضوع والحسن رَحِمَهُ اللَّهُ لم يشافه ابن عمر ولا أبا هريرة ولا سمرة بن جندب ولا جابر» (المجروحين ٢/ ١٥٣).

قال ابن حجر: «يشير إلى حديث المناهي، وليس هو من رواية عباد بن راشد، إنما هو من رواية عباد بن كثير، فهذا عندي من أوهام ابن حبان، والله أعلم» (تهذيب التهذيب ٥/ ٩٢).

قلنا: ويحتمل أَنْ يكون صفوان بن صالح قد سوَّى الإسناد بإسقاط «عباد بن كثير»، فإنه -أي صفوان - كان يدلس تدليس التسوية كما قاله أبو زرعة الدمشقي، (التقريب ٢٩٣٤).

وفي إسناد روايتنا أيضًا: عثمان الأعرج، قال عنه الذهبي: «مجهول» (ذيل ديوان الضعفاء ٢٥٩)، وقال في (الميزان): «لا يعرف، حدث عنه عباد بن كثير [بخبر منكر]» (الميزان ٥٥٨٣ ط المعرفة)، وما بين المعقوفين سقط من طبعة المعرفة وأثبتناه من (ط الرسالة ٥٣٠٠)، و(اللسان ٥١٧١).

والحديث قال عنه ابن الصلاح: «ضعيف لا يعرف، رُوِي في كتاب المناهي مرفوعًا: «نهي أَنْ يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهي أَنْ يبول وفرجه باد

للقمر»» (البدر المنير ٢/ ٣٠٤).

وهذه الفقرة في النهي عن استقبال الشمس والقمر، أشار إليها **النووي** في (المجموع ٢/ ٩٤) **وقال:** «ضعيف بل باطل».

وأقرهما ابن الملقن، فقال: «هذا غريب، لم أقف على من خرجه بعد شدة البحث عنه»، ثم ذكر كلام ابن الصلاح، ثم قال: «وقال النووي: هذا حديث باطل لا يعرف» (البدر المنير ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

ونقل الحافظ ابن حجر كلام ابن الصلاح والنووي، ثم قال: «ومداره على عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ... «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَنَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَشَارِعِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ». فذكر حديثًا طويلًا في نحو خمسة أوراق، على هذا الأسلوب، في غالب الأحكام، وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد» (التلخيص ١/ ١٨٠).

وأقرّه: السيوطي في (الزيادات على الموضوعات ٩٦٨)، **وابن عراق** في (تنزيه ٢/ ٣٩٧ - ٤٠١)، **والشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ٣٤٤)، **والألباني** في (الضعيفة ٩٤٤).

هذا وبعض فقرات الحديث قد صحت مفردة من وجوه أخرى، كالنهي عن البول في الماء الراكد، والنهي عن البول مستقبل القبلة، والنهي عن الاستنجاء بروث أو عظم، والنهي عن أَنْ يستنجي الرجل بيمينه، والنهي عن دخول الحمام للرجال إلَّا بمئزر وللنساء مطلقا، وسئل عن نوم الرجل وهو جنب فقال: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**»، وكل ذلك تجده مخرجًا مفرقًا في موسوعة الطهارة.

[٥٣٥ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**».

 **الحكم: صحيح المتن، وإسناده تالف.**

التخريج:

﴿موصل (مغلطاي ١/ ١٨٠)﴾.

السند:

رواه أبو زكريا الموصلي الأزدي في (تاريخ الموصل)[(١)] - كما في (شرح ابن ماجه) -: عن سليمان بن عزام[(٢)] الحناط، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عباد بن كثير الثقفي، عن الأعرج، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف كسابقه؛ لأجل عباد بن كثير الثقفي، فهو متروك متهم، وشيخه هو عثمان الأعرج مجهول، كما تقدم الكلام عليهما.

ويظهر أَنَّ هذا الحديث مختصر من حديث المنهيات السابق، إِلَّا أنه سقط الحسن من إسناده هنا، واقتصر على ذكر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون بقية السبعة، والله أعلم.

---

(١) لم نجده في الجزء المطبوع من الكتاب، فلعله في الجزءين المفقودين منه.

(٢) تصحف في مطبوع (شرح ابن ماجه) إلى: «عرّام»، ولذا قال محققه: «ولم يتحرر لي من هو».

وشيخ الموصلي: سليمان بن عزام الموصلي الحناط؛ ترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام ٦/ ٩٤٩)، برواية أبي زكريا الموصلي - وحده - عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.



[٥٣٦ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده منكر، وأعله** الدارقطني وابن الأثير.

التخريج:

[علقط (٦/ ٣٥٨) "معلقًا" / أسد (٤/ ٢٤٣) "معلقًا" / إمام (٢/ ٥١٣) "معلقًا واللفظ له"].

التحقيق

مداره على أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورُوِي عنه من طريقين:

الأول:

ذكر الدارقطني في (العلل ٦/ ٣٥٨)، وابن الأثير في (أسد الغابة ٤/ ٢٤٣) في أثناء ذكر الخلاف على أيوب في هذا الحديث: أَنَّ عاصم بن هلال رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[١]. ولم نقف عليه مسندًا.

وعاصم بن هلال هذا هو البارقي إمام مسجد أيوب، قال عنه الحافظ: «فيه لين» (التقريب ٣٠٨١).

وقد خالفه ابن عُلَيَّةَ وعبد الوارث وغيرهما: عن أيوب، عن نافع، (عن رجل من الأنصار، عن أبيه)، كما تقدم قريبًا.

---

(١) ولم يذكرا متنه، إلا أَنَّ الدارقطني ذكره في الكلام على حديث ابن عمر في الرخصة - الآتي قريبًا -، ولكنه ذكره عقب ذكره رواية الجماعة عن أيوب عن رجل من أبيه، ورواية عبد الله بن نافع عن أبيه عن العجلاني وعن أسامة بن زيد، وكل هذه الطرق في النهي، وكذا ذكره ابن الأثير عقب حديث العجلاني في النهي. والله أعلم.

وكذا رواه مالك، عن نافع، به.

ولذا قال الدارقطني: «والقول قول مالك، وهو: رجل، عن أبيه» (العلل ٦/ ٣٥٨).

وهذا الوجه أيضًا رجحه ابن الأثير في (أسد الغابة ٤/ ٢٤٣).

الطريق الثاني:

قال ابن دقيق العيد في ذكر أحاديث النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: «ومنهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من رواية مؤمل، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر...» الحديث (الإمام ٢/ ٥١٣).

ولم يذكر من أخرجه، ولم نقف عليه فيما بين أيدينا من المصنفات.

ولكن بناء على ما ذكره ابن دقيق من إسناده، فهو إسناد ضعيف؛ لأن مؤمل - وهو ابن إسماعيل -: «صدوق سيء الحفظ» كما في (التقريب ٧٠٢٩).

والمحفوظ: عن أيوب، عن نافع، (عن رجل من الأنصار، عن أبيه)، كما تقدم.

وعليه تكون رواية مؤمل منكرة بهذا السند.

ثم وجدنا ابن حزم في (المحلى ١/ ١٩٤) يقول: «وروينا من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر: «**أَنَّه كانَ يَكْرَهُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَانِ بالفُرُوجِ**»».

فإن صحت هذه الرواية الموقوفة، فهي علة أخرى لرواية مؤمل، والله أعلم.

[٥٣٧ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن دقيق العيد.

التخريج:

[إمام (٢/ ٥١٣) "معلقًا واللفظ له"].

السند:

قال ابن دقيق العيد في ذِكْر أحاديث النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: «ومنهم: أبو أمامة؛ روى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة...» الحديث (الإمام ٢/ ٥١٥).

ولم يذكر من أخرجه، ولم نقف عليه فيما بين أيدينا من المصنفات، إِلَّا أَنَّ الإمام الترمذي أشار إليه عقب حديث أبي أيوب المتقدم؛ بقوله: «وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، ومعقل بن أبي الهيثم...، وأبي أمامة،...» (السنن عقب رقم ٨).

التحقيق

على ما ذكره ابن دقيق العيد من إسناده، فهو إسناد ضعيف جدًّا؛ لأجل جعفر بن الزبير، فهو «متروك الحديث» كما في (التقريب ٩٣٩).

وبه ضعفه ابن دقيق العيد؛ فقال: «وجعفر بن الزبير، قيل فيه: متروك» (الإمام ٢/ ٥١٦).

[٥٣٨ط] حَدِيثُ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي «**النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث أبي أيوب، وأما من حديث أبي بن كعب فوهم**، كما قال الدارقطني.

التخريج:

﴿علقط (٣/ ٦٦) " معلقًا "﴾.

السند والتحقيق:

قال الدارقطني في (العلل): رواه الليث، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء، عن أبي بن كعب، ووهم. والصواب عن أبي أيوب.

قلنا: يعني أنَّ المحفوظ عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، به. كذا رواه ابن عُيَيْنَةَ، وابن أبي ذئب، ومَعْمَر، ويونس بن يزيد، وغيرهم كثير، عن الزُّهْرِيِّ، به.



٧٧- ما رُوِي في فضل ترك استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

[٥٣٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ**».

۞ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

〚طس ١٣٢١〛.

السند:

أخرجه الطبراني في (الأوسط) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى إِلَّا حسين، ولا عن حسين إِلَّا إبراهيم، ولا عن إبراهيم إِلَّا القاسم، تفرد به: أحمد بن حرب» (الأوسط ٢/ ٨٣).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ رجاله جميعًا موثقون، عدا يحيى بن أبي كثير؛ فقال عنه الحافظ: «ثقة ثبت لكنه يدلس و يرسل» (التقريب ٧٦٣٢). وقد عنعن.

ثم إن المتن غريب جدًّا؛ لأنَّ المحفوظ في كل أحاديث الباب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها فقط، دون تحديد الأجر، ومن هنا خرجه الطبراني في (معجمه الأوسط)، الذي جمع فيه غرائب مشايخه.

وشيخه هنا: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة، قال الدارقطني: «ثقة ثقة» (سؤالات الحاكم ٣٨).

وبقية رجاله ثقات عدا أحمد بن حرب الموصلي، فهو «صدوق» (التقريب ٢٤).

ولذا قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح؛ إلَّا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان» (المجمع ١٠١٤).

أما المنذري فقال: «رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح»! (الترغيب ٢٤٦).

فتعقبه الألباني؛ بقوله: «فيه مؤاخذتان:

الأولى: أنه أطلق العزو للطبراني، فأوهم أنه في (معجمه الكبير) وليس كذلك.

والأخرى: أوهم أَنَّ رجاله كلهم رجال الصحيح، وليس كذلك أيضًا كما سبق بيانه، فكان عليه أَنْ يقيد كلامه كما فعل الهيثمي، والعصمة لله تعالى وحده.

وأحمد بن حمدون الموصلي لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر،

ولعله في (ثقات ابن حبان) كما يشعر ذلك توثيق الهيثمي والمنذري إياه، أو في (تاريخ الموصل)» (الصحيحة ١٠٩٨).

قلنا: وكذلك القاسم بن يزيد الجرمي، ليس من رجال الصحيح؛ وإنما أخرج له النسائي، وقال الحافظ: «ثقة» (التقريب ٥٥٠٥).

ولكن يؤخذ على كلام الألباني أَنَّ شيخ الطبراني هو: أحمد بن محمد بن صدقة الحافظ، وليس أحمد بن حمدون كما يستفاد من الرجوع لحديثنا في (المعجم الأوسط) مع الحديث رقم (١٢٨٤).

ويؤخذ عليه أيضًا ذِكْره للحديث في (السلسلة الصحيحة)، مع وجود عنعنة يحيى بن أبي كثير، فضلًا عن غرابة متنه. والله أعلم.



[٥٤٠ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ فَذَكَرَ، فَتَحَرَّفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»**.

۞ **الحكم: إسناده ساقط، فيه وضاعان،** فلعله من وضع أحدهما، **وأعله** بأحدهما السيوطي.

التخريج:

﴿تطبر (إمام ٢/ ٥١٦)، (نصب ٢/ ١٠٣)، (الدراية ١/ ١٨٨)﴾.

السند:

رواه الطبري في (تهذيب الآثار) - كما في (الإمام لابن دقيق) -: عن سهل بن عامر، عن عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط تالف؛ فيه علتان:

الأولى: عمرو بن جميع، كذبه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: «كان يتهم بالوضع»، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: «متروك»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الحاكم: «روى عن هشام بن عروة، وغيره أحاديث موضوعة»، انظر: (اللسان ٥٧٨٨).

الثانية: سهل بن عامر وهو البجلي، قال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث» (الجرح

والتعديل ٤/ ٢٠٢)، وقال البخاري: «منكر الحديث» (لسان الميزان ٤/ ٢٠١)، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا يستحق ولا يستوجب تصريح كذبه» (الكامل ٦/ ٣٤)، وقال الدارقطني: «ليس بقوي» (من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق ١٥٨).

وبأحدهما أعله السيوطي فقال: «(الطبري)[1] في تهذيبه عن الحسن مرسلًا، وفيه كذاب» (الجامع الكبير ٩/ ٧٥/ ٢١٢٨٩)، وتبعه صاحب (كنز العمال ٢٦٤٧٤).

وفي قول السيوطي: (مرسلًا) نظر؛ فإن راويه هو الحسن بن علي بن أبي طالب (سبط رسول الله ﷺ)، جد عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، انظر: ترجمة عبد الله في (تاريخ بغداد ١١/ ٩٠)، و(تاريخ دمشق ٢٧/ ٣٦٤).

تنبيه:

الحديث عزاه ابن العربي في (المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ٣٣٩)، و(عارضة الأحوذي ١/ ٢٥) بهذا اللفظ للبزار. ولم نقف عليه في المطبوع من (المسند)، أو (كشف الأستار عن زوائد البزار) أو (مجمع الزوائد) للهيثمي، ولم يعزه للبزار غير ابن العربي، فنخشى أَنْ يكون وهمًا. والله أعلم.



(١) تحرفت في المطبوع، إلى: «الطبراني».

[٥٤١ط] حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَازْدَرَدَ نُخَاعَتَهُ إِجْلَالًا لِلْمَسْجِدِ أَنْ يَقْذِفَهَا فِيهِ، جَعَلَ اللَّهُ تِلْكَ النُّخَاعَةَ صِحَّةً فِي جَوْفِهِ وَقُوَّةً فِي جَسَدِهِ، وَإِنْ هُوَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَذَفَهَا خَارِجًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَمَنْ جَلَسَ عَلَى حَاجَةٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَبَعُدَ عَنِ الْقِبْلَةِ إِجْلَالًا لَهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، فَأَخَّرَ فَرْجَهُ، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَحَرَّفَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِحَاجَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِجْلَالًا للهِ؛ لَمْ يَسْتَوِ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ».

الحكم: باطل.

التخريج:

﴿غيل ١٠٩ "واللفظ له" / قند (ص ٤٥٣) "والرواية له"﴾.

التحقيق

رُوِي هذا الحديث من طريقين عن أبي بكر:

الأول: عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي بكر:

أخرجه أبو بكر الشافعي في (الغيلانيات) قال: حدثني أبو أحمد حامد بن الحسن البخاري، حدثنا محمد بن عبد الله المقرئ البخاري، حدثنا بحير بن النضر أبو أحمد، حدثنا عيسى غنجار، حدثنا عمر بن الصبح، عن مقاتل بن حيان، عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي بكر، به.

وهذا إسناد ساقط؛ آفته عمر بن صبح بن عمران: «متروك، كذبه ابن راهويه»

(التقريب ٤٩٢٢)، وانظر: (تهذيب الكمال ٢١/ ٣٩٦ - ٣٩٨).

وأما عيسى بن موسى المعروف بغنجار، فهو: «صدوق ربما أخطأ، وربما دلس، مكثر من التحديث عن المتروكين» (التقريب ٥٣٣١).

وشيخ المصنف: هو حامد بن بلال بن الحسن أبو أحمد البخاري، ترجم له الخطيب في (تاريخ بغداد ٩/ ٣٩) فقال: «قدم بغداد، وحَدَّثَ بها عن محمد بن عبد الله البخاري شيخ يروي عن بحير بن النضر نسخة لعيسى بن موسى غنجار»، وكذا ترجم له ابن الجوزي في (المنتظم ١٣/ ٣٨٦)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٧/ ٥٤٨)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأما محمد بن عبد الله المقرئ البخاري: فلم نجد له ترجمة، سوى ذكر الخطيب له في شيوخ حامد بن بلال.

الطريق الثاني: عن أبي نضرة - مولى لأبي بكر -، عن أبي بكر:

أخرجه عمر النسفي في (القند في ذكر علماء سمرقند ص ٤٥٣) قال: أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن عبد الملك النسفي رَحِمَهُ اللهُ، قال: أخبرنا جعفر بن محمد الخطيب المستغفري، قال: وجدت في كتاب عبد الله بن أحمد بن محتاج؛ أَنَّ أبا بكر عبد بن محمد حدثهم، قال: حدثنا أبو الفضل يحيى بن بدر البغدادي بسمرقند، قال: حدثنا أبو ياسر عمار بن نصر المروزي، قال: حدثنا الحارث بن النعمان، عن سليمان بن عبد العزيز، عن أبي نضرة - مولى لأبي بكر -، عن أبي بكر الصديق، به.

وهذا إسناد مظلم؛ فيه مجاهيل:

الأول: أبو نضرة مولى أبي بكر هذا لم نجد له ترجمة.

الثاني: سليمان بن عبد العزيز، لم نعرفه، ولعله هو سليمان بن عبد العزيز

ابن أخي حكيم بن رزيق، ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ١٣٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وجهله ابن القطان (لسان الميزان ٣٦٢٩).

الثالث: عبد بن محمد وهو النسفي، ترجم له عمر النسفي في (علماء سمرقند ٧٨١) وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

الرابع: عبد الله بن أحمد بن محتاج، ترجم له عمر النسفي في (علماء سمرقند ٥٣١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وبقية رجاله لا بأس بهم. والله أعلم.

قلنا: وقد رُوِي نحو ذلك موقوفًا على أبي بكر؛

أخرجه الحكيم الترمذي في (المنهيات ص ٣٥) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا إبراهيم بن عُيَيْنَةَ، عن (أبي)[1] الصباح، قال: سمعت من (أبي نصيرة)[2]، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: «مَنِ انحرَفَ عنِ القِبْلَةِ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ تَعْظِيمًا لجَلالِ اللهِ تعالى؛ لم يَسْتَوِ مُنْحَرِفًا حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لهُ»، قال: «ومَنْ مَقَتَ نَفْسَهُ في

(١) في المطبوع: (ابن) وهو خطأ، والصواب المثبت كما في (محاسبة النفس لابن أبي الدنيا ٢٢)؛ حيث رواه - مقتصرًا على شطره الثاني - من طريق إبراهيم بن عُيَيْنَةَ، قال: سمعت أبا الصباح، يذكر عن أبي نصيرة، عن مولى لأبي بكر، قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «مَنْ مَقَتَ نَفْسَهُ في ذَاتِ اللهِ؛ آمَنَهُ اللهُ مِنْ مَقْتِهِ». وأبو الصباح هذا هو عبد الغفور الواسطي، انظر: ترجمته في تحقيقنا لهذا الإسناد.

(٢) تصحف في المطبوع إلى: (أبي نصير)، والصواب المثبت، كما في سند ابن أبي الدنيا المذكور في التعليق السابق، وانظر: ترجمته في تحقيقنا لهذا الإسناد.

ذَاتِ اللهِ؛ آمَنَهُ اللهُ مِنْ مَقْتِهِ».

وهذا إسناد ساقط؛ أبو الصباح هو عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي، قال عنه يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث»، وقال ابن عدى: «ضعيف منكر الحديث»، انظر: (ميزان الاعتدال ٥١٥٠).

وأبو نصيرة هو مسلم بن عبيد الواسطي، مختلف فيه؛ وثقه أحمد، وقال ابن معين: «صالح» (الجرح والتعديل ٨/ ١٨٩)، وقال ابن معين مرة: «لا بأس به» (سؤالات ابن الجنيد له ٤٣٠)، وذكره ابن حبان فى (الثقات ٥/ ٣٩٩)، وقال: «كان يُخطِئ على قلة روايته»، وقال البزار: «مجهول»، وقال الأزدي: «ضعيف» (تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٦)، وقال الدارقطني: «ليس ممن يحتج به» (سؤالات البرقاني ٤٩٧). وقال في موضع آخر: «متروك» (سؤالات البرقاني ٦١٨)، وقال في (العلل ٥٣)[1]: «ضعيف».

ومع هذا قال الذهبي في (الكاشف ٦٨٧٣)، والحافظ في (التقريب ٨٤١٤): «ثقة»!!.



(١) ولكن تصحف في مطبوع (العلل) إلى: «أبي نصير».

٧٨- بابُ ما رُوِي في النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبالِ الْقِبْلَتَيْنِ

[٥٤٢ط] حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ (الْقِبْلَةَ) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**».

۞ **الحكم: ضعيف؛ وضعفه** ابن معين، وابن حزم، وابن سيد الناس، والذهبي، ومغلطاي، وابن حجر، والسيوطي، والمناوي، والسندي، والمعلمي، والألباني.

وقد صح الحديث بلفظ «القبلة» من غير هذا الطريق، كما تقدم، أما بلفظ «القبلتين» فلم يأت من طريق صحيح، فهو منكر.

الفوائد:

قال الحافظ ابن حجر - بعد تضعيفه لهذا الحديث -: «وعلى تقدير صحته، فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة. فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر؛ لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضًا حكاه ابن أبي الدم، ومنها أَنَّ التحريم

مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقًا لعموم قوله: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» قاله أبو عوانة صاحب المزني، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة» (فتح الباري ١/ ٢٤٦).

وقال الباجي: «وقد رُوِي أَنَّ النبي ﷺ نهى أَنْ تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول وإن لم يكن إسناده بذلك، **فإنه يحتمل وجهين:**

أحدهما: أَنْ يكون النهي عن ذلك بعد تحويل القبلة إلى الكعبة فيقتضي ذلك المنع من استقبال القبلة بعد النسخ، وأن يكون حرمة بيت المقدس باقية في هذا الباب بعد النسخ.

والوجه الثاني: أَنْ يكون نهى عن استقبال القبلة إلى بيت المقدس حين كانت تُستقبل بالصلاة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صرفت القبلة إليها، فيُعلم بذلك أَنَّ استقبال القبلة ممنوع بعد النسخ، ويُنظر في استقبال بيت المقدس إلى ما يقتضي غير ذلك من الأدلة، والله أعلم وأحكم» (المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٧).

التخريج:

﴿د ١٠ "واللفظ له" / جه ٣٢٢ / حم ١٧٨٣٨، ١٧٨٤٠ / . . . .﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب «النهي عن استقبال القبلة»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



[٥٤٣ط] حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِكَرَايِيسِ مِصْرَ، **«وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ وَنَسْتَدْبِرَهُمَا»**، قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ.

الحكم: شاذ بلفظ: «القبلتين».

التخريج:

〚حم ٢٣٥١٩ "واللفظ له" / ضح (١/ ٤١٩)〛.

السند:

قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، أخبرنا إسحاق ابن أخي أنس، عن رافع بن إسحاق، عن أبي أيوب، به.

وأخرجه الخطيب في (الموضح): من طريق إسحاق بن الحسن الحربي، عن عفان، به.

همام: هو ابن يحيى، وإسحاق ابن أخي أنس: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما نص عليه الخطيب في (الموضح).

التحقيق

هذا إسناد ظاهره الصحة، فرجاله كلهم ثقات؛ عدا همام بن يحيى - وهو «ثقة ربما وهم» كما في (التقريب ٧٣١٩) -، وقد تفرد بروايته عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به بلفظ: **«الْقِبْلَتَيْنِ»**.

وخالفه جبل الحفظ والإتقان الإمام مالك؛ فرواه في (الموطأ) - ومن طريقه أحمد (٢٣٥١٤) والنسائي (٢٠) وغيرهما -.

وحماد بن سلمة - كما عند أحمد (٢٣٥٥٩) -.

والأوزاعي - كما عند الشاشي في (مسنده ١١٥٤) -، ثلاثتهم: عن إسحاق به بلفظ: «**الْقِبْلَةِ**»(١).

وكذا رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن الزُّهْرِيِّ عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب به بلفظ: «**الْقِبْلَةِ**». كما تقدم في أول الباب قبل السابق.

وعليه: فالحديث بلفظ: «**الْقِبْلَتَيْنِ**» شاذ.



(١) إلا أَنَّ الأوزاعي أبهم في روايته (رافع بن إسحاق) فقال (رجل منا)، وهذا خلاف لا يضر، والصواب ما رواه مالك ومن تابعه، كما قال الدارقطني في (العلل ١٠١٤).

[٥٤٤ط] حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ:

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ** [وَاحِدَةَ مِنَ] **الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**».

۞ **الحكم: منكر بهذا اللفظ، وضعفه** الباجي، وابن دقيق، والزيلعي، والهيثمي، والبوصيري، والعيني.

التخريج:

﴿حم ٢٣٦٤٦ "واللفظ له" / مش ٧١٩ "والزيادة له" / صحا ٧١١٠﴾.

السند:

رواه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة - ومن طريقه أبو نعيم في (الصحابة) - في (مسنديهما): عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ[1]، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الأنصاري.

وقد ضعفه بهذه العلة: ابن دقيق، والزيلعي، والهيثمي، والبوصيري، والعيني، كما تقدم في الباب قبل السابق.

والحديث بلفظ (الْقِبْلَتَيْنِ): قد تفرد به إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن أيوب، وخالفه: عبد الوارث بن سعيد، فرواه عن أيوب، به، بلفظ (الْقِبْلَةِ). كذا

---

(١) في مطبوع (مسند ابن أبي شيبة): «عُيَيْنَةَ»، والصواب المثبت كما في (إتحاف الخيرة ٤٣٩)، وكذا رواه من طريق ابن أبي شيبة، أبو نعيم في (الصحابة ٧١١٠) على الصواب، والله أعلم.

رواه مسدد في (مسنده) - كما في (إتحاف الخيرة) -: عن عبد الوارث، به.

وابن عُلَيَّةَ وعبد الوارث كلاهما من أصحاب أيوب الأثبات، فلعل هذا الاختلاف من أيوب نفسه، فقد سئل يحيى بن معين عن اختلاف ابن عُلَيَّةَ وحماد بن زيد، في حديث أيوب؟ فقال: «إن أيوب كان يحفظ، وربما نسي الشيء»، قال ابن رجب: «فنسب الاختلاف إلى أيوب» انظر: (شرح علل الترمذي ٢/ ٧٠٠، ٧٠٢).

وقد رواه مالك عن نافع، به، بلفظ (الْقِبْلَةِ)، فترجحت هذه اللفظة على لفظة (الْقِبْلَتَيْنِ) فهي غير محفوظة في هذا الطريق.

وقد أشار لهذه العلة **ابن دقيق العيد**؛ فقال - عقبه -: «وهذا الحديث هو الذي مَرَّ من رواية مالك، وليس فيه الْقِبْلَتَيْنِ» (الإمام ٢/ ٥٢٦).

ثم إنَّه طريقٌ ضعيف لإبهام الرجل الأنصاري كما سبق. والله أعلم.

وقال الباجي: «وقد رُوِي أَنَّ النبي ﷺ نهى أَنْ تُستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول وإن لم يكن إسناده بذلك» (المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٧).

تنبيه:

عزاه السيوطي في (الجامع الكبير ٢٣/ ١٤٩) لـ«ض، ش». ويعني بالأول (المختارة) للضياء، ولكن وقع في (كنز العمال ٢٧٢١٠) «ص» ويعني سنن سعيد بن منصور، وهو أليق بهذا الحديث، ولكن وقع في مطبوع (الكنز) هكذا: «عن نافع قال: سمعت رجلًا يحدث (عن) ابن عمر عن أبيه». كذا (عن ابن عمر)، والصواب: (يحدث ابن عمر) كما في (الجامع الكبير)، وكل مصادر التخريج، والله أعلم.

[٥٤٥ط] حَدِيثُ عَمْرٍو الْعَجْلَانِيِّ:

عَنْ عَمْرٍو الْعَجْلَانِيِّ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُنْهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**».

۞ **الحكم: منكر، وأعله** الدارقطني وابن الأثير، **وضعف سنده** ابن القيسراني، وعبد الحق الإشبيلي، وأبو العباس القرطبي، وابن سيد الناس، والهيثمي. **وأشار لضعفه** ابن عدي وابن السكن.

التخريج:

﴿طب (١٧/ ١٢/ ١) / مث ٢٠١١ "واللفظ له" / فة (١/ ٣٢٩) / عد (٦/ ٤٦٠) / صحا ٥٠١٧، ٥١٢٣ / هقخ ٣٤٢ / سكنص (غو ٢/ ٦٨٥ - ٦٨٦)، (إصا ٧/ ٤٣٠) / مرجى (ص ٢٢٢)﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) قال: حدثنا دُحَيْم، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، قال: سمعت عبد الرحمن بن عمرو العجلاني، يحدث ابن عمر عن أبيه، به.

ومداره عندهم على ابن أبي فُدَيْك، عن عبد الله بن نافع العدوي، عن أبيه، به[1].

(١) إلا أنه وقع عند الطبراني - وعنه أبو نعيم في (الصحابة ٥٠١٧) -: «عن عبد الله بن عمرو العجلاني»، بدل «عبد الرحمن»، وكذا وقع عند البيهقي في (الخلافيات)، وقد رواه من طريق يعقوب بن سفيان، والحديث في (المعرفة التاريخ) فقال: «عبد الرحمن»، فهو أصح، وكذا رواه أبو نعيم في (الصحابة ٥١٢٣): عن =

التحقيق

هذا الحديث منكر سندًا ومتنًا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن نافع، ضعيف كما في (التقريب ٣٦٦١)، وتقدمت ترجمته موسعة في حديث أسامة بن زيد من الباب السابق.

والحديث ذكره ابن عدي في ترجمته، ثم قال: «ولعبد الله بن نافع من الحديث غير ما ذكرت عن أبيه، عن ابن عمر، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه».

ولذا قال مغلطاي: «وضعفه بعبد الله بن نافع» (شرح ابن ماجه ١/ ١٨٠).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «في إسناده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيف عندهم» (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٨).

وكذا ضعفه به: **ابن القيسراني** في (ذخيرة الحفاظ ٥ / ٢٦١٩)، **وأبو العباس القرطبي** في (المفهم ١/ ٥٢٢)، **وابن سيد الناس** في (النفح الشذي ١/ ٩٠)، **والهيثمي** في (المجمع ١٠١٠).

وأشار إلى تضعيفه به **ابن السكن**؛ فقال: «لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو مما ينفرد به عبد الله بن نافع» (الغوامض لابن بشكوال ٢/ ٦٨٦).

= الطبراني به فقال (عبد الرحمن)، ومما يؤكد أَنَّ ذكر (عبد الرحمن) أصح، أَنَّ أبا نعيم في الموضع، ذكره في ترجمة «عمرو بن أبي عمرو العجلاني أبو عبد الرحمن»، كذا كنَّاه، وقال: «حديثه عند ابنه عبد الرحمن»، ثم ساق الحديث عن الطبراني وفيه: «عن عبد الله»، وهذا يؤكد أَنَّ الخطأ من النساخ، وإلا فقد رواه الباقون من طرق عن دُحَيْم وغيره بذكر (عبد الرحمن)، فهو أصح، والله أعلم.

الثانية: الاضطراب؛ فقد رواه ابن أبي فُدَيْك، عن عبد الله بن نافع - هنا-، عن نافع، عن عبد الرحمن العجلاني، عن أبيه، به بلفظ: «الْقِبْلَتَيْنِ».

ورواه أبو بكر الحنفي عنه، عن نافع، عن أسامة بن زيد، به. كما تقدم في الباب قبل السابق بلفظ: «الْقِبْلَةِ».

وقد أشار إلى ذلك ابن كثير؛ فقال: «رواه أبو نعيم من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو عن أبيه، وفى إسناده خلاف» (جامع المسانيد ٦/ ٦١٠).

الثالثة: المخالفة؛ فقد رواه مالك وأيوب - كما تقدم أيضًا -، عن نافع، عن رجل من الأنصار (غير مسمى)، عن أبيه، به بلفظ: «الْقِبْلَةِ».

وأعله بهذه العلة الدارقطني، فقال - عقب ذكر روايتي عبد الله بن نافع -: «والقول قول مالك، وهو: رجل، عن أبيه» (العلل ٦/ ٣٥٨).

وكذا رجح هذا الوجه ابن الأثير في (أسد الغابة ٤/ ٢٤٣).

وفي السند علة أخرى: وهي أَنَّ عبد الرحمن بن عمرو العجلاني، لم نقف له على ترجمة - إن صح السند إليه -.

تنبيه:

الحديث عزاه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٨٠) لتاريخ البرقي بلفظ: «الْقِبْلَةِ». ولم نقف عليه، فالكتاب في عداد المفقود حتى الآن، والله المستعان.

وكذا ذكره بهذا اللفظ: ابن مَنْدَهْ في (المستخرج من كتب الناس ٢/ ٢٥٨)، وابن الأثير في (أسد الغابة ٤/ ٢٤٣) معلقًا. ويظهر أنه بنفس هذا السند، فهو على كل حال ضعيف، والله أعلم.

[٥٤٦ط] حَدِيثُ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ».

۞ الحكم: منكر.

التخريج:

﴿محد ٣٧٠﴾.

السند:

رواه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين) قال: حدثنا ابن الجارود، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا هريم، قال: ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به.

وابن الجارود: هو الحافظ أبو جعفر أحمد بن علي، وإسماعيل: هو الحافظ سمويه، وهريم: هو ابن عبد الأعلى، وعبد الوهاب: هو الثقفي، وأيوب: هو السختياني.

التحقيق

هذا إسناد رجال كلهم ثقات، لكنه غريب جدًّا، بل منكر، فأين أصحاب عبد الوهاب عن هذا الحديث؟ وأين بقية أصحاب أيوب عنه أيضًا؟ وقد أشار إلى نكارته أبو الشيخ راويه، وعده من غرائب سمويه، فقال في ترجمته: «كان حافظا متقنًا، وغرائب حديثه تَكْثُرُ، ومن غرائبه...»، فذكر هذا الحديث وغيره، (طبقات المحدثين ٣/ ٦٤).

قلنا: والحمل فيه على عبد الوهاب الثقفي، فإنه وإن كان ثقة، إِلَّا أنه اختلط بأخرة، قبل موته بثلاث سنين أو أربع، قال الفلاس: «اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان، باختلاط شديد» (التهذيب ٦/ ٤٥٠).

وذلك لأن ابن ثوبان هذا قد مات قبل أَنْ يولد عبد الوهاب!.

وهذا يرد قول الذهبي: «ما ضره تغيره، فإنه لم يحدث زمن التغير بشيء» (السير ٩/ ٢٣٩)، فأما استدلاله على ذلك بما رواه العقيلي في (الضعفاء ١٠٤٠) عن أبي داود قال: «جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي تغيرًا فحُجب الناس عنهم» (الميزان ٢/ ٦٨١).

قال السخاوي: «ويخدش فيه قول الفلاس،.. ولعل هذا كان قبل حجبه»، (فتح المغيث ٤/ ٣٧٦).

قلنا: فقد ثبت على أية حال أنه حدث حالة الاختلاط.

مع أنه من المحتمل جدًّا أَنَّ مراد أبي داود باحتجاب الناس عنه احتجابهم من قبل أنفسهم، أي امتناعهم عن الذهاب إليه بعد اختلاطه، ويعني بالناس أصحابه المعروفين بالرواية عنه، كبُنْدَار وابن المثنى وابن أبي شيبة وأحمد وابن راهويه وقُتَيْبَة والفلاس وغيرهم، ويؤيد ذلك أنه لم يرو عنه هذا الحديث أحد من أصحابه!.

فأما هريم: فلا يعرف بالرواية عنه، بل ولم نجده قد روى عنه سوى هذا الحديث الواحد!، فالظاهر أنه سمعه منه ولم يكن يعلم باختلاطه، فلما علم بذلك، لم يذهب إليه، ولم يسمع منه شيئًا، في حين أنه قد أكثر عن غيره من أصحاب أيوب كمعتمر وغيره.

هذا، وقد رواه أصحاب أيوب عنه، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه به بلفظ: «القبلة»، كما تقدم، وهذا اللفظ هو الثابت عن النبي ﷺ، من غير وجه كما سبق، وعليه فالحديث بلفظ: «الْقِبْلَتَيْنِ» منكر سندًا ومتنًا، والله أعلم.

٧٩- باب ما ورد في الرخصة في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

[٥٤٧ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ** [أُخْتِي] **حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ** (الْكَعْبَةِ)، **مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

أولا: ظاهر هذا الحديث يخالف حديث أبي أيوب وغيره من الأحاديث المتقدمة في «النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة»، لكن جمع بينهما جمهور أهل العلم، بأن حملوا النهي على الصحراء والفضاء، والإباحة في البنيان. وقد بوّب البخاري على حديث أبي أيوب: «باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلَّا عند البناء: جدار أو نحوه».

وقال الحافظ ابن حجر: «وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة» (فتح الباري ١/ ٢٤٦)، وانظر: (الاستذكار ٧/ ١٧٢)، و(التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ١١٣).

ثانيا: إن قيل: كيف استجاز ابن عمر النظر إلى النبي ﷺ وهو في تلك الحالة؟

قلنا: أجاب عن ذلك عدد من أهل العلم؛

فقال أبو الوليد الباجي: «يحتمل أَنْ يكون الموضع في دار عَهِدَها ابنُ عمر غير مسكونة، فدخل فيها النبي ﷺ على هذه الحال. وقد روى في المبسوط: نافع عن ابن عمر قال: «**حَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَخْدَعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**»، فاقتضى ذلك أَنَّ ابن عمر لم يقصد النظر إلى النبي ﷺ على تلك الحال» (المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٦).

وقال القاضي عياض: «يحتمل أنه لم يقصد ذلك، أو قصد من ذلك رؤية أعلاه ليستدل بصورة جلوسه هناك على فعله مع تحفظه من الاطلاع على غير أعلاه» (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٧٣).

وقال ابن الملقن: «هذا الاطلاع من ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن تجسسًا وإنما كان اتفاقيًّا من غير قصد، ولم ير إِلَّا أعاليه فقط، ويحتمل كما أبداه القاضي أَنْ يكون عن قصد التعلم مع أمنه من الاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه، لكن قد يبعده رواية البخاري: (ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي). ويجمع بين قوله: (بيت لنا) و(بيت حفصة) بأن بيت حفصة بيته، أو بأنه كان لها بيت في بيت عمر يعرف بها أو صار إليها بعد» (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ١١٢).

قلنا: ومما يؤكد أَنَّ ذلك وقع له اتفاقًا من غير قصد، قوله في رواية الطحاوي وغيره - بإسناد صحيح -: «... **فِي سَاعَةٍ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَخْرُجُ فِيهَا**»، وسيأتي تخريجها والكلام عليها قريبًا. والله أعلم.

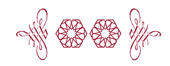
التخريج:

﴿خ ١٤٨ "واللفظ له"، ٣١٠٢ / م (٢٦٦ / ٦٢) "والزيادة له" / ت ١٠ "والرواية له ولغيره" / حم ٤٦٠٦، ٤٦١٧ / خز ٦٣ / عه ٥٨٤ / جا ٢٩ / معيل (فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٤٧) / مسن ٦١٢ / حاكم (معرفة ص ١٦٣) / هق ٤٤٢ / هقغ ٦٠ / هقخ ٣٤٥ / علقط (٦/ ٤٣٨) ٢٨٧٣ / بغ ١٧٥ / تحقيق ١٠٤﴾.

السند:

قال البخاري (١٤٨، ٣١٠٢): حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه مسلم (٢٦٦/ ٦٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا عبيد الله بن عمر، به.



١- رِوَايَةُ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»:

وفي رواية، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «**لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَاعِدًا] عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**». وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

[خ ١٤٥ "واللفظ له"، ١٤٩ "والزيادة له ولمسلم" / م (٢٦٦/ ٦١) / د ١٢ / ن ٢٣ / كن ٢٣ / جه ٤٣٢ / طا ٥٢١ / حم ٤٩٩١ / مي ٦٨٥/ حب ١٤١٧/ عه ٥٨٥، ٥٨٦ / عل ٥٧٤١ / طب (١٢/ ٣٤٩/ ١٣٣١٢) / شف ٣٦ سنجر / خشف ٢٥٨ / ثو ١١٤ / سحق ١٠٩٧ / منذ ٢٦٠ / طوسي ١٠ / طح (٤/ ٢٣٣- ٢٣٤/ ٦٥٩٠، ٦٥٩١) / هق ٤٤٠، ٤٤١، ٢٧٥٦ / هقع ٨٠٩، ٨١٠ / هقخ ٣٤٦ / مسن ٦١١ / عتب (ص ٣٨) / فق ٥٨٤ / مطغ ٨١٨ / بغ ١٧٦ / مالك ١٠١ / يوني (١/ ١٢٠- ١٢٢) / حداد ٢٤٤ / المروزي (تمهيد ٢٣/ ٣٠٢)].

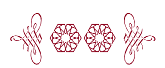
السند:

رواه مالك في (الموطأ): عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٤٥): عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به.

ورواه البخاري (١٤٩): عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه مسلم (٢٦٦/ ٦١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال -، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، قال: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، . . . الحديث.



٢- رِوَايَةُ: «فِي سَاعَةٍ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَخْرُجُ فِيهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**ظَهَرْتُ عَلَى إِجَّارٍ لِحَفْصَةَ**، - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **عَلَى سَطْحٍ** - [**فِي سَاعَةٍ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَخْرُجُ فِيهَا**] [١]، **فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ**».

❁ **الحكم: إسناد صحيح، وصححه** أبو محمد البغوي والعيني.

اللغة:

قوله (إجار)، قال أبو عبيد: «الإجار والسطح واحد. وجمع الإجار أجاجير وأجاجرة وهو من كلام أهل الشام وأهل الحجاز» (غريب الحديث ٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

التخريج:

﴿هروي (٣/ ٢٤٥) "واللفظ له" / طح (٤/ ٢٣٤/ ٦٥٩٢) "والزيادة له ولغيره" / قط ١٧٢ / تمهيد (١/ ٣٠٦) / بغ ١٧٧﴾.

السند:

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في (غريب الحديث) - ومن طريقه ابن عبد البر في (التمهيد)، والبغوي في (شرح السنة) - قال: حدثنيه هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، (ح) وحدثنيه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر، به.

ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار): من طريق سعيد بن منصور.

ورواه الدارقطني في (السنن): من طريق الحسن بن عرفة.

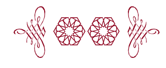
كلاهما: عن هشيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

ولذا قال أبو محمد البغوي - عقبه -: «هذا حديث صحيح».

وصححه أيضًا **العيني** في (نخب الأفكار ١٣/ ٢٠٠).



٣- رِوَايَةُ: «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ**».

۞ **الحكم: شاذ بهذا السياق، متنه مقلوب؛ قاله** ابن الملقن، وابن حجر، والسخاوي، الصواب: «مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»، كما تقدم في الصحيحين وغيرهما.

التخريج:

﴿خز ٦٣ / حب ١٤١٤ "واللفظ له" / طح (٤ / ٢٣٤ / ٦٥٩٣) / لي (رواية ابن مهدي ١٣) / متشابه (١/ ١٧٨) / نبلا (٨/ ٢٢٥)﴾.

السند:

أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه)، والمحاملي في (الأمالي) - ومن طريقه الخطيب في (تلخيص المتشابه) - قالا: حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، ثنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار): عن أحمد بن داود (السدوسي).

وأخرجه ابن حبان: عن الحسن بن سفيان.

وأخرجه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) من طريق أبي يعلى الموصلي.

ثلاثتهم: (أحمد بن داود، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى) عن إبراهيم بن

الحجاج السامي، عن وهيب، به[١].

فمداره عندهم على وهيب بن خالد، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات ظاهره الصحة؛ إِلَّا أَنَّ وهيب بن خالد وإن كان «ثقة» فقد خالف رواية الأثبات عن عبيد الله بن عمر في متن هذا الحديث.

فقد رواه أنس بن عياض ومحمد بن بشر العبدي وعبدة بن سليمان ويحيى القطان وغيرهم، عن عبيد الله به، بلفظ: «**مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**» كما تقدم في الصحيحين وغيرهما.

وكذا رواه الأثبات عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كمالك، ويزيد بن هارون، وسليمان بن بلال وغيرهم، بلفظ: «**مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» كما تقدم أيضًا في الصحيحين وغيرهما.

فخالفهم وهيب، فقلب متنه وقال: «**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ**».

ولذا قال ابن الملقن: «ووقع في «صحيح ابن حبان»: «**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ**»؛ وكأنه مقلوب» (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ١١٣).

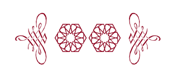
وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع في رواية لابن حبان: «**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،**

---

(١) كذا رواه الذهبي من طريق أبي يعلى، ولكن ذكر السخاوي في (فتح المغيث ١/ ٣٤٧) أَنَّ الإسماعيلي رواه في «مستخرجه»: عن أبي يعلى، عن إبراهيم، فقال: «**مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**» كرواية الصحيحين. لكن هذا خلاف المحفوظ عن إبراهيم بن الحجاج، والمحفوظ عن وهيب، فنخشى أن يكون الإسماعيلي أو أحد النساخ سبقه قلمه، فسلك فيه الجادة. والله أعلم.

مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ» وهي خطأ، تُعَدُّ من قسم المقلوب في المتن» (التلخيص الحبير ١/ ١٨٢).

وبنحوهما قال السخاوي في (فتح المغيث ١/ ٣٤٦ - ٣٤٧).



٤- رِوَايَةُ: «مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا يَقْضِي حَاجَتَهُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ** [**أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**]».

۞ **الحكم: شاذ بذكر القبلة، الصواب إلى بيت المقدس بلا شك، وأشار إلى شذوذها** ابن عبد البر.

التخريج:

[ش ١٦٢١ / تمهيد (١/ ٣٠٥) "والزيادة له"].

السند:

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) - ومن طريقه ابن عبد البر - قال: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر، به.

ورواه ابن عبد البر أيضًا: من طريق مسدد بن مسرهد، عن حفص بن غياث، به، وزاد: «**أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**».

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ حفص بن غياث - وهو ثقة تغير حفظه قليلًا

في الآخر -، خالف الثقات الأثبات: كمالك، وسليمان بن بلال، ويزيد بن هارون، والأوزاعي؛ الذين رووه عن يحيى بن سعيد بإسناده السابق بلفظ: «**مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ**»، كما تقدم في الصحيحين وغيرهما.

وعليه: فرواية «**مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ**» شاذة لمخالفتها رواية الجماعة، ويؤكد ذلك أَنَّ حفصًا كان يشك فيها، كما بَيَّنَهُ مسدد في روايته عنه.

وأشار إلى شذوذها **ابن عبد البر**؛ حيث أسند الحديث عقب رواية حفص هذه من طريق عبيد الله بن عمر به بلفظ: «**مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ**»، ثم قال: «هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك من استقبال بيت المقدس، وهذا إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر» (التمهيد ١/ ٣٠٥).



٥- رِوَايَةُ: «يَتَبَرَّزُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّى (يَتَبَرَّزُ)** [١] (جالسًا للغائط وللبول) [٢] **عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ [وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ]**».

الحكم: منكر بهذا السياق، الصواب: «مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

التخريج:

﴿حم ٥٧٤٧ "واللفظ له" / طس ٥٨٣٨ "والرواية الأولى والزيادة له ولغيره" / معط ٦٤ / عد (٢/ ٢٠٧) "والرواية الثانية له"﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا حسين، حدثنا أيوب - يعني ابن عتبة -، عن يحيى -

يعني ابن أبي كثير -، عن نافع، عن ابن عمر، به.

حسين: هو ابن محمد المروزي، وقد توبع:

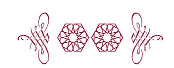
فأخرجه الطرسوسي في (مسند ابن عمر ٦٤)، والطبراني في (المعجم الأوسط): من طريق أحمد (بن عبد الله) بن يونس، عن أيوب بن عتبة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أيوب بن عتبة، وهو «ضعيف» كما في (التقريب ٦١٩)، لاسيما حديثه في العراق، حيث لم تكن معه كتبه، فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما من الأئمة، انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩).

قلنا: وحسين المروزي سكن بغداد، وأحمد ابن يونس كوفي، فكلاهما ممن سمع منه بالعراق.

والمحفوظ عن ابن عمر «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ**»، وليس القبلة. كما تقدم في الصحيحين وغيرهما، من طريق واسع بن حبان، عن ابن عمر.



٦- رِوَايَةُ: «مَحْجُوبًا عَلَيْهِ بِلَبِنٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَائِطِ بِحَدِيثٍ؛ «**وَقَدِ اطَّلَعْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مَحْجُوبًا (مُحَجَّرٌ) عَلَيْهِ بِلَبِنٍ، فَرَأَيْتُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**».

۞ **الحكم: شاذ بهذا السياق، والصواب: «..عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ..»** كما تقدم في الصحيحين وغيرهما.

التخريج:

﴿طح (٤/ ٢٣٤/ ٦٥٩٤) "واللفظ له" / تمهيد (١/ ٣٠٦) "والرواية له" / ابن حزم (مغلطاي ١/ ١٨١)﴾.

السند:

قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر، به(١).

(١) كذا رواه الطحاوي من طريق أيوب، وقد ذكر الدارقطني في (العلل ٦/ ٤٣٨) أَنَّ يحيى بن أيوب، رواه عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن ابن عمر. ولم يذكر واسعًا. خلافًا لرواية الليث بن سعد عن ابن عجلان، ثم قال: «والصحيح قول من ذكر فيه: واسعًا». فإن ثبت ما ذكره الدارقطني، فيكون اضطرابًا من يحيى؛ لأن إسناد الطحاوي إليه صحيح، فابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري من الثقات الأثبات من رجال الشيخين، والراوي عنه: هو إبراهيم ابن أبي داود البرلسي من الحفاظ المجودين الأثبات، كما قال ابن يونس، انظر: ترجمته في (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٩٣).

ويحيى بن أيوب: هو الغافقي، وقد توبع:

فأخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) قال: أخبرنا عبد الوارث [قال: حدثنا قاسم][1]، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

ورواه ابن حزم - كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٨١) - من طريق أبي صالح، به.

التحقيق

هذه الرواية مدارها على محمد بن عجلان، وهو «صدوق» كما في (التقريب ٦١٣٦)، لكن خالفه عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ فروياه عن محمد بن يحيى، عن واسع، عن ابن عمر - كما سبق في الصحيحين -، بلفظ: «**مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**» كما في رواية عبيد الله، أو «**مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» كما في رواية يحيى.

وعبيد الله ويحيى ثقتان ثبتان، لا يقارنا بابن عجلان. فلا ريب في ترجيح روايتهما، لاسيما وقد أخرجها الشيخان.

وعليه: فرواية ابن عجلان شاذة مقلوبة.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من مطبوع التمهيد (ط المغرب)، واستدركناه من طبعة دار هجر (ضمن موسوعة شروح الموطأ ٦/ ٤٨٩)، وهذا السقط ظاهر؛ فإن عبد الوارث بن سفيان ولد (سنة ٣١٨)، وقد مات محمد بن إسماعيل الترمذي (سنة ٢٨٠)، أي أَنَّ عبد الوارث ولد بعد موت محمد هذا بما يقرب من أربعين سنة، فكيف يقول (حدثنا)؟!.

ومع هذا صححه العيني في (نخب الأفكار ١٣/ ٢٠٠)!، جريًا على ظاهر إسناده، ومن قبله ابن حزم كما حكاه مغلطاي في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٨١)، وابن الملقن في (التوضيح ٤/ ١١٢).

وفي تصحيحه - على ظاهر إسناده أيضًا - نظر؛ فيحيى بن أيوب متكلم فيه، وفي (التقريب ٧٥١١): «صدوق ربما أخطأ»، فغايته أَنْ يكون حسن الحديث، إذا لم يخالف.

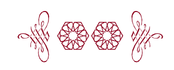
وقد توبع من الليث بن سعد، كما عند ابن عبد البر، من رواية كاتبه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف، لكن بعض أهل العلم يمشون حديثه عن الليث خاصة، لملازمته له. والله أعلم.

تنبيه:

ذكره مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٨١) من طريق أبي صالح به، وقال: «ذكره ابن حزم وصححه».

وقال ابن الملقن: «وفي رواية صحيحة لابن حزم: «**رَأَيْتُهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُحَجَّرٌ عَلَيْهِ بِاللَّبِنِ**»» (التوضيح ٤/ ١١٢).

كذا قالا، والذي في (المحلى ١/ ١٩٥) معلقًا بلفظ: «**مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِلَبِنٍ**»، فلعله أسنده في كتاب آخر من كتبه التي لم نقف عليها بعد، والله أعلم.



٧- رِوَايَةُ: «مَذْهَبًا مُواجِهًا لِلْقِبْلَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ مَذْهَبًا مُواجِهًا لِلْقِبْلَةِ**».

۞ الحكم: **منكر بهذا السياق، وإسناده ضعيف، وأعله** الدارقطني.

التخريج:

[حم ٥٧١٥، ٥٧٤١، ٥٩٤١ "واللفظ له" / لا ١٨٥٠ / تخ (٥/ ١٦٢ - ١٦٣)، (٣/ ٣٠٧) / قط ١٧١ / عتب (ص ٣٩)].

التحقيق

رُويت هذه الرواية من طريقين عن ابن عمر:

الطريق الأول: عن رافع بن حنين عنه:

أخرجه أحمد: عن موسى بن داود، ويونس بن محمد، وسريج بن النعمان - فرقهم -، ثلاثتهم: عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عكرمة، عن أبي المغيرة رافع بن حنين، أَنَّ ابن عمر أخبره: أنه رأى... فذكره.

وكذا رواه البخاري في (التاريخ الكبير)، والدولابي في (الكنى) من طريق فليح بن سليمان، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه:

عبد الله بن عكرمة، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٥/ ١٦٣)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/ ١٣٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال ابن سعد: «كان عبد الله قليل الحديث» (الطبقات ٧/ ٤٥٤).

وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٢٨) على قاعدته في توثيق المجاهيل!.

ورافع بن حنين؛ ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٤٨٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا أيضًا. وقد ذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٢٣٦)، على قاعدته.

وقال الدارقطني: «لا أعلمه أسند إِلَّا حديثًا واحدًا ولم يروه غير فليح، عن عبد الله بن عكرمة عنه» (المؤتلف والمختلف ١/ ٣٧٢).

وفليح بن سليمان: «صدوق كثير الخطأ» كما في (التقريب ٥٤٤٣).

الطريق الثاني: عن نافع عنه:

أخرجه الدارقطني في (سننه ١٧١) - ومن طريقه الحازمي في (الاعتبار ص ٣٩) - قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا موسى بن داود، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**». وقال نافع عن ابن عمر: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ مَذْهَبًا مُوَاجِهَ الْقِبْلَةِ**». فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء، إن لله تعالى خلقًا من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، أما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عيسى الحناط، وهو متروك كما في (التقريب ٥٣١٧).

وبه ضعفه **الدارقطني** فقال عقب الحديث: «عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف».

٨- رِوَايَةُ: «فِي كَنِيفِهِ»:

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ [عَلَى لَبِنَتَيْنِ] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ [يَبُولُ]».

وفي رواية، قال: «دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَتْ التِفَاتَةٌ، فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ».

۞ **الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** البيهقي، وابن الملقن، والبوصيري، والألباني.

۞ **اللغة:**

(الكنيف) قال ابن قُتَيْبَة: «أشرف من كنيف يعني من سترة وكل شيء سترك فهو كنيف ولذلك قيل للترس كنيف» (غريب الحديث ١/ ٥٧٢).

التخريج:

﴿جه ٣٢٥ "واللفظ له"، (زوائد القطان عقبه) / بز ٥٨٩٣ / حكيم (منهيات ص ٣٦) / هق ٤٤٧ "والرواية له" / طح (٤/ ٢٣٦/ ٦٦٠٠، ٦٦٠١) / تمهيد (١/ ٣٠٨) / حكيم (منهيات ص ٣٦)﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الحناط، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه الباقون - عدا الحكيم الترمذي - من طريق عيسى الحناط، به.

وقال البزار بإثره: «لا نعلم رواه عن نافع إِلَّا عيسى».

التحقيق

هذا إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، قال الحافظ: «متروك» (التقريب ٥٣١٧).

وبه ضعفه: البيهقي عقب الحديث، وكذا **ابن الملقن** في (التوضيح ٤/ ١١٢)، وفي (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٤٦٨)، **والبوصيري** في (مصباح الزجاجة ١/ ٤٧).

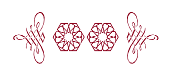
وقال الألباني: «ضعيف جدًّا» (ضعيف سنن ابن ماجه ٦٥، ٦٦).

قلنا: وقد وقفنا لعيسى هذا على متابعة؛

أخرجها الحكيم الترمذي في (المنهيات ص ٣٦) قال:

حدثنا سهل بن العباس، حدثنا عبد الله بن نمير (الكوفى)[(١)]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ولكن هذه متابعة واهية؛ لأجل سهل بن العباس وهو الترمذي، تركه الدارقطني، وقال: «ليس بثقة» (ميزان الاعتدال ٣٥٨٥).



---

(١) في المطبوع: (العوفي)، والصواب المثبت، كما في كتب التراجم.

٩- رِوَايَةُ: «فِي الْمخرَجِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي المخْرَجِ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**».

۞ **الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** الدارقطني.

التخريج:

〚قط ١٦٩ "واللفظ له"〛.

السند:

أخرجه الدارقطني في (السنن) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن جعفر الأحول، قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا عمر بن شبيب، عن عيسى الحناط، عن الشعبي، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه: عيسى بن أبي عيسى، وهو: «متروك» كما في (التقريب ٥٣١٧).

وبه ضعفه الدارقطني فقال عقب الحديث: «عيسى بن أبي عيسى الحناط ضعيف».

والراوي عنه: عمر بن شبيب، ضعيف كما في (التقريب ٤٩١٩).

تنبيه:

قال الباجي: «وقد رَوَى في (المبسوطِ): نافعٌ عن ابن عمر قال: «**حَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي (الْمَخْدَعِ)**[1] **مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**»» (المنتقى شرح

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب (المخرج) كرواية الدارقطني هذه، والله أعلم.

الموطإ ١/ ٣٣٦).

وهو يعني بالمبسوط كتاب إسماعيل بن إسحاق القاضي، والكتاب مازال في عداد المفقود، والله أعلم.



[٥٤٨ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «**نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**».

وفي رواية، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ**»، قَالَ: «**ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فصححه** البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وابن الملقن، والعيني. **وحسنه** الترمذي، والبزار، والنووي، وابن سيد الناس، وابن حجر، والألباني. وهو ظاهر صنيع الدارقطني وابن دقيق العيد.

بينما ضعفه الإمام أحمد، وابن مُفوَّز[1]، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن عبد الحق. وهو ظاهر صنيع ابن القيم.

والراجح: أَنَّ إسناده حسن، وما أُعِلَّ به غير قادح، ويشهد له حديث ابن عمر السابق، والله أعلم.

---

(١) هو الحافظ محمد بن حيدرة بن مُفوَّز بن أحمد بن مُفوَّز، أبو بكر المعافري، الشاطبي. قال عنه الذهبي: «كان حافظًا للحديث وعلله، عارفًا برجاله، متقنًا، ضابطًا، عارفًا بالأدب والشعر والمعاني، كامل العناية بذلك، أسمع الناس بقرطبة، وتصدر وعلم إلى أن توفي سنة خمس وخمسمائة، وكان مولده سنة ثلاث وستين، رحمه الله» (تاريخ الإسلام ١١/ ٦١).

الفوائد:

قال النووي: «هذا ظاهره أَنَّ جابرًا يعتقد نسخ النهي، وليس هو منسوخًا، بل النهي محمول على الصحراء، وهذا الفعل كان في البنيان؛ كما صرح به في حديث ابن عمر» (الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص ١٢٨).

قال الحافظ ابن حجر: «والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي، خلافًا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد. . ، فكذا رواية جابر، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

ودل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إِلَّا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسًا؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم فقالوا: بجواز الاستدبار دون الاستقبال، حكي عن أبي حنيفة وأحمد.

وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة» (فتح الباري ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

التخريج:

د ١٣ "واللفظ له" / ت ٨ / جه ٣٢٧ / حم ١٤٨٧٢ "والرواية له ولغيره" / خز ٦٢ / حب ١٤١٦/ ك ٥٦٠ / بز (مغلطاي ١/ ١٨٥) / جا ٣٠ / طح (٤/ ٢٣٤) / قط ١٦٢ / هق ٤٤٥ / هقخ ٣٤٩ / عتب (ص ٣٧)

/ ناسخ ٨٢ / علت ٥ / طوسي ٩ / جوزي (ناسخ ٩) / خبر (٢/ ١١٥)].

السند:

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة، جميعًا قالوا: حدثنا محمد بن بشار - زاد الترمذي: ومحمد بن المثنى -، قالا: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، به.

ورواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر، به.

ومداره عند الجميع على محمد بن إسحاق، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات، عدا محمد بن إسحاق فهو «صدوق يدلس» كما في (التقريب ٥٧٢٥)، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم.

ويشهد لحديثه هذا ما في الصحيحين عن ابن عمر، قال: «**رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**»، وقد تقدم.

وقد قوَّى هذا الحديث جماعةٌ من أهل العلم:

فقال الترمذي: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق» (الخلافيات للبيهقي ٢/ ٦٨)[(١)].

(١) وكذا نقله أيضًا عبد الحق في (الأحكام الكبرى ١/ ٣٦٥)، وابن القيم في (تهذيب =

وقال الترمذي (عقبه في السنن): «حسن غريب».

وصححه **ابن خزيمة وابن حبان**؛ حيث أخرجاه في صحيحيهما.

وقال الحاكم - عقب حديث ابن عمر السابق -: «وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم»، وذكره.

وتعقبه الحافظان علاء الدين مغلطاي، وابن الملقن؛

فقال مغلطاي: «خرجه الحاكم وزعم أنه على شرط مسلم، وليس كما زعم؛ فإن أبان بن صالح لم يخرج له مسلم شيئًا» (شرح ابن ماجه ١/ ١٨٥).

وقال ابن الملقن: «وفي كونه على شرطه نظر؛ لأن في إسناده: ابن إسحاق، ولم يحتج به مسلم، إنما أخرج له متابعة» (البدر المنير ٢/ ٣٠٨)، وهو كما قالا.

وصححه أيضًا **ابن السكن** في «سننه الصحاح المأثورة» - كما في (البدر المنير ٢/ ٣٠٨)، و(التلخيص الحبير ١/ ١٨٢) -، **وابن الملقن** في (البدر

= سنن أبي داود ١/ ٢٩)، وفي (زاد المعاد ٢/ ٣٨٥)، والزيلعي في (نصب الراية ٢/ ٦٥)، وابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ٣٠٧)، وابن حجر في (التلخيص الحبير ١/ ١٠٤)، وغيرهم. ولكن الذي في مطبوع (العلل الكبير للترمذي ص ٢٣) قول البخاري: «رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق». دون قوله «حديث صحيح». وقد كتب هذا القول في هامش النسخة الخطية للعلل (نسخة أحمد الثالث ق ٣/ أ)، فلعلها سقطت من الناسخ فاستدركها في الهامش، ويكفينا في إثباتها نقل الأئمة لها، ويظهر أَنَّ هذا السقط قديم، فقد نبه عليه أيضًا الحافظ علاء الدين مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٨٥ - ١٨٦)، والله أعلم.

المنير ٢ / ٣٠٧)، **والعيني** في (نخب الأفكار ١٣/ ٢٠٥).

وهو ظاهر صنيع **الدارقطني**؛ حيث قال - عقبه -: «كلهم ثقات»[(١)].

وكذا صنيع **ابن دقيق** في (الإمام ٢/ ٥٢١).

وقال البزار - عقبه -: «وهذا حديث لا نعلمه يُرْوى عن جابر بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٨٥)، و(البدر المنير ٢/ ٣٠٨). **وقال الحافظ** في (التلخيص الحبير ١/ ١٨٢): «حسنه البزار».

وقال النووي: «حديث حسن» (المجموع ٢/ ٨٢)، (شرح مسلم ٣/ ١٣٩)[(٢)].

وكذا حسنه **ابن سيد الناس** في (النفح الشذي ١/ ١١٢).

---

(١) كذا في طبعة دار المعرفة (١/ ٥٨)، ولم يثبتها محققو طبعة الرسالة.

(٢) كذا جزم بحسنه هنا، ومع هذا نقل عنه الحافظ في (التلخيص ١/ ١٨٢) أنه توقف فيه لعنعنة ابن إسحاق. وهو يشير إلى كلام النووي في (شرح أبي داود): «وأما حديث جابر فرواه أيضًا الترمذي، وقال: هو حسن. فإن قيل: ففيه محمد بن إسحاق عن أبان، وابن إسحاق مدلس، والمدلس لا يحتج بعنعنته؟ قلنا: لعله اعتضد أو علم أبو داود والترمذي بطريق آخر أَنَّ ابن إسحاق سمعه من أبان» (الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص ١٢٧). فقال ابن الملقن معقبًا على كلام النووي هذا: «زال هذا الإشكال والتمني، بأن أحمد في (المسند) وابن الجارود في (المنتقى) وابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (المستدرك) والدارقطني والبيهقي قالوا كلهم في روايتهم لهذا الحديث: (عن محمد بن إسحاق، حدثني أبان) فارتفعت وصمة التدليس» (البدر المنير ٢/ ٣٠٨). وهو كما قال، وهو أيضًا ما اطلع عليه النووي بعد ذلك، فجزم بحسنه، كما تقدم.

وحسنه أيضًا **ابن حجر** في (موافقة الخبر الخبر ٢/ ١١٥)، وقال معقبا على قول الترمذي (حسن غريب): «وذلك لمكان ابن إسحاق، فإنه إمام في المغازي، وأما في غيرها فمختلف فيه، وحديثه مع ذلك لا ينزل عن درجة الحسن بشرط السلامة من التدليس، وهذا مما لم يدلس فيه» (موافقة الخبر الخبر ٢/ ١١٥ - ١١٦).

وقال الشيخ الألباني: «وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات، وفي محمد بن إسحاق كلام لا يضر؛ ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن» (صحيح أبي داود ١٠).

ومع هذا ضعفه بعض أهل العلم بعدة علل:

الأولى: أَنَّ أبان بن صالح ضعيف؛ ضعفه بهذه العلة ابن حزم، وابن عبد البر؛

فقال ابن حزم: «وأما حديث جابر فإنه رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور» (المحلى ١/٩٨).

وقال ابن عبد البر: «وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف» (التمهيد ١ / ٣١٢). وقال في (الاستذكار ٢/ ٤٤٦): «وليس حديث جابر الذي عوّلوا عليه في النسخ مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل ولا مما يعتمد على مثله».

قلنا: وهذا قول مردود؛ فأبان بن صالح ثقة مشهور؛ وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والعجلي، وغيرهم، وقال النسائي: «لا بأس به»، انظر: (تهذيب التهذيب ١٦٨).

ولذا تعقبهما أيضًا غير واحد من أهل العلم؛

فقال الحافظ ابن مُفوَّز - ردًّا على ابن حزم -: «أبان بن صالح مشهور ثقة

صاحب حديث» (تهذيب السنن لابن القيم ١/ ١٨).

وقال مغلطاي: «أما قول ابن حزم حين أراد ردَّه: حديث جابر رواه أبان بن صالح، وليس بالمشهور، فقول مردود؛ لما أسلفنا من توثيقه عند من صحح حديثه؛ ولقول ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي فيه: ثقة» (شرح ابن ماجه ١/ ١٨٦).

وقال ابن الملقن: «وزعم ابن عبد البر أَنَّ هذا الحديث لا يصح؛ لضعف أبان بن صالح، وهذا تعليل ساقط؛ فإن أبان هذا لم يضعفه أحد، . . . وقال ابن عبد الحق - فيما ردَّه على ابن حزم -: لم يجرح أبانًا هذا أحد فيما أعلم» (البدر المنير ٢/ ٣٠٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «أبان بن صالح: وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه» (التقريب ١٣٧).

وقال أيضًا: «وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول يحيى بن معين ومن تقدم معه والله أعلم» (تهذيب التهذيب ١/ ٩٥).

وقال أيضًا: «وضعفه ابن عبد البر، بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط» (التلخيص الحبير ١/ ١٨٢).

قلنا: وضعَّف أبان بن صالح أيضًا: الحافظ المزي في (تحفة الأشراف ١١/ ٣٤٣) في حديث آخر.

كما وهّمه الحافظ العراقي، كما ذكر سبط ابن العجمي في حاشيته على (الكاشف للذهبي ١٠٥).

وقال صاحب (عون المعبود ١١/ ٢٤٤) عن أبان بن صالح أيضًا: «هو متروك

الحديث». وأقره **المباركفوري** في (تحفة الأحوذي ٦/ ٤٠٢).

ويظهر أَنَّ كل من تكلم في أبان بن صالح ممن سبق ذكرهم من أهل العلم، اشتبه عليهم بـ (أبان بن أبي عياش) - كما أشار لذلك صاحب (بذل الإحسان ١/ ٢٣٦) -، فهو المعروف بالضعف، والله أعلم.

العلة الثانية: أَنَّ ابن إسحاق لا يحتج به، لاسيما في الأحكام؛

قال ابن مفوز: «وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق وليس هو ممن يحتج به في الأحكام، فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة مع أَنَّ التأويل في حديثه ممكن والمخرج منه مُعْرَض»، نقله عنه ابن القيم في (تهذيب السنن ١/ ١٩)، وأقره.

ولعل لذلك أيضًا ضعفه الإمام أحمد وردَّه؛ كما نقله عنه ابن عبد البر في (التمهيد ١/ ٣٠٩)، فإنه معروف عنه أنه لا يحتج بابن إسحاق في أحاديث الأحكام.

ونقل هذا القول أيضًا ابن الملقن عن ابن عبد الحق في «الرد على ابن حزم»، فقال: «وأما قول ابن عبد الحق - فيما رده على ابن حزم -: (إن الحديث غير صحيح؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، وليس هو عندنا ممن يحتج بحديثه)، فلا يقبل منه؛ لأن المحذور الذي يخاف من ابن إسحاق زال في هذا الحديث» (البدر المنير ٢/ ٣٠٩). يعني التدليس، وهو كما قال.

وقال ابن القيم - معقبا على تصحيح البخاري -: «فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر «لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة» » (زاد المعاد ٢/ ٣٥١).

وقال أيضًا: «وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختيارًا فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع» (تهذيب السنن ١/ ٢٠).

قلنا: لا ريب أنه يعني صحته في نفسه، هكذا يدل عليه سياق كلامه، وكذا فهمه كل من نقله عنه من أهل العلم.

وحديث ابن إسحاق هذا موافق لحديث ابن عمر المتقدم في الصحيح، وإن كان نصًّا في الرخصة في الاستدبار فقط، لكنه مقيد لعموم النهي، كحديث جابر هذا، والله أعلم.

الثالثة: أَنَّ في سماع مجاهد من جابر نظر؛

قال البرديجي: «وأحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء، إنما هي من حديث ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد ومن حديث ليث بن أبي سليم (عنه)» (جامع التحصيل ٧٣٦).

وقال المعلمي اليماني - في كلامه على هذا الحديث -: «لم أجد ما يصرح بسماع مجاهد من جابر، وقد راجعت مسند جابر في مسند أحمد فلم أر لمجاهد عنه إِلَّا أحرفًا لم يصرح في شيء منها بالسماع» (رسالة قضاء الحاجة - ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ٣٧).

قلنا: صرح مجاهد بالسماع من جابر، عند البخاري في (صحيحه ١٥٧٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت مجاهدًا، يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً**».

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

[٥٤٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «**أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ فَحُوِّلَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ كَرِهُوا ذَلِكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لِحَاجَتِهِ بَعْدَ النَّهْيِ**».

۞ **الحكم: منكر، وضعفه** أحمد، وأبو ثور، والبخاري، وأبو حاتم، وابن مفوز، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن سيد الناس، وابن القيم، وابن حجر. **وحكم بنكارته** الذهبي، والمعلمي اليماني، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

تخريج السياق الأول: [جه ٣٢٦ "واللفظ له"، (زوائد أبي الحسن القطان عقب رقم ٣٢٤ دار إحياء الكتب العربية)[١] / حم ٢٥٠٦٣، ٢٥٥١١، ٢٥٨٣٧، ٢٥٨٩٩، ٢٦٠٢٧ / طي ١٦٤٥ / ش ١٦٢٣ / حق ١٠٩٥ / تخ (٣/ ١٥٦) / منذ ٢٥٩ / طح (٤/ ٢٣٤) ٦٥٩٥ / قط ١٦٤ - ١٦٧ / هق ٤٤٦ / هقخ ٣٥٠ - ٣٥٢ / تمهيد (١/ ٣١٠ - ٣١١) / عتب (ص ٣٧) /

(١) وسقط سند أبي الحسن القطان من طبعة (التأصيل)، وهو مثبت في طبعة الحلبي وغيرها من الطبعات.

كر (١٦/ ١١٧) / محت ٦٠٦ / كما (٨/ ٩٢ - ٩٣)﴾.

تخريج السياق الثاني: ﴿حم ٢٥٥٠٠ / ش ١٦٢٢ "واللفظ له" / قط ١٦٣، ١٦٨ / حق ١٠٩٤، ١٠٩٦ / علت ٦ / هقخ ٣٥٤، ٣٥٥ / معز ٩٥ / تقتب (ص ١٤٨) / كر (١٦/ ١١٨)﴾.

تخريج السياق الثالث: ﴿ناسخ ٨٣﴾.

التحقيق

هذا الحديث مداره برواياته كلها على عِرَاك بن مالك وهو مروي عنه من طريقين؛

الطريق الأول: يرويه خالد الحَذَّاء، واختُلف عليه على عدة أوجه:

الوجه الأول - وهو أصحها -: عن خالد الحَذَّاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عِرَاك، عن عائشة:

أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده ١٦٤٥).

وأبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه ١٦٢٣) - وعنه ابن ماجه (٣٢٦) وقرنه بعلي بن محمد الطنافسي -. وأحمد (٢٥٠٦٣)، ثلاثتهم: عن وكيع.

وأخرجه إسحاق في (مسنده ١٠٩٥) عن الوليد بن عقبة.

وأخرجه أحمد (٢٥٨٣٧، ٢٥٨٩٩، ٢٦٠٢٧) - على الترتيب -: عن بهز بن أسد، وأبي كامل، ويزيد بن هارون.

وأخرجه البخاري في (التاريخ ٣/ ١٥٦) عن موسى بن إسماعيل.

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٢٥٩) من طريق حجاج بن محمد.

وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٦٥٩٥) من طريق أسد بن

موسى.

وأخرجه الدارقطني في (السنن ١٦٧) من طريق يحيى بن إسحاق.

جميعهم: عن حماد بن سلمة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٩٦)، وأحمد (٢٥٥١١): عن علي بن عاصم.

وأخرجه أبو الحسن القطان في (زوائده على سنن ابن ماجه): عن يحيى بن (عبدك)[١]، عن عبد العزيز بن المغيرة.

وأخرجه الخلال - كما في (الإمام لابن دقيق العيد ٢/ ٥٢٢) -، وابن شاهين في (ناسخ الحديث ٨٣): من طريق سريج بن يونس، عن هشيم.

وأخرجه البيهقي في (الخلافيات ٣٥٤): من طريق خالد بن يحيى السدوسي.

خمستهم: (حماد، وعلي بن عاصم، وعبد العزيز، وهشيم، والسدوسي): عن خالد الحَذَّاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عِرَاك بن مالك، عن عائشة به مرفوعًا.

وتابعهم عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحَذَّاء به كذلك، إلَّا أنه أبهم (خالد بن أبي الصلت) فقال: (عن خالد الحَذَّاء عن رجل عن عِرَاك...).

(١) في طبعة (الحلبي) و(دار الجيل) و(المكنز) من (سنن ابن ماجه): «عبيد»، والمثبت من طبعة الرسالة وطبعة الصديق، وهو الصواب، كما في كتب التراجم. وسقط السند من طبعة (التأصيل) المعتمدة.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٦٢٢)، وأحمد (٢٥٥٠٠) كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي به[١].

الوجه الثاني: عن خالد الحَذَّاء، عن عِرَاك، عن عائشة، به (بإسقاط خالد بن أبي الصلت):

أخرجه إسحاق في (مسنده ١٠٩٤)، والترمذي في (العلل ٦)، والدارقطني في (السنن ١٦٣) من طريق عيسى بن يونس عن أبي عوانة[٢].

وأخرجه الدارقطني في (السنن ١٦٤) من طريق حجاج بن نصير (وهو ضعيف)، عن القاسم بن مطيب (وفيه لين).

وأخرجه الدارقطني في (السنن ١٦٥) من طريق يحيى بن مطر (وهو

(١) وكذا رواه عنه إسحاق بن راهويه في (المسند ١٠٩٣) إلا أنه سقط من سنده (عائشة) فصار عن عِرَاك مرسلًا، ويظهر لنا أنه سقط من النساخ وليس اختلافًا في الرواية بين إسحاق وبين أحمد وابن أبي شيبة، فجميعهم من الحفاظ الأثبات، ومما يؤيد ذلك أَنَّ إسحاق ذكره عقب قوله: «ما يروى عن عِرَاك بن مالك عن عائشة». فيبعد جدًّا أن يصدر هذا الباب برواية مرسلة ليس فيها عائشة، والله أعلم.
ورواه الباغندي في (مسند عمر بن عبد العزيز ٩٥)، من طريق يحيى بن معين عن عبد الوهاب الثقفي به فأسقط الرجل، بين (خالد الحَذَّاء وعِرَاك)، وهذا إن لم يكن من النساخ أيضًا، فيتحمله الباغندي، فهو - مع سعة حفظه - كثير الخطأ كما قال الدارقطني، واتهمه بعضهم، انظر: (لسان الميزان ٧٣٥٦).
وعليه: فالصواب عن الثقفي: ما رواه أحمد وابن أبي شيبة عنه بإثبات الرجل، وإثبات عائشة. والله أعلم.
وكذا جزم به الدارقطني في (السنن عقب رقم ١٦٥).

(٢) تصحف في (العلل الكبير للترمذي) إلى (أبي عبد الله).

مجهول، وفي السند إليه مجاهيل).

ثلاثتهم: عن خالد الحَذَّاء، عن عِرَاك، عن عائشة، به.

الوجه الثالث: عن خالد الحَذَّاء، عن رجل، عن عِرَاك، عن عمرة، عن عائشة، به مرفوعًا.

أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ١٥٦) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، عن خالد الحَذَّاء، به.

الوجه الرابع: عن خالد الحَذَّاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عروة، عن عائشة:

أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤/ ٦٥٩٨): عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحَذَّاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به، مرفوعًا.

وعلي بن شيبة، قال عنه الخطيب البغدادي: «روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي، وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة» (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٩٣).

لكن خالفه جبل الحفظ والإتقان الإمام أحمد، فرواه في (مسنده ٢٦٠٢٧) عن يزيد عن حماد به بدون ذكر (عروة)، كرواية الجماعة عن حماد.

وقد تابع حمادًا على ذلك جماعة، فهي أصح من رواية أبي عوانة حيث قصر في سنده وأسقط منه (خالد بن أبي الصلت)، وزاده جماعة، فهي زيادة يجب قبولها.

ولا يصح فيه ذكر (عمرة) أيضًا؛ فقد تفرد بذكرها وهيب بن خالد، وخالفه الجماعة عن خالد الحَذَّاء.

فخلاصة ما سبق: أَنَّ أرجح أسانيد هذا الحديث عن خالد الحَذَّاء: ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن خالد الحَذَّاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عِرَاك بن مالك، عن عائشة، به، مرفوعًا.

قال الدارقطني: «والصحيح قول حماد بن سلمة ومن تابعه» (العلل ٣٧٣٣)، وانظر: (سنن الدارقطني - ط المعرفة ١/ ٥٩)، و(ط الرسالة عقب رقم ١٦٥).

وكذا أشار إلى ترجيح هذا الوجه البيهقي؛ حيث قال - بعد أَنْ رواه من رواية على بن عاصم -: «تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحَذَّاء في إقامة إسناده» (السنن عقب رقم ٤٤٦).

وكذا رجحه المعلمي اليماني في (رسالة قضاء الحاجة - المطبوعة ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ٤٣).

قلنا: وهذا الإسناد منكر؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة حال خالد بن أبي الصلت؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات، وقال عنه الإمام أحمد: «ليس معروفا» (تهذيب التهذيب ٣ / ٩٨)، وبه ضعف الحديث، فقد قال ابن عبد البر: «وردَّ أحمد بن حنبل حديثَ جابر وحديث عائشة الوَارِدَيْن عن النبي ﷺ بالرخصة في هذا الباب وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة **بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت** عن عِرَاك بن مالك عن عائشة» (التمهيد ١/ ٣٠٩).

وبه ضعف الحديث أيضًا **أبو ثور الفقيه**[(١)]، فقال: «خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف» (الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٤٤).

وقال ابن حزم: «وأما حديث عائشة فهو ساقط؛ لأنه من رواية خالد الحَذَّاء - وهو ثقة -، عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو» (المحلى ١/ ١٩٦).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «هذا يسند من حديث (خالد)[(٢)] الحَذَّاء عن خالد بن أبي الصلت عن عِرَاك عن عائشة، وخالد بن أبي الصلت ضعيف» (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٩).

ولذا قال الذهبي: «خالد بن أبي الصلت عن عِرَاك بن مالك، عن عائشة بحديث: «**حَوِّلُوا مِقْعَدَتِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ، أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟**»، لا يكاد يعرف تفرد عنه خالد الحَذَّاء، وهذا منكر، وذكره ابن حبان في الثقات، وما علمت أحد تعرض إلى لينه، ولكن الخبر منكر» (الميزان ٢٤٣٢)، **وقال ابن حجر:**

---

(١) ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢) فقال: «إبراهيم بن خالد الكلبي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه».

قلنا: أثنى عليه الإمام أحمد والنسائي وغير واحد، وقال ابن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا وخيرًا، ممن صنف الكتب، وفرّع على السنن، وذبَّ عنها، وقمع مخالفيها»، وقال أبو عبد الله الحاكم: «كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره، وأحد أعيان المحدثين المتقنين بها»، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: «كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه»، انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ١١٩).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (جابر)، والصواب المثبت كما في مصادر التخريج.

«مقبول» (التقريب ١٦٤٣). أي حيث يتابع، ولم يتابع، بل خولف كما سيأتي.

وقال ابن القيم: «وله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت» (زاد المعاد ٢/ ٣٥١).

وفي المقابل:

ذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٢٥٢)، إِلَّا أنه قال: «خالد بن الصلت»، وقال في (مشاهير علماء الأمصار ١٠٣٢): «خالد بن أبي الصلت من متقني أهل المدينة وكان عامل عمر بن عبد العزيز عليها».

وقال ابن المنذر: «وقال غير أحمد: خالد معروف، قد روى عنه خالد الحَذَّاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولى أبي عُيَيْنَةَ» (الأوسط ١/ ٤٤٤).

وقال ابن مفوز – متعقبًا ابن حزم في تجهيله –: «مشهور بالرواية معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول» (تهذيب التهذيب ٣/ ٩٨).

قلنا: وكونه معروفًا بحمل العلم، وكان عامل عمر بن عبد العزيز، فإنما ينفعه في رفع جهالة العين عنه، وإثبات العدالة له، **قال ابن كثير:** «وقد صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة» (البداية والنهاية ١٢/ ٧١٠). أي في دينه، أما الضبط فلا، وأما توثيق ابن حبان له ووصف إياه بالإتقان، فلم يوافق عليه، وهو معروف بالتساهل في التوثيق والتجريح أيضًا.

وهذا الحديث حجة على ابن حبان، فقد أخطأ خالد بن أبي الصلت في رفعه، كما سيأتي، خاصة أَنَّ هذا الحديث هو رأس ماله، فليس له سوى

أحرف يسيرة غيره.

ولذا قال العلامة المعلمي: «ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في (الثقات)، فإن معنى الثقة عنده كما صرح به: أَنْ يروي الرجل عن ثقة، ويروي عنه ثقة، ولا يكون حديثه منكرًا.

وهذا خلاف ما عليه الجمهور، ومع ذلك فإنه لا يراعي هذا الشرط كما ينبغي، بل قد عرفت بالتتبع أنه ربما ذكر الرجل، ولا يدري عمن روى، ولا من روى عنه، ولا ما روى، وربما كان ينظر في (تاريخ البخاري) ثم يلخصه في (الثقات)، ووجدت تراجم كثيرة في (تاريخ البخاري) لا يصرح فيها البخاري بقوله: «روى عن فلان، وروى عنه فلان». ووجدت ابن حبان يذكرهم في الثقات قائلا: «يروي المراسيل، روى عنه أهل بلده»، أو نحو ذلك. فهذا ظاهر جدًّا أنه إنما وجد التراجم في تاريخ البخاري، فذكرهم في الثقات، مع الجهل بهم البتة، . . . وأوضح من ذلك أَنَّ حديث خالد هذا منكر كما يأتي، فلم يتحقق فيه شرط أَنْ لا يكون حديثه منكرًا» (رسالة قضاء الحاجة / المطبوعة ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ٤٥ - ٤٦).

العلة الثانية: الانقطاع بين عِرَاك بن مالك وبين عائشة، قال أحمد بن محمد بن هانيء: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن الصلت عن عِرَاك بن مالك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**حَوِّلُوا مِقْعَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ**»؟ فقال: «مرسل»، فقلت له: عِرَاك بن مالك قال: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأنكره وقال: «عِرَاك بن مالك من أين سمع عائشة؟! ماله ولعائشة؟! إنما يروي عن عروة، هذا خطأ، قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحَذَّاء، فقال: رواه غير واحد عن خالد الحَذَّاء ليس فيه سمعت، وقال غير واحد أيضًا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت» (المراسيل ٦٠٦).

وقال ابن دقيق العيد: «وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكم به الإمام أحمد بن حنبل رَضِوَاللَّهُعَنْهُ من الإرسال بين عِرَاك وعائشة» (الإمام ٢/ ٥٢٣).

وأشار لذلك الإمام البخاري في ترجمة خالد بن أبي الصلت بقوله: «خالد بن أبي الصلت، عامل عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، وعِرَاك، مرسل» (التاريخ الكبير ٣/ ١٥٥). أي أنه روى عن عِرَاك خبرًا مرسلًا بين عِرَاك وعائشة، ولا يعني أبدًا أنه مرسل بينه وبين عِرَاك، كيف وقد صرح خالد بن أبي الصلت في الحديث أَنَّ عِرَاكًا حَدَّثَ به عند عمر بن عبد العزيز وهو حاضر.

وقال الإمام أحمد أيضًا: «أحسن ما في الرخصة: حديث عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا، وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن» (الإمام لابن دقيق العيد ٢/ ٥٢٢).

قال ضياء الدين المقدسي: «سماه مرسلًا؛ لأن عِرَاكًا لم يسمع من عائشة» (شرح الترمذي لابن سيد الناس ٢/ ٦٨٥).

وقال ابن سيد الناس: «وقول الإمام أحمد، في حديث عِرَاك عن عائشة: (إنه أحسن ما رُوِي في الرخصة)، لعله يريد: أحسن في الاستدلال، وأصرح في الرخصة، وإلا فحديث ابن عمر مخرج في الكتب الستة، ولا علة تلحقه فيما نعلم.

وفي حديث عِرَاك ما تقدمت الإشارة إليه من الخلاف في الاتصال، والراجح عدمه» (شرح الترمذي ٢/ ٦٩١ - ٦٩٢).

وقال ابن القيم - معقبا على كلام أحمد هذا -: «ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه. . . ، قلت: وله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عِرَاك

وعائشة، فإنه لم يسمع منها» (زاد المعاد ٢/ ٣٥١).

وقال ابن رجب – معلقًا على قول أحمد أيضًا –: «ويعني بإرساله أَنَّ عِرَاكًا لم يسمع من عائشة، وقال: إنما يروي عن عروة عن عائشة. فلعله حسنه؛ لأن عِرَاكًا قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها.

وظاهر كلام أحمد أَنَّ المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه، . . .» (شرح علل الترمذي ١/ ٥٥٣).

قلنا: وقد ورد التصريح بسماع عِرَاك من عائشة من وجهين:

الأول: رواه موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحَذَّاء، به. أخرجه البخاري في (التاريخ) عن موسى، به.

وقد خالف موسى كل أصحاب حماد فرووه بدون التصريح بالسماع، ومن هنا كانت روايته شاذة، كما أشار لذلك الإمام أحمد، فيما تقدم، وإلى هذا أشار البخاري أيضًا، فجزم بأن الحديث مرسل، ولم يعبأ بتصريح موسى بالسماع فيه.

الوجه الثاني: رواه علي بن عاصم، عن خالد الحَذَّاء، به. أخرجه أحمد (٢٥٥١١)، وغيره: عن علي بن عاصم، به.

وعلي بن عاصم، قال عنه الذهبي: «ضعفوه» (الكاشف ٣٩٣٥).

ولذا قال العلامة المعلمي: «أما تصريح عِرَاك بالسماع، فإنه ثابت عن علي بن عاصم عن خالد الحَذَّاء عن خالد بن أبي الصلت، ولكن علي بن عاصم على يدي عدل. . .، وأما حماد بن سلمة؛ فيتلخص مما تقدم أَنَّ جماعة رووه عنه، وفيه عِرَاك عن عائشة منهم وكيع وبهز ويزيد بن هارون

وعبد الوهاب الثقفي وأبو كامل، وهؤلاء أئمة أثبات، ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فقال فيه: (عِرَاك بن مالك سمعت عائشة). وموسى ثقة متقن، ولكن أعرف الناس به تلميذاه البخاري وأبو حاتم حكما على روايته بالغلط، وكذلك الإمام أحمد. والذين قالوا: عن حماد عن خالد عن خالد عن عِرَاك عن عائشة؛ أكثر، وبعضهم أثبت من موسى وأكبر منه، فسماعهم من حماد أقدم من سماع موسى، وحماد تغير حفظه بأخرة.

وقولهم موافق لرواية غير حماد عن خالد، ومع ذلك فخالد الحَذَّاء تغير حفظه بأخرة، ولا يبعد أَنْ يكون الاضطراب منه، فقد رواه عنه وهيب فقال: عِرَاك عن عمرة عن عائشة، وفوق هذا كله، فخالد بن أبي الصلت مجهول الحال..» (رسالة قضاء الحاجة - ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ٤٣ - ٤٥).

وبنحوه قال الشيخ الألباني في (الضعيفة) وختمها بقوله - بعد أَنْ عدد رواية من رواه بالعنعنة -: «فلا يشك كل من وقف عليها أنها هي الصواب، وأن رواية السماع منكرة أو شاذة، ... ثم هي كلها مدارها على خالد بن أبي الصلت الذي لا دليل عندنا على ثقته وضبطه» (الضعيفة ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

العلة الثالثة: المخالفة؛ فقد خولف فيه خالد بن أبي الصلت؛ فرواه جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك، عن عروة، أَنَّ عائشة كانت تنكر قولهم: «لا تستقبل القبلة». كذا موقوفًا عليها، وزاد «عروة» في إسناده.

رواه البخاري في (التاريخ ٣/ ١٥٦) قال: وقال ابن بكير: حدثني بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك، عن عروة، أَنَّ عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة.

ثم قال البخاري: «وهذا أصح».

وقال أبو حاتم الرازي: «لم أزل أقفو أثر هذا الحديث، حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر- أو غيره - عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، موقوف؛ وهذا أشبه» (العلل ٥٠).

قلنا: جعفر بن ربيعة «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب ٩٣٨)، والإسناد إليه ثابت صحيح، فبكر بن مضر: «ثقة ثبت» من رجال الشيخين (التقريب ٧٥١)، وقد رواه عنه ابنه إسحاق بن بكر وهو «صدوق فقيه» من رجال مسلم (التقريب ٣٤٣)، وتابعه يحيى بن عبد الله بن بكير، وهو من رجالهما، وقد أخرج له البخاري عن بكر بن مضر في الصحيح، انظر: (تهذيب الكمال ٣١/ ٤٠٢).

فلا ريب أَنَّ رواية الوقف هذه أصح من رواية خالد بن أبي الصلت، كما قال البخاري وأبو حاتم وغيرهما.

وقال الترمذي في (العلل): سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها» (العلل الكبير ٦)، **وأقره ابن سيد الناس** في (شرح الترمذي ٢/ ٦٩٢).

وقال ابن القيم: «هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري، وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إِلَّا المعتنون بالصناعة المعانون عليها؛ وذلك أَنَّ خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عِرَاك بن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة

الفقيه، فرواه عن عِرَاك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك، فبين أَنَّ الحديث لعِرَاك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة، وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عِرَاك بن مالك» (تهذيب سنن أبي داود ١/ ٢٢).

ولذا قال الذهبي: «هذا حديث منكر» (ميزان الاعتدال ٢٤٣٢).

وقال ابن حجر: «روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا في استقبال البائل القبلة وهو معلل»، وقال أيضًا: «وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري، وأن الصواب: عِرَاك عن عروة عن عائشة قولها، وأن من قال فيه: عن عِرَاك سمعت عائشة مرفوعًا، وهم فيه سندًا و متنا» (تهذيب التهذيب ٣/ ٩٧).

وقال المعلمي اليماني: « اتفق البخاري وأبو حاتم وغيرهما على تعليله» (رسالة قضاء الحاجة - المطبوعة ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ١٩). وقال في موضع آخر: «وفي سنده اضطراب كثير، . . .» (١٦/ ٣٩). ثم قال - بعد ذكره أقوال الأئمة في تضعيف الحديث -: «أقول: فهذا كلام أئمة الفن: أحمد والبخاري وأبي حاتم، جزموا بأن عِرَاكًا لم يسمع من عائشة، وزاد البخاري وأبو حاتم فحكما بأن المرسل المرفوع خطأ، وأن الصواب موقوف على عائشة» (١٦/ ٤٢).

وحكم عليه بالنكارة أيضًا الشيخ الألباني، وقال: «هذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة»، وذكرا نحوا مما ذكرناه، وقال في ترجيح الوقف: «ولا يشك حديثي أَنَّ ترجيح هؤلاء الأئمة الثلاثة وقف الحديث هو الصواب؛ ذلك لأن الذي أوقفه إنما هو جعفر بن عِرَاك[1]، وهو ثقة اتفاقا، وقد احتج به الشيخان، بينما الذي خالفه وهو خالد بن أبي الصلت لم يوثقه أحد من

(١) كذا وهو سبق قلم، والصواب (جعفر بن ربيعة).

الأئمة المعروفين والموثوق بتوثيقهم، ولو سلمنا جدلًا أَنَّ توثيق ابن حبان المتقدم مما يعتد به فهل من المعقول أَنْ ترجح رواية من وثقه هو وحده، وجهله آخرون، على رواية من وثقه الجماعة من الأئمة، واحتج به الشيخان؟!»، ثم زاد علة أخرى وهي النكارة في المتن، وقال مبينًا إياها: «من المعلوم أَنَّ النبي ﷺ كان نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط نهيًا عامًا لم يقيده بالصحراء، فإذا رُوِي في حديث ما كهذا الذي نحن في صدد الكلام عليه أَنَّ الصحابة كرهو استقبال القبلة، فما يكون ذلك منهم إِلَّا اتباعًا لرسول الله ﷺ اتباعًا يستحقون عليه الأجر والمثوبة، . . . فلا يعقل أَنْ ينكر النبي ﷺ على أصحابه طاعتهم إياه فيما كان نهاهم عنه، كيف وهو المعروف بتلطفه مع أصحابه في تأديبهم وتعليمهم، . . . وأما في هذا الحديث فهو ينكر عليهم أشد الإنكار عملهم، وما هو؟ كراهيتهم لاستقبال القبلة، التي كانوا تلقوها عنه ﷺ، فهل يتفق هذا الإنكار مع هديه ﷺ في التلطف في الإنكار؟ كلا ثم كلا، . . .»، ثم قال: «واعلم أَنَّ كلامنا هذا إنما هو قائم على أساس ما ذهب إليه بعض العلماء من الاستدلال بالحديث على نسخ النهي عن استقبال القبلة، وأما على افتراض أنه كان قبل النهي عن استقبال القبلة فلا يرد الاستنكار المذكور، وعليه حمل ابن حزم الحديث على فرض صحته. . .، لكن يرد على هذا الافتراض أنه يبعد أَنْ يكره الصحابة شيئًا دون توقيف من رسول الله ﷺ لهم، وافتراض ثبوت ذلك عنهم فيه إساءة الظن بهم وأنهم يشرعون بآرائهم، وهذا ما لا يجوز أَنْ نظنه بهم، ولذلك فالحديث كيف ما أول، فهو منكر عندي. والله أعلم» (السلسة الضعيفة ٩٤٧).

ومع هذا قد صحح هذا الحديث جماعة من أهل العلم، وحسنه آخرون!:

فقال النووي: «إسناده حسن» (شرح مسلم ٣ / ١٥٤)، وزاد في (المجموع ٢/ ٧٨): «لكن أشار البخاري في (تاريخه) في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أَنَّ فيه علة».

وقال مغلطاي: «إسناده صحيح ظاهره الاتصال»، ثم رجح سماع عِرَاك من عائشة خلافًا لأحمد، انظر: (شرح ابن ماجه ١/ ١٨٢ وما بعدها).

وقال العلائي: «إنَّ ابن ماجه روى بسند صحيح على شرط مسلم عن عِرَاك...» (الأربعين المغنية ص ٥٣٠).

وقال ابن الملقن: «وفي سنن ابن ماجه بإسناد صحيح عن عِرَاك عن عائشة...» (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٤٧٠).

وقال البوصيري: «وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح؛ فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أَنَّ خالد بن الصلت مجهول، وأقوى ما علل به هذا الخبر أَنَّ عِرَاك لم يسمع من عائشة؛ نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم» (مصباح الزجاجة ١/ ٤٧).

وحسنه الصنعاني في (سبل السلام ١/ ١١٣)، **والشيخ أحمد شاكر** في تعليقه على (المحلى ١/ ١٩٧).

وتعقبهم جماعة من أهل العلم:

فقال المباركفوري – متعقبا النووي –: «هو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج» (تحفة الأحوذي ١/ ٤٨).

وتعقب الألباني كلام البوصيري، وأجاب عنه من خمسة وجوه، معتمدًا على ما تقدم تقريره من علل الحديث، انظر: (السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٥٧).

وقال المعلمي: «ورأيت لبعض أجلة العصر كلامًا في تصحيح هذا الحديث، وجزم بأنه صحيح على شرط مسلم. **وأقول: في هذا نظر من وجوه:**

أظهرها: أَنَّ خالد بن أبي الصلت مجهول الحال كما علمت، وليس من مذهب مسلم الاحتجاج بأمثاله.

الثاني: أَنَّ المعاصرة لم تتحقق، فإنه لا يثبت أَنَّ عِرَاكًا أدرك سن السماع والضبط في حديث عائشة...» (آثار الشيخ المعلمي اليماني ١٦/ ٤٦).

قلنا: وقد وقفنا للحديث على طريق آخر من غير رواية خالد الحَذَّاء، وهو:

الطريق الثاني: عن الزُّهْرِيِّ عن عِرَاك:

أخرجه البيهقي في (الخلافيات ٣٥٥) قال: أخبرنا (أبو الحسن)[1] بن أبي المعروف، أنا أبو علي مخلد بن جعفر الدقاق، أنا محمد بن (حنيفة)[2] بن ماهان، حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا خالد بن يحيى السدوسي، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن عِرَاك بن مالك، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (أبو الحسين) والصواب المثبت، انظر: ترجمته في (المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ٥٧)، و(السلسبيل النقي ١٨٩)، و(إتحاف المرتقي ١٧٢).

(٢) تحرف في المطبوع إلى (حذيفة) والصواب المثبت، انظر: ترجمته في (تاريخ بغداد ٣/ ١١٥)، و(تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٢٢)، وغيرهما.

وهذا إسناد منكر؛ فيه علل:

الأولى: محمد بن حنيفة بن ماهان: هو أبو حنيفة القصبي الواسطي، قال الدارقطني: «ليس بالقوي» (سؤالات الحاكم ٢١٩)، وانظر: (تاريخ بغداد ٣/ ١١٥)، و(الميزان ٧٤٦٣)، وقال صاحب (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٦٨): «تكلموا فيه».

الثانية: محمد بن موسى الحرشي: هو ابن نفيع البصري، قال الحافظ: «لين» (التقريب ٦٣٣٨).

الثالثة: خالد بن يحيى السدوسي، قال عنه ابن عدي: «ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه متنًا منكرًا» (الكامل ٣/ ٩).

قلنا: وهذا السند غريب جدًّا من حديث الزُّهْرِيّ، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق: ما رواه إبراهيم بن سعد وغيره من أصحاب ابن إسحاق الثقات عنه عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر به، كما تقدم.

ولذا قال البيهقي - عقب هذا الطريق -: «تفرد به خالد بن يحيى عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما مضى من حديث جابر».



[٥٥٠ط] حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ:

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُول مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

۞ **الحكم: منكر، وأعله** الترمذي، والدارقطني، وابن عبد البر، والألباني.

التخريج:

﴿ت ٩ "واللفظ له" / حم ٢٢٥٦٠ / طب (٣/ ٢٤٠/ ٣٢٧٦) / طس ١٧٢ / طح (٤/ ٢٣٤) ٦٥٩٦ / علت ٤ / علقط ١٠٤٧﴾.

السند:

أخرجه أحمد: عن حسن بن موسى، وموسى بن داود، وإسحاق بن الطباع

وأخرجه الترمذي في (السنن) و(العلل): عن قُتَيْبَة بن سعيد.

وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار): من طريق أسد بن موسى.

وأخرجه الطبراني في (الكبير)، وفي (الأوسط): من طريق سعيد ابن أبي مريم.

ستتهم [قُتَيْبَة، وحسن، وموسى، وإسحاق، وأسد، وسعيد]: عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، به.

فمداره عندهم على ابن لهيعة عن أبي الزبير، به.

قال الطبراني بإثره: «لا يُرْوى عن أبي قتادة إِلَّا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة» (الأوسط).

التحقيق

هذا إسناد منكر؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف ابن لهيعة، سواء في ذلك رواية العبادلة عنه ورواية غيرهم، كما هو عليه المحققون من أئمة الحديث وجهابذته، كما تقدم تقريره، في باب: «ما رُوِي في أَنَّ بقاء أثر دم الحيض في الثوب لا يضر»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).

الثانية: اضطرابه فيه؛ فقد رواه ابن لهيعة هنا عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة في الرخصة في استقبال القبلة.

ورواه تارة أخرى عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد في النهي عن ذلك، كما تقدم تخريجه في بابه.

الثالثة: المخالفة، فالمحفوظ عن جابر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، دون ذكر أبي قتادة، كما تقدم.

ولذا قال الترمذي – عقبه –: «وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه» (السنن).

وقال في (العلل): «حديث جابر عن أبي قتادة ليس بمحفوظ» (العلل الكبير ص ٢٣).

وسئل عنه الدارقطني فقال: «كذلك يقول ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، وليس بمحفوظ.

والحديث مشهور، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، يرويه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر...» (العلل ١٠٤٧).

وقال ابن عبد البر: «هو حديث لا يحتج بمثله» (التمهيد ١/ ٣١٢).

وقال الألباني: «ضعيف الإسناد» (ضعيف سنن الترمذي ١).

[٥٥١ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

❁ **الحكم: منكر، وضعفه** ابن رجب، والهيثمي.

التخريج:

[حم ١٧٧٠٨].

السند:

قال أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ لأجل عبد الله بن لهيعة، لاسيما في غير رواية العبادلة عنه، وهذا منها.

وقد قلب ابن لهيعة متن هذا الحديث؛ فقد رواه: الليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**»، وأنا أول من حدث الناس بذلك.

بل وكذا رواه ابن وهب عن ابن لهيعة على الصواب، كما في (شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٢/ ٦٥٧٩)، فلعل هذا مما تلقنه ابن لهيعة بعد.

وقد قال الحافظ ابن رجب: «هذا اللفظ خطأ، تفرد به ابن لهيعة، وخالف

رواية الناس كلهم» (شرح علل الترمذي ١/ ٤٢٣).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» (المجمع ١٠١٢).

تنبيه:

وقع المتن في الطبعة الميمنية من مسند أحمد باللفظ المحفوظ: «لا يبول أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك»، تبعًا للنسخ المتأخرة كما أشار لذلك محققو طبعة الرسالة، وكذا ذكره الحافظ في (إتحاف المهرة ٧٠٠١)، و(أطراف المسند ٣١٠٠) ضمن طرق حديث النهي.

وهذا خطأ، والصواب المثبت في طبعة الرسالة، كما ذكره الهيثمي في (المجمع)، وفي (زوائد المسند ٢٨٢)، وأشار إليه ابن رجب في (شرح العلل)، والصالحي الشامي في (سبل الهدى والرشاد ٨/ ١٣)، بهذا اللفظ الذي أوردناه.

وكذا أورده ابن كثير من مسند أحمد، كما في أصل (جامع المسانيد ٦٢٢٩)، إِلَّا أَنَّ محقق ط دار خضر، بدَّل وغَيَّر واستدرك في متنه، ليتوافق مع الطبعة الميمنية!!.



[٥٥٢ط] حَدِيثُ عَمَّارٍ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ النَّهْيِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن عدي، والهيثمي، والصالحي.

التخريج:

﴿طب (مغلطاي ١/ ١٨٧)، (جامع ٧٨٣٧)، (مجمع ١٠١٣) "واللفظ له" / عد (٣/ ٧٩)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل الثقفي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن عمار، به.

وقال ابن عدي: حدثنا محمد بن علي بن عمرو الحفار، حدثنا أبو همام، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا جعفر، عن القاسم الشامي، عن عمار، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه جعفر بن الزبير، وهو: «متروك الحديث» (التقريب ٩٣٩).

والحديث ذكره ابن عدي في ترجمته مع جملة من حديثه، ثم قال: «ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم وعامتها مما لا يتابع عليه والضعف على حديثه بين» (الكامل ٣/ ٧٩).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه جعفر بن الزبير، وقد

أجمعوا على ضعفه» (المجمع ١٠١٣).

وقال محمد بن يوسف الصالحي: «وروى الطبراني بسند ضعيف عن عمار..» فذكره، (سبل الهدى والرشاد ٨/ ١٤).



[٥٥٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «**بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ**».

۞ **الحكم:** **إسناده ضعيف، وضعفه** المعلمي اليماني، **وأشار لضعفه** ابن عبد الهادي.

التخريج:

﴿د ١١ "واللفظ له" / خز ٦٤ / ك ٥٥٩ / جا ٣١ / قط ١٦١ / هق ٤٤٣، ٤٤٤ / هقغ ٥٩ / هقع ٨١١، ٨١٢ / ناسخ ٨٤ / عتب (ص ٣٨) / هقخ ٣٤٧، ٣٤٨ / فق ٥٨٦﴾.

السند:

رواه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود: عن محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، به.

ومداره عند الجميع على صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ضعف الحسن بن ذكوان، قال أحمد «أحاديثه أباطيل» (الضعفاء العقيلي ١/ ٢٢٣)، وقال مرة: «ليس بذاك» (العلل رواية المروزي ١٧٧، ٢٠٩). وقال يحيى بن معين: «ضعيف» (الجرح والتعديل ٣/ ١٣)، وقال

مرة: «كان صاحب أوابد، منكر الحديث» (الضعفاء لابن الجوزي ٨١٦).
وقال أيضًا: «وكان قدريا» (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٧).

وقال علي ابن المديني: «حدث يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان ولم يكن عنده بالقوي» (الضعفاء للعقيلي ١/ ٤٣٠)، وقال النسائي: «ليس بالقوي» (ميزان الاعتدال ١٨٤٤)، وقال الآجري عن أبي داود: «كان قدريا»، قلت: «زعم قوم أنه كان فاضلا جدًّا»، فقال: «ما بلغني عنه فضل» (سؤالات الآجري ٧٠٨)، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ليس بالقوي» (الجرح والتعديل ٣/ ١٣)، (العلل ٦/ ٥١)، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث» (سؤالات البرذعي ١٥٠)، وقال الساجي: «إنما ضعف لمذهبه وفي حديثه مناكير» (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٧). وضعفه الدارقطني في (العلل ٢٧١).

وفي المقابل:

قال البزار: «لا بأس به» (المسند ٩/ ٦٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ١٤٣).

وقال ابن عدي: «وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت وليس بالكثير وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره على أَنَّ يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه كما ذكرته وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أَنْ يرويا عنه، أرجو أنه لا بأس به» (الكامل ٣ / ٥٠٤).

وقال ابن شاهين: «ثقة» (الثقات ١٨٩).

وقال الذهبي: «صالح الحديث» (الميزان ١/ ٤٨٩)، كذا قال في الميزان، بينما اعتمد في (ديوان الضعفاء ٩٠٠) قول أحمد: «أحاديثه

أباطيل»، واعتمد في (الكاشف ١٠٢٨) قول النسائي: «ليس بالقوي».

ولخص الحكم فيه الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس» (التقريب ١٢٤٠).

فمثله لا يحتج بما ينفرد به، لاسيما إذا عنعن، فهو فاحش التدليس، وهذه هي:

العلة الثانية: عنعنة الحسن بن ذكوان فهو كثير التدليس عن المتروكين والهلكى، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من (طبقات المدلسين ٧٠)، وكان الأولى أَنْ يوضع في المرتبة الرابعة لضعفه.

قال محمد بن نصر المروزي: «في حديثه عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت فدلسه بإسقاط عمرو بن خالد؛ لأنه منكر الحديث»، وكذلك قال يحيى بن معين: «في كل ما رواه الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت أَنَّ بينه وبين حبيب رجلًا ليس بثقة» (المدلسين لأبي زرعة العراقي ١٠). وكذا قال أحمد بن حنبل، وأبو داود، وابن صاعد، والعقيلي، انظر: (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

قلنا: وعمرو بن خالد ليس بمنكر الحديث فحسب، بل هو كذاب متهم بالوضع؛ كذبه وكيع وأحمد ويحيى بن معين. وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: «يضع الحديث». وهذا مما يدل على أَنَّ تدليس الحسن بن ذكوان كان فاحشًا، فلا يمكن قبوله حديثه بحال مع عنعنته فيه، وهو الحال هنا فلم نقف له في جميع طرق الحديث على تصريح له بالسماع. والله أعلم.

وبهاتين العلتين أعله المعلمي اليماني في (رسالة قضاء الحاجة / المطبوعة ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ٣٤ - ٣٥)، وسيأتي نص كلامه.

وقد أشار لتضعيفه بالحسن بن ذكوان، **ابن عبد الهادي**؛ حيث قال: «وفي إسناده الحسن بن ذكوان، وقد تكلم فيه غير واحد، وروى له البخاري، والله أعلم» (تنقيح التحقيق ١/ ١٥٣).

ومع هذا صححه بعض أهل العلم وحسنه آخرون:

فأخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه.

وقال الدارقطني: «صحيح، كلهم ثقات»، كذا في طبعة المعرفة من (السنن ١/ ٥٨)، ولم يذكرها محققو طبعة الرسالة، وهذا أشبه بالصواب، لتصريحه بضعف الحسن في العلل، كما تقدم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه»!!.

وقال الحازمي: «حديث حسن» (الاعتبار ص ٣٨).

وقال النووي: «حديث حسن، وهو على شرط البخاري كما قال الحاكم» (الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص ١٢١)، وكذا حسنه في (الخلاصة ١/ ١٥٣).

وقال الحافظ: «رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به» (الفتح ١/ ٢٤٧).

وقال الألباني: «إسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح. . .، والحسن بن ذكوان: ثقة من رجال البخاري، لكن فيه كلام، ولذلك أورده الذهبي في (الميزان)؛ وحكى أقوال الأئمة فيه، واعتمد هو على أنه صالح الحديث.

وقال الحافظ في (التقريب): «صدوق يخطئ». فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ ما لم يظهر خطأه» (صحيح أبي داود ٨)، وانظر: (الإرواء ١/ ١٠٠).

قلنا: وهذا الكلام فيه نظر، من وجهين:

الأول: أَنَّ الحسن بن ذكوان؛ ضعفه أئمة هذا الشأن كما سبق، ولم يوثقه أحد يعتمد قوله في مخالفتهم، فأحسن أحواله أنه صالح في المتابعات والشواهد، كما فعل البخاري، فالبخاري لم يحتج به إنما أخرج له حديثًا واحدًا في الشواهد، من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه ومعروف تعنته في الرجال، وقد صرح فيه الحسن بالتحديث ممن فوقه.

قال الحافظ ابن حجر في (مقدمة الفتح): «الحسن بن ذكوان، روى له البخاري حديثًا واحدًا في كتاب الرقاق من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ الحديث مختصر ولهذا الحديث شواهد كثيرة» (هدي الساري ص ٤٧٤).

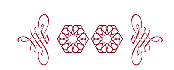
وقال الحافظ في (الفتح ١١/ ٤٤١): «تكلم فيه أحمد وبن معين وغيرهما، لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة».

الثاني: على فرض أنه ممن يحسن حديثه، فهو كثير التدليس عن الضعفاء والمتروكين؛ ولم نجد في أي من طرق الحديث تصريح منه بالتحديث، فهذه علة أخرى غفل عنها كل من صحح هذا الإسناد أو حسنه.

ولهذا قال العلامة المعلمي - متعقبا ابن حجر في قوله (لا بأس به) -:

«أقول: بلى وأي بأس؟ فإن الحسن بن ذكوان ضعفه الأئمة: أحمد ويحيى وعلي وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. قال أحمد: أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. وجاء نحو هذا عن يحيى بن معين وأبي داود...»، **ثم قال:** «أقول: إن كان الحسن قال: (حدثنا حبيب أو نحو ذلك)، فهذا هو الكذب. وإن كان قال: (قال حبيب أو نحو ذلك)، فهذا تدليس عن الهلكى، فإن عمرو بن خالد تالف، رماه بالكذب ووضع الحديث: وكيع وأحمد وإسحاق ويحيى وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم.

فعلى القول بأن التدليس عن مثل هذا يسقط العدالة فظاهر، وأما على القول إنه لا يسقطها إذا كان إذا سئل بين، فالمتفق عليه بين أهل العلم أَنَّ مثل هذا لا يعتد بما رواه غير مصرح بالسماع، وحديثه هذا لم يصرح فيه بالسماع، **فسقط إجماعًا**»، ثم ذكر حديثه في البخاري وكلام الحافظ في (الهدي) **ثم قال:** «فالحديث من رواية يحيى القطان، وتثبته معروف، وهو متابعة وصرح الحسن بالسماع، فكيف يقاس عليه حديث هذا الباب؟! لا والله، **بل حديثه في الباب ساقط؛** لاحتمال أنه سمعه من أحد الوضاعين. والله أعلم» (رسالة قضاء الحاجة / المطبوعة ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/ ٣٤ - ٣٥).



١- رِوَايَةُ: «أَلَسْتُمْ تَكْرَهُونَ هَذَا»:

وفي رواية: عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَبْرَكَ بَعِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ بَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَسْتُمْ تَكْرَهُونَ هَذَا؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَا يَسْتُرُهَا فَلَا بَأْسَ**».

الحكم: ضعيف كسابقه.

التخريج:

﴿حق (٢/ ٥١٠ - ٥١١)﴾.

السند:

قال إسحاق بن راهويه في (مسنده): أخبرنا سعدان بن سعد الليثي، نا الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف كسابقه؛ لضعف الحسن بن ذكوان وعنعنته، وفيه علة أخرى وهي:

سعدان بن سعد الليثي، قال عنه أبو حاتم: «هو مجهول» (الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٠)، وتبعه الذهبي في (الميزان ٣٠٩٧).

وقد خالف صفوان بن عيسى - وهو «ثقة» (التقريب ٢٩٤٠) -، فرواه بلفظ: «أَلَسْتُمْ تَكْرَهُونَ هَذَا»؛ بينما رواه صفوان بن عيسى بلفظ: «أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا»، وهذا له حكم الرفع، بخلاف رواية سعدان. والله أعلم.



٨٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ النافعة ونحوهما مما ينتفع به الناس

[٥٥٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

الفوائد:

أولا: قوله: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»؛ قال ابن الملقن: «الملاعن: موضع اللعن، جمع ملعنة، فإذا مرَّ به الناس لعنوا فاعله. واللعانان: هما صاحبا اللعن الذي يلعنهما الناس كثيرًا. ومعنى رواية أبي داود والحاكم «اتقوا اللاعنين» الأمران الجالبان للعن؛ لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة، فلما صارا سبب اللعن أضيف اللعن إليهما، قال الخطابي: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون؛ فالتقدير: اتقوا الملعون فاعلهما» (البدر المنير ٢/ ٣١٥).

ثانيا: بوّب ابن خزيمة على هذا الحديث: «باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين **وظلهم الذي هو مجالسهم**»، فذكر الحديث، ثم قال: «وإنما استدللت على أَنَّ النبي ﷺ أراد بقوله: «**أو ظلهم**»: الظل الذي يستظلون به

إذا جلسوا مجالسهم، بخبر عبد الله بن جعفر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ**»[(١)]؛ إذ الهدف هو الحائط، والحائش من النخل النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان حائشًا لكثرة أشجاره، ولا يكاد الهدف يكون إلَّا وله ظل إلَّا وقت استواء الشمس، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلَّا ولها ظل، والنبي ﷺ قد كان يستحب أَنْ يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش وإن كان لهما ظل».

وقال ابن الملقن: «والمراد بالظل: مستظل الناس الذين اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون تحته، وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش النخل، ثبت ذلك في «صحيح مسلم» والحائش ظل بلا شك» (البدر المنير ٢/ ٣١٦).

قلنا: ويؤيدهما الرواية الآتية، بلفظ: «أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ». وهي رواية صحيحة، كما سيأتي بيانه.

التخريج:

﴾م ٢٦٩ "واللفظ له" / د ٢٥ / حم ٨٨٥٣ / خز ٧١ / ك ٦٧٧ / عل ٦٤٨٣ / جع ٢٩٣ / بغ ١٩١ / مسن ٦٢٠ / هق ٤٧٣ / هقغ ٦١ / هقع ٨٣٠ / عد (٩/ ٤٦٨) / كر (٥٥/ ١٦٤)﴿.

السند:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب، وقُتَيْبَة، وابن حجر، جميعًا: عن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢)، وسيأتي تخريجه برواياته في باب: «التَّسَتُّر عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ».

إسماعيل بن جعفر – قال: ابن أيوب، حدثنا إسماعيل –، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

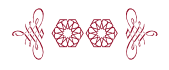
العلاء: هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب.

وقُتَيْبَة: هو ابن سعيد. وابن حجر: هو علي بن حجر السعدي المروزي.

تنبيه:

قال ابن الملقن: «وفي رواية لابن السكن «طريق المسلمين» بدل «الناس»» (البدر المنير ٢/ ٣١١).

ولم نقف عليه، فمازال كتاب السنن لابن السكن في عداد المفقود، والله المستعان.



٢- رِوَايَةُ: «أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**الَّذِي يَتَغَوَّطُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ**».

الحكم: إسناده حسن، وصححه ابن مَنْدَهْ.

التخريج:

[جا ٣٢ / عه ٥٥٨، ٥٥٩ "واللفظ له" / منذ ٢٦٤].

السند:

قال ابن الجارود: حدثنا الربيع بن سليمان، أَنَّ ابن وهب، أخبرهم قال: أخبرني سليمان -يعني ابن بلال -، عن العلاء، حدثه عن أبيه، عن

أبي هريرة، به بلفظ: «الذي يتبرز على طريق الناس أو في مجلس قوم».

وأخرجه أبو عوانة (٥٥٨): عن محمد بن يحيى الذهلي عن يحيى بن صالح عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه أبو عوانة (٥٥٩): عن محمد بن يحيى الذهلي.

وابن المنذر في (الأوسط ٢٦٤) عن علان بن المغيرة، كلاهما: عن سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء، به باللفظ المذكور أعلى.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير العلاء بن عبد الرحمن، فهو «صدوق ربما وهم» كما في (التقريب٥٢٤٧)، وأصل الحديث عند مسلم كما تقدم.

وقد رواه عن العلاء بهذا اللفظ «**أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ**»، سليمان بن بلال وهو ثقة من رجال الشيخين (التقريب ٢٥٣٩).

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وهو «ثقة» أيضًا من رجالهما (التقريب ٥٧٨٤).

فهذه الرواية تقيد رواية إسماعيل بن جعفر السابقة، بأن المراد بالظل في روايته، الظل الذي يجلسون تحته، وليس كل ظل، كما تقدم عن ابن خزيمة وغيره. والله أعلم.

والحديث عزاه ابن الملقن لابن مَنْدَهْ، بلفظ: «الذي يتخلى في طريق المسلمين أو مجالسهم» ثم نقل عن **ابن مَنْدَهْ** أنه قال: «إسناده صحيح» (البدر المنير ٢/ ٣١٢)، (تحفة المحتاج ١/ ١٦٣).

٣- رِوَايَةُ: «وَأَفْنِيَتِهِمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ».

الحكم: شاذ بلفظ: «أَفْنِيَتِهِمْ»، المحفوظ بلفظ: «ظِلِّهِمْ».

التخريج:

[حب ١٤١١].

السند:

أخرجه ابن حبان: أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إِلَّا أَنَّ الوليد بن شجاع قد خالفه جماعة من الثقات الأثبات في لفظه؛ وهم:

١، ٢، ٣- علي بن حجر، وقُتَيْبَة بن سعيد، ويحيى بن أيوب المقابري، كما عند مسلم (٢٦٩) وغيره.

٤- وسليمان بن داود الهاشمي، كما عند أحمد (٨٨٥٣).

٥- وأبو الربيع الزهراني، كما عند البيهقي في (الصغرى ٦١)، و(المعرفة ٨٣٠).

خمستهم: رووه عن إسماعيل بن جعفر به بلفظ: «**ظِلِّهِمْ**» بدل «**أَفْنِيَتِهِمْ**».

وعليه: فلفظة «**أَفْنِيَتِهِمْ**» شاذة، لا تثبت، والله أعلم.

[٥٥٥ط] حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا هَذِهِ الْمَلْعَنَةَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمَلْعَنَةُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُلْقُوا أَذَاكُمْ عَلَى الطُّرُقَاتِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا السياق، ومعناه صحيح** لما تقدم من حديث أبي هريرة.

التخريج:

﴿زهن ١٠٨٥ "واللفظ له" / مج ١٦٦٠﴾.

السند:

قال هناد في (الزهد): حدثنا يعلى، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو بكر الدينوري: من طريق شريك النخعي، عن يحيى بن عبيد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وهو «متروك» كما في (التقريب ٧٥٩٩). وقال ابن حبان: «يُرْوى عن أبيه ما لا أصل له» (المجروحين ٢/ ٤٧٣)، وقال الحاكم: «روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير»، وقال في موضع آخر: «يضع الحديث» (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٤).

وأبوه، عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال أبو داود: قلت لأحمد:

لأي شيء ترك حديث يحيى بن عبيد الله؟ قال: «أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف» (سؤالات أبي داود ٥٦٥) وبنحوه في (العلل رواية عبد الله ٣٢٢٢). وقال الإمام الشافعي: «لا نعرفه»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال». وشذّ ابن حبان فذكره في (الثقات) كعادته، انظر: (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥)، وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٤٣١١).

والمتن يشهد لمعناه حديث أبي هريرة عند مسلم المتقدم في أول الباب.

تنبيه:

رواه هناد في (الزهد ١٠٨٥) عن يعلى، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. ثم قال: حدثنا يعلى، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه مثله. (الزهد ١٠٨٦).

ويظهر - لنا - أَنَّ السند الثاني مرسلًا، وإلا لم يكن هناك معنى لتكرار السند، إِلَّا أَنَّ المحقق أشار إلى أَنَّ هذا السند لم يأت في بعض النسخ، فنخشى أَنَّ يكون هذا التكرار خطأ من بعض النساخ، والله أعلم.

وعلى كل حال، فهو ضعيف جدًّا أيضًا؛ لأجل يحيى.



[٥٥٦ط] حَدِيثٌ ثَالِثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ مُحمدِ بنِ سِيرينَ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِأَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَفْتَيتَنا في كُلِّ شَيءٍ حَتَّى يُوشِكَ أَنْ تُفْتِيَنا في الخِراءِ، قالَ: فَقالَ أَبو هُرَيرَةَ: سَمِعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ سَلَّ سَخيمَتَهُ عَلى طَريقٍ عامِرٍ مِن طُرُقِ المُسلمينَ، فَعَليهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ**».

۞ **الحكم: منكر، قاله** الذهبي، وهو ظاهر صنيع العقيلي وابن عدي، **وضعفه** المنذري، وابن حجر - وتبعه الشوكاني -، والألباني.

اللغة:

(السَّخِيمةُ): الحقد والضغينة والموجدة في النفس، والمراد بها هنا الغائط والنجو، انظر: (النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥١)، (لسان العرب ١٢/ ٢٨٢)، و(شرح البخاري للسفيري ٢/ ٣١٦)، و(سبل السلام ١/ ١٠٩).

التخريج:

[ك ٦٧٨ "واللفظ له" / هق ٤٧٥ / طس ٥٤٢٦ / طص ٨١١ / عد (٩/ ٢٨٩) / عق (٣/ ٥٢٤)].

السند:

أخرجه الحاكم - وعنه البيهقي - قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أبو المثنى، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري، حدثنا محمد بن سيرين، به.

ومداره عند الجميع على كامل بن طلحة، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إِلَّا محمد بن

عمرو أبو سهل الأنصاري، تفرد به: كامل بن طلحة الجحدري».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري، ضعفه يحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن عدي، وضعفه يحيى القطان جدًّا، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «ليس يساوي شيئًا»، أما ابن حبان فذكره في (الثقات) وقال: «يخطئ»، ثم أعاده في (المجروحين)، وقال: «هو ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ; يعتبر حديثه من غير احتجاج به»، انظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٨ - ٣٧٩). وقال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٦١٩٢).

والحديث ذكره **العقيلي** في ترجمته، وقال: «ولا يتابع عليه» (الضعفاء ٣/ ٥٢٤).

وكذا ذكره **ابن عدي** في ترجمته، مع جملة من حديثه، ثم قال: «هو عزيز الحديث وله غير ما ذكرت أحاديث أيضًا، وأحاديثه إفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء» (الكامل ٩/ ٢٨٩).

وقال المنذري: «رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهما ورواته ثقات إلَّا محمد بن عمرو الأنصاري» (الترغيب والترهيب ١/ ٨١).

وقال الذهبي: «هذا حديث منكر، والأنصاري ضعيف» (المهذب ١/ ١٠٧).

وضعفه الحافظ في (التلخيص ١/ ١٨٥)، **وتبعه الشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ٣٤٨)، **وضعفه الألباني** في (الضعيفة ٥١٥١)، و(الإرواء ١/ ١٠١).

وصحح إسناده الحاكم، ثم قال: «ومحمد بن عمرو الأنصاري ممن يجمع

حديثه في البصريين، وهو عزيز الحديث جدًّا»! (المستدرك ١/ ١٨٦).

وتعقبه الحافظ بقوله: «قلت: لكنه ضعيف» (إتحاف المهرة ١٥/ ٥٢٠).

وأما الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات»! (المجمع ١٠٠٢).

قلنا: وظاهر صنيع الهيثمي يوحي بأنه لم يضعفه إِلَّا ابن معين، وليس كذلك، بل إن ابن حبان لما ذكره في ثقاته قال: «يخطئ»، وذكره أيضًا في (المجروحين)، فلو قلنا: أنه متفق على ضعفه، ما أبعدنا.



[٥٥٧ط] حَدِيثٌ رَابِعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَغَوَّطَ عَلَى ضَفَّةِ نَهْرٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

الحكم: إسناده واهٍ بمرَّة.

التخريج:

﴿خط (٩/ ٣٢١)﴾.

السند:

قال الخطيب في (تاريخه): أخبرنا علي بن الحسن بن محمد الدقاق، قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا داود بن عبد الجبار، قال: حدثنا سلمة بن المجنون، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: . . . الحديث.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ بمرَّة؛ فيه داود بن عبد الجبار الكوفي، قال عنه ابن معين: «ليس بثقة»، وقال مرة: «يكذب»، وقال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان: «منكر الحديث»، وزاد يعقوب بن سفيان: «لا ينبغي أَنْ يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك». وضعفه أبو داود والساجي وغيرهما. انظر: (لسان الميزان ٣٠٣٥).

وأما سلمة بن المجنون، فوثقه أبو داود، كما في (سؤالات الآجري ٤٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٣١٧).

[٥٥٨ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا (فَأَعْطُوا الرِّكَابَ حَقَّهَا)** [١]، **وَلاَ تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْتَجِدُّوا (فَاسْتَنْجُوا)** [٢]، **وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلجِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلاَنُ، فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلاَةَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ (وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ)** [٣]؛ **فَإِنَّهَا الْمَلاَعِنُ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذا التمام، وأشار لضعفه** البزار وابن خزيمة والمنذري. **وجزم بضعفه** عبد الحق الإشبيلي والألباني، إلَّا أنه حسّن بعض فقراته لشواهدها، وهو كما قال.

اللغة:

قوله (أسنانها)، الأسنان: جمع السن وهو الأكل والرعي. (تهذيب اللغة١٢/ ٢١٣).

قوله (فاستجدوا)، قال السندي: «أي: اجتهدوا في السير، وأسرعوا فيه.

وفي الرواية الأخرى **(فَاسْتَنْجُوا)**، أي: اطلبوا النجاة. (حاشية مسند أحمد ط الرسالة ٢٢/ ١٨٠).

التخريج:

[د ٢٥٥٨ / كن ١٠٩٠٢ / جه ٣٣١، ٣٧٩٨ / حم ١٤٢٧٧ "واللفظ له"، ١٥٠٩١ "والرواية الثانية والثالثة له ولغيره" / خز ٢٦١١، ٢٦١٢ / ش ٧٨٢٩، ٢٦٨٧٩، ٣٠٣٦٠ / شد ١١٧ / عل ٢٢١٩ / بز (مغلطاي ١/

١٩٦) "والرواية الأولى له ولغيره" / أزهري (لغة ١٢/ ٢١٣) / سني ٥٢٤ / معر ٧٧].

السند:

رواه أحمد (١٤٢٧٧) قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، به.

ورواه أحمد (١٥٠٩١)، وابن أبي شيبة - وعنه ابن ماجه (٣٧٩٨) -، وغيرهم: عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، به.

ورواه الجميع - عدا ابن ماجه (٣٣١)، وابن خزيمة (٢٦١١) -: من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله، كذا قال ابن معين - كما في (رواية الدوري ٤٢٥٨، ٤٥٩٩) و(رواية ابن محرز ٦٦١) و(رواية ابن الجنيد ١٨٠) -، وابن المديني في (العلل له ٥٠)، وبهز بن أسد، وأبو زرعة، وأبو حاتم - كما في (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦ - ٣٧) -، وأبو داود في (رسالته إلى أهل مكة ص ٣٠)، والنسائي في (السنن الكبرى ١٢/ ٢٩٢)، والبزار - كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٩٦) وسيأتي نص كلامه، و(نصب الراية ١/ ٩١) -، والدارقطني في (العلل ٣٢٤١)، وابن حبان في (المجروحين ٢/ ١٥٣)، والحاكم في (معرفة علوم الحديث ص ١١١)، وغيرهم.

وعليه: فالإسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

ولهذا توقف فيه ابن خزيمة؛ حيث قال في تبويبه على هذا الحديث:

«...إن صح الخبر؛ فإن في القلب من سماع الحسن من جابر»، ثم قال عقب الحديث: سمعت محمد بن يحيى - يعني الذهلي - يقول: «كان علي بن عبد الله ينكر أَنْ يكون الحسن سمع من جابر» (الصحيح ٤/ ١٤٤).

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوى عن جابر إِلَّا بهذا الإسناد، وهم يتكلمون في سماع الحسن من جابر» (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٦).

وبهذه العلة أعله **عبد الحق الإشبيلي** فقال - عقبه -: «لم يسمع الحسن من جابر» (الأحكام الوسطى ٣/ ٣٥).

وقال المنذري: «أخرجه النسائي وابن ماجه، وذكر علي ابن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أَنَّ الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله» (مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٩٦).

وقال الهيثمي: «ورواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح» (المجمع ٥٢٩٦).

وقال البوصيري: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات» (إتحاف الخيرة ٣/ ١٤٩). وتحاشا الحكم على سنده.

فإن قيل: قد ورد التصريح بسماع الحسن من جابر، عند ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨)؛ حيث قالا: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، قال: قال: سالم، سمعت الحسن، يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، فذكره.

قلنا: هذا لا يصح؛ فإن هذا الإسناد مسلسل بالعلل:

الأولى: سالم هو ابن عبد الله الخياط البصري؛ قال ابن معين: «ليس

بشيء»، وقال مرة: «لا يساوي فلسا»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين الحديث»، وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار، ويزيد فيها ما ليس منها، ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعًا، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا، لا يحل الاحتجاج به بحال».

وفي المقابل: أثنى عليه الثوري وأحمد وابن عدي، انظر: (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٠)، و(ميزان الاعتدال ٣٠٥٣).

ولخصه الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوق سيء الحفظ» (التقريب ٢١٧٨).

فمثله لا يعتمد عليه في إثبات السماع، لاسيما وهو معروف بالتخليط في هذا الباب، كما قال ابن حبان.

وبه ضعفه البوصيري فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ سالم: هو ابن عبد الله الخياط البصري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني» (زوئد ابن ماجه ١٣٣).

العلة الثانية: زهير وهو ابن محمد التميمي، قال ابن حجر: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها» (التقريب ٢٠٤٩).

قلنا: والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة شامي، وهذه هي:

العلة الثالثة: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وهو مختلف فيه؛ فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والعقيلي والساجي، ووثقه ابن يونس، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وأخرج له الشيخان. انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤). ولخص الحافظ حاله؛ فقال: «صدوق له أوهام» (التقريب ٥٠٤٣).

وقد تكلم أحمد في روايته عن زهير خاصة، فقال: «روى عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير» (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤).

وبه ضعف هذا السند **مغلطاي** في (شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٩٥).

ولهذا ضعفه الشيخ الألباني في «تعليقه على صحيح ابن خزيمة» وقال: «علته الانقطاع في إسناده بين الحسن وجابر، كما أشار إلى ذلك المؤلف...، وتصريحه بالسماع في الرواية السابقة مما لا يحتج به؛ لأن زهير بن محمد فيه ضعف من قبل حفظه، لاسيما وقد خالفه غيره فلم يذكر السماع فيه...، ثم إن في متنه نكارة[1]، ولذلك خرجته في (الضعيفة ١١٤٠)». اهـ.

وقال في (الصحيحة): «رجاله ثقات رجال الشيخين إلَّا أنه منقطع بين الحسن - وهو البصري - وجابر، فإنه لم يسمع منه...، نعم، أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) من طريق زهير قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله: فذكره... قلت: فقد صرح الحسن بالتحديث والسماع من جابر. لكن السند بذلك إليه لا يصح» (الصحيحة ٥/ ٥٦٠).

* وذهب الحافظ علاء الدين مغلطاي - بعد تضعيفه لهذا السند لأجل عمرو - إلى إثبات سماع الحسن من جابر، اعتمادًا على رواية لبعضهم بإسناد ظاهره الصحة، وإليك بيانها، والجواب عليها:

---

(١) يعني قوله: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»، فليس لها شاهد يصح، ولذا أفردها الشيخ في (الضعيفة ١١٤٠).

قال مغلطاي - بعد أَنْ ذكر بعض أقوال أهل العلم في عدم سماع الحسن من جابر -: «ولو رأينا الحديث الذي في مسند أحمد - يعني ابن منيع[١] - أنه سمع، لأذعنا له سمعًا وطاعة، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن هارون -، حدثنا حميد الطويل، قال: (صلى بنا)[٢] الحسن إحدى صلاتي العشاء، فأطال، فرأيت اضطراب لحيته، فلما انصرف، قلت: أكنت تقرأ؟ فقال لي: عامته تسبيح ودعاء، ثم قال: **حدثنا** جابر بن عبد الله قال: «كنا ندعو قيامًا وقعودًا ونسبح ركوعًا وسجودًا». قال مغلطاي: «فهذا كما ترى سند كالشمس، فيه تصريح بسماعه، فلا مطعن في سماعه بعد هذا» (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٥).

قلنا: وهذا سند كالشمس كما قال، فرجاله كلهم ثقات أثبات، إِلَّا أَنَّ التصريح بالسماع غير محفوظ فيه؛

فقد رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن معاذ بن معاذ.

ورواه مسدد في (مسنده) - كما في (المطالب ٥٠٩/ ١) -: عن يحيى القطان.

ورواه أبو داود (٨٣٣، ٨٣٤) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وحماد بن سلمة.

أربعتهم: عن حميد الطويل عن الحسن عن جابر، به هكذا بالعنعنة، ولم يذكر أحد منهم تصريح الحسن بالسماع.

---

(١) والحديث في (المطالب ٥٠٩/ ٢)، و(إتحاف الخيرة ١٣١٢/ ١).

(٢) في المطبوع: (حدثنا)، والتصويب من (المطالب)، و(الإتحاف).

وهم جميعًا ثقات أثبات أيضًا؛ فلا ريب أَنَّ رواية الجماعة عن حميد أصح، لاسيما وفيهم يحيى القطان، وهو إمام من أئمة العلل، معروف بشدة التحري في رواياته كشيخه شعبة[(١)]، والوهم في إدخال السماع في الحديث المحفوظ بالعنعنة معروف مشهور، وكان الإمام أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع. انظر: (شرح علل الترمذي ٢/ ٥٩٣).

وقد رواه البيهقي في (الكبرى ٢٦٠٤): من طريق معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن قال: سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع، فقال: «كنا نجعل الركوع تسبيحًا».

والأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني: «ثقة فقيه»، كما في (التقريب)، فهو شاهد قوي لصحة رواية الجماعة عن حميد.

وهناك رواية أخرى يستدل بها بعض المعاصرين على سماع الحسن من جابر؛ وهي ما أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير ١/ ٣١٤) «واللفظ له»، والبزار في (مسنده ٦٦٧٧) كلاهما: عن عبدة بن عبد الله القسملي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا مبارك بن فضالة قال: شهدت الحسن، وقال له إبراهيم بن إسماعيل الكوفي: نحب أَنْ تسند لنا، قال: سل، قال: حديثك في قيام الساعة؟ قال: حدثني به ثلاثة، حدثني جابر بن عبد الله، وحدثنيه أنس بن مالك، وحدثنيه عبد الله بن قدامة العنبري - وكان امرئ صدق -، عن الأسود بن سريع، فما سألوه يومئذ عن شيء إِلَّا أسند،

---

(١) انظر: (النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٣١)، وترجمته من (التهذيب) وغيره.

فخرجوا، وقالوا: كنا نخدع عن هذا الشيخ.

قلنا: مدار هذه القصة على مبارك بن فضالة وهو وإن وثقه جماعة، فقد تكلم فيه آخرون؛ بل إن أحمد مشاه مرة، وقال في أخرى: «كان مبارك بن فضالة يرفع حديثًا كثيرًا، ويقول في غير حديث عن الحسن: قال: حدثنا عمران، قال: حدثنا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك»، وقال في ثالثة: «ليس بذاك»، ووثقه ابن معين مرة، وقال في روايتين عنه: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «كان يخطئ»، وقال محمد بن سعد: «فيه ضعف»، وقال الساجي: «كان صدوقًا مسلمًا خيارًا، وكان من النساك، ولم يكن بالحافظ، فيه ضعف»، وقال العجلي: «ليس بقوي»، وقال الدارقطني: «لين، كثير الخطأ، يعتبر به». انظر: (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١).

فمن كانت هذه حاله، لا يمكن الاعتماد عليه في نقض أقوال أئمة العلل وجهابذة الحديث، بل المنصف يجزم بخطئه بلا تردد.

وقد ورد مثل هذا التصريح بالتحديث من رواية هشام بن حسان - وهو ثقة من رجال الشيخين -، عن الحسن، ومع هذا أنكره أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمع الحسن من جابر؟ قال: «ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: (عن الحسن **حدثنا** جابر بن عبد الله)، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابرًا» (المراسيل ص ٣٧).

ومما يؤكد رجحان قول أئمة العلل، بعدم سماع الحسن من جابر، أَنَّ جابرًا كان بالمدينة، والحسن بالبصرة.

فإن قيل: لعل التقى به في الحج. **قلنا:** قال أبو داود: «لم يحج الحسن إِلَّا حجتين، وكان يكون بخراسان» (سؤالات الآجري ٩٠٧).

وبيان هاتين الحجتين، عند ابن سعد في (الطبقات ٩/ ١٧٥) - بإسناد صحيح - قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، قال: «لم يحج الحسن إِلَّا حجتين: حجة في أول عمره، وأخرى في آخر عمره».

فهذا كله يؤكد ما عليه أئمة العلل والحديث، الذي يكاد يكون إجماعًا، بل لولا قول ابن خزيمة: «قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله» (الصحيح ٢/ ٢٩٧)، لعُدَّ إجماعًا، فلم نقف لهم على مخالف، سوى مغلطاي من المتأخرين.

ومع هذا صحح إسناد هذا الحديث - غير مغلطاي - ابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ٣١٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير ١/ ١٨٥)، والشوكاني في (السيل الجرار ص ٤٣). وهما متعقبون بما ذكر، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق (٩٢٤٧): عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلًا كما سيأتي.

ورواه سعيد بن منصور في (سننه ٢٦١٩) قال: حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: كان يقال: «إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقه في المنزل، وإن كان الجدب فانجوا بالظهر، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل».

وهذا موقوف أو مقطوع، وأبو شهاب هذا: هو عبد ربه بن نافع وهو

«صدوق يهم» كما في (التقريب).

فهذه ثلاثة أوجه على هشام، أقواها الوجه الأول، وهو رواية الجماعة عنه عن الحسن عن جابر، فهذا أصح، ولكن نخشى أَنْ يكون الاضطراب فيه من هشام، لاسيما وقد تُكلم في حديثه عن الحسن، انظر: (ميزان الاعتدال ٤/ ٢٩٧)، و(تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤ - ٣٦)، و(التقريب ٧٢٨٩).

هذا بالنسبة للسند، أما المتن، فقد صحت بعض فقراته؛ ففي (صحيح مسلم ١٩٢٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**».

والفقرة الأخيرة في النهي عن قضاء الحاجة على الطريق؛ فإنها الملاعن، يشهد لها حديث أبي هريرة المتقدم في أول الباب، وهو عند مسلم أيضًا، ولها شواهد أخرى بأسانيد لا تخلو من مقال، كما سيأتي في الباب.

ولذلك ذكره الألباني في (السلسلة الصحيحة ٢٤٣٣)، بعد أَنْ ضعف سنده للانقطاع، ولكن نبه الشيخ في (صحيح الترغيب ١/ ١٧٢) أَنَّ زيادة «والصلاة عليها»، لا شاهد لها، فهي ضعيفة.



[٥٥٩ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ مرسلًا:

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخْصَبْتُمْ فَأَمْكِنُوا الدَّوَابَّ أَسْنِمَتَهَا، وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا أَجْدَبْتُمْ فَسِيرُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ لَكُمْ فَأَذِّنُوا».

۞ الحكم: إسناده ضعيف لإرساله.

التخريج:

[عب ٩٤٧٠][1].

السند:

قال عبد الرزاق: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلَّا أنه ضعيف لإرساله، فالحسن تابعي مشهور.

ومراسيل الحسن، قوّاها يحيى القطان وابن المديني وغيرهما، لكن قال ابن سيرين: «كان ههنا ثلاثة يصدقون مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رَبَاح، فإنهما يأخذان عن كُلٍّ». انظر: (شرح علل الترمذي ١/ ٥٣٦ - ٥٣٩). وقال الذهبي: «ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن» (الموقظة ص ٤٠)، وقال العراقي: «مراسيل الحسن عندهم شبه الريح» (شرح التبصرة

---

(١) وكذا في «الأصل» (٣/ ق ٤٤/ أ).

والتذكرة ص ٣١٥).

ولبعض فقراته شوهد كما تقدم في الحديث السابق.

كل من حدثهم، وذكر الحسن وأبا العالية ورجلًا آخر». **ولذا قال الإمام أحمد:** «وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل». انظر (شرح علل الترمذي ١/ ٥٣٦ - ٥٣٩). وقال الذهبي: «ومِن أوهى المراسيل عندهم: مراسيلُ الحَسَن» (الموقظة ص ٤٠)، وقال العراقي: «مراسيلُ الحسن عندَهم شِبْهُ الريحِ» (شرح التبصرة والتذكرة ص ٣١٥).

ولبعض فقراته شوهد كما تقدم في الحديث السابق.



[٥٦٠ط] حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله (الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ)، فإسناده ضعيف، وضعفه** أبو داود، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والمنذري، وابن دقيق العيد، والمزي، ومغلطاي، وابن الملقن، والبوصيري، وابن حجر، والصنعاني، والألباني. ثم حسنه لشواهده.

الفوائد:

الموارد: هي ضفة النهر ومشارع المياه. قاله القاضي عياض في (إكمال المعلم ٢/ ٧٦).

وقال الخطابي: «وإنما تأولناه على المشارع وطرق الماء وإن كانت شوارع الطرق قد تسمى الموارد أيضًا؛ لأن ذكر قارعة الطريق قد جاء مقرونًا به في الخبر فلم يكن في إعادته فائدة» (غريب الحديث ١/ ١٠٧).

وقال القرطبي: «وسميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضرر عظيم بالمسلمين؛ إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء، والاستظلال، وغير ذلك.

ويفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم، وشجرهم المثمر، وإن لم يكن لها ظلال، وغير ذلك» (المفهم ١/ ٥٢٤).

التخريج:

﴿د ٢٦ "واللفظ له" / جه ٣٣٠ / ك ٦٠٤ / هق ٤٧٤ / طب (٢٠/ ١٢٣/ ٢٤٧) / كما (٣٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥) / غخطا (١/ ١٠٧) / كر (٥٨/ ٤٢٥ - ٤٢٦)﴾.

السند:

قال أبو داود: حدثنا إسحاق بن سُوَيد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص - وحديثه أتم -، أَنَّ سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أَنَّ أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل، به.

ورواه ابن ماجه: عن حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني نافع بن يزيد، عن حيوة بن شريح، أَنَّ أبا سعيد الحميري حدثه، قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله ﷺ، ويسكت عما سمعوا، فبلغ عبد الله بن عمرو، ما يتحدث به، فقال: والله ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا، وأوشك معاذ أَنْ يفتنكم في الخلاء، فبلغ ذلك معاذا، فلقيه، فقال معاذ: يا عبد الله بن عمرو إن التكذيب بحديث عن رسول الله ﷺ نفاق، وإنما إثمه على من قاله، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . الحديث.

ومداره عند الجميع على نافع بن يزيد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة أبي سعيد الحميري، ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح

والتعديل ٩/ ٣٧٧)، برواية حيوة وحده عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال ابن القطان: «وأبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد، ولم يزد أبو محمد ابن أبي حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد، وقد ذكره أيضًا بذلك من غير مزيد، أبو عمر بن عبد البر في (الكنى المجردة)، فهو مجهول» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤١)، و(٥/ ٦٥٧).

وقال الذهبي: «لا يدرى من هو» (ميزان الاعتدال ١٠٢٣٧).

وقال مغلطاي: «وهو رجل مجهول، لا يعرف اسمه، ولا حاله، ولا من روى عنه غير حيوة، ولا روى هو عن غير معاذ» (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٣).

وقال ابن حجر: «مجهول من الثالثة، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة» (التقريب ٨١٢٨)، وهذه هي العلة:

الثانية: الانقطاع بين أبي سعيد الحميري ومعاذ، **قال أبو داود** - عقب الحديث في السنن -: «هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر» (السنن رواية ابن الأعرابي)، وقد أثبته محققوا طبعة التأصيل في الحاشية (٢/ ٢٤)، وأثبته في الأصل، محقق (طبعة دار القبلة ٢٧)، وكذا في (الإيجاز للنووي ص ١٥٧)، و(الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٨٠) **وقال المنذري:** «يعني أَنَّ أبا سعيد لم يدرك معاذا».

وقال أبو داود في كتاب (التفرد): «ليس هذا بمتصل». **قال مغلطاي:** «يعني بذلك انقطاع ما بين أبي سعيد ومعاذ» (شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٩٣)، وانظر: (البدر المنير ٢/ ٣١٠).

ولذا قال عبد الحق الأشبيلي: «هو حديث مرسل» (الأحكام الكبرى ١/ ٣٦٣)، وقال في (الوسطى): «وأبو سعيد: هو الحميري، ولم يسمع من

معاذ» (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٥). **وأقرّه ابن القطان** في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤١)، و(٥/ ٦٥٧)، إلَّا أنه عاب عليه اقتصاره على هذه العلة.
وأقرّه عليهما ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٥٩).

وقال المزي - عقبه -: «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل» (تحفة الأشراف ٨/ ٤١٩).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما روايته عن معاذ مرسلة» (مصباح الزجاجة ١/ ٤٨).

والحديث ضعفه الحافظ في (بلوغ المرام ٩١).

وأعله بالانقطاع الصنعاني في (سبل السلام ١/ ١١٠).

وبهاتين العلتين ضعفه الألباني في (صحيح أبي داود ١/ ٥٥).

ومع هذا فقد قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»!.

وتعقبه مغلطاي فقال: «وفيما قاله نظر؛ وذلك أَنَّ هذا حديث منقطع، وفيه رجل مجهول» (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٣).

وصححه أيضًا ابن السكن كما في (البدر المنير ٢/ ٣١٠).

وتعقبهما ابن الملقن فقال: «وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعا» (البدر المنير ٢/ ٣١٠)، وقال في (خلاصته): «فيه نظر؛ لأن أبا سعيد هذا لم يدرك معاذا كما قاله المزي وغيره، وهو في نفسه مجهول كما قال ابن القطان» (خلاصة البدر المنير ١/ ٤٤). وبنحوه قال الحافظ في (التلخيص الحبير ١/ ١٨٤)، وأقره الشوكاني في (نيل الأوطار

١/ ١١٣).

وحسنه النووي في (خلاصة الأحكام ١/ ١٥٤)، وقال في (المجموع): «رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد» (المجموع ٢/ ٨٦).

وتعقبه الألباني فقال: «قول النووي في المجموع: إسناده جيد؛ غير جيد» (صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٦).

وإنما ذكره الشيخ في (صحيح أبي داود) وكذا حسنه في (الإرواء ١/ ١٠٠) لشواهده، المتقدمة عن أبي هريرة وغيره، وما يأتي عن ابن عباس وغيره.

وهو كما قال، سوى قوله: (الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ)، فليس له شاهد يقويه، والله أعلم.

وبهذا اعتذر الولي العراقي للنووي؛ حيث قال: «ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد»، نقله المناوي في (فيض القدير ١/ ١٣٦)، وأقرّه، وذلك بعد نقل قول أبي داود وغيره في تضعيف هذا السند، ومع هذا كله قال في (التيسير ١/ ٣٠): «إسناده صحيح»!!.

وسبقه لذلك السيوطي؛ حيث رمز لصحته في (الجامع الصغير ١٣٩)، ولكن قول السيوطي ليس صريحًا في إرادة السند، بل الأظهر أنه صححه لشواهده. والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: عزاه القرطبي في (المفهم ١/ ٥٢٤) للترمذي، والحديث لم يخرجه الترمذي، ولا عزاه له أحد غير القرطبي، والله أعلم.

الثاني: قال الشوكاني في (السيل الجرار ص ٤٣): «وقد حسن إسناده ابن حجر». كذا قال، ولعل أراد النووي فسبقه القلم، وإلا فالمشهور عن الحافظ تضعيفه، كما تقدم.



[٥٦١ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ**». قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»، فإسناده ضعيف، وضعفه** المنذري، والهيثمي، وابن حجر، والمناوي، والشوكاني، والصنعاني، وأحمد شاكر، والألباني، ولكن حسن متنه لشواهده.

اللغة:

قال الخطابي: «**والنقع**: مستنقع الماء، ومنه قولهم: إنه لشراب بأنقع، جمع النقع» (غريب الحديث ١/ ١٠٨). والماء الناقع: هو المجتمع المستقر، كما سيأتي في حديث ابن عمر في الباب التالي.

التخريج:

﴿حم ٢٧١٥ "واللفظ له" / موهب (مغلطاي ١/ ١٩٤) / غخطا (١/ ١٠٨) / دلائل ٢٨﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس، يقول: ... فذكره.

عبد الله: هو ابن المبارك، وقد توبع؛

فقد رواه ابن وهب في (مسنده) - كما في (شرح ابن ماجه)، ومن طريقه

ثابت السرقسطي في (الدلائل)، والخطابي في (غريبه) -: عن ابن لهيعة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: إبهام الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبهذه العلة أعله مغلطاي فقال: «وهو وإن كان مرسلًا لإبهام الراوي عن ابن عباس؛ فإن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه» (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٤).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم» (المجمع ٩٩٧).

وقال الألباني: «سنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم» (الإرواء ١/ ١٠١).

وقال في (صحيح أبي داود ١/ ٥٦): «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير الرجل الذي لم يسم».

وبذلك ضعفه أحمد شاكر في (تحقيق مسند أحمد ٣/ ٢١٣).

الثانية: ابن لهيعة؛ و«العمل على تضعيف حديثه»، كما قال الذهبي في (الكاشف ٢٩٣٤). سواء في ذلك رواية العبادلة عنه ورواية غيرهم، كما هو عليه المحققون من أئمة الحديث وجهابذته، كما تقدم تقريره، في باب: «ما رُوِي في أَنَّ بقاء أثر دم الحيض في الثوب لا يضر»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).

ولذا قال الحافظ: «فيه ضعف» (بلوغ المرام ص ٢٩)، وبينه في (التلخيص) فقال: «رواه أحمد وفيه ضعف؛ لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس (مبهم)[(١)]» (التلخيص الحبير ١/ ١٨٤)، **وأقره الشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ١١٣)، **والصنعاني** في (سبل السلام ١/ ١١٠).

وأشار إلى تضعيفه بابن لهيعة المناوي في (التيسير ١/ ٣٠) بقوله: «وفيه ابن لهيعة».

ونقل في (الفيض) عن **المنذري** أنه قال: «ضعيف» (فيض القدير ١/ ١٣٧)، وقال: «رمز المؤلف لضعفه، وهو كما قال». اهـ.

كذا قال، والذي في المطبوع من (الجامع الصغير ١٤٠) أَنَّ السيوطي رمز لصحته.

وبه جزم الصنعاني فقال: «رمز المصنف لصحته فيما رأيناه من النسخة المقابلة على خطه، وقال الشارح رمز لضعفه...» (التنوير ١/ ٣٤٠).

والمتن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم عند مسلم، لكن دون قوله: «أو في نقع ماء».

ولذلك حسنه الألباني بشواهده في (صحيح الترغيب ١٤٧)، ولعل لذلك أيضًا صححه السيوطي.



(١) تصحفت في المطبوع (ط قرطبة) إلى (متهم)، وجاء على الصواب في طبعة أضواء السلف (١/ ٢٧٥).

[٥٦٢ط] حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وضعفه** الولي العراقي.

التخريج:

〚طب (٣/ ٢٠٠/ ٣٠٥٠) "واللفظ له" / فقط (أطراف ٢٠٣٣) / قند (ص ٢٢٤) / نجار (٢٠/ ١٢٣)〛.

السند:

قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، (ح)

وحدثنا محمد بن خالد الراسبي، حدثنا مهلب بن العلاء، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، به.

وأخرجه ابن النجار في (ذيل تاريخ بغداد): من طريق محمد بن معاوية الزيادي.

وأخرجه عمر النسفي في (القند في ذكر علماء سمرقند) من طريق سليمان بن يوسف بن يحيى بن درهم السمرقندي. كلاهما عن شعيب بن بيان، به.

وقال الدارقطني في (الأفراد): «تفرد به أبو العوام عمران القطان عن قتادة عن أبي الطفيل عنه» (أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٣٧٣).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه شعيب بن بيان، قال عنه البزار: «ضعيف الحديث» (المسند ١٣/ ٤٧٣)، وقال الجوزجاني: «يحدث عن الثقات بالمناكير» (إكمال تهذيب الكمال ٦/ ٢٧١)، وقال العقيلي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أَنْ يغلب على حديثه الوهم» (الضعفاء الكبير ٢/ ١٨٣). وذكره ابن الجوزي في (الضعفاء ١٦٢٩)، وكذا الذهبي في (ديوان الضعفاء ١٨٨٣) بقول الجوزجاني، ومع هذا قال في (الكاشف ٢٢٨٣)، و(الميزان ٣٧١٠): «صدوق»!!.

وضعف به الهيثمي غير ما حديث، كما في (كشف الأستار ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٩٣٩، ٣٠٠٢)، و(مجمع الزوائد ١١٤٦٣). ومع هذا حسن له هذا الحديث كما سيأتي!.

وقال الحافظ: «صدوق يخطئ»! (التقريب ٢٧٩٥)، ولا ندري من أين أتيا بوصف الصدق له؟! فلم نجد من وثقه سوى ما ذكره الحافظ في (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٩)؛ حيث قال: «ذكره ابن حبان في (الثقات)[١] ولم ينسبه، بل قال: شعيب بن بيان يروي عن يزيد المزي عن الحسن وعنه عبد الله بن الحارث. فما أدري هو ذا أم غيره؟».

قلنا: هب أنه هو، فابن حبان لا يعتبر بتوثيقه إذا انفرد، فكيف إذا خولف؟!

والذي ينظر إلى أحاديث شعيب هذا يجدها جلها - إن لم يكن كلها -

(١) لم نقف على شيء من ذلك في النسخة المطبوعة، ولا في الثقات لابن قطلوبغا، فالله أعلم.

مناكير، كما قال الجوزجاني والعقيلي، فهو ضعيف مطلقًا، وقد ذكر الحافظ له حديثًا في رسالة (لذة العيش ص ١٢٦) وقال: «هذا حديث غريب جدًّا، وشعيب بن بيان كان يهم كثيرًا ويخطئ». وهذا الوصف يقتضي تضعيفه مطلقًا. والله أعلم.

وبه ضعفه الألباني فقال: «وشعيب هذا ضعيف»، ولكن ذكر له شاهد من حديث أبي ذر، **ثم قال:** «وبالجملة، فالحديث بهذا الشاهد لا ينزل عن مرتبة الحسن. والله أعلم» (الصحيحة ٢٢٩٤). كذا قال هنا، وقد حسنه لذاته في (الضعيفة) و(الإرواء)، وكلاهما فيه نظر، كما سيأتي.

قلنا: وعمران بن داور القطان، مختلف فيه، لخصه الحافظ، فقال: «صدوق يهم» (التقريب ٥١٥٤). فمثله أيضًا لا يعتمد عليه إذا انفرد.

وقد ضعفه بهما الولي العراقي، كما قال المناوي في (فيض القدير ٦/ ١٨).

وفي السند علة أخرى، وهي عنعنة قتادة، وهو مدلس مشهور بالتدليس.

ومع هذا قال المنذري: «رواه الطبراني في (الكبير)، بإسناد حسن»!! (الترغيب والترهيب ٢٤٢). وكذا حسنه الهيثمي في (المجمع ١٠٠١)، والسيوطي في (الجامع الصغير ٨٢٦٤)، وابن حجر الهيتمي في (الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٠٦)، والمناوي في (التيسير ٢/ ٣٨٣)، والشوكاني في (السيل الجرار ص ٤٤)، والألباني في (الضعيفة ١١/ ٢٥٢) و(الإرواء ١/ ١٠١)، فقال: «هذا إسناد حسن؛ كما قال المنذري في (الترغيب)، والهيثمي في (المجمع)»، وزاد في (الضعيفة): «وشعيب وعمران؛ فيهما كلام من قبل حفظهما، لا ينزل حديثهما من مرتبة الحسن؛

لا سيما وفي معناه أحاديث أخرى، فانظر (الإرواء ٦٢)». اهـ.

قلنا: كذا قالوا، والذي نراه أَنَّ إسناده لا يرتقي إلى درجة الحسن، لضعف شعيب بن بيان خاصة، فضلًا عن العلل الأخرى. والله الموفق.

وكذا تحسين الشيخ الألباني له بشاهديه من حديث أبي ذر ومرسل محمد بن علي الآتيين، لشدة ضعفها، كما سيأتي بيانه، ومعلوم أَنَّ شديد الضعف لا يصلح للاعتبار والشواهد، كما هو مقرر في هذا العلم الشريف.



[٥٦٣ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ؛ أَصَابَتْهُ لَعْنَتُهُمْ**».

الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.

التخريج:

﴿عد (٥ / ١٢١) "واللفظ له" / أصبهان (٢/ ٩٣) / كر (٣٦/ ١٣٧) / فقط (أطراف ٤٧١٣)﴾.

السند:

قال ابن عدي: حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن هارون والقاسم بن العباس قالا: حدثنا عمار بن هارون الثقفي، حدثنا زكريا بن حكيم الحبطي، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر، به.

وأخرجه أبو نعيم - ومن طريقه ابن عساكر -: من طريق الحسن بن سيار التستري، عن عمار بن هارون، به.

قال الدارقطني: «تفرد به زكريا بن حكيم، عن عطاء بن السائب عنه» (أطراف الغرائب ٤٧١٣).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: عمار بن هارون، وهو أبو ياسر المستملي، قال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي، وسألته عنه؟ فقال: متروك الحديث، وترك الرواية عنه» (الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٤). وقال محمد بن الضريس: «سألت علي

ابن المديني عن هذا الشيخ فلم يرضه» (الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٠٠)، وقال موسى بن هارون: «متروك الحديث» (الضعفاء للعقيلي ٣/ ١٩٩).

وقال ابن عدي: «ضعيف يسرق الحديث»، ثم ذكر له عدة أحاديث، وقال: «ولعمار غير ما ذكرت أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظة» (الكامل ٧/ ٤٥١). قال الدارقطني: «ضعيف» (العلل ٢٦٢٣).

وحكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه سئل عن أبي ياسر عمار المستملي، فقال: «ليس بثقة»، نقله الخطيب في ترجمة عمار بن نصر أبي ياسر البغدادي، مع قول موسى بن هارون السابق، ثم قال: «وفي البصريين عمار أبو ياسر المستملي، واسم أبيه هارون سمع منه أبو حاتم الرازي، ولم يرو عنه، وقال: هو متروك الحديث. ولعل ما حكاه ابن الجنيد، عن يحيى بن معين، وما قاله موسى بن هارون إنما هو فيه لا في البغدادي» (تاريخ بغداد ١٤/ ١٨١)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٧).

قلنا: وشذ ابن حبان فذكره في (الثقات ٨/ ٥١٨)! وقال: «ربما أخطأ».

وقال الحافظ: «ضعيف»! (التقريب ٤٨٣٥)، ولعل الصواب أنه: «متروك».

الثانية: زكريا بن حكيم الحبطي، قال عنه علي ابن المديني: «هالك»، وقال أحمد: «ليس بشيء، ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال مرة: «ليس حديثه بشيء»، وقال في أخرى: «ليس بثقة». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن الجارود: «ليس بشيء ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنه

المتعمد». وقال الدارقطني: «ضعيف». وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء. انظر: (الميزان ٢/ ٧٢)، و(لسان الميزان ٣/ ٥٠٦).

ومع هذا أيضًا قال ابن حجر: «ضعيف»! (التقريب ٢٠٢٥)، ويظهر من أقوالهم أنه أضعف من ذلك بكثير، في حد من يُترك، والله أعلم.

والحديث ذكره ابن عدي في ترجمته، ثم قال: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير زكريا بن حكيم، ولزكريا بن حكيم من الحديث غير ما ذكرت قليل، وهو في جملة الكوفيين الذين يجمع حديثهم» (الكامل ٥/ ١٢١).

وقال ابن القيسراني: «رواه زكريا بن حكيم...، وهو ليس بشيء» (ذخيرة الحفاظ ٥٠٣٠).

وذكره الألباني في (الصحيحة ٢٢٩٤) ولم يزد في التعليق عليه على نقل كلام ابن عدي السابق، ثم ذكر حديث حذيفة بن أسيد السابق، ومرسل محمد بن علي التالي، وقال: «وبالجملة، فالحديث بهذا الشاهد لا ينزل عن مرتبة الحسن. والله أعلم». وتقدم الجواب على هذا.



[٥٦٤ط] حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلًا:

عن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**».

۞ **الحكم: مرسل ضعيف جدًّا.**

التخريج:

﴿مسند موسى بن جعفر لأبي بكر الشافعي (٧١/ ٢) نقلا من (الصحيحة ٢٢٩٤)﴾.

السند:

رواه أبو بكر الشافعي في (مسند موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي): من طريق موسى بن إبراهيم، أخبرنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، به.

جد موسى بن جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين، تابعي ثقة من الرابعة (التقريب ٦١٥١).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ ففيه - مع إرساله - موسى بن إبراهيم وهو أبو عمران المروزي، كذبه يحيى، وقال الدارقطني، وغيره: «متروك»، وقال العقيلي: «منكر الحديث لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «شيخ مجهول حدث بالمناكير عن الثقات، وغيرهم وهو بين الضعف». (لسان الميزان ٧٩٧٦).

وبه ضعفه الألباني فقال: «وموسى بن إبراهيم هذا متروك» (الصحيحة

٢٢٩٤)، لكن ذكر له الشاهدين المتقدمين من حديث حذيفة بن أسيد وأبي ذر، ثم قال: «وبالجملة، فالحديث بهذا الشاهد لا ينزل عن مرتبة الحسن. والله أعلم»!.

وقد تقدم الجواب عن ذلك.



[٥٦٥ط] حَدِيثُ سَعْدٍ:

عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ - أَظُنُّهُ رَفَعَهُ - قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْمَلَاعِنَ أَنْ يُلْقِيَ أَحَدُكُمْ أَذَاهُ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا قال: مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَهُ اللَّهِ**».

۞ **الحكم: الصحيح الوقف بلا شك، قاله** الدارقطني.

التخريج:

﴿علقط (٢/ ٢٢٧/ ٦٤١)﴾.

السند:

قال الدارقطني في (السنن): حدثنا ابن مخلد، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، حدثنا أبو عباد يحيى بن عباد، حدثنا شعبة، عن بيان، عن قيس، عن سعد، أظنه رفعه... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ظاهره الحسن، فرجاله لا بأس بهم، إِلَّا أَنَّ الصواب فيه الوقف بلا شك؛

كذا رواه عفان بن مسلم - كما في (جزء حنبل ابن إسحاق ٣٣) -، وعمرو بن مرزوق - كما عند الخرائطي في (مساوئ الأخلاق ٨٠٠) - كلاهما: عن شعبة عن بيان عن قيس عن سعد به موقوفًا من غير شك.

خالفهم يحيى بن عباد الضبعي، وهو «صدوق» كما في (التقريب ٧٥٧٦)، فرواه عن شعبة، به فشك في رفعه.

وقد تابع (شعبة) على الوقف أيضًا، أبو الأحوص، كما عند هناد في (الزهد ١٠٨٧)، وخالد الواسطي، كما في (العلل للدارقطني ٤/ ٣٧٩)،

كلاهما عن بيان به موقوفًا.

وتابع (بيان) على الوقف، إسماعيل بن أبي خالد - كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٦٨٧٧)، وفي (الأدب ١١٥) - فرواه عن قيس عن سعد، به موقوفًا.

ولذا قال الدارقطني بعد أَنْ ذكر أوجه الاختلاف: «والموقوف هو المحفوظ» (العلل ٦٤١).

قلنا: وقد رواه محمد بن حميد الرازي - كما ذكر الدارقطني في (العلل ٦٤١) - عن أبي داود عن شعبة، به. مرفوعًا من غير شك.

وهذا إسناد واهٍ؛ فمحمد بن حميد - مع سعة حفظه -، أُتهم بسرقة الحديث، وكذبه أبو زرعة وصالح جزرة وغيرهما، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ولذا قال الذهبي: «وثقه جماعة، والأولى تركه» (الكاشف ٤٨١٠). وانظر: (الميزان ٧٤٥٣).



[٥٦٦ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وضعفه** ابن عدي، والدارقطني، وابن القيسراني، وابن دقيق، ومغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر، والبوصيري، والألباني.

ويشهد للنهي عن قضاء الحاجة على الطريق حديث أبي هريرة المتقدم في أول الباب.

التخريج:

﴿جه ٣٣٢ "واللفظ له" / طب (١٢/ ٢٨١/ ١٣١٢٠) / عد (٤/ ٥٦٤) / خلع ٧٠١ / خط (١٦/ ٥٨٦) / حلب (١٠/ ٤٤٨٠)﴾.

التحقيق

مدار الحديث على الزُّهْرِيّ عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقد رُوِي عن الزُّهْرِيِّ من ثلاث طرق:

الطريق الأول: عن قُرَّة بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن قُرَّة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، به.

وأخرجه القاضي محمد بن (بدر)[1] في كتاب (النهي) - كما في (الإمام

(١) تحرف في مطبوع (الإمام) إلى: «بكر»، والصواب كما في ترجمته من (تاريخ الإسلام ٧/ ٦١١)، وقد جاء على الصواب في (الإمام) في غير ما موضع، انظر: (الإمام ١/ ١٥٩، ١/ ١٦٢، ١/ ٢٦٢).

٢/ ٤٦١) -، والطبراني في (الكبير)، والخلعي في (فوائده): من طريق روح بن الفرج، عن عمرو بن خالد الحراني، به.

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ابن لهيعة، قال الذهبي: «العمل على تضعيف حديثه» (الكاشف ٢٩٣٤).

الثانية: قُرَّة بن عبد الرحمن، قال أحمد: «منكر الحديث جدًّا»، وقال يحيى: «ضعيف الحديث»، وقال مرة: «كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذاب»، وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما: «ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «الأحاديث التي يرويها مناكير». وقال أبو داود: «في حديثه نكارة»، وقال العجلي: «يكتب حديثه».

وفي المقابل: أخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات، وأثنى عليه الأوزاعي - وتعقب -، وقال ابن عدي: «لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به»!، وذكره ابن حبان في (الثقات)!. انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٣)، وقال الحافظ: «صدوق له مناكير»! (التقريب ٥٥٤١).

ويظهر أنه إلى الضعف أقرب.

وبهما أعل الحديث ابن دقيق فقال: «وابن لهيعة وقُرَّة مشهورا الحال» (الإمام ٢/ ٤٦١).

وتبعه ابن الملقن، فقال: «في إسناده ابن لهيعة وقُرَّة، وضعفهما مشهور» (البدر المنير ٢/ ٣١٥).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة» (زوائد ابن ماجه ١/ ٤٩).

واقتصر الحافظ في (التلخيص الحبير ١/ ١٨٦) على إعلاله بابن لهيعة.

وقال الألباني: «ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه» (إرواء الغليل ١/ ٣١٩)، وقال في (الإرواء ١/ ١٠١ - ١٠٢): «سند واه». وضعفه أيضًا في (ضعيف ابن ماجه ٣٣٤).

وأعله مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٧) بعلة أخرى، فذكر أَنَّ عمرو بن خالد: هو أبو خالد القرشي الهاشمي المتروك الكذاب!.

وليس كذلك، بل هو عمرو بن خالد بن فروخ الحراني، كما هو مصرح به عند الطبراني، وهو المعروف بروايته عن ابن لهيعة، ورواية الذهلي وروح بن الفرج عنه، وهو ثقة من رجال البخاري. انظر: ترجمته في (تهذيب الكمال ٤٣٥٦).

الطريق الثاني: عن عُقَيْلِ بن خالد مقرونًا بقُرَّة بن عبد الرحمن عن الزُّهْرِيِّ:

أخرجه ابن عدي في (الكامل ٤/ ٥٦٤) قال: أنا الحسن بن سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا يونس بن عبد الرحيم الرملي، حدثني رِشْدِين بن سعد، قال: حدثني قُرَّة وعُقَيْلُ، عن الزُّهْرِيِّ عن سالم، عن أبيه، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: رِشْدِين بن سعد وهو «ضعيف» كما في (التقريب ١٩٤٢).

وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته مع جملة أخرى، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي رواها رِشْدِين عن قُرَّة وعُقَيْلٍ ويونس عن الزُّهْرِيِّ بأسانيدها وغير ما ذكرته أيضًا مما يرويه عنه عن الزُّهْرِيِّ فكلها غير محفوظة» (الكامل ٤/ ٥٦٤).

وقال ابن القيسراني: «ورِشْدِين لا شيء في الحديث» (ذخيرة الحفاظ ١٨٠١).

الثانية: يونس بن عبد الرحيم الرملي وهو العسقلاني، قال أبو حاتم: «كان قدم بغداد، فتكلموا فيه، وليس بالقوي» (الجرح والتعديل ٩/ ٢٤١)، وقال ابن معين: «لا أعرفه، وقدم علينا رجل فزعم أَنَّ أهل بلده يسيئون الثناء عليه» (لسان الميزان ٨٧٢٢)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ٢٩٠) وقال: «ربما أخطأ».

وأعله الدارقطني بالإرسال فقال - بعد ذكره لروايتي ابن لهيعة ورِشْدِين -: «وغيرهما يرويه عن الزُّهْرِيِّ مرسلًا، وهو أشبه بالصواب» (العلل ٣٠١٨)[1].

قلنا: ولم نقف على من رواه مرسلًا، ولكن الدارقطني إمام حافظ، وغالبا ما يبهم رواية الأكثر، ولذا رجحها، وهذه علة ثالثة، زيادة على ما في سنده من ضعف.

الطريق الثالث: عن يونس بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ:

أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد ١٦/ ٥٨٦) قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي. (ح)

وأخبرنا محمد بن عمر الجصاص، قال: أخبرنا أحمد بن يوسف بن

(١) وقال ابن الملقن في (البدر المنير ٢ / ٣١٥) وتبعه ابن حجر في (التلخيص الحبير ١/ ١٨٦) «قال الدارقطني في علله رفعه غير ثابت»، ولعله انتقل نظر ابن الملقن للسؤال السابق، كما أشار بذلك محقق (العلل)، والصواب ما ذكرناه عن الدارقطني، والله أعلم.

خلاد العطار، قالا: حدثنا أحمد بن علي الخزاز، قال: حدثنا أبو سهل المصيصي قدم علينا - زاد الخطبي ههنا ثم اتفقًا -، حدثنا أيوب بن سُوَيد، قال: حدثنا يونس - وقال ابن خلاد عن يونس -، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا مقتصرًا على قوله: «نهى أَنْ يبال على قارعة الطريق».

وأخرجه ابن العديم في (تاريخ حلب ١٠/ ٤٤٨٠) من طريق الحسن بن أبي بكر - وهو أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان -، عن إسماعيل بن علي، به.

وهذا إسناد منكر؛ فيه علتان:

الأولى: أيوب بن سُوَيد الرملي: ضعفه أحمد وأبو داود والساجي والجوزجاني وجماعة، وقال ابن معين: «ليس بشيء يسرق الأحاديث»، وذكر الترمذي أَنَّ ابن المبارك ترك حديثه، وقال ابن المبارك أيضًا: «ارم به». وقال البخاري وغيره: «يتكلمون فيه»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث». و قال أبو أحمد ابن عدي: «له حديث صالح عن شيوخ معروفين، منهم: يونس بن يزيد بنسخة الزُّهْرِيّ....، ويقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يوفقونه عليه، و يكتب حديثه في جملة الضعفاء».

ومع هذا ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: «كان رديء الحفظ، يخطئ، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه، لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة». انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٦).

وتعقبه الذهبي فقال: «والعجب من ابن حبان ذكره في (الثقات) فلم يصنع جيدًا» (ميزان الاعتدال ١/ ٢٨٧).

وقال الحافظ: «وقد طول ابن عدي ترجمته، وأورد له جملة مناكير من غير رواية ابنه، لا كما زعم ابن حبان» (تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

ومع هذا قال الحافظ في (التقريب ٦١٥): «صدوق يخطئ»!، فلم يصنع جديدًا، فمثل هذا أقل ما يقال فيه: «ضعيف». ولهذا لخص حاله الذهبي بقوله: «ضعفه أحمد وجماعة» (الكاشف ٥١٨).

الثانية: جهالة أبي سهل المصيصي، فقد ترجم له الخطيب في (تاريخ بغداد ١٦/ ٥٨٦)، وابن العديم في (تاريخ ١٠/ ٤٤٨٠) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وإنما ذكرا له هذا الحديث، ولم يعرفانه بأكثر مما جاء في هذا السند. فهو مجهول الحال والعين.

ولعله هو بدر بن عبد الله أبو سهل المصيصي المتهم بوضع حديث: «من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى علي في بيت المقدس، لم يسأله الله فيما افترض عليه»[(١)]. فإن طبقته محتملة لهذا، والله أعلم.

قلنا: والمتن له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم، وقد تقدم في أول الباب، دون النهي عن الصلاة على قارعة الطريق، فلم نجد له شاهدًا صحيحًا، والله أعلم.

(١) انظر: (لسان الميزان ١٤٠٥)، و(السلسلة الضعيفة ٢٠٤)، وسيأتي بمشيئة الله في كتاب الحج، من هذه الموسوعة، أعاننا الله على إتمامها.

[٥٦٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جارٍ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، واستنكره** ابن عدي، وهو ظاهر صنيع العقيلي، **وضعفه** ابن القيسراني، وعبد الحق الإشبيلي، وابن دقيق العيد، ومغلطاي، وابن الملقن، والهيثمي، وأبو زرعة العراقي، وابن حجر، والسيوطي، والمناوي، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

﴿طب (١٣/ ٣٣٢/ ١٤١٣٨) / طس ٢٣٩٢ "واللفظ له" / عق (٣/ ٣٥٨) / عد (٨/ ٥٩١) / حل (٤/ ٩٣) / تد (١/ ٤٢٥- ٤٢٦)﴾.

السند:

قال الطبراني في (الأوسط): حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا الحكم بن مروان الكوفي، قال: حدثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، به.

ومداره عندهم على الحكم بن مروان عن فرات بن السائب، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن ميمون إِلَّا فرات، تفرد بها الحكم».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه فرات بن السائب، قال البخاري: «تركوه، منكر الحديث» (التاريخ الكبير ٧/ ١٣٠)، وقال يحيى بن معين: «ليس

بشيء»، وقال أحمد بن حنبل: «قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يتهم بما يتهم به ذاك»، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث منكر الحديث»، وقال النسائي والدارقطني وغيره: «متروك»، وانظر: (لسان الميزان ٦٠٢٠).

والحديث ذكره **ابن عدي** في ترجمته مع جملة من حديثه عن ميمون، ثم قال: «ولفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث، [وعامة أحاديثه خاصة][1] عن ميمون بن مهران، مناكير» (الكامل ٨/ ٥٩٢).

وكذا ذكره **العقيلي** في ترجمته، بعد أَنْ ذكر قول أحمد وابن معين فيه، ثم قال عقبه: «فيه رواية من غير هذا الوجه تقارب هذه الرواية» (الضعفاء الكبير ٣/ ٣٥٨). لعله يشير إلى حديث ابن عمرو الآتي، وهو واهٍ أيضًا.

وقال ابن القيسراني: «رواه الفرات بن السائب...، والفرات ضعيف» (ذخيرة الحفاظ ٥٧٨١).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «في إسناده فرات بن السائب، وهو منكر الحديث» (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٥).

وضعفه أيضًا: ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٦٠)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٤)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣١٤)، وفي (تحفة المحتاج ٤٣)، **والهيثمي** في (المجمع ١٠٠٠)، **والولي العراقي** كما في (فيض القدير ٦/ ٣٤٤)، **وابن حجر** في (التلخيص الحبير ١/ ١٨٧)، **والسيوطي** في (الجامع الصغير ٩٥٣٠)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٤٧٧)، **والشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ١٠٢).

(١) في المطبوع ط الفكر: «خاصة أحاديثه»، والمثبت من (طبعة الرشد ٨/ ٥٩٢).

وقال الألباني: «ضعيف جدًّا» (السلسة الضعيفة ٤٧٠٧).

تنبيه:

وردت زيادة عند الرافعي في (تاريخ قزوين)، وهي: [**وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّمِيمَةِ، وَعَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى النَّمِيمَةِ**]، وهذه الزيادة موجودة في عدة مصادر كحديث مستقل، كما عند الطبراني في (المعجم الكبير ١٣/ ٣٣٢/ ١٤١٣٧)، و(الأوسط ٢٣٩٣)، وقوام السنة في (الترغيب والترهيب ٢٤٤٢)، وأبي نعيم في (الحلية ٤/ ٩٣) وزاد: [**وَنَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ**]، وعند الخطيب في (تاريخه ٩/ ١٢٤) وزاد: [**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغِنَاءِ، وَالاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ...**].

وهذا الحديث - برواياته هذه كلها - مداره على الْحَكَمِ بْنِ مَرْوَان عن فرات بن السائب، وقد تقدم الكلام فيه، وسيأتي تخريجه في أبواب الأدب والرقاق من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى.



[٥٦٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَلَّى تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ**».

۞ **الحكم: إسناده تالف، لعله موضوع، كما أشار لذلك** ابن عدي.

التخريج:

[عد (٧/ ٣١٢)].

السند:

قال ابن عدي: حَدَّثَنَا وقار بن الحسين، حَدَّثنا أَيُّوبُ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنا فِهْرُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، بِهِ.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه عمر بن موسى وهو الوجيهي، كذبه ابن معين وغيره، ورماه أبو حاتم الرازي وغيره، بوضع الحديث، (لسان الميزان ٥٦٩٨).

وقد ذكر الحديث ابن عدي في ترجمته - مع جملة من حديثه - ثم قال: «ولعمر بن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير، وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، وما لم أذكره كذلك، وهو بَيِّنُ الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متنا وإسنادا» (الكامل ٧/ ٣١٢).

وبه ضعفه ابن القيسراني فقال: «رواه عمر بن موسى الوجيهي: عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والوجيهي هذا متروك الحديث» (ذخيرة الحفاظ ٥٧٧٨).

وفهر بن بشر، قال ابن القطان: «مجهول الحال» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٤٣)، ولذا ذكره الحافظ في (اللسان ٦٠٩٧) وقال: «لا يعرف، قاله ابن القطان».

وفيه وقار بن الحسين شيخ ابن عدي، ترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام ٧/ ٢٠٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.



[٥٦٩ط] حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ:

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - فِي الْغَائِطِ -: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ، وَأَعِدُّوا النُّبَلَ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن الصلاح، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

اللغة:

النُّبَل هي أحجار الاستنجاء. (غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢١١).

التخريج:

﴿هروي (١/ ٢١٠) "واللفظ له" / غلط ٦﴾.

السند:

أخرجه أبو عبيد في (غريب الحديث) - ومن طريقه ابن قُتَيْبَة في (إصلاح غلط أبي عبيد) - قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن الشعبي، عمن سمع[1] النبي ﷺ يقول: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو: «متروك»

(١) زاد محقق (غريب الحديث) هنا: [عن] من إحدى النسخ، وقال: «ووجودها يعني أَنَّ الشعبي سمع عن محدث سمع عن صحابي سمع النبي ﷺ، ...»!!. كذا قال وفيه نظر، والصواب بدونها، كما رواه ابن قُتَيْبَة من طريق أبي عبيد، وكذا عزاه لأبي عبيد ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٤٢) وابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ٣٣٣)، وغيرهما.

كما في (التقريب ٥٣١٧).

ولذا قال ابن الصلاح: «هذا ورد في حديث رواه بعض أصحاب الغريب...، ولم أجده ثابتا» (شرح مشكل الوسيط ١/ ١٧٦).

وقال النووي: «ليس بثابت؛ فلا يحتج به» (المجموع ٢/ ٩٣).

وقال ابن الملقن: «هذا حديث ضعيف بمرة؛ فإن عيسى بن أبي عيسى المذكور ضعيف...»، وذكر بعض أقوال الأئمة فيه، ثم قال: «وقد صرح غير واحد من الأئمة بأن هذا حديث ضعيف،...»، وذكر كلام ابن الصلاح والنووي، (البدر المنير ٢/ ٣٣٤).

وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف» (التلخيص الحبير ١/ ١٩٠).

وقال الألباني: «هذا إسناد ضعيف جدًّا» (الصحيحة ٦/ ٥٦٩).



[٥٧٠ط] حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْعِدُوا الآثَارَ**[١] **إِذَا ذَهَبْتُمْ لِلغَائِطِ، وَأَعِدُّوا النَّبْلَ** - يَعْنِي: الْحِجَارَةَ الَّتِي يُتَمَسَّحُ بِهَا -، **وَاتَّقُوا الْمَلَاعِنَ: لَا يَتَغَوَّطْ أَحَدُكُمْ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْزِلُ تَحْتَهَا أَحَدٌ، وَلَا عِنْدَ مَاءٍ يُشْرَبُ مِنْهُ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ**».

۞ **الحكم: مرسل ضعيف، وضعفه** الألباني.

التخريج:

﴿عب (بدر ٢/ ٣٣٣)، (كبير ١/ ٧٣)، (كنز ٢٦٤٨٩)﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن ابن جُرَيْجٍ، عن الشعبي، به، مُرْسَلًا.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عنعنة ابن جُرَيْجٍ وهو مدلس مشهور بالتدليس.

الثانية: الإرسال؛ فالشعبي تابعي مشهور.

وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع الصغير ٤٣).



(١) تصحفت في مطبوع (البدر المنير) إلى: (الآبار)، والصواب المثبت، كما في (جمع الجوامع)، وغيره.

[٥٧١ط] حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ، ولا يَستَقبل القِبلَةَ، وَاتَّقُوا مَجَالِسَ اللَّعْنِ: الظِّلَّ، وَالمَاءَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَاسْتَمْخِرُوا**[1] **الرِّيحَ، وَاسْتَشِبُّوا عَلَى سُوقِكُمْ، وأَعِدُّوا النُّبَلَ** - يعني: الحجارة -».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، ورفعه خطأ، الصواب موقوف،** كما قال أبو حاتم، **وأقره** الحافظ والسيوطي، وضعف سنده أيضًا الحافظ.

التخريج:

[حرب (طهارة ١٦٥) "واللفظ له" / تطبر (إمام ٢/ ٥١٦) / علحا ٧٥].

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبارِها عِندَ قَضاءِ الحاجَةِ»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



(١) في المطبوع: «واستخمروا»، والصواب المثبت، كما في بقية المصادر، وانظر: ما سطرناه في اللغة هناك.

[٥٧٢ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ موقوفًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْمَلَاعِنَ**»، قَالُوا: وَمَا الْمَلَاعِنُ؟ قَالَ: «**الْجُلُوسُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ يَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا الرَّاكِبُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْتِي النَّاسَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوْ أَنَّ هَذَا سُئِلَ عَنِ الْخِرَاءَةِ، لَأَفْتَى فِيهَا!، فَسَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ سَأَلْتَنِي لَأَلْأَأَفْتَيْتُكَ**»، فَقَالَ: فَمَا تُفْتِينِي؟ قَالَ: «**اجْتَنِبِ الْمَلْعَنَةَ: ظِلَّ الشَّجَرَةِ، وَظِلَّ الْحَائِطِ، وَحَيْثُ يَنْزِلُ الْمُسَافِرُ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ**».

۞ الحكم: موقوف إسنادُه صحيحٌ.

التخريج:

﴿ش ٢٦٨٧٨ "واللفظ له" / شد ١١٦ / زهن ١٠٨٨ "والرواية له"﴾.

السند:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) و(الأدب): حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، به.

وقال هناد في (الزهد): حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم الأحول، عن عون، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح؛ فأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب ٥٨٤١)، وقد

تابعه أبو الأحوص كما عند هناد في (الزهد)، وهو سلام بن سليم الحنفي «ثقة متقن» من رجال الشيخين (التقريب ٢٧٠٣).

وعاصم: هو ابن سليمان الأحول «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب ٣٠٦٠).

وعون بن عبد الله بن عتبة «ثقة» من رجال مسلم (التقريب ٥٢٢٣).

وقد جزم بسماعه من أبي هريرة: البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ١٣)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٤) وأحال ذلك على أبيه، وأبو أحمد الحاكم كما في (تاريخ دمشق ٤٧/ ٦٤).

وقال علي بن المديني: «قال عون بن عبد الله: صليت خلف أبي هريرة» (تاريخ دمشق ٤٧/ ٦٦)، وانظر: (سير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٤).



٨١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدائم أو الرَّاكِدِ

[٥٧٣ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ (مِنْهُ)**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، دون لفظة (فِيهِ) فانفرد بها البخاري، وانفرد مسلم بلفظة (مِنْهُ).

اللغة:

الماء الدائم: هو الراكد المستقر في مكانه كالغدران والبرك. (عمدة الأحكام للمقدسي ٥).

الفوائد:

أولا: وقع في رواة البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وأما في رواية مسلم: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»

قال أبو السعادات ابن الأثير: «والفرق بينهما، أَنَّ (الاغتسال منه) هو: أَنْ يأخذ منه ماءً فيغتسل، به.

وأما (الاغتسال فيه) فهو: أَنْ يدخل في الماء ويغتسل وهو داخل فيه؛ لأن قوله «فيه» يفيد الظرفية، فجعل الماء ظرفًا له، وهذا يظهر اعتباره فيما إذا

كان دون القلتين، فإنه إذا أخذ منه شيئًا فاغتسل به صح غسله، وبقيت فضلة الماء بحالها.

فأما إذا دخل في الماء وغط فيه، وكان الماء دون القُلَّتَينْ، فإنه يطهر ويصير الماء مستعملًا» (الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ٧٦).

وقال النووي: «الرواية (يغتسل) مرفوع؛ أي: لا تبل ثم أنت تغتسل منه، وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن مالك أنه يجوز أيضًا جزمه عطفًا على موضع يبولن، ونصبه بإضمار «أن» وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أَنَّ المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد؛ بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم» (شرح مسلم ٣/ ٢٤١).

قال ابن دقيق العيد: «التعليل الذي علل به - أي النووي - امتناع النصب ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد مفرده، وليس يلزم أَنْ يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر» (الإلمام ١/ ٣٦٤).

قال الحافظ: «ووجهه أَنَّ الرواية بلفظ (فيه) تدل على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ (منه) بعكس ذلك» (الفتح ١/ ٤١٤).

ثانيا: قال النووي: «في الحديث: النهي عن البول في الماء الدائم - وهو الراكد -، وقد أطلق جماعة أَنَّ هذا النهي كراهة تنزيه، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره، وقد يؤول إلى أَنْ يتغير بالنجاسة فيصير نجسًا بالإجماع، مع أَنَّ

مطلق النهي محمولٌ على التحريم» (الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص ٣٠٤).

التخريج:

﴿خ ٢٣٩ "واللفظ له" / م ٢٨٢ "والرواية له ولغيره" / د ٦٩ / ن ٥٩، ٢٢٦، ٤٠٤ / كن ٦٦، ٢٧٦ / حم ٨١٨٦، ٨٥٥٨، ٨٧٤٠، ٩١١٥، ٩٩٨٨ / مي ٧٤٨/ خز ٧٠ / حب ١٢٤٩/ عه ٨٤٩ / عل ٦٠٧٦ / بز ٩٨٧١، ٩٩٢٤ / حمد ٩٩٩، ١٠٠٠ / طش ٣٣٤١ / شف ٣٨ / خشف ٩١ / طح (١/ ١٤- ١٥) / حنف (طلحة - خوارزم ١/ ٢٧٥) / بغا ٣٢ / همام ٧٣ "والرواية الثالثة له" / بغ ٢٨٤ / مسن ٦٤٩ / هق ٤٧٢، ١١٢٨، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٥١، ١٢٢٥ / هقع ١٨١٠ / هقغ ٦٦ / منذ ٢٦٢ / مشب ١١٢١ / غيل ٤٣٠ / علقط(٤/ ٩٤) ١٤٤٦ / لا ١٣٢٤ / عد (٥/ ٢٢١)، (٧/ ٦٩) / كما (٣١/ ٤٥٨)، (٣٤/ ٧٣) / خط (١٦/ ٤٠٦) / خطك (ص ١٥٦) / طوسي ٥٧ - ٥٩ / مخلص ١٧٩٩ / نجاد (مخلد ق ١٢٦/ ب) / مقرئ (فوائد ١٣/ ١٥١) / سلفي (الجزء العشرون/ ٣) / كر (٣٦/ ١٤٨، ٢٩١) / دبيثي (٣/ ٢٥٣) / محلى (١/ ١٣٩) / غحر (٣/ ١١٣٩) / بشن ٢٩٦ / عق (١/ ٤٤٤) / إمام (١/ ١٩٧)﴾.

السند:

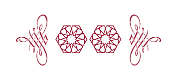
قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد، أَنَّ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، حدثه، أنه سمع أبا هريرة، به.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، وأبو الزناد:

هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه مسلم (٢٨٢/ ٩٥) قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه مسلم أيضًا (٢٨٢/ ٩٦) قال: وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، به مرفوعًا بلفظ: «**لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**».



١- رِوَايَةُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (يَتَطَهَّرُ) منه»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (الرَّاكِدِ)، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (يَتَطَهَّرُ) مِنْهُ**».

۞ **الحكم: صحيح، وصححه** الترمذي، وابن حبان، وابن قدامة، والعراقي، والألباني.

التخريج:

[ت ٦٩ "واللفظ له" / ن ٥٧ / كن ٦٤، ٦٥ / حم ٧٥٢٥، ٧٥٢٦، ٧٦٠٣، ٧٨٦٨، ١٠٣٨٥، ١٠٨٤١، ١٠٨٩٢ "والرواية الأولى له" / حب ١٢٤٦/ عب ٣٠٠، ٣٠١ / ش ١٥١٢ / عه ٨٤٨ / طس ٩٢٤٥ / طش ١٩٠٧ / معقر ١٩، ١٣٠٩، ١٣١٠ / جا ٥٣ / جعفر ٧٧٧ / عيل ٢٩٥ / معر ٦٧٠ / هق ١١٤٩ "والرواية الثانية له" / حذلم (شيوخ ١٤) / خط (١١/ ٣١٤)، (١٦/ ٤٠٤) / حقف ٣٧ / كر (٣٦/ ١٤٨، ١٤٩) /

محلى (١/ ١٣٩) / تحقيق ١٦ / ذهبي (٢/ ١٦) / إسلام (٦/ ٢٣٤)〛.

التحقيق

رُوِي الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» من عدة طرق عنه:

الطريق الأول: عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عنه:

أخرجه أحمد (١٠٨٤١، ١٠٣٨٥) قال: حدثنا روح، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، وخلاس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**».

وكذا رواه أحمد (٧٥٢٥، ٧٥٢٦) عن عبد الواحد.

وأخرجه النسائي في (الصغرى) و(الكبرى): من طريق عيسى بن يونس.

كلاهما: عن عَوْفٍ الأعرابي، عنهما، به.

ورواه أحمد (١٠٣٨٥) عن غندر.

ورواه ابن حبان (١٢٤٦): من طريق عيسى بن يونس.

ورواه البيهقي في (الكبرى ١١٤٩) من طريق يَحيَى بن سَعِيدٍ.

كلهم: عن عوف، عن ابن سيرين - وحده - به.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

فعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي: «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب ٥٢١٥).

والتعويل فيه على رواية ابن سيرين، فإن خلاس وهو ابن عمرو، وإن كان: «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب ١٧٧٠)، فقد قال أحمد: «لم

يسمع خلاس من أبي هريرة شيئًا» (سؤالات الآجري لأبي داود ١/ ٤٣٢).

وكان شعبة ينكر على عوف جمعه بين محمد بن سيرين وخلاس عن أبي هريرة، انظر: (شرح علل الترمذي ٢/ ٨١٦)، وانظر: أيضًا (علل الدارقطني ١٥٨٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠١) - وعنه أحمد (٧٦٠٣)، وأبو عوانة في (مستخرجه ٨٤٨) - قال: حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إِلَّا أَنَّ في رواية مَعْمَر عن البصريين مقال، كما هو مشهور، وأيوب بصري. ولكنه جيد في المتابعات، كما هاهنا.

الطريق الثاني: عن أبي مريم عنه:

أخرجه أحمد (٧٨٦٨)، وابن أبي شيبة (١٥١٢) قالا: حدثنا زيد بن الحباب.

وأخرجه أحمد (١٠٨٩٢) - والسياق له - قال: حدثنا حماد بن خالد.

كلاهما: عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ**».

وهذا إسناد حسن؛ لأجل معاوية بن صالح، فهو: «صدوق له أوهام» (التقريب ٦٧٦٢).

وأما أبو مريم فهو الأنصاري، «ثقة» كما في (التقريب ٨٣٥٧).

وقواه الحافظ في (التلخيص الحبير ١/ ١٨٦).

الطريق الثالث: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عنه:

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٣٠٠): عن مَعْمَر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، به.

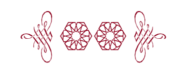
وكذا أخرجه الترمذي (٦٩): عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ولذا قال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن صحيح».

ويظهر أَنَّ الحديث محفوظ عن عبد الرزاق على الوجهين (أعني بلفظ الوضوء والغسل)، فقد رواه أحمد (٨١٨٦)، ومحمد بن رافع - كما عند مسلم (٢٨٢/٩٦) -: عن عبد الرزاق به بلفظ الغسل.

والحديث صححه بهذا اللفظ: ابن قدامة في (المغني ١/ ٥٦)، **والعراقي** في (طرح التثريب ٢/ ٣٠)، **والألباني** في (صحيح الجامع ٧٥٩٤)، و(صحيح سنن الترمذي ٦٨).



٢- رِوَايَةُ: «يَغْتَسِلُ أو يَتَوَضَّأُ» بالشك:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ** [أَوِ الرَّاكِدِ]، **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ**».

الحكم: صحيح، وصححه الألباني.

التخريج:

[ن ٤٠٢ "واللفظ له" / بز ٧٦١٨ / طس ٣٠٦٩ "والزيادة له ولغيره" / طح (١/ ١٤)١٤ / طحق ٦٨ / هق ١١٤٨ / عد (٨/ ١٥٨) / خلال (واحد ٣١) / حنف (حارثي ١٢٠٩)].

السند:

قال النسائي: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن مَعْمَر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، به.

محمد بن حاتم: هو ابن نعيم المروزي. وحبان: هو ابن موسى. وعبد الله: هو ابن المبارك.

التحقيق

هذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن حاتم، روى له النسائي ووثقه في (تسمية مشايخه ٥)، وقال الحافظ: «ثقة» (التقريب ٥٧٩٤).

ورواه الطبراني، والطحاوي وغيرهما: من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: سمعت ابن عَوْنٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى أَوْ نُهِيَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ**

مِنْهُ، أَوْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ».

قال الطبراني: «لَمْ يُجَوِّدْهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَّا الْمُقْرِئُ».

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال مغلطاي: «رجاله كلهم ثقات، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري التابعي الثقة الزاهد» (نخب الأفكار ١/ ٩٦).

وأخرجه البزار (٧٦١٨) من طريق سلمة بن شَبِيب، قال: حَدَّثنا الحسن بن مُحَمد بن أعين، قال: حَدَّثنا معقل - يعني ابن عُبَيد الله الجزري، عَن أبي الزُّبَير، عَن جابر، عَن أبي هُرَيرة؛ أَنَّ النبي ﷺ نهى أَنْ يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، أو يغتسل.

ثم قال: «ولا نعلم روى جابر، عَن أبي هُرَيرة إلاَّ هذا الحديث وحديث رواه ابن لهيعة أيضًا عَن أبي الزُّبَير، عَن جابر، عَن أبي هُرَيرة ثم ذكر حديثًا آخر».

قلنا: وهذا لا يصح؛ فإن المحفوظ فيه: عن أبي الزبير عن جابر عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ... به، وليس عن أبي هريرة، كذا أخرجه مسلم (٢٨١) من طريق الليث عن أبي الزبير، به. وسيأتي تخريجه قريبًا.

وخالفه معقل بن عبيد الله الجزري، وهو: «صدوق يخطئ» كما في (التقريب ٦٧٩٧)، فجعله عن جابر عن أبي هريرة، فهذا من أخطائه.

والحديث قد صححه الألباني (صحيح الجامع ٧٥٩٤).



٣- رِوَايَةُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَشْرَبُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ».

۞ الحكم: صحيح المتن، دون قوله: «أَوْ يَشْرَبُ» فشاذ.

التخريج:

﴿خز ١٠٠ "واللفظ له" / حب ١٢٥١/ هق ١١٥٢ / طح (١/ ١٤ / ١٦) / متفق ٤٥٥ / مدونة (١/ ١٣٢، ١٣٣)﴾.

السند:

أخرجه ابن خزيمة - ومن طريقه ابن حبان -، والطحاوي: عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه الباقون: من طريق عبد الله بن وهب، عن أنس بن عياض، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ عدا عطاء بن ميناء، فـ«صدوق» (التقريب ٤٦٠٢)، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، مختلف فيه، لخص حاله الحافظ فقال: «صدوق يهم» (التقريب ١٠٣٠)؛ وقد تفرد بزيادة «أو يشرب» في هذا الحديث، وقد رواه جماعة عن أبي هريرة، كالأعرج، وهمام بن منبه، وابن سيرين، وأبو مريم الأنصاري، وحميد الحميري، وغيرهم - كما تقدم -، ولم يذكر أحد منهم (الشرب).

وعليه فهي زيادة شاذة أو منكرة.

ومع هذا صححها العراقي، وجمع بينها وبين رواية «الغسل» ورواية

«الوضوء»، فقال: «ولا تعارض في هذا الاختلاف، وإن اختلف معنى الوضوء، والغسل، والشرب فقد صح الكل، ومحمله أَنَّ النبي ﷺ ذكر الثلاثة فأدى بعضهم واحدًا، وأدى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة...» (طرح التثريب ٢/ ٣٠).

وكذا صححه الألباني في (تعليقاته على صحيح ابن حبان ١٢٥٣).

قلنا: وفي كل هذا نظر، لأن روايها وإن قلنا بأنه ممن يحسن حديثه، فلا يحتمل منه التفرد بمثل هذا، والله أعلم.



٤- رِوَايَةُ: «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

۞ **الحكم: شاذ بهذا السياق، وأشار إلى شذوذه** البيهقي والنووي.

التخريج:

﴿د ٦٩ "واللفظ له" / جه ٣٤٨ / حم ٩٥٩٦ / حب ١٢٥٢/ ش ١٥١١ / بز ٨٣٦٦ / هق ١١٤٣ - ١١٤٥ / طهور ١٦٠، ١٦١ / هروي (١/ ٢٨١) / بغ ٢٨٥ / حقف ٦٥ / محلى (٢/ ٤١)﴾.

السند:

أخرجه أحمد، وأبو عبيد في (الطهور) وفي (غريب الحديث): عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث، عن

أبي هريرة، به.

وأخرجه أبوداود - ومن طريقه البغوي والبيهقي -: عن مسدد. والبزار: عن عمرو الفلاس. وابن حبان: من طريق أبي خيثمة. كلهم: عن يحيى، به.

وأخرجه أبو عبيد في (الطهور ١٦١): عن عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر.

وابن أبي شيبة - وعنه ابن ماجه -: عن أبي خالد الأحمر. كلاهما: عن ابن عجلان، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن، ومحمد بن عجلان: «صدوق» كما في (التقريب ٦١٣٦).

وأبوه عجلان المدني، قال عنه أحمد: «صالح الحديث» (العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني ٥٠٨)، وقال النسائي: «لا بأس به»، (تهذيب الكمال ١٩ / ٥١٦ - ٥١٧)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٢٧٧)، وقال الحافظ: «لا بأس به» (التقريب ٤٥٣٤).

لكن الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ؛ فقد رواه جماعة عن أبي هريرة؛ كالأعرج، وهمام بن منبه، وابن سيرين، وأبي مريم الأنصاري، وحميد الحميري، وغيرهم - كما تقدم -، بلفظ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

ورواه ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. ووهم فيه ابن عجلان.

فأخرجه أبو عبيد في (الطهور ١٦١): عن عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر.

والبيهقي (الكبرى ١١٤٤) - واللفظ له -، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد. كلاهما: عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَأَنْ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

كذا رواه ابن عجلان عن أبي الزناد به بهذا اللفظ، وخالفه شعيب بن أبي حمزة - كما عند البخاري (٢٣٩) وغيره -، وسفيان بن عُيَيْنَةَ - كما عند ابن خزيمة (٦٦) - فروياه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. دون ذكر النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة، كما تقدم.

وعليه: فالحديث بهذا السياق شاذ، وإلى هذا أشار البيهقي بقوله: «وأما ما روى ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**». وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، معناه.

فقد قيل: عنه، عن أبي الزناد، كما رواه الحفاظ من أصحابه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وكذلك رواه أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وعن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

ولكن الصحيح، عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة

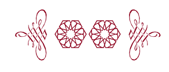
قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ وَهُوَ جُنُبٌ**»، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

وهذا عند من لا يجوز التطهر بالماء المستعمل محمول على ما لو كان الماء أقل من مدين، فيصير باغتساله فيه مستعملًا، فلا يمكن غيره أَنْ يتطهر به، فأمر بأن يتناوله تناولًا، لئلَّا يمنع غيره من استعماله. والله أعلم» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٥٣).

وبنحوه قال النووي في (المجموع ١/ ١٥٢).

وجرى **الزيلعي** على ظاهر الإسناد فصححه قائلًا: «رواه البيهقي بسند على شرط مسلم: «أنه ﵇ نهى أَنْ يبال في الماء الدائم، وأن يغتسل فيه من الجنابة»» (نصب الراية ١/ ١٠٤).

وقال الألباني عن سند أبي داود: «إسناده حسن صحيح» (صحيح أبي داود ٦٣).



٥- رِوَايَةُ ابْنِ عَجْلَانٍ بِلَفْظِ «ثُمَّ»:

وفي رواية بلفظ: «**نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «مِنَ الْجَنَابَةِ» فضعيف.**

التخريج:

[ن ٤٠٣ "واللفظ له" / هق ١١٣٠ / حقف ٦٥].

السند:

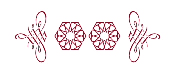
قال النسائي: أخبرنا أحمد بن صالح البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثني ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ومداره عندهم على يحيى، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه يحيى بن محمد بن قيس، متكلم فيه، وهو إلى الضعف أقرب، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا» (التقريب ٧٦٣٩).

وقال البيهقي عقبه: «هذا اللفظ هو الذي أُخرج في الصحيحين من هذا الحديث، «**ثم يغتسل منه**»، إلَّا أنه لم يخرج فيه «**للجنابة**»».



٦- رِوَايَةُ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جُنُبٌ»:

وفي رواية، قَالَ: «...، **وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جُنُبٌ**».

الحكم: منكر بهذه الزيادة.

التخريج:

[طح (١/ ١٥/ ٢٢)].

السند:

قال الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري، قال: حدثني إدريس بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن عياش وهو القتباني؛ ضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن يونس: «منكر الحديث»، انظر: (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٥١). وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة» (الجرح والتعديل ٥/ ١٢٦)، وقال ابن بشكوال: «متروك منكر الحديث، يروي عن المعروفين ما لا يعرف» (شيوخ ابن وهب ص ١٦٣).

وفي المقابل: ذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٥١)، و(٨/ ٣٣٤).

وقال الحافظ: «صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد» (التقريب ٣٥٢٢).

كذا قال، والأولى أَنْ يُضعّف مطلقا، وذكر ابن حبان له في الثقات؛ لا يسمن ولا يغني من جوع، إذا انفرد، فكيف إذا خالف أئمة الحديث

وجهابذته؟.

وأما العيني فأبعد النجعة جدًّا؛ حيث قال عن هذا الإسناد: «رجاله ثقات» (نخب الأفكار ١/ ١٠٨).

قلنا: ومع ضعف القتباني فقد خالفه راوية الأعرج - وهو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان - فرواه عنه، ولم يقل: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جُنُبٌ».

وعليه: فهي زيادة منكرة من هذا الوجه، والله أعلم.



[٥٧٤ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**».

۞ **الحكم:** **صحيح** (م).

التخريج:

﴿م ٢٨١ "واللفظ له" / ن ٣٥ / جه ٣٤٧ / حم ١٤٦٦٨، ١٤٧٧٧ / كن ٣٥ / حب ١٢٤٥/ عه ٦٤٣ / ش ١٥٠٨ / مش (خيرة ٤٢٥/ ١) / هق ٤٧١ / عد (٣/ ٣٢٤)/ خط (٥/ ٤١٥) / مسن ٦٤٨ / طهور ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣ / منذ ٢٦٣ / حل (٥/ ١٤) / فكه ١٠٩ / معر ٨٧٨ / كر (١٤/ ٢٦٣) / نبلا (١٤/ ١٣٤) / زاهر (سباعيات١٩١) / حنف (طلحة / خوارزم ١/ ٢٧٥)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث (ح).

وحدثنا قُتَيْبَة، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

تنبيه:

قوله: (الماء الراكد)، تحرف في مطبوع (الطهور لأبي عبيد ١٦٤) إلى: «الماء الجامد»، وكذا وجدناه في نسخته الخطية (ق ١٩/ أ)، وهذا خطأ من الناسخ، فقد رواه أبو عبيد (١٥٩): عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، به على الصواب، وهذا نفسه سند رقم (١٦٤)، وكذا رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٨)، عن علي بن هاشم عن

ابن أبي ليلى به على الصواب.



١- رِوَايَةُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (الرَّاكِدِ)، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (فِيهِ)».

۞ الحكم: صحيح المتن من حديث أبي هريرة، أما من حديث جابر فإسناده ضعيف بذكر الوضوء.

التخريج:

﴿هروي (١/ ٢٨١) "واللفظ له" / طح (١/ ١٥/ ٢٣) "والروايتان له" / حل (٨/ ٧٢) / حنيفة (حارثي ٤٩) / حنف (خسرو ١٠٠٦)﴾.

التحقيق

مداره على أبي الزبير عن جابر، ورُوِي عنه من ثلاث طرق:

الأول:

أخرجه أبو عبيد في (غريب الحديث ١/ ٢٨١) قال: حدثناه أبو يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، به.

وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار): من طريق علي بن معبد، عن أبي يوسف، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه - فقال عنه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١).

الطريق الثاني:

أخرجه الحارثي في (مسند أبي حنيفة ٤٩) قال: حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثني أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح كوفي قاضي مصر، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني - كما في (جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٢٧٥)، ومن طريقه ابن خسرو في (مسنده ١٠٠٦) -: من طريق أبي بلال الأشعري عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - زاد ابن خسرو: وابن أبي ليلى -، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل أبي حنيفة النعمان بن ثابت، فهو وإن كان معدودًا من أئمة الفقه، فهو ضعيف في الحديث، قال عنه الإمام البخاري: «سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه» (التاريخ الكبير ٨/ ٨١).

وتقدم الكلام على ابن أبي ليلى.

الطريق الثالث:

أخرجه أبو نعيم في (الحلية) قال: حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري، ثنا محمد بن محمد بن علي الطوسي، ثنا أبو نصر أحمد بن أحيد البلخي، ثنا أبو صالح مسلم بن عبد الرحمن، حدثني أبو علي شقيق بن إبراهيم، ثنا عباد بن كثير، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: عباد بن كثير الثقفي، قال عنه الحافظ: «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب» (التقريب ٣١٣٩).

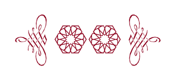
الثانية: شقيق بن إبراهيم البلخي، قال الذهبي: «منكر الحديث» (الميزان ٣٧٤١).

الثالثة: أبو صالح مسلم بن عبد الرحمن؛ ذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٥٧)، وقال: «ربما أخطأ»، ولذا ذكره الحافظ في (لسان الميزان ٧٧٠٨).

الرابعة: أبو نصر أحمد بن أحيد البلخي؛ ترجم له الخطيب في (تلخيص المتشابه في الرسم ٢/ ٧٦٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

الخامسة: أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري، ترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام ٨/ ٤٠٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

السادسة: محمد بن محمد بن علي الطوسي، لم نقف له على ترجمة.



٢- رِوَايَةُ: «مَاءِ الْغَدِيرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عن جابر، قَالَ: «**كُنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَاءِ الْغَدِيرِ، نَغْتَسِلُ بِهِ فِي نَاحِيَةٍ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

[ش ١٥٠٧ "مقتصرًا على الموقوف" / مش (مط ٨/ ١)، (خيرة ٤٢٥/ ١) / مع (مط ٨/ ٢) "واللفظ له"، (خيرة ٤٢٥/ ٢) / محلى (٢/ ٤١)].

السند:

رواه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن حزم - قال: حدثنا علي بن هاشم.

ورواه أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم.

كلاهما: عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، قال عنه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١).



[٥٧٥ط] حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ عِمْرَانَ التَّبَّانِ مُرْسَلًا:

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ**».

۞ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده مرسل.

التخريج:

[عب ٣٠٣].

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، به.

التحقيق

هكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري بهذا الإسناد مرسلًا، وقد خالفه جماعة فرروه عن الثوري بهذا الإسناد عن أبي هريرة موصولًا.

وكذا رواه ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد (وهو عبد الله بن ذكوان) عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، به. وقد تقدم تخريج هذه الطرق في حديث أبي هريرة.

فلعل ذكر (أبي هريرة) سقط من ناسخ المصنف، أو وهمٌ من عبد الرزاق نفسه. والله أعلم.



[٥٧٦ط] حَدِيثُ الحَسَنِ مُرْسَلًا:

عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ**».

❁ الحكم: صحيح المتن، وإسناده مرسل.

التخريج:

〚هق ١١٤٩〛.

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن الحسن، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أنه مرسل، فالحسن: هو البصري التابعي المشهور.

وقد صح متنه من حديث أبي هريرة كما تقدم في أول الباب.



[٥٧٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بلفظ: «الدَّائِمِ»، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** مغلطاي، والبوصيري، والألباني.

اللغة:

الماء الناقع: هو الثَّابت المجتمع (النهاية ٥/ ١٠٨، ١٠٩).

التخريج:

﴿جه ٣٤٩ "واللفظ له" / طس ٢٨٢٢ / مش (مصباح الزجاجة ١/ ٥١) / أصبهان (٢/ ٢٢٨)، (ملتقطة ٤/ ق١٦٢)﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ومداره عندهم: على إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه إسحاق ابن أبي فروة؛ وهو «متروك» (التقريب ٣٦٨).

ولذا قال مغلطاي: «هذا حديث ضعيف الإسناد» (شرح ابن ماجه ١/ ٢٢٥).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه، . . . وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث جابر بن عبد الله وكلهم قالوا: الماء الدائم» (مصباح الزجاجة ١/ ٥١).

وقال الألباني: «ضعيف جدًّا» (الضعيفة ٤٨١٤). وقال أيضًا: «صحيح بلفظ: «**الدائم**»» (صحيح سنن ابن ماجه ٣٥١).



[٥٧٨ط] حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِي ﷺ يَنْهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْمُجْتَمِعِ الْمُسْتَنْقِعِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا اللفظ؛ وضعفه** الحافظ.

التخريج:

﴿مديني (صحابة - أسد ١/ ٦٤٦، إصا ٢/ ٤١٦، مغلطاي ١/ ١٤٨)﴾.

السند:

أخرجه أبو موسى المديني في (ذيل معرفة الصحابة): من طريق بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن (الحارث)[1] بن زياد، عن الحارث بن يزيد الجهني، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: بشر بن عمارة، وهو «ضعيف» كما في (التقريب ٦٩٧).

الثانية: الأحوص بن حكيم، قال فيه الحافظ: «ضعيف الحفظ» (التقريب ٢٩٠).

الثالثة: الحارث بن زياد لم نعرفه، ولعله الحارث بن زياد الشامي، فهو

(١) كذا في (شرح ابن ماجه)، وأصول (الإصابة)، ووقع في (أسد الغابة): «الحسن»، وكذا أثبته محققو طبعة هجر للإصابة، وقالوا: «في النسخ (الحارث)، والمثبت من أسد الغابة»!!، ولعل ذكر الحارث أصح. ثم إننا لم نجد من يسمى بالحسن بن زياد في هذه الطبقة، بخلاف الحارث، والله أعلم.

بلدي الأحوص بن حكيم، فإن كان هو، فهو «لين الحديث» كما في (التقريب ١٠٢٢). وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف. والله أعلم.

هذا حال ما ظهر لنا من الإسناد، والله أعلم بحال ما حذف منه.

ولهذا قال الحافظ في ترجمة الحارث الجهني: «ووجدت له حديثًا من روايته، لكن إسناده ضعيف...»، فذكره، (الإصابة ٢/ ٤١٦).

تنبيه:

عزاه ابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ٣٢٠) لأبي نعيم في (معرفة الصحابة).

كذا، ولم نجده في المطبوع، ويظهر أنه سبق قلم منه، إذ لو كان فيه لعزاه إليه ابن الأثير ومغلطاي وابن حجر، ولم يكتفوا بعزوه لأبي موسى المديني في (الذيل على معرفة الصحابة). والله أعلم.



[٥٧٩ط] حَدِيثُ سُلَيْمَـانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلًا:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْمُنْقَعِ**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا اللفظ.**

التخريج:

〘عب ٣٠٢〙.

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن ابن جُرَيْجٍ، عن سليمان بن موسى، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال، بل على التحقيق الإعضال؛ فإن سليمان بن موسى من صغار التابعين.

الثانية: ابن جُرَيْجٍ مدلس وقد عنعن.



[٥٨٠ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِتٌّ مِنَ النِّسْيَانِ: سُؤْرُ الْفَأْرِ، وَإِلْقَاءُ الْقَمْلَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَقَطْعُ الْقِطَارِ[1]، وَمَضْغُ العلْكِ، وَأَكْلُ التُّفَّاحِ، وَيحِلُّ ذَلِكَ[2] اللِّبَانُ الذَّكَر».

۞ **الحكم: باطل موضوع، حكم بوضعه وبطلانه** ابن عدي وابن الجوزي وابن القيم والذهبي والسيوطي، والسخاوي والعجلوني والقاري والفتني والشوكاني.

اللغة:

(الْقِطَارِ): أَنْ تقطر (أو تشد) الإبل بعضها إلى بعض على نسق واحد، واحدًا خلف واحد. (النهاية ٤/ ٨٠)، (لسان العرب ٥/ ١٠٧). وقد جاء في رواية عن ابن عباس - موقوفًا عليه -: «والمشي بين الجملين المقطورين»، ذكره السمرقندي في (بستان العارفين ص ٣٦٨) معلقا.

التخريج:

﴿عد (٣/ ٢٣٠) "واللفظ له" / ضو ١٤١٢﴾.

السند:

رواه ابن عدي في (الكامل) - ومن طريقه ابن الجوزي في (الموضوعات) -

(١) تحرف في طبعة (دار الفكر) للكامل، إلى: «الفطار»، والمثبت من (طبعة الرشد)، و(الموضوعات)، وغيرهما، وهو الصواب، وانظر: اللغة.

(٢) تحرف في طبعة (دار الفكر) للكامل، إلى: «دلك»، والمثبت من (طبعة الرشد)، و(الموضوعات)، و(اللآلئ)، وغيرهم.

قال: حدثنا هَنْبَلُ بن محمد، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، حدثنا الحكم بن عبد الله، حدثني الزُّهْرِيُّ، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ الحكم بن عبد الله: هو ابن سعد الأيلي، قال عنه أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة»، وكذبه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: «تركوه»، (لسان الميزان ٣/ ٢٤٤).

وفي ترجمته ذكر **ابن عدي** هذا الحديث، وحكم بوضعه، فقال: «وبهذا الإسناد أيضًا حدثناه هنبل غير ما ذكرت أكثر من خمسة عشر حديثًا كلها مع ما ذكرتها موضوعة وما هو منها معروف بالمتن فهو باطل بهذا الإسناد» (الكامل ٣/ ٢٣٠).

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به الحكم» (الموضوعات ٣/ ١٩٠)، وأقره الذهبي في (التلخيص ٦٨١)، والسيوطي في (اللآلئ ٢/ ٢١٥).

وحكم ابن القيم ببطلانه في (المنار المنيف ص ٥٩)، **وتبعه الملا علي القاري** في (الأسرار المرفوعة ص ٤٣٣).

وحكم بوضعه أيضًا: الشوكاني في (الفوائد المجموعة ٦٩)، **والفتني** في (تذكرة الموضوعات ص ١٦٧)، **وأعله بالحكم الأيلي** أيضًا كل من **ابن طاهر القيسراني** في (الذخيرة ٣٢٢٧) **والسخاوي** في (المقاصد ١٢٤٢)، **والعجلوني** في (كشف الخفاء ٢/ ٣٧٩).

وقد رُوِي نحوه من حديث ابن عباس موقوفًا عليه، أخرجه المستغفري

في (الطب ق ٩٠)، لكن إسناده تالف أيضًا، **ولذا قال المستغفري – عقبه –:** «هذا حديث غير صحيح، وفي إسناده مقال من وجوه».

وله شاهد من حديث أنس مرفوعًا، وهو التالي:



[٥٨١ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرُ خِصَالٍ تُوَرِّثُ النِّسْيَانَ: أَكْلُ الْجُبْنِ**[١]**، وأكل سُؤْرِ الْفَأْرِ، وَأَكْلُ التُّفَّاحَةِ الْحَامِضَةِ، وَالْجُلْجُلانِ، وَالْحِجَامَةُ عَلَى النَّقْرَةِ، وَالْمَشْي بين امْرَأَتَيْنِ، وَالنَّظَر إِلَى الْمَصْلُوبِ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَإِلْقَاءُ الْقَمْلِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمَقْبُرَةِ**».

۞ **الحكم: موضوع، وحكم بوضعه** السيوطي، **وتبعه** ابن عراق والفتني.

التخريج:

﴿فر (ملتقطة ٢/ ق ٣٠٢)، (ذيل اللآلئ ٦٦١)﴾.

السند:

رواه الديلمي في مسنده - كما في (الذيل) - قال: أخبرنا أبي، أخبرنا عبدوس بن محمد[٢]، حدثنا أبو العباس ابن جانجان الصرام[٣]، حدثني أبو أحمد القاسم بن محمد السراج[٤]، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا

(١) كذا في (الغرائب الملتقطة) و(ذيل اللآلئ) و(التذكرة) للفتني، ووقع في مطبوع (تنزيه الشريعة): «أَكْلُ الطِّينُ»، وهو تحريف.

(٢) تحرف في نسخة (الغرائب الملتقطة) إلى: «بن كر»، كذا!، والمثبت من (ذيل اللآلئ) وهو الصواب، وهو عبدوس بن عبد الله بن محمد الهمذاني، قال شيرويه: «كان صدوقًا، متقنًا، فاضلًا» (تاريخ الإسلام ١٠/ ٦٥١).

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن جانْجان، أبو العباس الهمذاني الصرام، ترجمته في (تاريخ الإسلام ٩/ ٢٦٦).

(٤) ترجم له الذهبي، وقال: «كان أحد الصالحين» (تاريخ الإسلام ٧/ ٨٥٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

يوسف بن جعفر بن علي الخوارزمي، حدثنا عبد الله بن حماد الآملي، حدثنا محمد بن تميم السعدي، حدثنا يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: محمد بن تميم السعدي، قال عنه ابن حبان: «كان يضع الحديث»، وقال الحاكم: «كذاب خبيث»، وقال النقاش: «وضع غير حديث»، وقال أبو نعيم: «كذاب وضاع» (لسان الميزان ٦٥٦٧).

وهو المتهم بوضع هذا الحديث؛ فقد ذكره السيوطي في (الزيادات على الموضوعات ٦٦١) المسمى بـ(ذيل اللآلئ)، وقال عقبه: «محمد بن تميم وضاع».

وتبعه ابن عراق في (تنزيه الشريعة ٢/ ٢٦١)، والفتني في (تذكرة الموضوعات ص ١٦٧)، فذكرا الحديث، وقالا: «فيه محمد بن تميم»، زاد الفتني: «وضاع»، وهذا ما عناه ابن عراق بذكر اسمه، فقد سبق وأن ذكر - في مقدمة كتابه - الوضاعين، ليكتفي بعد ذلك بذكر أسمائهم منعًا للتكرار، وممن ذكرهم في مقدمة كتابه: «محمد بن تميم السعدي الفاريابي، قال ابن حبان وغيره: «كان يضع الحديث» (تنزيه الشريعة ١/ ١٠٢).

الثانية: يوسف بن جعفر بن علي الخوارزمي، قال عنه أبو سعيد النقاش: «كان يضع الحديث» (ميزان الاعتدال ٩٨٦٠)، وانظر: (الموضوعات لابن الجوزي ٥٨٧).

الثالثة: يوسف بن عطية، وهو الصفار السعدي، «متروك» كما في (التقريب ٧٨٧٣).

الرابعة: إبراهيم بن محمد، شيخ القاسم السراج، لم نعرفه.



٨٢- بَابُ ما رُوِي في النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الجاري

[٥٨٢ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي**».

۞ **الحكم: منكر، وضعفه** السيوطي، وقال الألباني: «منكر».

التخريج:

[طس ١٧٤٩].

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد، قال: حدثنا المتوكل بن محمد بن (أبي) سورة قال: حدثنا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

أحمد شيخ الطبراني: هو ابن محمد بن أبي موسى الأنطاكي.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلَّا الحارث».

التحقيق

هذا إسناد لين؛ فيه أحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي؛ وهو مختلف فيه، فوثقه مسلمة (الثقات لابن قطلوبغا ٧٦٢)، وقال الخليلي: «ضعيف» (الإرشاد ١/ ٤٠٧).

وقول الخليلي أولى، فإن مسلمة متكلم فيه، انظر: (لسان الميزان ٧٧٣٧).

وهذا الحديث مما يرجح قوله أيضًا؛ فقد خولف فيه؛ خالفه بلديه أحمد بن عبيد الله أبو الطيب الأنطاكي، فرواه عن المتوكل بن أبي سورة، عن الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**». أخرجه الخطيب في (تاريخه ٥/ ٤١٦) من طريق ابن السماك عنه.

ولا ريب أَنَّ هذه الرواية أصح، وإن كان أبو الطيب الأَنْطَاكِيّ هذا مجهول الحال[1]؛ لموافقتها رواية الجماعة عن أبي الزبير، وهم الليث بن سعد وابن أبي ليلى، وابن لهيعة، والمغيرة بن مسلم وغيرهم. كما تقدم في باب «البول في الماء الراكد».

ثم إن المتوكل هذا لم نقف له على ترجمة، سوى أَنَّ ابن حبان قال: «متوكل بن محمد بن أبي سورة من أهل المصيصة، يروي عن الأوزاعي، روى عنه يمان بن سعيد وأهل الثغر، وليس هذا بمتوكل بن أبي سورة صاحب الحارث بن عطية» (الثقات ٩/ ١٩٨).

كذا قال، ويظهر أنهما واحد، وعلى كلِّ حالٍ فهو مجهول، فلم يوثقه معتبر، فلعل الاضطراب في متنه منه، لا من الرواة عنه. والله أعلم.

والحديث رمز لضعفه السيوطي في (الجامع الصغير ٩٥١٣).

وحكم عليه الألباني بالنكارة، وقال: «اتفاق الليث وابن لهيعة على روايته بلفظ: «الراكد»؛ دليل على نكارة لفظ حديث الترجمة؛ كما تقتضيه قواعد علم مصطلح الحديث» (الضعيفة ٥٢٢٧)، وبنحوه في (تمام المنة ص ٦٣).

(١) حيث ترجم له الخطيب في (تاريخ بغداد ٥/ ٤١٥) برواية جماعة عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ومع هذا قال المنذري: «رواه الطبراني في (الأوسط)، بإسناد جيد»! (الترغيب ٢٤٨).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات»! (المجمع ٩٩٨).

وقال المناوي: «إسناده جيد»! (التيسير ٢/ ٤٧٦).



٨٣- النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

[٥٨٣ط] حَدِيثُ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**».

۞ **الحكم: إسناده صحيح، وحسنه** الإمام أحمد، **وصححه** ابن مفوز، والحميدي، وابن القطان، ومغلطاي، والعراقي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿د ٢٨ / ن ٢٤٣ "واللفظ له" / كن ٢٩٣ / حم ١٧٠١١، ١٧٠١٢، ٢٣١٣٢ / ...﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في باب: «النَّهْيِ عَنِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



[٥٨٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وإسناده خطأ بذكر أبي هريرة.**

التخريج:

[ك ٦٠٦].

السند:

قال الحاكم: حدثنا أبو العباس السياري، حدثنا أبو الموجه، حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري - أظنه - عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ إِلَّا أَنَّ الحديث عند أبي داود (٨١) عن أحمد بن يونس به عن حميد الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ - كما صحبه أبو هريرة - قال... الحديث.

وهذا هو الصواب، كذا رواه غير واحد عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، به، كما في الحديث السابق. وانظر: تحقيقه في باب: «النَّهْيِ عَنِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

فلعله اشتبه عليه، ولهذا قال: «أظنه عن أبي هريرة».



[٥٨٥ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فيه (ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فأعله** أحمد، وأبو داود، والعقيلي، وعبد الحق الإشبيلي، **واستغربه** الترمذي، **وضعفه** الألباني.

وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والمنذري، ومغلطاي، والعراقي. **وحسنه** النووي، وابن سيد الناس، والمناوي.

والراجح: أنه معلول، الصواب فيه الوقف. والله أعلم.

اللغة والفوائد:

قال ابن الأثير: (المستحم): «الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء؛ فيحصل منه الوسواس» (النهاية ١/ ٤٤٥).

التخريج:

﴿د ٢٧ "والرواية له ولغيره" / ت ٢٠ / ن ٣٦ / كن ٣٦ / جه ٣٠٦ / حم ٢٠٥٦٣، ٢٠٥٦٩ / حب ١٢٥٠/ ك ٦٠٥ "والزيادة له ولغيره"، ٦٧٥ / عب ٩٨٦ "واللفظ له" / حميد ٥٠٥ / طب (مغلطاي ١/ ١٤٦) / طس ٣٠٠٥، ٦٧٩٣ / طش ٢٦٦٩ / تخ (١/ ٤٢٩) / تخأ (٣/ ٣٣٤ - ٣٣٥) / علت ١٢ / منذ ٢٦٦ / جا ٣٤ / ني ٩٠٧ / طوسي ٢٠ / عق (١/ ١٦٠) / هق ٤٧٨، ٤٧٩ / هقغ ٦٩ / ضح (١/ ٢٤٠)﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) - وعنه أحمد (٢٠٥٦٩)، وعبد بن حميد وجماعة -: عن مَعْمَر، قال: أخبرني الأشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، به.

وأخرجه أبو داود: عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق، به بلفظ: «**ثم يغتسل فيه**».

وأخرجه أحمد (٢٠٥٦٩) والبخاري في (التاريخ)، والترمذي، والنسائي، وغيرهم: من طريق ابن المبارك عن مَعْمَر، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن عبد الله إلَّا مَعْمَر» (المعجم الأوسط ٣/ ٢٣٠).

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ إلَّا أشعث بن عبد الله، وهو ابن جابر الحداني؛ مختلف فيه، فوثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال البزار: «ليس به بأس مستقيم الحديث»، وفرق بين الحداني هذا وبين أشعث الأعمى، فقال فيه: «لين الحديث»، وذكره ابن حبان في (الثقات). وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال العقيلي: «في حديثه وهم»، **وقال الدارقطني**: «يعتبر به» (تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٥). ولا ريب أَنَّ التوثيق فيه أقوى، **ولذا قال الذهبي**: «قول العقيلي في حديثه وهم، ليس بمسلم إليه، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم» (ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٦). ولخص حاله الحافظ فقال: «صدوق» (التقريب ٥٢٧).

لكن هذا الحديث خاصة، قد انتقد عليه، فإن المحفوظ فيه الوقف على عبد الله بن مغفل:

كذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٢٠٨) - واللفظ له -.

والبخاري في (الصحيح ٤٨٤٢) و(التاريخ ٦/ ٤٣١) عن علي ابن المديني.

والعقيلي في (الضعفاء ١/ ١٦١) عن محمد بن إسماعيل (الصائغ).

ثلاثتهم عن شبابة عن شعبة عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول: «**الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الوَسْوَاسَ**».

وهذا إسناد صحيح، فعقبة بن صهبان: «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب ٤٦٤٠).

ورواه البخاري في (التاريخ ٦/ ٤٣١) عن آدَم بن أبي إياس، عَنْ شُعبة، عَنْ قَتادَة، سَمِعَ عُقبة، به.

ورواه البيهقي في (الكبرى ٤٨٢): من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن قتادة، سمع عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ؟ قَالَ: «**يُخَافُ مِنْهُ الوَسْوَاسُ**».

ولهذا قال أبو داود عقبه - كما في رواية ابن الأعرابي[1] -: «وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، سمعت عبد الله بن مغفَّل يقول: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس»، **وحديث شعبة أولى**. ورواه يزيد بن إبراهيم[2]، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل قوله».

(١) نقلا من طبعة (دار القبلة ١/ ١٦١)، وأثبته محققوا طبعة التأصيل في الحاشية (٢/ ٢٥/ حاشية ١).

(٢) أخرج روايته البيهقي في (الكبرى ٤٨٠) من طريق أبي عمر الحوضي، قال: حدثنا =

وقال ابن المنذر: «قد دفع حديث ابن مغفل بعض أصحابنا، وقال: لم يروه غير أشعث الحداني عن الحسن، ووقفه سائر من رواه» (الأوسط ١/ ٤٥١).

وذكر **العقيلي** أشعث في (الضعفاء ١/ ١٦٠، ١٦١) وقال: «في حديثه وهم»، ثم ذكر هذا الحديث، وعقبه برواية شعبة الموقوفة **وقال:** «وحديث شعبة أولى».

وأعله الإمام أحمد بعلة أخرى فقال: «إنما يُرْوى عن الحسن مرسلًا» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٤٦)، ولم نقف على الرواية المرسلة هذه فيما بين أيدينا من المصادر.

وقد أشار إلى إعلاله الترمذي أيضًا؛ فقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى» (السنن).

وقال في (العلل): سألت مُحَمَّدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: «لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه» (العلل الكبير ص ٢٩).

قلنا: كذا قالا، وقد وقفنا على الحديث من وجوه أخرى عن الحسن عن ابن مغفل مرفوعًا؛

= يزيد بن إبراهيم، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل: أنه كان يكره البول في المغتسل وقال: إن منه الوسواس.

ورجاله جميعًا ثقات، إلا أَنَّ يزيد بن إبراهيم التستري، قال فيه الحافظ: «ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين» (التقريب ٧٦٨٤). فإن كان حفظه، فهو شاهد قوي لترجيح رواية الوقف.

الأول:

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) - كما في (شرح ابن ماجه ١/ ١٤٦) -: عن الحسين بن إسحاق (التستري)[١] عن سهل بن عثمان، عن علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن ابن مغفل، به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإسماعيل بن مسلم هذا: هو المكي: «ضعيف الحديث» (التقريب ٤٨٤).

وبه ضعفه الحافظ؛ فقال - بعد ذكر قول الترمذي السابق -: «وتعقب بأن الطبري[٢] أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضًا وهذا التعقب وارد على الإطلاق وإلا فإسماعيل ضعيف» (فتح الباري ٨/ ٥٨٨).

فقول مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٤٦): «سند لا بأس به»!، تساهل ظاهر، إلَّا أَنَّ يكون ظنه إسماعيل بن مسلم العبدي (الثقة)، وليس كذلك، فإن علي بن هاشم البريدي، لا يعرف إلَّا بالرواية عن المكي، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أخرجه العقيلي في (الضعفاء ١/ ١٦١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به مرفوعًا،

---

(١) في المطبوع: (القشيري)، والصواب المثبت كما في كتب التراجم.

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتبه المطبوعة، فلعله في الأجزاء المفقودة من (تهذيب الآثار)، أو يكون محرفًا من (الطبراني)، والله أعلم.

مقتصرًا على «**النهي عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ**».

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لضعف الحسن بن ذكوان وتدليسه، كما تقدمت ترجمته موسعة في باب: «الرخصة في استقبال القبلة»، وفي (التقريب ١٢٤٠): «صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس».

وهذا الحديث مما دلسه عن الحسن ولم يسمعه منه، فقد قال يحيى القطان بإثره: قيل له - أي الحسن بن ذكوان - أسمعته من الحسن؟ قال: لا[(١)]. قال العقيلي: «ولعل حسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني» (الضعفاء الكبير ١/ ٢٩).

الوجه الثالث:

أخرجه الطبراني في (الأوسط ٦٧٩٣) وفي (مسند الشاميين ٢٦٦٩) قال: حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار، [حدثنا العباس بن الوليد الخلال][(٢)]، حدثنا مروان بن محمد الطاطري، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) كذا في (الضعفاء) للعقيلي، ووهم فيه عبد الحق الإشبيلي فقال: «وَهَذَا الحَدِيث أرْسلهُ الْأَشْعَث عَن الْحسن وَلم يسمعهُ مِنْهُ، ذكر الْعقيلِيّ، عَن يحيى الْقطَّان، قيل لأشعث أسمعته من الْحسن؟ قَالَ: لَا» (الأحكام الكبرى ١/ ٣٦٨)، ولذا قال في (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٧): «ولم يسمعه الأشعث من الحسن، وروي موقوفًا على عبد الله بن مغفل». وقد تعقبه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٧٣) بما في الضعفاء، أَنَّ الذي لم يسمعه من الحسن هو الحسن بن ذكوان وليس أشعث.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (المعجم الأوسط)، والصواب إثباته كما في (مسند الشاميين)؛ فإن محمد بن هارون لا يدرك مروان بن محمد، إنما يروي عنه غالبا بواسطة العباس الخلال، انظر: الحديث الذي قبله في (المعجم الأوسط).

يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ**».

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن إِلَّا سعيد بن بشير، تفرد به: مروان بن محمد» (الأوسط).

وسعيد بن بشير، «ضعيف» كما في (التقريب ٢٢٧٦)، لاسيما في قتادة، فأحاديثه عنه منكرة، انظر: (تهذيب التهذيب ٤/ ١٠)، وهذا منها؛ فقد خالفه شعبة بن الحجاج، فرواه عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل، به موقوفًا، كما تقدم.

* ثم إن مدار هذه الطرق جميعًا على الحسن البصري، وفي (التقريب ١٢٢٧): «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس»، وقد عنعنه.

ولذا قال الألباني: «مدار هذا عند جميع مخرجيه على الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل، والحسن البصري على جلالة قدره فإنه من المشهورين بالتدليس كما قال برهان الدين الحلبي، وقال الحافظ في (التقريب): «كان يرسل كثيرًا ويدلس»، وقال الذهبي: «كان كثير التدليس فإذا قال في حديث: (عن فلان) ضعف احتجاجه ولا سيما بمن قيل: إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة وغيره». وقد أشار الترمذي إلى ضعف الحديث فقال بعد أَنْ خرجه: حديث غريب» (تمام المنة ص ٦٢)، وانظر أيضًا: (ضعيف أبي داود ٦).

ومع هذا صححه مرفوعًا بعض أهل العلم:

فصححه ابن حبان؛ حيث أخرجه في صحيحه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». **وتعقبه مغلطاي وغيره** بأن الشيخين لم يخرجا لأشعث شيئًا إِلَّا البخاري تعليقًا. انظر: (شرح ابن ماجه

١/ ١٤٥)، و(ضعيف أبي داود ١/ ١٩).

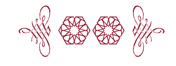
وصححه أيضًا ابن السكن -كما في (تحفة المنهاج لابن الملقن ١/ ١٦٤)- **والمنذري** في (الترغيب والترهيب ٢٥١)، **وقال مغلطاي** في (شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٤٥)، **والعراقي** في (تخريج الإحياء ١/ ٧٨).

وحسنه النووي في (المجموع ٢/ ٩١)، و(خلاصة الأحكام ١/ ١٥٦)، و(الإيجاز ص ١٦٢). **وابن سيد الناس** في (النفح الشذي ١/ ٢٣٧)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٤٧٧)، و(فيض القدير ٦/ ٤٤٦).

أما السيوطي فالذي في مطبوع (الجامع الصغير ٩٥٣٥) أنه رمز لصحته، لكن نص الصنعاني في (التنوير ١٠/ ٦٠٩) أنه رمز لضعفه، ونص الصنعاني أوثق وأولى بالاعتماد من النسخة المطبوعة.

هذا والشطر الأول من الحديث صح من حديث حميد الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كما تقدم في أول الباب.

ولذا قال الألباني: «ضعيف بهذا التمام، والشطر الأول منه صحيح» (ضعيف ٥٩).



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «**نُهِيَ أَوْ زُجِرَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ**».

۞ الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:

[ك ٦٧٦ "واللفظ له" / معل ٣٦ / نعيم (خ - الفتح ٨/ ٥٨٨) / هق ٤٨١].

السند:

أخرجه الحاكم في (المستدرك) - وعنه البيهقي - قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، به.

وأخرجه أبو نعيم في (المستخرج على البخاري) - كما في (الفتح) -: من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ فشيخ الحاكم: هو أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي أبو بكر الفقيه، إمام ثقة مشهور، انظر: (الإرشاد للخليلي ٣/ ٨٤٠)، (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٨٣ - ٤٨٩).

وشيخه أبو المثنى: هو معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، وثقه الخطيب والخليلي وغيرهما، انظر: (تاريخ بغداد ١٥/ ١٧٣)، و(الإرشاد ٢/ ٥٣٠)،

و(تاريخ الإسلام ٦/ ٨٣٧).

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، **ولذا قال الحاكم:** «على شرطهما».

* وقد رُوِي كذلك من طريق شعبة عن قتادة؛

أخرجه أبو يعلى في (معجمه ٣٦) قال: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا محمد بن مرزوق: هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي: «صدوق له أوهام» كما في (التقريب ٦٢٧١).

ومحمد بن بكر: هو البرساني، قال فيه الحافظ: «صدوق قد يخطئ» (التقريب ٥٧٦٠).

فهذا الإسناد قد يحسن، لكن المحفوظ عن شعبة الوقف لفظا وحكما، كذا رواه جماعة عن شعبة كما تقدم. بخلاف هذا اللفظ الذي له حكم الرفع.

وعلى كلِّ حالٍ فهذه الفقرة ثابتة عن النبي ﷺ كما تقدم، من حديث حميد الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ويبقى قوله في الرواية السابقة: «**إن عامة الوسواس منه**» معلول بالوقف، والله أعلم.



[٥٨٦ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يُنْقَعُ بَوْلٌ في طَسْتٍ في البَيتِ؛ فَإِنَّ الملائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه بَوْلٌ يُنْقَعُ، ولا تَبولَنَّ في مُغْتَسَلِكَ**».

۞ **الحكم: معلول، الصواب فيه الوقف على بريدة، والفقرة الأخيرة يشهد لها حديث حميد الحميري.**

التخريج:

〚طس ٢٠٧٧〛.

السند:

قال الطبراني في (الأوسط): حدثنا أحمد، قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال: نا يحيى بن عباد أبو عباد، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، به.

قال الطبراني: «لا يُرْوى عن ابن يزيد إِلَّا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن عباد».

وشيخ الطبراني: هو أحمد بن زهير التستري، ثقة حافظ، انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا يحيى بن عباد ويونس بن أبي إسحاق فمتكلم فيهما؛

فأما يحيى بن عباد؛ فهو الضبعي، أخرج له الشيخان، وقال أبو حاتم:

«ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الدارقطني: «يحتج به».

وفي المقابل:

قال ابن معين: «لم يكن بذاك، قد سمع وكان صدوقا، وقد أتيناه فأخرج كتابا فإذا هو لا يحسن يقرأه، فانصرفنا عنه»، قيل له: فيحيى بن السكن أثبت عندك منه؟ قال: «نعم، هذا أيقظهما وأكيسهما»[(١)]. وقال ابن المديني: «يحيى بن عباد ليس ممن أحدث عنه، وبشار الخفاف أمثل منه»[(٢)]. وقال زكريا الساجي: «ضعيف». انظر: (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٥ - ٢٣٦). وفي (التقريب ٧٥٧٦): «صدوق».

فمثله وإن كان صدوقًا في الجملة كما قال الحافظ، إلَّا أَنَّ تفرده بمثل هذا الحديث، مع ما في متنه وسنده من نكارة - كما سيأتي بيانه -، لا يحتمل.

وأما يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فهو وإن وثقه جماعة، فقد تكلم فيه آخرون، قال أحمد: «حديثه مضطرب»، وقال يحيى بن سعيد: «كانت فيه غفلة»، وقال أبو حاتم: «صدوق، لا يحتج به» (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٣ - ٤٣٤).

وقال سلم بن قُتَيْبَة: قدمت من الكوفة فقال لي شعبة: من لقيت؟ قال: لقيت فلانا، وفلانا، ولقيت يونس بن أبي إسحاق، قال: ما حدثك؟ قلت له: قال: حدثنا بكر بن ماعز، قال: «فلم يقل لك: حدثنا عبد الله بن مسعود!» (الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٤٥٧). كأن شعبة ينكر سماعه من

---

(١) ويحيى بن السكن هذا ضعيف، كما في (الميزان ٩٥٢٥).

(٢) وبشار الخفاف ضعيف كما في (التقريب ٦٧٤).

بكر بن ماعز مع تصريحه بالتحديث؛ لغفلته.

وقد خولف فيه؛

فأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ١٨٥٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن ابن بريدة، يحسبه عن أبيه، قال: «لا تبول في طست في بيت تصلي فيه، ولا تبل في مغتسلك». كذا موقوفًا.

وأبو إسحاق أحد حفاظ الإسلام، والثوري إمام من أثبت الناس في أبي إسحاق، فلا ريب أَنَّ هذه الرواية الموقوفة عن بريدة، أصح من رواية يحيى بن عباد عن يونس، مع ما فيهما من كلام.

ثم إنه مخالف للثابت عن النبي ﷺ، أنه «**دَعَا بِالطَّسْتِ؛ لِيَبُولَ فِيهَا**». أخرجه النسائي وغيره بإسناد صحيح عن عائشة، وأصله في الصحيحين، دون التصريح بالبول، وسيأتي تخريجه في باب: «البول في الإناء».

وعليه: فهذا الحديث معلول من وجوه، والصواب فيه الوقف على بريدة.

ومع هذا قواه بعض أهل العلم جريًا على ظاهر إسناده:

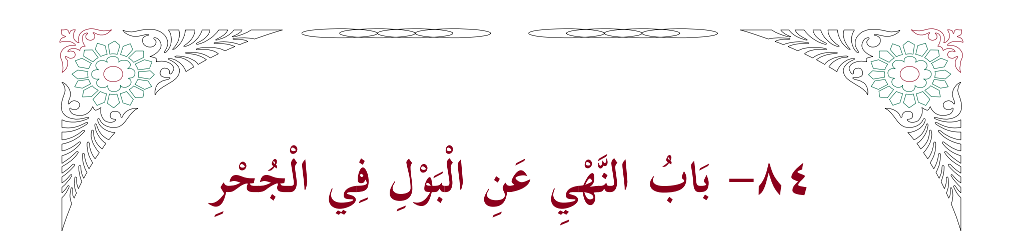
فقال المنذري: «رواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن والحاكم(١) وقال: صحيح الإسناد» (الترغيب والترهيب ٢٤٩)، وتبعه الهيثمي فحسنه أيضًا في (المجمع ٩٩٩).

(١) كذا، ولم نقف عليه في نسخ (المستدرك) المطبوعة، ولا في (إتحاف المهرة)، فالله أعلم.

وجود إسناده أبو زرعة العراقي كما في (حاشية السيوطي على سنن النسائي ١/ ٣٢)، و(فيض القدير للمناوي ٥/ ١٧٧)، **وهو ظاهر صنيع الألباني** في (الصحيحة ٢٥١٦).

هذا والفقرة الأخيرة (الخاصة بالنهي عن البول في المغتسل) يشهد لها حديث حميد الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، المتقدم في أول الباب.





٨٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

[٥٨٧ط] حَدِيثُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ**»، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: «يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فصححه** ابن خزيمة والحاكم وابن السكن والنووي وابن الملقن.

وضعفه ابن التركماني والألباني. **وتوقف فيه** أبو أحمد الحاكم.

والأظهر عندنا - والله أعلم -: أنه ضعيف. ويشهد لمتنه ما تقدم من حديث جابر وغيره في باب: «تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ»، سوى النهي عن البول في الجحر، فلم يرو إِلَّا من هذا الوجه.

الفوائد:

قوله: **(في الجحر)** هو كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها. (نيل الأوطار ١/ ١١٢).

ونقل الطيبي عن التوربشتي أنه قال: «وجه النهي أَنَّ الجحر مأوى الهوام

المؤذية وذوات السموم، فلا يؤمن أَنْ يصيبه مضرة من قبل ذلك». قال الطيبي: «ويقال: إن الذي يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن، وقد نقل أَنَّ سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن، لأنه بال في جحر[(١)]...» (شرح المشكاة ٣/ ٧٧٧).

ونقل الحاكم عقب الحديث: عن ابن خزيمة، قال: «ولست أبت القول أنها مسكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة». يعني أنه ليس بمرفوع عن النبي ﷺ، ولا بموقوف عن الصحابي فيأخذ حكم الرفع، ومثل هذا لا يثبت إلَّا بتوقيف، وقد قال قتادة: «يقال»، ولم يأثره عن أحد.

التخريج:

﴿د ٢٩ / ن ٣٤ / كن ٣٢ / حم ٢٠٧٧٥ "واللفظ له" / ك ٦٧٩ / جا ٣٣ / طب (مجمع ١٣٢٤٧)، (الجامع الصغير للسيوطي ٨٧٩) / ني ١٤٥١ / صبغ ٢٣٠٦ / هق ٤٨٤ / هقغ ٦٨ / منذ ٢٦٥ / بغ ١٩٢ / ضيا (٩/ ٤٠٢/ ٣٧٥) / طاهر (تصوف ٢٥٧)﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، به.

---

(١) أخرج الطبراني في (المعجم الكبير ٥٣٥٩)، والحاكم في (المستدرك ٥١٨٨)، وغيرهما: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَخَرَّ مَيِّتًا، فَقَالَتِ الْجِنُّ: نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ... سَعْدَ بْنَ عُبَادَةْ / وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ... فَلَمْ تُخْطِ فُؤَادَهْ». وهذا ليس صريحًا أنه بال في جحر، ثم إن ابن سيرين لا يدرك سعد بن عبادة، فقد ولد بعد موته بسنوات، فالسند منقطع.

ومداره عندهم: على معاذ بن هشام، به.

قال ابن أبي حاتم: «ما يرويه غير معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس» (المراسيل ص ١٦٩).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «لم يسند هذا الحديث غير معاذ» (الأحكام الكبرى ١/ ٣٦٧).

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ فيه إشكالان يمنعان من تصحيحه؛

الأول: تفرد معاذ بن هشام به، وهو وإن احتج به الشيخان وأثنى عليه غير واحد، فقد قال ابن معين: «ليس بذاك القوي»، وفي رواية: «صدوق وليس بحجة»، واعتمد هذا القول الذهبي في (الكاشف ٥٥٠٩). وقال الآجري: قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: «أكره أَنْ أقول شيئًا كان يحيى لا يرضاه»، واستظهر الآجري أنه يحيى القطان. وقال ابن عدي: «وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق». (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٦). ولخص حاله الحافظ فقال: «صدوق ربما وهم» (التقريب ٦٧٤٢).

فتفرده بمثل هذا الحديث، وهو الأصل في هذا الباب، وليس له متابع أو شاهد، لا يطمئن.

ولعل لهذا قال أبو أحمد الحاكم في ترجمة قتادة: «ورُوِي عنه عن عبد الله بن سرجس المزني وأبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي **إن كان ذلك محفوظًا**» (الأسامي والكنى ٤/ ٢٩١).

الثاني: عنعنة قتادة، فهو وإن كان ثقة ثبتًا لكنه مشهور بالتدليس، معروف

به، كما قال الطبري في (تهذيب الآثار / مسند عمر ٢/ ٨١٦، ٨٧١)، والعلائي في (جامع التحصيل ص ١٠٨)، وأبو زرعة العراقي في (المدلسين ٤٩)، وسبط ابن العجمي في (المدلسين ٥٧)، وغيرهم. ولذا ذكره الحافظ في «المرتبة الثالثة» من (طبقات الدلسين ٩٢)، وهي مرتبة من أكثر من التدليس ولم يحتج الأئمة بحديثهم إِلَّا بما صرحوا فيه بالسماع. ولذلك ذكره الذهبي في (الميزان ٣/ ٣٨٥) وقال: «حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس».

قلنا: وقد عنعن، ولم نقف على تصرح له السماع في كل مصادر التخريج.

هذا فضلًا عن الخلاف في سماعه من عبد الله بن سرجس؛

فقد جزم بسماعه منه علي ابن المديني - كما في (البدر المنير ٢/ ٣٢٢) - وقال أبو حاتم الرازي: «ولم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إِلَّا أنسًا وعبد الله بن سرجس» (المراسيل ص ١٧٥)، و(الجرح والتعديل ٧/ ١٣٣)[1].

بينما اختلفت الأقوال عن الإمام أحمد في ذلك، قال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: قتادة سمع من عبد الله بن سرجس؟ قال: «ما أشبهه قد روى عنه عاصم الأحول» (العلل ٤٣٠٠).

وقال في موضع آخر، وقيل له: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس؟ قال:

---

(١) **وقال العلائي:** «وصحح أبو زرعة سماعه من عبد الله بن سرجس» (جامع التحصيل ص ٢٥٥). ولم يذكر قول أبي حاتم، فنخشى أن يكون ذكر أبي زرعة هنا سبق قلم، فإننا لم نقف عليه في مظانه، ولم يعزه لأبي زرعة أحدٌ غيره.

«نعم قد حدث عنه هشام يعني عن قتادة عن عبد الله بن سرجس حديثًا واحدًا، وقد حدث عنه عاصم الأحول» (العلل - رواية عبد الله ٥٢٦٤).

كذا، ولكن في المراسيل لابن أبي حاتم، عن حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: «قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلَّا عن أنس رضي الله عنه. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا». قال ابن أبي حاتم: «حديث ابن (سرجس)[1] ما يرويه غير معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أَنَّ النبي ﷺ نهى عن البول في الأحجرة» (المراسيل ص ١٦٩).

وكذا ذكر هذا الحديث البغوي في (معجم الصحابة) عقب قول أحمد المتقدم، مما يؤكد أَنَّ قتادة ليس له عن ابن سرجس إلَّا هذا الحديث، كما هو ظاهر كلام أحمد، لاسيما ولم يذكر أحمد في (المسند) غيره، ولم نقف له على غيره، والله أعلم.

وقال ابن دقيق: «ورجال الإسناد فيه إلى ابن سرجس ثقات»، ثم ذكر قول أحمد في نفي سماعه، وقال: «ليس فيما قال الإمام أحمد جزم (بالانقطاع)[2]، فإن أمكن اللقاء لعبد الله بن سرجس، فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم» (الإمام ٢/ ٢٥٤).

قال ابن الملقن: «زال هذا الإشكال؛ فإنه قد ثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، قال الحافظ أبو محمد المنذري بعد أَنْ أخرج هذا الحديث في

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (جرجس).

(٢) في مطبوع (الإمام): (للانقطاع)، والمثبت من (البدر المنير ٢/ ٣٢٢) وغيره، وهو أنسب للسياق.

أحاديث «المهذب» وقال: إسناده كلهم ثقات. قال الطبراني: سمعت محمد بن أحمد بن البراء يقول: قال علي ابن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس» (البدر المنير ٢/ ٣٢٢).

وأعله ابن التركماني بالانقطاع بين قتادة وابن سرجس؛ حيث نقل كلام أحمد بنفي السماع (الجوهر النقي ١/ ٩٩).

وقال ابن حجر: «وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي ابن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن» (التلخيص الحبير ١/ ١٨٧).

وبهذه العلة ضعفه الألباني؛ فقال: «الحديث ضعيف وتصحيح من صححه تساهل أو خطأ منهم فإن له علة تمنع الحكم عليه بالصحة وهي عنعنة قتادة فإنه مدلس» (تمام المنة ص ٦١). وقال في (ضعيف أبي داود ٧): «ضعيف منقطع؛ أعله به ابن التركماني».

ومع ذلك صححه الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجَّا بجميع رواته، ولعل متوهما يتوهم أَنَّ قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة، والله أعلم» (المستدرك عقب الحديث).

كذا قال هنا!، بينما قال في (علوم الحديث): «قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس» (معرفة علوم الحديث ص ١١١).

وتعقب الألباني قوله في (المستدرك)، فقال: «**وفيه نظر لوجوه ثلاثة:**

الأول: أَنَّ غاية ما يفيده كلام الحاكم هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس، وإمكان لقائه وسماعه منه، وهذا يكفي في إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخاري؛ لأن من شرطه ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه، وحينئذ فالحديث على شرط مسلم فقط.

الثاني: أَنَّ الحاكم نفسه نفى أَنْ يكون سمع منه، . . . فالسند هذا منقطع، وبه أعله ابن التركماني في (الجوهر النقي) فقال متعقبا على البيهقي: «قلت: روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إِلَّا عن أنس، قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعا».

ومما لا شك فيه أَنَّ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يخفى عليه تعاصر قتادة مع ابن سرجس، فلو كان ذلك كافيًا لإثبات سماعه منه لم ينفه عنه، ولهذا فالقلب لا يطمئن للإثبات الذي أشار إليه الحاكم وحكاه الحافظ عن علي ابن المديني، والله أعلم.

الثالث: أَنَّ قتادة مدلس معروف التدليس. . .، غير أَنَّ ثبوت كونه مدلسًا في الجملة مع ما قيل من عدم صحة سماعه من عبد الله بن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند، فيتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقًا أخرى، والله أعلم» (الإرواء ١/ ٩٣).

والحديث صححه أيضًا: ابن خزيمة وابن السكن - كما في (البدر المنير ٢/ ٣٢٣)، (التلخيص الحبير ١/ ١٨٧) -، **والحاكم** - كما تقدم -، **والنووي** في (الخلاصة ١/ ١٥٦) وفي (المجموع ٢/ ٨٥) وفي (الإيجاز ص ١٦٢)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٧)، **وابن كثير** في (إرشاد

الفقيه ١/ ٥٦)[١]، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣٢١)، **والسيوطي** في (الجامع الصغير ٨٧٩، ٩٥٣١)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٤٧٧)!!.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح» (المجمع ١٣٢٤٧).

هذا والمتن عدا النهي عن البول في الجحر، له شاهد من حديث جابر وغيره، كما تقدم في باب: «تغطية الإناء»، أما النهي عن البول في الجحر، فلم يرو إِلَّا من هذا الوجه.



(١) وقال: «على شرطهما»، كما سبقه لذلك الحاكم، وفيه نظر ظاهر؛ فلم يخرجا لقتادة عن ابن سرجس شيئًا، والخلاف قائم في سماعه منه، كما تقدم بيانه.

٨٥- باب ما رُوِي
في تجنب القبور عند قضاء الحاجة

[٥٨٨ط] حَدِيثُ عُقْبَةَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ أَمْشِيَ** (أجلس) **عَلَى جَمْرَةٍ** [تحرق ثوبي ثم تحرق جلدي]، **أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي** (بيدي)، **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ** (أَطَأَ) **عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**».

۞ **الحكم: رفعه منكر، الصواب فيه الوقف، وضعفه** السيوطي.

الفوائد:

قال الصنعاني في قوله (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ): «لما له من الحرمة كما سلف (**وَمَا أُبَالِي**) إذا خلعت جلباب الحياء ولم أرقب (**أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**) فإن الكل سواء في المذمة عند الله تعالى، وفيه النهي عن قضاء الحاجة فوق القبر» (التنوير ٩/ ١٨).

التخريج:

﴿جه ١٥٤٩ "واللفظ له" / عل (مصباح الزجاجة ٢/ ٤٢)، (خيرة ٢٠١٠) "والزيادة والروايات له" / طوسي ٩٥٧ / ني ١٧١ / طائي (ق٧٧/ ب) / نبلا (٩/ ١٣٨)﴾.

السند:

أخرجه ابن ماجه وأبو علي الطوسي قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة.

وأبو يعلى الموصلي في (مسنده) - كما في (مصباح الزجاجة ٢/ ٤٢) - عن حفص بن عبد الله الحلواني.

وعلي بن حرب الطائي في (جزء له)، ومن طريقه الروياني في (مسنده)، والذهبي في (السير).

ثلاثتهم: (ابن سمرة، والحلواني، والطائي): عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنِيّ، عن عقبة بن عامر، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، فمختلف فيه، لخصه الحافظ بقوله: «لا بأس به، وكان يدلس» (التقريب ٣٩٩٩).

قلنا: وقد عنعن في جميع المصادر، فالسند ضعيف لعنعنته.

ثم إن رفعه منكر؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ١١٨٩٦، ١١٩٠٣): عن شبابة بن سوار.

وأخرجه قاسم السرقسطي في (غريب الحديث ٣/ ٩٩٤): عن موسى بن هارون (الحافظ)، عن قُتَيْبَة بن سعيد.

كلاهما (شبابة، وقُتَيْبَة): عن الليث بن سعد، عن يزيد، أَنَّ أبا الخير أخبره، أَنَّ عقبة بن عامر، قال: «لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى

تُخْتَطَفَ رِجْلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَفِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَمْ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». **هكذا موقوفًا.**

ولا ريب أَنَّ الوقف أصح؛ فإن شبابة بن سوار: «ثقة حافظ» من رجال الشيخين (التقريب ٢٧٣٣)، وقُتَيْبَة بن سعيد: «ثقة ثبت» من رجال الشيخين (التقريب ٥٥٢٢).

والحديث رمز لضعفه السيوطي في (الجامع الصغير ٧٢٠٧)، وانظر: (التنوير ٩/ ١٨).

* ومع ما تقدم من ضعف سند الرواية المرفوعة وإعلالها بالوقف، **قال المنذري:** «رواه ابن ماجه بإسناد جيد» (الترغيب والترهيب ٥٤٠٤)، **وتبعه المناوي** في (فيض القدير ٥/ ٢٥٦)، و(التيسير ٢/ ٢٨٨).

وقال الذهبي: «إسناده صالح» (سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٨).

وصححه البوصيري في (مصباح الزجاجة ٢/ ٤١ - ٤٢)، وفي (إتحاف الخيرة ٢/ ٥١٤)، **والصالحي** في (سبل الهدى والرشاد ٨/ ٣٨٢).

وكأنهم غضوا الطرف عن تدليس المحاربي أو لم ينتبهوا له، أما الشيخ الألباني فتنبه له، ولكنه صححه، بناءً على أَنَّ المراد بالمحاربي هنا: هو عبد الرحيم بن عبد الرحمن، والابن لم يتهم بالتدليس. (الإرواء ١/ ١٠٢).

كذا قال، والصواب أَنَّ المراد هنا: هو عبد الرحمن الأب، كما جاء مصرحًا به عند أبي يعلى والروياني وغيرهما.

ووقع الشيخ الألباني في خطأ آخر في تخريج هذا الحديث؛ حيث قال: «أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه بإسناد صحيح...» (أحكام الجنائز

ص ٢٠٩).

فحمل رواية ابن أبي شيبة الموقوفة، على رواية ابن ماجه المرفوعة، فسبحان من لا يسهو.

تنبيه:

الحديث عزاه ابن قدامة في (المغني ٣/ ٤٤٠) للخلال، ولم نقف عليه، ولكن الظاهر أنه بنفس السند المذكور، والله أعلم.



[٥٨٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ، فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةِ نَارٍ**».

۞ **الحكم: منكر بهذا اللفظ، كما قال** الألباني، **وإسناده ضعيف، وضعفه** البيهقي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني، والبوصيري، والسيوطي، والمباركفوري.

التخريج:

﴿موهب (توضيح ١٠/ ١٢٢)، (نخب ٧/ ٤٧٤) / مع (مط ٨٣٨)، (خيرة ٢٠٠٧) / طح (١/ ٥١٧/ ٢٩٥١ "واللفظ له"، ٢٩٥٢)﴾.

السند:

أخرجه ابن وهب في (مسنده) - كما في (التوضيح) لابن الملقن، و(نخب الأفكار) للعيني، ومن طريقه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢٩٥١) -: عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد بن منيع في (مسنده): عن حماد بن خالد.

والطحاوي (٢٩٥٢): عن ابن أبي داود البرلسي عن المقدمي، عن الطيالسي.

كلاهما (حماد، والطيالسي): عن محمد بن أبي حميد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ مداره على محمد بن أبي حميد وهو الزرقي «ضعيف»

كما في (التقريب ٥٨٣٦).

والمحفوظ عن أبي هريرة ما رواه مسلم (٩٧١) وغيره: من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**. هكذا دون تقييده بحدث أو غيره.

وقد أشار البوصيري إلى ذلك؛ فقال: «ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بغير هذا اللفظ» (إتحاف الخيرة ٢/ ٥١٤).

ومما يدل على اضطراب محمد بن حميد فيه وضعفه: أنه روى هذا المتن موافقًا لرواية الجماعة وجعل ذكر البول والغائط من قول أبي هريرة، كذا رواه عنه أبو داود الطيالسي، كما سيأتي.

والحديث ضعفه البيهقي فقال: «فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ...، فهذا يشبه أَنْ يكون تأويلا عن جهة من محمد بن كعب، إن صح ذلك. ومحمد بن أبي حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث» (معرفة السنن ٥/ ٣٥٥).

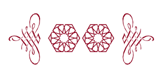
وضعفه أيضًا: ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٦٧)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣١٣)، **وابن حجر** في (الفتح ٣/ ٢٢٤)، **والعيني** في (نخب الأفكار ٧/ ٤٧٤)، **والبوصيري** في (إتحاف الخيرة ٢/ ٥١٣)، **والسيوطي** في (الجامع الكبير ٩/ ٧٦)، **والمباركفوري** في (شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٤٣٤).

وقال الألباني: «منكر بهذا اللفظ» (الضعيفة ٩٦٦).

تنبيه:

عزاه ابن بطال في (شرح البخاري ٣/ ٣٤٧) - وتبعه ابن الملقن في

(التوضيح ١٠/ ١٢٢)-، لابن وهب في (موطئه) بلا سند ولا متن، إنما أشار إليه إشارة، وقد تقدم تخريجه من مسند ابن وهب.



١- رواية: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَعْنِي أَنْ يَجْلِسَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»:

وفي رِوَايةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَعْنِي أَنْ يَجْلِسَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

۞ الحكم: **المرفوع صحيح المتن، وأما الموقوف فمنكر؛ وضعفه** البوصيري والألباني.

التخريج:

[طي ٢٦٦٧].

السند:

قال الطيالسي: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف كسابقه؛ لأجل محمد بن أبي حميد، وقد تقدم الكلام عليه.

وبه ضعفه البوصيري في (إتحاف الخيرة ٢/ ٥١٣).

والمرفوع من الحديث صحيح كما عند مسلم (٩٧١) بلفظ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ**

أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

أما الموقوف فمنكر، فمع ضعف إسناده، قد ثبت عن أبي هريرة العمل بظاهر الحديث المرفوع، مما يدل عل نكارة هذا القيد المذكور عن أبي هريرة.

فأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف ١١٨٩٩): عن يحيى بن سعيد (وهو القطان)، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، قال: كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز، فكان يتقصَّى القبور، وقال: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ثُمَّ قَمِيصَهُ ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**».

وهذا إسناد حسن؛ محمد بن أبي يحيى وهو الأسلمي، قال فيه الحافظ: «صدوق» (التقريب ٦٣٩٥)، وأبوه أبو يحيى سمعان الأسلمي، قال عنه الحافظ: «لا بأس به» (التقريب ٢٦٣٣).

ولذا قال الألباني: «وأما على رواية الطيالسي التي فيها التفسير الباطل، فلأنها تضمنت زيادة على رواية الثقة من ضعيف فلا تقبل اتفاقًا، وأيضًا، فقد ثبت عن أبي هريرة عمله بالحديث على ظاهره» (الضعيفة ٩٦٦).



[٥٩٠ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةِ نَارٍ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن دقيق العيد، والسيوطي، والألباني.

التخريج:

[ني ١٢١٨].

السند:

قال الروياني: نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف كما في (التقريب ٤٨١٧). لاسيما روايته عن القاسم، قال يحيى بن معين: «علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها» (تهذيب الكمال ٢١/ ١٧٩).

الثانية: عبيد الله بن زحر، قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٤٢٩٠)، لاسيما روايته عن علي بن يزيد، قال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات» (المجروحين ٢/ ٢٩).

والحديث ضعفه: ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٦٨)، **والسيوطي** في (الجامع الكبير ٩/ ٧٦)، **والألباني** في (الضعيفة تحت حديث ٥٧٨١).

[٥٩١ط] حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، أُخْبِرْكَ: «**إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِحَدَثِ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ**».

❁ **الحكم: منكر، وضعفه** الألباني.

التخريج:

﴿طح (١/ ٥١٧/ ٢٩٥٠)﴾.

السند:

قال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا الخصيب، قال: حدثنا (عمر)[1] بن علي، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة، به.

أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا الخصيب وهو ابن ناصح، قال عنه أبو زرعة: «ما به بأس إن شاء الله» (الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٧)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٢٣٢) وقال: «ربما أخطأ»، وذكره ابن خلفون في (الثقات)،

(١) تحرف في المطبوع إلى (عمرو)، والصواب ما أثبتناه كما في (إتحاف المهرة ٤٧٢٦)، وهو عمر بن علي المقدمي المعروف في تلاميذ عثمان بن حكيم، انظر: (تهذيب الكمال ١٩/ ٣٥٦)، ثم إن عمرو بن علي - وهو الفلاس - لا يدرك عثمان بن حكيم، فبين وفاتيهما ما يقرب من (١١٠ سنة). وفي هذا ردٌّ على العيني حيث ذكر في (عمدة القاري ٨/ ١٨٤)، و(نخب الأفكار ٧/ ٤٧٣)، أنه عمرو بن علي الفلاس شيخ الجماعة!!.

ونقل عن أحمد بن سعد بن الحكم[١] أنه سئل عنه فقال: «ثقة» (إكمال تهذيب الكمال ٤/ ١٩١)، وقد خطأه الدارقطني في غير ما حديث، انظر: (العلل ١٤٦٠، ٢٩٧٥، ٣٠٨٥، ١٤٦٠). وقال الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ١٧١٧).

ومع هذا قال ابن حجر عن هذا الحديث: «رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ»! (الفتح ٣/ ٢٢٤)، وكذا قال العيني في (نخب الأفكار ٧/ ٤٧٣)، بل صرح في (عمدة القاري ٨/ ١٨٤) بصحته، فأبعد جدًّا.

قلنا: ومع ما تقدم بيانه من كلام في الخصيب، قد خولف فيه؛ خالفه عيسى بن يونس فرواه عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد من قوله.

كذا رواه مسدد في (مسنده) - كما في (تغليق التعليق ٢/ ٤٩٣)، و(المطالب ٨٣٧)، و(إتحاف الخيرة ٢/ ٥١٣) - قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعًا أبا هريرة يقول: «لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ مَا دُونَ لَحْمِي حَتَّى تُفْضِيَ إِلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». قال عثمان: رأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي فأجلسني على قبر، وقال: «إنما ذلك لمن أحدث عليه»[٢].

(١) هو أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم المصري، ترجم له الذهبي في (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣١١) فقال: «الإمام، الحافظ، أبو جعفر المصري».

(٢) كذا في المصادر المذكورة من قول خارجة بن زيد، ولكن علقه البخاري في (الصحيح ٢/ ٩٥) عن عثمان بن حكيم قال: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: «إنما كره ذلك لمن أحدث عليه». قال الحافظ في (الفتح ٣/ ٢٢٤): «وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة =

وعيسى بن يونس: «ثقة مأمون» من رجال الشيخين (التقريب ٥٣٤١)، بل قال الذهبي: «أحد الأعلام في الحفظ والعبادة» (الكاشف ٤٤٠٩).

فلا يقارن بالخصيب بن ناصح، المعروف بالخطأ في الروايات، **وعليه:** فحديث زيد بن ثابت هذا منكر أو شاذ.

وأعله الشيخ الألباني بعلة أخرى؛ حيث قال: «هذا سند رجاله ثقات معرفون غير عمرو بن علي، فلم أعرفه، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه عمرو بن علي، ويغلب على الظن أَنَّ واو (عمرو) زيادة من بعض النساخ، وأن الصواب (عمر بن علي) وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي[(١)]، وهو ثقة ولكنه كان يدلس تدليسًا عجيبًا يعرف بتدليس السكوت، قال ابن سعد: (كان يدلس تدليسًا شديدًا يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت فيقول: هشام بن عروة والأعمش)، قلت: ومثل هذا التدليس حري بحديث

= لحكيم بذلك ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي... الحديث وهذا إسناد صحيح». اهـ.

قلنا: كذا ساقه الحافظ، وأحاله على سياق البخاري، مع أَنَّ الحافظ ساق الحديث تامًا في (التغليق) و(المطالب) وكذا البوصيري في (الإتحاف)، وليس فيه (عن عمه يزيد بن ثابت)، إنما هو من قول خارجة. وهذا أشبه بالصواب بالنسبة لرواية مسدد، أما رواية البخاري، فالله أعلم بسندها، ولو ثبت هذا عن عثمان أيضًا، فسيكون الحديث معل؛ لاضطراب عثمان فيه على ثلاثة أوجه. والله أعلم.

(١) وهو كما قال، وقد تقدم بيان ذلك بما لا يدع مجالا للشك.

صاحبه أَنْ يتوقف عن الاحتجاج به ولو صرح بالتحديث خشية أَنْ يكون سكت بعد قوله حدثنا، ولا يفترض في كل الرواة الآخذين عنه أَنْ يكونوا قد تنبهو لتدليسه هذا» (الضعيفة ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

قلنا: وإعلاله بالخصيب ومخالفته لمن هو أوثق منه - أقوى، والله أعلم.

تنبيه:

عزاه ابن بطال في (شرح البخاري ٣/ ٣٤٧) - وتبعه ابن الملقن في (التوضيح ١٠/ ١٢٢)- لابن وهب في (موطئه) عن أبي أمامة به، ولم نقف عليه في الأجزاء المطبوعة منه.



[٥٩٢ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْبَوْلَ فِي الْمَقَابِرِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**».

❁ **الحكم: منكر، وإسناده تالف، ولعله موضوع.**

التخريج:

〖فر (ملتقطة ١/ ق ٣٤٥)〗.

السند:

رواه الديلمي في (مسند الفردوس) - كما في (الغرائب الملتقطة) - قال: أخبرنا الحداد، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا الطبراني، حدثنا الحسن بن علي السراج، أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي، حدثنا أبي، حدثنا أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه علتان:

الأولى: أيوب بن مدرك، الحنفي، قال فيه أبو حاتم والنسائي والدارقطني: «متروك»، وكذبه ابن معين (اللسان ١٣٨٢).

الثانية: شيخه أبو عبيدة: هو سعيد بن زَرْبي الخزاعي البصري، قال عنه ابن حجر: «منكر الحديث» (التقريب ٢٣٠٤).

وبقية رجاله موثقون سوى الحسن بن علي السَّرَّاج، فلم نجد من ترجم له، وقد روى عنه جماعة من الثقات، منهم الطبراني - وأكثر عنه -، والرامهرمزي، ونقل عنه كلامًا في أصحاب الحديث يدل على درايته وعنايته بهذا الفن انظر: (المحدث الفاصل ص٢٦٢) و(إرشاد القاصي والداني ٣٧١).

٨٦- باب ما رُوِي في النهي عن استقبال الريح عند قضاء الحاجة

[٥٩٣ط] حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ يَتَغَوَّطُ أَوْ يَبُولُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ، وَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلَانِ جَمِيعًا فَلْيَتَفَرَّقَا، وَلَا يَجْلِسْ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**».

۞ **الحكم: منكر بهذا التمام**، كما قال الألباني، **وضعفه** ابن طاهِر المقدسي، وابن الملقن، وابن حجر.

التخريج:

﴿طب (٧/ ١٦٧/ ٦٦٢٤) / لا ١٦٨ "واللفظ له" / عيل (كثير - إمام ٢/ ٤٥٠-٤٥١)﴾.

سيأتي تخريجه وتحقيقه برواياته في باب: «الاستنجاء ثلاثا».



[٥٩٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ؟ «**فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا، وَلا يَسْتَدْبِرَهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ (أَنْ يَسْتَعْلِيَ[1] الرِّيح)، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ**».

۞ الحكم: **إسنادُه ساقط بهذا السياق، وضعفه** الدارقطني - **وأقره** البيهقي، والغساني، وابن دقيق، وابن الملقن -، وابن عدي - **وأقره** ابن القيسراني - وعبد الحق الإشبيلي.

والنهي عن استقبال القبلة، والاستنجاء بثلاثة أحجار، ثابت من حديث سلمان وغيره، كما تقدم، أما النهي عن استقبال الريح، والاستنجاء بالأعواد والتراب، فلم يأت من طريق صحيح، فهو منكر.

التخريج:

[قط ١٥٤ "واللفظ له" / هق ٥٤٤ "والرواية له ولغيره" / عد (١٠/ ١٠) / .....].

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبارِها عِندَ قَضاءِ الحاجَةِ»، حديث رقم (؟؟؟؟).

---

(١) تحرفت في طبعة دار الفكر من (الكامل) إلى: «يستفلي»، وهي على الصواب في طبعتي: (الرشد، والعلمية).

[٥٩٥ط] حَدِيثُ الحَضرَميِّ:

عنِ الحَضرَميِّ - وكان مِن أصحابِ النّبِيِّ ﷺ -، عنِ النّبِيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ؛ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ**، [ولا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ]».

۞ **الحكم: إسناده تالف، وهو مقتضى صنيع** أبي زرعة، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وقال ابن حجر: «ضعيف جدًّا»، **وأقره** المناوي، **وضعفه أيضًا** السيوطي.

التخريج:

﴿عل (مط عقب رقم ٣٨)، (إصا ٢/ ٥٧٧) "والزيادة له" / علحا ١٢٥ "واللفظ له" / قا (بدر ٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩)، (إصا ٢/ ٥٧٧)﴾.

السند:

رواه أبو يعلى في (مسنده): عن عبيد الله القواريري، عن يوسف بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن سفيان بن أبي البكرات، عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي، به.

ومداره عندهم على يوسف بن خالد، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ يوسف بن خالد هذا كذاب وضاع هالك، وقد تقدم الكلام عليه في باب «النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).

وبه ضعف الحديث أبو زرعة الرازي؛ حيث قال ابن أبي حاتم: سألت

أبا زرعة، عن حديث: رواه عبيد الله القواريري، عن يوسف بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن سفيان بن أبي البكرات، عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي، . . . الحديث. قال: محفوظ ما حاله؟ قال: لا بأس به، ولكن الشأن في يوسف، كان يحيى بن معين يقول: يكذب» (علل الحديث ١٢٥).

وقال ابن عبد الهادي: «ولم يرو هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، ولا الطبراني في (المعجم الكبير)، ولا الدارقطني، والبيهقي في (سننهما). ويوسف بن خالد السمتي: أجمعوا على تركه» (تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ص ١٢٨).

وذكر **ابن الملقن** كلام أبي زرعة السابق في يوسف، وقال: «هو كما قال؛ فإنه هالك» (البدر المنير ٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩).

وقال الحافظ: «رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جدًّا» (التلخيص الحبير ١/ ١٨٩)، وأقره المناوي في (فيض القدير ١/ ٣١١)، و(التيسير ١/ ٨٣).

ورمز لضعفه **السيوطي** في (الجامع الصغير ٥٠٩).



[٥٩٦ط] حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ، ولا يَستقبل القِبلَةَ، وَاتَّقُوا مَجَالِسَ اللَّعْنِ: الظِّلَّ، وَالمَاءَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَاسْتَمْخِرُوا**[١] **الرِّيحَ، وَاسْتَشِبُّوا عَلَى سُوقِكُمْ، وأَعِدُّوا النُّبَلَ** - يعني: الحجارة -».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، ورفعه خطأ، الصواب موقوف،** كما قال أبو حاتم، **وأقره** الحافظ والسيوطي، **وضعف سنده أيضًا** الحافظ.

اللغة:

قوله **(استمخروا الريح)**، أي ينظر أين مجراها، فلا يستقبلها لئلَّا ترشش عليه بوله. (النهاية ٤/ ٣٠٥).

التخريج:

﴿حرب (طهارة ١٦٥) "واللفظ له" / تطبر (إمام ٢/ ٥١٦) / علحا ٧٥﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة».



(١) في المطبوع: «واستخمروا»، والصواب المثبت، كما في بقية المصادر، وانظر: ما سطرناه في اللغة هناك بتوسع.

[٥٩٧ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، دون قوله: «وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ»، فمنكر.**

التخريج:

﴿طح (٤/ ٢٣٣) (٦٥٨٦)﴾.

السند:

قال الطحاوي في (شرح معاني الآثار): حدثنا روح، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

روح: هو ابن الفرج القطان.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، فهو ضعيف، كما تقدم مرارًا، لاسيما في غير رواية العبادلة عنه، فهي شديدة الضعف، وهذا منها.

وقد زاد في متن الحديث: «**وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ**»، وقد تقدم عند مسلم وغيره بدونها، فهي زيادة منكرة، والله أعلم.



[٥٩٨ط] حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مُرْسَلًا:

عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَسْتَقْبِلْ أَحَدُكُمُ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ**».

❁ **الحكم:** مرسل واهٍ.

التخريج:

[ضحة (ق ٢٣/ أ)].

السند:

أخرجه عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) (ق ٢٣/ أ) قال: حدثني أسد بن موسى عن أبي أمية بن يعلي الثقفي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه - مع إرساله - إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي، قال عنه يحيى ابن معين والنَّسَائي والدارقطني: «متروك». وَقال البُخاري: «سكتوا عنه»، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والساجي، وغيرهم، (لسان الميزان ١٢٦٦).



[٥٩٩ط] حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ».

۞ **الحكم: باطل موضوع، حكم بوضعه** ابن عدي - **وهو مقتضى صنيع** ابن حبان-، **وأقره** البيهقي وابن طاهر القيسراني والنووي وابن الملقن، **وضعفه** العقيلي وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق ومغلطاي وابن حجر.

التخريج:

﴿عق (٤/ ٣٠١ - ٣٠٢) / عد (١٠/ ٤٥١) "واللفظ له" / محد (٤/ ٣٧) / مجر (٢/ ٤٩٠) / هق ٤٧٧﴾.

السند:

رواه ابن عدي في (الكامل) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) - عن ابن صاعد.

ورواه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين) عن أحمد بن إسحاق الجوهري.

ورواه ابن حبان في (المجروحين) عن أحمد بن أبي حفص.

ثلاثتهم: عن عبد الله بن عمران العابدي[(١)]، قال: حدثنا يوسف بن الفيض، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وقال ابن صاعد: «هكذا كان يسميه، وهو يوسف بن السفر بن الفيض أبو الفيض».

(١) كذا في (المجروحين) و(الطبقات)، وهو الصواب، ووقع في (الكامل): «العائذي»!.

التحقيق

هذا إسناد تالف، فيه: يوسف بن الفَيْضِ وهو يوسف بن السفر بن الفيض أبو الفيض، وهو متروك، بل هالك، كذبه أبو مُسْهِر والدّارَقُطْنيّ وغيرهما، ورماه ابن عدي والحاكم والبيهقي بوضع الحديث (الميزان ٤/ ٤٦٦)، و(لسان الميزان ٨٦٩٠).

وهذا الحديث من وضعه، **ولذا قال ابن عدي** عقب روايته: «وهذه الأحاديث عن يحيى عن أبي سلمة مع غيرها بهذا الإسناد، يرويها كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها»، وقال أيضًا: «وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها» (الكامل ٧/ ١٦٣ - ١٦٤).

وأقره البيهقي، فقال: «رواه يوسف بن السفر - وهو متروك - عن الأوزاعي»، ثم أسنده من طريق ابن عدي، ثم قال: «قال أبو أحمد: هو موضوع» (السنن الكبرى).

وهذا ما يقتضيه صنيع ابن حبان أيضًا، فإنه ترجم ليوسف هذا في (المجروحين ٢/ ٤٩٠)، **وقال فيه:** «شيخ يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة والأوهام الفاحشة كأنه كان يعملها تعمدًا لا يجوز الاحتجاج به بحال»، ثم ساق له حديثين، هذا أحدهما.

وقال ابن طاهر القيسراني: «وهذا مما وضعه يوسف على الأوزاعي» (ذخيرة الحفاظ ٤١٣٢)، وأعله به أيضًا في (تذكرة الحفاظ ٥٦٩)، وذكره الذهبي في (الميزان ٤/ ٤٦٧) ضمن منكرات يوسف.

وضعفه أيضًا: النووي في (المجموع ٢/ ٩٣)، **وابن الملقن** في (البدر ٢/ ٣٢٨) ونقلا حكم **ابن عدي** عليه بالوضع، وأقراه.

وذكر العقيلي يوسف في (الضعفاء)، وقال: «عن الأوزاعي، يحدث بمناكير»، وأسند له عدة أحاديث منها حديثنا هذا، ثم قال: «كل هذه لا يتابع عليها، إِلَّا أَنَّ العابدي قال: يوسف بن الفيض، وإنما هو يوسف أبو الفيض، وهو يوسف بن السفر، لا يقيم من الحديث شيء» (الضعفاء ٤/ ٣٠٠، ٣٠٢)، وأقرّه: عبد الحق في (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٧)، ومغلطاي (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٨). وتبعه ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٥٠)، غير أنه لم يذكر سوى قول أبي حاتم.

وقصّر ابن حجر، فقال: «في إسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف» (التلخيص ١/ ١٨٩).

هذا، والمحفوظ في هذا الحديث أنه من قول حسان بن عطية، وإلى هذا أشار **ابن عدي** في (الكامل ١٠/ ٤٥١) - **وتبعه ابن دقيق** في (الإمام ٢/ ٤٥٠) -، حيث ساقه - عقب رواية يوسف - من طريق هشام بن عمار عن هقل بن زياد عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: «**يُكْرَهُ لِلرَجُلِ أَنْ يَبُولَ فِي الْهَوَاءِ**»، **قال ابن دقيق:** «وهو موقوف على حسان».

تنبيه:

قال ابن حجر في (لسان الميزان ٦١٢٢): «القاسم بن عمران بن زريق بن وهب الله بن أبي عطاء المخزومي، ذكره الساجي في (الضعفاء من المدنيين)، وأورد له عن يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ**».

قال النباتي: لا يعرف إِلَّا به». اهـ.

قلنا: وهذا فيه نظر من وجهين:

الأول: أَنَّ راوي هذا الحديث عن ابن السفر -كما سبق في مصادر التخريج- إنما هو **عبد الله** بن عمران بن **رزين** بن وهب الله المخزومي العابدي، فالظاهر أنه قد تحرف على أحد المذكورين، إن لم يكن الوهم فيه من النساخ!.

الثاني: أَنَّ ابن عمران العابدي هذا من رجال التهذيب، وقال فيه ابن حجر: «صدوق مَعْمَر» (التقريب ٣٥١٠)، فإعلال الحديث به ليس سديدا، والآفة من شيخه يوسف، وهو ما صرح به غير واحد من النقاد كما سبق.



٨٧- باب ما رُوِي في النَّهي عن التَّغَوُّط في القَرَعِ من الأَرْض

[٦٠٠ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ فِي الْقَرَعِ مِنَ الأَرْضِ**». قِيلَ: وَمَا الْقَرَعُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الأَرْضَ قَدْ كَانَ فِيهَا النَّبَاتُ كَأَنَّمَا قُمَّتْ قِمَامَتُهُ، فَذَلِكَ مَسَاكِنُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن عدي، وابن طاهر المقدسي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن دقيق، ومغلطاي، وابن الملقن.

اللغة:

قال ابن دقيق: «القرع - بالقاف والراء المهملة المفتوحتين والعين المهملة - في الكلأ: أَنْ يكون فيه قطع لا نبات بها، كاللمع من القرع في الرأس» (الإمام ٢/ ٤٦١).

التخريج:

﴿عد (٥/ ٣١٤)﴾.

السند:

رواه ابن عدي في (الكامل) قال: حدثنا أحمد حدثنا (الحسين)[(١)]،

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الحسن»، والصواب المثبت كما في مصادر ترجمته، =

حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا سلام الطويل، عن أبي عمرو - أظنه ابن العلاء -، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأحمد: هو ابن عبد الله بن شجاع، والحسين: هو ابن نصر الفارسي.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: سلام بن سلم الطويل، فهو متروك كما في (التقريب ٢٧٠٢).

وقد عد ابن عدي هذا الحديث من مناكيره التي انفرد بها، فقال - بعد أَنْ ذكر له جملة من أحاديثه منها هذا الحديث -: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عمن روى عنهم ما يتابع على شيء منها» (الكامل ٥/ ٣١٥)، وتبعه ابن طاهر في (الذخيرة ١٧٩٥)، وزاد: «وهو متروك الحديث».

وبه أعله أيضًا: عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٥)، **وابن دقيق** في (الإمام ٢/ ٤٦١)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ١٩٦)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣١٤).

الثانية: سلام بن سليمان، وهو الثقفي المدائني، ضعيف كما في (التقريب ٢٧٠٤).

الثالثة: الحسين بن نصر المؤدب، أبو علي الفارسي، ويعرف بالخرسي، ذكره الدارقطني في (المؤتلف ٢/ ٩٤٣)، والخطيب في (التاريخ ٤١٩٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن القطان: «لا يعرف» (بيان الوهم ٣/ ١٤٩)، وأقره الزيلعي في (نصب الراية ٢/ ٢٦)، والعراقي في (ذيل

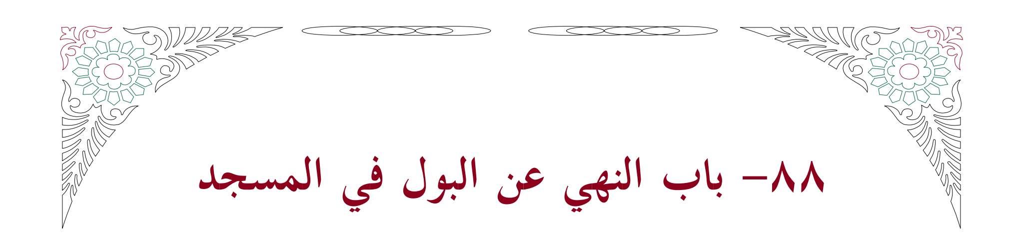
= وانظر: (الكامل ٣/ ٣١٠).

الميزان ١/ ٨٢)، وابن حجر في (اللسان ٢٦١٤).

تنبيه:

ذكر ابن دقيق وابن الملقن أَنَّ سلام الطويل: هو ابن مسلم!، كذا قالا، وإنما هو ابن سلم، وقيل: «سليم»، وقيل: «سليمان»، وصوب الخطيب والمزي الأول، فأما ابن «مسلم»، فوقع ذكره في بعض الكتب المتأخرة، ولعله تحريف، والله أعلم.





٨٨- باب النهي عن البول في المسجد

[٦٠١ط] حَدِيثُ أنس:

عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ [وَالْخَلَاءِ][1]، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ** ﷻ، **وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» -[قَالَ عِكْرِمَةُ][2]: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ: فَأَمَرَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][3] رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ [: «**قُمْ فَاتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشُنَّهُ عَلَيْهِ**»][4]، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

۞ **الحكم: صحيح** (م)، عدا الزيادات فلأحمد وغيره، وهي ثابتة أيضًا.

الفوائد:

قال النووي: «قوله ﷺ: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر...**» فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك» (شرح مسلم ٣/ ١٩١).

وقال ابن حجر: «وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار؛ وظاهر الحصر

من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر لكن الإجماع على أَنَّ مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب أَنَّ فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم» (فتح الباري ١/ ٣٢٥).

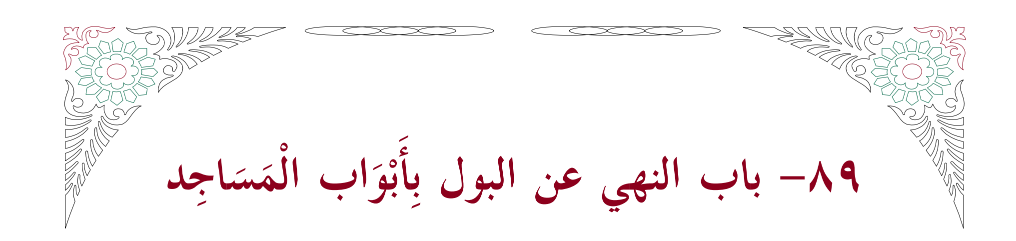
التخريج:

[م ٢٨٥ "واللفظ له" / حم ١٢٩٨٤ "والزيادات كلها له ولغيره عدا الثانية" / خز ٣١٤ / حب ١٣٩٧/ ...].

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في باب: «تطهير الأرض من البول».

والحديث أصله في الصحيحين، لكن بدون موضع الشاهد وهو قوله: **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ..»**.





٨٩- باب النهي عن البول بِأَبْوَاب الْمَسَاجِد

[٦٠٢ط] حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا:

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ المَسَاجِدِ**».

۞ **الحكم: ضعيف لإرساله، وضعفه** السيوطي، **وأقره** المناوي.

التخريج:

﴿مد ٣ / شب (١/ ٣٦)﴾.

السند:

رواه أبو داود في (المراسيل ٣) قال: حدثنا هشام بن خالد، أخبرنا الوليد، عن ابن جابر، عن مكحول، به.

وهشام صدوق، وقد توبع:

فرواه ابن شبة في (تاريخ المدينة ١/ ٣٦) عن الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جابر، أنه سمع مكحولًا يقول: . . .، فذكره.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بالسماع عند ابن شبة، لكن مكحولًا من صغار التابعين، وقد أرسل هذا الحديث، فهو ضعيف لإرساله.

ولذا رمز له السيوطي بالضعف في (الجامع الصغير ٩٥٣٣).

وأقره المناوي في (الفيض ٦/ ٣٤٤)، **والألباني** في (ضعيف الجامع)، **ثم تراجع الألباني عن تضعيفه**، فذكره في (الصحيحة ٢٧٢٣)، وقواه بمرسل أبي مجلز الآتي في النهي عن البول في قبلة المسجد! ثم قال: «لذلك وجب نقل الحديثين من (ضعيف الجامع الصغير ٦٠١٥ و ٦٠١٨) إلى (صحيح الجامع)، لاسيما ويشهد له الأحاديث الواردة بالأمر بتطهير المساجد وتنظيفها وتجميرها» (الصحيحة ٦/ ٤٩٦).

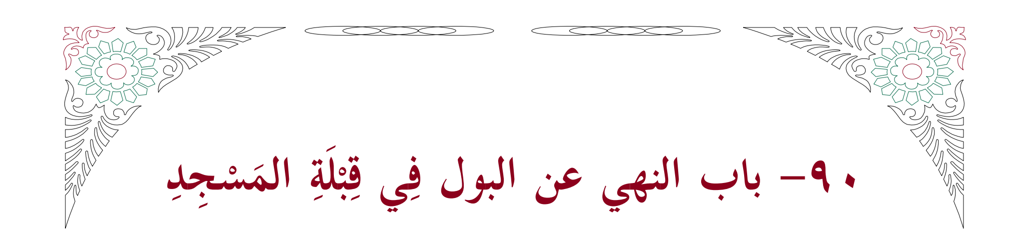
وقد قام ناشر (ضعيف الجامع) بنقل هذا المرسل منه إلى (صحيح الجامع ٦٨١٣)، لكنه أبقى على مرسل أبي مجلز في (ضعيف الجامع ٦٠٠٥)!.

وفي تقوية الألباني لهذا المرسل بمرسل أبي مجلز نظر من وجهين:

الأول: أَنَّ مرسل مكحول إنما هو في النهي عن البول بأبواب المساجد، ومرسل أبي مجلز وارد في النهي عن البول في قبلة المسجد، وهذان أمران متغايران، فكيف يتقوى أحدهما بالآخر؟!.

الثاني: أنه اعتمد في التقوية على كلام الشافعي في الرسالة، وإنما يتقوى المرسل عند الشافعي إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إِلَّا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين، وانظر: (فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٢٥).

فأما ما ذكره من الاستشهاد بالأحاديث الواردة بالأمر بتطهير المساجد وتنظيفها، فهذه أحاديث عامة، والاستشهاد بها على معنى ما، لا يعني صحة الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وكم من حديث جزم النقاد - ومنهم الألباني نفسه - بضعفه، وفي معناه حديث آخر يغني عنه.



٩٠- باب النهي عن البول فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ

[٦٠٣ط] حَدِيثُ أَبِي مِجلَزٍ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُبَالَ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ».

وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَدَعْ أَحَدًا يَبُولُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ».

۞ **الحكم: ضعيف لإرساله، ضعفه** السيوطي، **وأقره** المناوي، **وهو صحيح إلى مرسله.**

التخريج:

﴿مد ١٤ "واللفظ له" / شب (١/ ٣٧) "والرواية له"﴾.

السند:

رواه أبو داود في (المراسيل ١٤) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة، عن عمارة، عن أبي مجلز، به.

ورواه ابن شبة في (تاريخ المدينة ١/ ٣٧) عن عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري، لكن أبا مجلز من الطبقة الوسطى من التابعين، وقد أرسل هذا الحديث، فهو ضعيف لإرساله.

ولذا رمز له السيوطي بالضعف في (الجامع الصغير ٩٥٣٢).

وأقره المناوي في (الفيض ٦/ ٣٤٤)، **والألباني** في (ضعيف الجامع ٦٠٠٥)، **ثم تراجع عن تضعيفه**، فقواه في (الصحيحة ٢٧٢٣)، وانظر: تعقبنا له ضمن تحقيقنا لمرسل مكحول المتقدم.



٩١- باب ما رُوِي في النهي عن البول، والفرج باد للشمس أو القمر

[٦٠٤ط] حَدِيثُ الْمَنْهِيَّاتِ الطَّوِيلِ:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعَةُ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٌ بن عبد الله، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بن العاص، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بن الخطاب، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -يَزِيد بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيث- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ... نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ فِي المشارِعِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَنَهَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنجِيَ بِرَوْث أَوْ عَظْمٍ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِتُرَابٍ قَدِ اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً،... وَنَهَى أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ، أَوْ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ،... وَنَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الإِنَاءِ الَّذِي يُنْتَفعُ بِهِ،... وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَنَهَى أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ،... وَنَهَى أَنْ يُدْخَلَ الْحَمَّامُ إِلا بِمِئْزَرٍ، وَنَهَى أَنْ تَدْخُلَهُ الْمَرْأَةُ،... وَنَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ،... وَنَهَى عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ..**» إلى آخر الحديث، وهو مطول جدًّا.

۞ **الحكم: باطل موضوع بهذه السياقة، وقد استنكره** الجوزجاني، وابن عدي والذهبي، **وحكم ببطلانه** النووي، وقال ابن حجر: «باطل لا أصل له»، **وأقره** السيوطي وابن عراق والشوكاني والألباني.

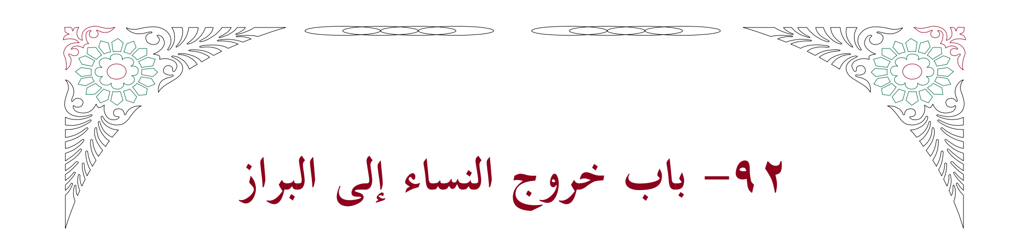
وبعض فقرات المتن قد صحت مفردة من وجوه أخرى، كالنهي عن البول في الماء الراكد، والنهي عن البول مستقبل القبلة، والنهي عن الاستنجاء بروث أو عظم، والنهي عن أَنْ يستنجي الرجل بيمينه، والنهي عن دخول الحمام للرجال إلَّا بمئزر، والنهي للنساء عن دخوله مطلقا، وسئل عن نوم الرجل وهو جنب فقال: «**نعم، إذا توضأ**».

التخريج:

﴿حكيم (منهيات ص ٢٣ مع ص ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٦، ١٩٦)، (ذيل اللآلئ ٩٦٨)﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة».





٩٢- باب خروج النساء إلى البراز

[٦٠٥ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ (لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ) إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ [وَهُوَ فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ:] [١] أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، [قَالَتْ عَائِشَةُ:] [٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل آيَةَ الْحِجَابِ.

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

﴿خ ١٤٦ "واللفظ له"، ٦٢٤٠ "والرواية والزيادة الأولى له ولغيره" / م (٢١٧٠ / ١٨) "والزيادة الثانية له ولغيره" / حم ٢٥٨٦٦، ٢٦٣٣١ / سعد (١٠/ ١٦٧) / طبر (١٩/ ١٦٨، ١٦٩) / طح (٤/ ٣٣٣) ٧٢١٨ / هق ١٣٦٣٤، ١٣٦٣٥ / تمهيد (٢٣/ ٤٠٤) / بغت (٦/ ٣٧٠) / حداد ٢٨٣٦﴾.

السند:

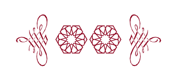
قال البخاري (١٤٦): حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال:

حدثني عُقَيْلُ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.

الليث: هو ابن سعد. وعُقَيْلٌ: هو ابن خالد، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن الليث.

فرواه: عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه البخاري (٦٢٤٠) ومسلم: من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، به.



١- رِوَايَةُ: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ»:

وفي رواية، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ [بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا] [١] بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِ[تَقْضِيَ] [٢] حَاجَتهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً [تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا (يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا) [١]] [٣]، لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ [فَعَرَفَهَا،] [٤] فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي (حُجْرَتِي) [٢]، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ (قَدْ أَذِنَ اللَّهُ)** [٣] **لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ (لِحَوَائِجِكُنَّ)** [٤]» [قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ] [٥] .

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

﴿خ ١٤٧ "مختصرًا جدًّا، والزيادة الخامسة له ولغيره"، ٤٧٩٥ "واللفظ له"، ٥٢٣٧ "والرواية الثانية والثالثة والرابعة، والزيادة الأولى والرابعة له" / م (٢١٧٠/ ١٨) "والزيادة الثانية والثالثة، والرواية الأولى له" / حم ٢٤٢٩٠ / خز ٥٧/ حب ١٤٠٥/ عل ٤٤٣٣ / حق ٢٠٩٢ / سعد (١٠/ ١٦٧) / حا (در ١٢/ ١٤٠) / مث ٣٠٦٢ / هق ١٣٦٣٦ / طبر (١٩/ ١٦٨) / حداد ٢٨٣٧﴾.

السند:

قال البخاري (٤٧٩٥): حدثني زكرياء بن يحيى، حدثنا أبو أسامة، عن

هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه مسلم: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما: عن أبي أسامة، به.

هشام: هو ابن عروة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وقد توبع:

فقد رواه البخاري (٥٢٣٧)، ومسلم: من طريق علي بن مسهر، عن هشام، به.

ورواه أحمد ومسلم: من طريق ابن نمير، عن هشام، به.

ورواه إسحاق بن راهويه في (مسند ٢٠٩٢): عن عبدة بن سليمان، عن هشام، به.

تنبيه:

ظاهر رواية هشام بن عروة هذه يخالف رواية الزُّهْرِيّ السابقة عن عروة، وذلك أَنَّ رواية الزُّهْرِيّ فيها اعتراض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على خروج سودة قبل نزول آية الحجاب، وأن نزولها كان موافقة لرأي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وأما رواية هشام هذه ففيها أَنَّ اعتراض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بعدما ضرب الحجاب.

ولهذا أعل المهلب بن أبي صفرة رواية الزُّهْرِيّ المتقدمة، فقال: «يقال إنه وهم فيه، لأنه قال فيه: قبل نزول الحجاب، وقال في قول عمر: (حرصا منه أَنْ ينزل الحجاب)، وفي حديث هشام هذا (بعد ما ضرب الحجاب)، وهشام قالوا: أثبت في أبيه من الزُّهْرِيّ» (المختصر النصيح في تهذيب الكتاب

الجامع الصحيح ٤/ ٣٠٥).

وصرح بضعف رواية الزُّهْرِيّ ابن العربي في (أحكام القرآن ٣/ ٦١٢).

وقال ابن كثير - بعدما ذكر رواية الزُّهْرِيّ من طريق ابن جرير الطبري -: «هكذا وقع في هذه الرواية. والمشهور أَنَّ هذا كان بعد نزول الحجاب، ... ثم ذكر رواية هشام عن أبيه التي أخرجها الشيخين» (التفسير ٦/ ٤٥٤).

قلنا: والصواب أَنَّ كلاهما صحيح، وقد أجاب عن ذلك بعض أهل العلم؛

فقال أبو العباس القرطبي: «يحمل ذلك على أَنَّ عمر تكرر منه هذا القول قبل نزول الحجاب وبعده، ولا بعد فيه. ويحتمل أَنْ يحمل ذلك على أَنَّ بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى، والأول أولى؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة عظيمة، وأنفة شديدة من أَنْ يطلع أحد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صرح له بقوله: احجب نساءك؛ فإنهن يراهن البر والفاجر. ولم يزل ذلك عنده إلى أَنْ نزل الحجاب، وبعده، فإنه كان قصده: ألا يخرجن أصلا، فأفرط في ذلك فإنه مفضي إلى الحرج والمشقة، والإضرار بهن، فإنهن محتاجات إلى الخروج، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما تأذت بذلك سودة: «قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تخرجنَ لحاجتِكُن»» (المفهم ٥/ ٤٩٦). وبنحوه قال **الكرماني** في (الكواكب الدراري ١٨/ ٥٤)، **والحافظ** في (الفتح ٨/ ٥٣١).



[٦٠٦ط] حَدِيثُ عُرْوَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَآهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّكِ لَنْ تَخْفِي عَلَيْنَا، وَكَانَتْ طَوِيلَةً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ عِرْقًا، فَمَا وَضَعَهُ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ: «**أَنْ قَدْ رُخِّصْتُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ لَيْلًا**».

۞ **الحكم: صحيح المتن كما تقدم في الصحيحين من حديث عائشة، وهذا مرسل، والموصول أصح.**

التخريج:

﴿عب ٨٢١٢، ٩٢٣٣ / حق ٢٠٩٣﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) - ومن طريقه إسحاق بن راهويه في (مسنده) - قال: أخبرنا مَعْمَر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: خرجت سودة... الحديث.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه مرسل، وقد تقدم الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وخالفهم مَعْمَر فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

ومَعْمَر متكلم في روايته عن هشام بن عروة، قال ابن معين: «حديث مَعْمَر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب، مضطرب كثير الأوهام» (التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ٢/ ٧٤٢)،

(تاريخ دمشق ٥٩/ ٤١٤)، وقال الحافظ في ترجمة مَعْمَر من (التقريب): «ثقة ثبت فاضل إِلَّا أَنَّ في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام ابن عروة شيئًا، وكذا فيما حَدَّثَ به بالبصرة» (التقريب ٦٨٠٩).

تنبيه:

سقط عروة في الموضع الثاني من مصنف عبد الرزاق، ولعله خطأ من الناسخ، والله أعلم.



[٦٠٧ط] حديث عائشة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ [حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ] -، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ [سَفَرًا] أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ... فَاشْتَكَيْتُ - حِينَ قَدِمْتُ - شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِك وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطَفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا...» الحديث.

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

[خ ٢٦٦١ "والزيادة الأولى والثانية له ولغيره"، ٤١٤١، ٤٧٥٠ "واللفظ له" / م ٢٧٧٠ / كن ٩٠٧٩، ١١٤٧١ / حم ٢٥٦٢٣ / عل ٤٩٢٧، ٤٩٣٣ / طب (٢٣/ ٥٠- ١٠٦/ ١٣٣- ١٤٨) / طش ٢٤٢٥ / حق ١١٠٤ / حا ١٤٢٠٦ / لك ٢٧٥٧ / شعب ٦٦٢٨ / هقل (٤/ ٦٤-

٧٢).

السند:

قال البخاري (٤٧٥٠): حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة، فذكره.

ورواه البخاري أيضًا (٤١٤١)، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة، به.

ورواه البخاري أيضًا (٢٦٦١)، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وأفهمني بعضه أحمد، حدثنا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزُّهْرِيّ، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، به.

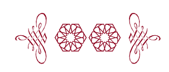
وقال مسلم: حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - قال ابن رافع: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا - عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، - والسياق حديث مَعْمَر من رواية عبد وابن رافع - قال يونس ومَعْمَر جميعًا: عن الزُّهْرِيِّ: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة... فذكر الحديث بطوله.

تنبيه:

جاء الحديث عند الطبراني في (المعجم الكبير ١٣٦، ١٣٧) من مسند عبد الله بن الزبير معطوفًا على عائشة، أخرجه من طرق عن فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير.

ورواه فليح تارة أخرى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد، مثله.

ولعل هذا الاختلاف من فليح؛ فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ» (التقريب ٥٤٤٣).



١- رِوَايَةُ: «فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ؛ قالت: «... فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ (لِأَقْضِيَ) حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحُ...».

۞ **الحكم: صحيح، وصححه** الترمذي.

التخريج:

﴿خ ٤٧٥٧ "معلقا" / ت ٣٤٤٧ "واللفظ له" / حم ٢٤٣١٧ / حب ٤٢١٧، ٧١٤١/ عل ٤٩٣١ "والرواية له"، ٤٩٣٥ / طب (٢٣/ ١١٦/ ١٤٩- ١٥١) / حق ١١٧٧ / طبر (١٧/ ٢٠٦- ٢٠٩) / حث ٩٩٨ / جر ١٩٠٥ / غلق (٤/ ٢٦٦)﴾.

السند:

علقه البخاري في (صحيحه) فقال: وقال أبو أسامة: عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، به.

ووصله الترمذي عن محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة، به.

ورواه أبو يعلى، والطبراني، من طريقين عن حماد بن سلمة.

كلاهما: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

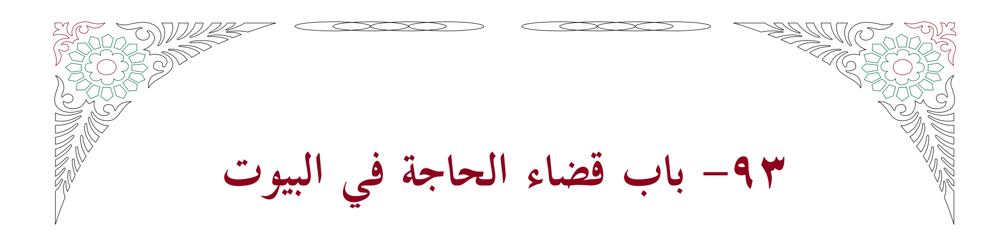
التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد صححه الترمذي؛ فقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقد رواه يونس بن يزيد، ومَعْمَر، وغير واحد عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، هذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم».

وسيأتي الحديث تاما برواياته وشواهده وتخريجه أوسع مما هاهنا، في موسوعة «فضائل الصحابة» إن شاء الله.





٩٣- باب قضاء الحاجة في البيوت

[٦٠٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ** [أُخْتِي] **حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ** (الْكَعْبَةِ)، **مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

[خ ١٤٨ "واللفظ له"، ٣١٠٢/ م (٢٦٦/ ٦٢) "والزيادة له"/ ت ١٠ "والرواية له ولغيره"/ ...].

وفي رِوَايَةٍ: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «**لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ [قَاعِدًا] **عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

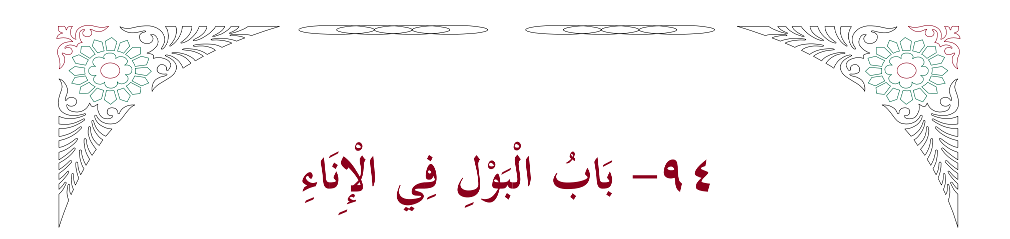
التخريج:

[خ ١٤٥ "واللفظ له"، ١٤٩ "والزيادة له ولمسلم"/ م (٢٦٦/ ٦١)/

د ١٢ / . . . . .

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في باب: «ما ورد في الرخصة في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة».





٩٤- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ

[٦٠٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، لَقَدْ [رَأَيْتُهُ][١] دَعَا بِالطَّسْتِ؛ لِيَبُولَ فِيهَا، [وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي][٢]، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ﷺ [في حِجري][٣] وَمَا أَشْعُرُ [أَنَّهُ ماتَ][٤]، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى (فَبِمَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟!) [وما ماتَ إلاَّ بين سَحري ونَحري][٥]».

وفي رواية٢، قَالَتْ: «... **فدَعَا بِطَسْتٍ فَبَالَ فِيهَا**، ثُمَّ مَالَ فَمَاتَ».

۞ **الحكم: صحيح، وصححه** ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والجورقاني، والنووي، والألباني. وهو في الصحيحين، لكن دون ذكر «البول».

الفوائد:

قال الشوكاني عقب بعض أحاديث هذا الباب: «والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا» (نيل الأوطار ١/ ١١٥).

التخريج:

تخريج السياق الأول: [ن ٣٣، ٣٦٥٠ "واللفظ له" / كن ٣٤، ٦٦٢٥ /

عه ٦١٨٧، ٦١٨٨ "والزيادتان الأولى والثانية له ولغيره" / سعد (٢/ ٢٢٨) "والزيادة الثالثة والرابعة والخامسة له" / هق ٤٨٥ "والرواية له ولغيره" / هقل (٧/ ٢٢٦) / بغا ٤٠ / بنس ٧٩ / صلت ٣١ / طيل ٥٤٦﴾.

تخريج السياق الثاني: ﴿خز ٦٩ "واللفظ له" / حب ٦٦٤٤/ عه ٦١٨٦ / سعد (٢/ ٢٢٨) / شما ٣٨٧ / منذ ٢٧٢﴾.

السند:

أخرجه النسائي في (الكبرى)، و(الصغرى) قال: أخبرنا عمرو بن علي.

وأبو عوانة في (المستخرج ٦١٨٨) قال: حدثنا عباس الدوري، ويزيد بن سنان.

وابن الصلت في (فوائده ٣١): من طريق الحسن بن علي الحلواني.

أربعتهم: عن أزهر بن سعد السمان.

وأخرجه ابن سعد في (الطبقات ٢/ ٢٢٨) قال: أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأخرجه أبو عوانة (٦٦١٩) قال: حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، وأبو حمزة أنس بن خالد.

وأخرجه أبو عوانة (٦١٨٧) قال: حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، وأبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري، قالا: ثنا الأنصاري.

وأخرجه الآبنوسي في (مشيخته ٧٩) من طريق أبي القاسم البغوي عن حميد بن مسعدة، عن سليم بن أخضر.

أربعتهم (أزهر، ومعاذ، والأنصاري، وسليم): عن عبد الله بن عون،

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. بالسياق الأول.

وأما السياق الثاني، الذي فيه أنه (بال فيها):

فأخرجه الترمذي في (الشمائل ٣٨٧): عن حميد بن مسعدة. وابن خزيمة (٦٩): عن أحمد بن عبدة الضبي. كلاهما: عن سليم بن أخضر.

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٢٧٢): عن محمد بن إسحاق بن خزيمة. وابن حبان في (الصحيح ٦٦٠٣): عن الحسن بن سفيان. كلاهما: عن نصر بن علي الجهضمي، عن أزهر بن سعد.

وأخرجه ابن سعد في (الطبقات ٢/ ٢٢٨): عن عفان بن مسلم. وكذا أخرجه أبو عوانة (٦١٨٦): عن الدوري والصاغاني، عن عفان، عن وهيب بن خالد.

ثلاثتهم: عن عبد الله بن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

فمدار الحديث عند الجميع على عبد الله بن عون، عن إبراهيم النخعي[١]، عن الأسود بن يزيد، به.

---

(١) وذهب البيهقي في (السنن ١/ ٣٠٢)، و(الدلائل ٧/ ٢٢٦) إلى أنه إبراهيم التيمي، وتبعه الذهبي في (تاريخ الإسلام ١/ ٨٢٢)، وتعقب البيهقيَّ ابن ناصر الدين فقال: «بل هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي الكوفي ابن أخت الأسود بن يزيد النخعي الذي روى عنه هذا الحديث وغيره» (جامع الآثار ٦/ ٤٥٤). وهو كما قال، فإن ابن عون مشهور بالرواية عن النخعي، في الوقت الذي لا يعرف رواية عن إبراهيم التيمي، ولذا لم يذكر المزي في شيوخه، انظر: (تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٥).

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، فالأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم، «ثقة مكثر فقيه» من رجال الجماعة (القريب ٥٠٩).

وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ثقة فقيه من رجال الجماعة (التقريب ٢٧٠).

وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، قال عنه الحافظ: «ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن» (التقريب ٣٥١٩). وقد رواه عنه جماعة من الثقات.

كأزهر بن سعد السمان، وهو «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب٣٠٧).

وسليم بن أخضر: «ثقة ضابط» (التقريب ٢٥٢٣).

وقد قال يحيى بن معين: «أروى الناس عن ابن عون وأعرفهم به أزهر» (الجرح والتعديل ٢/ ٣١٥). وقال ابن معين أيضًا: «لم يكن أحد أثبت في ابن عون من أزهر، وبعده سليم بن أخضر» (تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٢).

وتابعهما أيضًا: محمد بن عبد الله الأنصاري ومعاذ بن معاذ العنبري ووهيب بن خالد، وثلاثتهم ثقات أثبات من رجال الشيخين، انظر: (التقريب ٦٠٤٦، ٦٧٤٠، ٧٤٨٧) على الترتيب.

ولذا صححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وقال ابن المنذر في باب: «الرخصة في البول في الآنية. ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست» ثم أسند هذا الحديث (الأوسط ١/ ٤٥٢).

وصححه النووي في (المجموع ٢/ ٩٢)، **والألباني** (صحيح سنن النسائي ٣٣)، وفي (مختصر الشمائل ٣٢٣).

وقال الجورقاني: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن محمد، عن أزهر بن سعد» (الأباطيل ٢/ ١٩٢).

قلنا: نعم أخرجه البخاري (٤٤٥٩): عن عبد الله بن محمد المسندي، عن أزهر، عن ابن عون، به، ولكن بدون ذكر البول.

وكذا رواه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن ابن عون.

ورواه النسائي (٣٦٢٥): من طريق حماد بن زيد، عن ابن عون، به. وعندهم جميعًا أنه «**دعا بالطست**»، ولكن بدون ذكر البول.

وذكر البول فيه محفوظ ثابت لا مغمز فيه، رواه خمسة من الثقات الأثبات عن ابن عون، منهم من هو معدود من أثبت الناس في ابن عون، كما تقدم كلام ابن معين في أزهر بن سعد.

ولهذا قال النووي: «ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بمعناه: قالا قالت (فدعى بالطست) ولم تقل (ليبول فيها) وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول» (المجموع ٢/ ٩٢).

ولعل لهذا عزاه جماعة بذكر البول للبخاري ومسلم، كما فعل الذهبي في (تاريخ الإسلام ١/ ٨٢٢)، والألباني في (صحيح سنن النسائي ٣٣).



[٦١٠ط] حَدِيثُ أميمة:

عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ مطولة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فِي قَدَحِ عِيدَانٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَرَادَهُ فَإِذَا الْقَدَحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرَكَةُ كَانَتْ تَخْدُمُ أُمَّ حَبِيبَةَ، جَاءَتْ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: «**أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي الْقَدَحِ؟**» قَالَتْ: شَرِبْتُهُ، فَقَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ** [أَوْ جُنَّةٍ]».

۞ الحكم: **إسنادُه ضعيفٌ، وضعفه** ابن القطان.

اللغة:

العيدان، بالفتح: الطوال من النخل، واحدتها بهاء، ومنها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ. (القاموس المحيط ١/ ٣٠٢).

التخريج:

تخريج السياق المختصر: [د ٢٤ "واللفظ له" / ن ٣٢ / كن ٣٣ / حب ١٤٢٢/ ك ٦٠٣ / هق ٤٨٦ / المستدرك لأبي ذر الهروي (وهم ٥/ ٥١٥ - ٥١٦)، (حبير ١/ ٤٦ - ٤٧) / بغ ١٩٤].

تخريج السياق المطول: [طب (٢٤/ ١٨٩/ ٤٧٧) "واللفظ له" / مث ٣٣٤٢ "والزيادة له" / صحا ٧٥١٧ / صمند (أسد ٧/ ٢٥) / هق ١٣٥٣٦ / سعب (٤/ ١٧٩٤) / معقر ١٣٨ / حربي (الأول ٧/ ب) / كر (٦٩/ ٥٠ - ٥١) / كما (٣٥/ ١٥٦) / نبلا (٩/ ٤٤٩ - ٤٥٠) / حبش (ص ١٧٤-

(١٧٥).

السند:

أخرجه أبو داود - ومن طريقه البغوي في (شرح السنة) - قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها، به.

حجاج: هو ابن محمد المصيصي، ومحمد بن عيسى: هو ابن نجيح الحافظ، وقد تابعه جماعة:

فأخرجه النسائي: عن أيوب بن محمد الوزان.

وابن حبان: عن أحمد بن الحسن الصوفي عن ابن معين.

والحاكم في (المستدرك) - وعنه البيهقي في (الكبرى ٤٨٦) -: من طريق محمد بن الفرج الأزرق.

كلهم: عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرتني حكيمة بنت أميمة، عن أمها أميمة بنت رقيقة، به مقتصرين على أوله دون القصة.

وأما بذكر القصة المطولة:

فأخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني): عن علي بن ميمون العطار.

والطبراني في (الكبير): عن أحمد بن زياد الحَذَّاء الرقي.

وأبو نعيم في (الصحابة) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي، عن أيوب الوزان.

والبيهقي في (الكبرى ١٣٥٣٦)، وابن عبد البر في (الاستيعاب) وابن عساكر

في (تاريخه)، وغيرهم: من طرق عن يحيى بن معين.

وابن المقرئ في (معجمه): من طريق هلال بن العلاء.

خمستهم: عن حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْجٍ قال: حدثتني حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها، به. بذكر القصة، كما في السياق المطول.

فمداره عند الجميع على حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن حكيمة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حكيمة بنت أميمة؛ فلم يرو عنها إلَّا ابن جُرَيْجٍ، بل ولا تعرف إلَّا بهذا الحديث، ومع هذا ذكرها ابن حبان في (الثقات ٤/ ١٩٥)! على قاعدته في توثيق المجاهيل، ولذا لم يعتد بتوثيقه الذهبي فقال عنها: «غير معروفة» (الميزان ٢٢٣٢)، وقال الحافظ: «لا تعرف» (التقريب ٨٥٦٥). وكذا جهلها ابن القطان، كما سيأتي.

* ومع هذا تساهل بعض أهل العلم فصححوا هذا الحديث ومنهم من حسنه:

فقال القاضي عياض: «وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح؛ ألزم الدارقطني مسلمًا والبخاري إخراجه في الصحيح»! (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٦٥).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «يدخل مع الصحاح ما ذكره أبو داود في كتابه عن أميمة بنت رقيقة: قالت...» الحديث، ثم قال: «كذا قال الدارقطني إن هذا الحديث يلحق بالصحيح، أو قال كلاما هذا معناه»! (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨).

وقال ابن الصلاح: «ذكر الدارقطني أَنَّ حديث المرأة التي شربت بوله ﷺ صحيح»! (شرح مشكل الوسيط ١/ ٥٣).

وقال النووي: «وحديث شرب المرأة البول صحيح، رواه الدارقطني[١] وقال: هو حديث صحيح»!! (المجموع ١/ ٢٣٤).

وقال ابن ناصر الدين: «ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه في الصحيح»! (جامع الآثار ٧/ ٤٦٩).

قلنا: وفيما ذكروه عن الدارقطني نظر، بيَّنه ابن القطان؛ فقال - متعقبا الإشبيلي -: «فاعلم أَنَّ الدارقطني لم يقض على هذا الحديث بصحة، ولا يصح له ذلك، وإنما... عمل الدارقطني كتابًا بيَّن فيه أَنَّ هناك رجالًا ترك البخاري ومسلم الإخراج لما صح من أحاديثهم... فكان مما ذكر الدارقطني في هذا الكتاب أَنْ ترجم ترجمة نصها: (ذكر أحاديث رجال من الصحابة، رووا عن النبي ﷺ، رُوِيت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا، فلزم إخراجها على مذهبهما، وعلى ما قدمنا مما أخرجا، أو أحدهما) هذا نص الترجمة. ومعناها: هو أَنَّ رجالًا من الصحابة رووا أحاديث صحت عنهم برواية الثقات، فصلح كل واحد منهم لأن يخرج في الصحيحين من حديثه ما صح سنده، فلم يخرجا من أحاديثهم شيئًا، فلزم إخراجها على مذهبهما. ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة، روى عنها محمد ابن المنكدر، وابنتها حكيمة، لم يزد على هذا، ولا عَيَّنَ ما رويا عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت». ثم قال: «فالحديث المذكور، متوقف الصحة على

(١) كذا قال، ولم يرو الدارقطني هذا الحديث في شيء من كتبه، فضلًا عن تصحيحه.

العلم بحال حكيمة المذكورة، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها، وهي لم تثبت» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥١٣ - ٥١٥).

وأبعد ابن الملقن فقال: «قد ذكرها ابن حبان في ثقاته فثبتت، والحمد لله» (البدر المنير ١/ ٤٨٥ - ٤٨٦). فإن ذكر ابن حبان لها في (الثقات) لا يغني عنها شيئًا ولا يثبت ثقتها، ولا يعتمد عليه، كما نص عليه المحققون من أهل العلم، كابن عبد الهادي في (الصارم المنكي ص ١٠٣ - ١٠٤)، وابن حجر في (مقدمة لسان الميزان ١/ ٢٠٨ وما بعدها)، والمعلمي اليماني في (التنكيل ١/ ٦٦ - ٦٧)، و(١/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

ومثله الحاكم، وقد قال عقب الحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسنة غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة مخرجة حديثها في الوحدان للأئمة، ولم يخرجاه»!!.

وقال ابن الصلاح: «إسناد جيد»! (شرح مشكل الوسيط ١/ ٥٠).

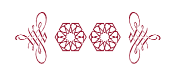
وقال النووي: «رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه» (المجموع ٢/ ٩٢). وصرح بحسنه في (خلاصة الأحكام ٣٤٧) و(الإيجاز ص ١٥٥). **وتبعه المناوي** في (الفيض ٥/ ١٧٧)، و(التيسير ٢/ ٢٦٣).

وصححه السيوطي في رسالة (رفع شأن الحبشان ص ١٧٥)، وكذا رمز لصحته في (الجامع الصغير ٦٨٥٨)، كذا في المطبوع، ولكن قال **الصنعاني** في (التنوير ٨/ ٤٨٣) أنه رمز لحسنه.

وقال الألباني: «هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير حكيمة هذه، وقد ذكرها ابن حبان في (الثقات)، وقد قال الذهبي في (فصل النسوة المجهولات) من (الميزان): «وما علمت في

النساء من اتهمت ولا من تركوها»، ثم صححه لشواهده، فقال: «وللحديث شاهد من حديث عائشة بسند صحيح بنحوه أخرجه النسائي وغيره» (صحيح أبي داود ١٩).

يعني حديث عائشة السابق، وفيه أَنَّ النبي ﷺ: «**دَعَا بِالطَّسْتِ؛ لِيَبُولَ فِيهَا**»، ففيه دلالة على أَنَّ النبي ﷺ كان له إناء يبول فيه، لكن هذا القدر فقط، هو الذي يشهد له حديث عائشة، أما ذكر صفة القدح والقصة فلا، ولذا نرى - والله أعلم - عدم تقوية هذا الحديث بحديث عائشة.



١- رِوَايَةُ: «بَرَّةُ»:

وفي رواية: «... قالوا: شَرِبَتْه بَرَّةُ خادمُ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ التي قَدِمتْ مَعها مِنَ أَرضِ الحَبشةِ، ...».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وذكر (برة) خطأ، الصواب: (بركة)، كما تقدم، واستغربه** ابن الملقن.

التخريج:

﴿طب (٢٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦/ ٥٢٧) "واللفظ له" / تكما (١/ ٢٨٥)﴾.

السند:

أخرجه الطبراني - ومن طريق ابن نقطة في (الإكمال) - قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَةَ، عن أمها أُمَيْمَةَ، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حكيمة بنت أُمَيْمَةَ، كما تقدم بيانه، ولا اعتداد بقول الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحُكَيْمَةَ وكلاهما ثقة» (المجمع ١٤٠١٤). ولا بتصحيح السيوطي له في (الخصائص الكبرى ٢/ ٤٤١).

فإنهما يعتمدان على توثيق ابن حبان لِحُكَيْمَةَ، وهو معروف بتوثيق المجاهيل، فلا يعتد بتوثيقه.

ثم إن قوله في الحديث: (شربته برة)، خطأ، الصواب: (بركة) كما رواه جماعة عن ابن معين به على الصواب، وكذا رواه علي بن ميمون وأحمد بن زياد الحَذَّاء وأيوب الوزان وغيرهم عن حجاج بن محمد به وقالوا جميعًا: (بركة).

ولهذا قال ابن الملقن: «وذكر الطبراني في «أكبر معاجمه» من طريقين، أَنَّ الذي شربه (برة) خادم أم سلمة، بعد أَنْ عقد ترجمتها، وهو غريب» (البدر المنير ١/ ٤٨٧).

كذا قال، وقد وقع في الطريق الأول على الصواب، وتقدم تخريجه، أما الموضع الثاني فيظهر أنه تحريف قديم في كتاب الطبراني، ويؤكد ذلك أَنَّ تلميذه أبا نعيم الأصبهاني ترجم في (معرفة الصحابة ٦/ ٣٢٧٧) لـ(بركة)، ولم يترجم لـ(برة)، وكذا لم يترجم لها أحد ممن صنف في الصحابة، فأين هم من معجم الطبراني، وهو من أهم مراجعهم؟!. هذا والله تعالى أعلم.



[٦١١ط] حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ معضلًا:

عن ابن جُرَيْجٍ قال: أُخبرتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يبول في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة - يقال لها بركة، كانت تخدم أم حبيبة، جاءت معها من أرض الحبشة -: «**أين البول الذي كان في القدح؟**» قالت: شربته، قال: «**صحة يا أم يوسف**» وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه.

۞ الحكم: ضعيف لإعضاله، وضعفه الألباني.

التخريج:

﴿عب (إصا ١٣/ ١٩٧)، (حبير ١/ ٤٦) "واللفظ له"، (خصائص ١/ ١٢٢)﴾.

السند:

أخرج عبد الرزاق في (المصنف)[١]: عن ابن جُرَيْجٍ، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف لإعضاله؛ فابن جُرَيْجٍ من الطبقة السادسة، من الذين عاصروا صغار التابعين. ولم يثبت له سماع أحد من الصحابة، قال ابن المديني: «لم يلق أحدًا من الصحابة» (جامع التحصيل ٤٧٢).

وقد تقدم الحديث من طرق عن حجاج بن محمد عن ابن جُرَيْجٍ عن حكيمة بنت أميمة عن أمها به دون قوله: «**صحة يا أم يوسف...**» إلى آخره.

(١) وهو من الأجزاء الساقطة من المطبوع.

ولهذا قال الألباني: «فدل هذا على ضعف هذه الزيادة: «صحة»؛ لشذوذها وإرسالها» (الضعيفة ٣/ ٣٣٠). وإنما خص الشيخ هذه الزيادة بالذكر لأنه يحسن أصل الحديث، وقد تقدم بيان ما فيه.



[٦١٢ط] حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ:

عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ﵂، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فَخَّارَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَبَالَ فِيهَا، فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَطْشَانَةُ، فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا، وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**يَا أُمَّ أَيْمَنَ، قَوْمِي فَأَهْرِيقِي مَا فِي تِلْكَ الْفَخَّارَةِ**» قُلْتُ: قَدْ وَاللهِ شَرِبْتُ مَا فِيهَا، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَا تَتَّجِعِينَ بَطْنَكِ (لَا يُفْجَعُ بَطْنُكِ بَعْدَهُ) أَبَدًا**».

وفي رواية، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَّارَةٌ يَبُولُ فِيهَا، فَكَانَ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «**يَا أُمَّ أَيْمَنَ صُبِّي مَا فِي الْفَخَّارَةِ**»، فَقُمْتُ لَيْلَةً وَأَنَا عَطْشَى، فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُمَّ أَيْمَنَ: صُبِّي مَا فِي الْفَخَّارَةِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُمْتُ وَأَنَا عَطْشَى فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا، قَالَ ﷺ: «**إِنَّكِ لَنْ تَشْتَكِي بَطْنَكِ بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا أَبَدًا**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعفه** الدارقطني، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر، والشوكاني، والصنعاني.

التخريج:

﴿ك ٧١٠٦ "والرواية له" / عل (مط ٣٨٢٣ "والسياق الثاني له ولغيره")، (خيرة ٦٤٥٥) / طب (٢٥ / ٨٩ / ٢٣٠) "واللفظ له" / حل (٢/ ٦٧) / فقط (أطراف ٥٩٠٩) / كر (٤ / ٣٠٣) / نبص ٣٦٥ / طبري (مذيل ص ١١٢) / حسن (حبير ١/ ٤٦)، (خصائص ١/ ١٢٢) / سكنص (إصا ١٤/ ٢٩٤) / أبو أحمد العسكري (حبير ١/ ٤٦) / دلائل النبوة لابن شاهين (ناصر - آثار ٧/ ٤٧١)﴾.

السند:

أخرجه الحسن بن سفيان في (مسنده) - كما في (التلخيص) وغيره، ومن طريقه أبو نعيم في (الحلية ٢/ ٦٧) - قال: حدثنا إسحاق بن بهلول.

والطبري في (ذيل المذيل) عن الحسين بن علي الصدائي.

والطبراني في (الكبير ٢٥/ ٢٣٠)، وأبو نعيم في (الدلائل): من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه الحاكم: من طريق عبد الله بن روح المدايني.

وابن شاهين في (دلائل النبوة) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني.

كلهم: عن شبابة بن سوار، قال: حدثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح[١] العنزي، عن أم أيمن، به.

قال الدارقطني: «تفرد به أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين عن الأسود بن قيس عن نبيح» (الأطراف ٥٩٠٩).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علل:

الأولى: عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي الواسطي، «متروك» (التقريب ٨٣٣٧).

الثانية: الانقطاع؛ فإن نبيح العنزي لم يدرك أم أيمن.

ولهذا قال ابن دقيق العيد - بعد أن أعله بضعف أبي مالك النخعي -:

---

(١) تصحف عند الطبري إلى (فليح).

«وينبغي أَنْ ينظر في هذا الإسناد في اتصاله ما بين نبيح وأم أيمن، فإنهم اختلفوا في وقت وفاتها» (الإمام ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، فقد قال الزُّهْرِيّ أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، وقيل أنها أدركت قتل عمر، قال ابن دقيق: «فإن كان الأمر على ما نقل عن الزُّهْرِيِّ، فلم يدركها نبيح، وإن كان على الآخر فينظر في ذلك»، وتبعه ابن الملقن في (البدر المنير ١ / ٤٨٢ - ٤٨٣).

قلنا: وعلى القول الثاني، فلم يدركها أيضًا، فإن نبيح العنزي إنما يروي عمن تأخرت وفاتهم من الصحابة، كجابر وابن عمر وأبي سعيد، أما الكبار منهم فلا، انظر: (تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٤). بل ولا يعرف له رواية عن أم أيمن غير هذه، وهي من رواية ذاك المتروك.

ولهذا جزم الحافظ بذلك، فقال: «وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن» (التلخيص الحبير ١/ ٤٦).

واقتصر الهيثمي على إعلاله بضعف أبي مالك، فقال: «رواه الطبراني وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف» (المجمع ١٤٠١٥).

الثالثة: اضطراب أبي مالك النخعي في سنده؛ فقد رواه شبابة عنه - كما تقدم - عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن.

ورواه غير شبابة عنه عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أم أيمن، به.

كذا أخرجه ابن السكن - كما في (الإصابة ١٤/ ٢٩٤) -: من طريق عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أم أيمن، به.

ورواه ابن شاهين في (دلائل النبوة) -كما في (جامع الآثار ٧/ ٤٧١) -: عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن المنذر بن الوليد الجارودي، حدثنا قُرَّة بن سليمان الجهضمي، عن أبي مالك النخعي، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، أو عن أبي ميسرة - يعلى الشاك - أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يا أم أيمن، أخرجي الفخارة**»... وذكر الحديث بنحوه.

وقُرَّة بن سليمان، ضعفه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٧/ ١٣١)، واعتمده الذهبي في (الميزان ٦٨٨٤)، وأقره الحافظ في (اللسان ٦١٦٠). ولكن متابع، فقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: «يرويه أبو مالك النخعي، واسمه عبد الملك بن حسين، واختلف عنه؛ فرواه «شبابة»[(١)]، عن أبي مالك، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن.

وخالفه سلم بن قُتَيْبَة، وقُرَّة بن سليمان فروياه، عن أبي مالك، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن. وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته» (العلل ٤١٠٦).

قلنا: كذا قال، ولكن رواية سلم هذه، أخرجها أبو يعلى - كما في (المطالب ٣٨٢٣) و(الإتحاف ٦٤٥٥)، و(البداية والنهاية ٨/ ٢٦٨)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه ٤/ ٣٠٣) - قال: حدثنا محمد ابن أبي بكر، ثنا سلم بن قُتَيْبَة، عن الحسين بن حريث[(٢)]، عن يعلى بن عطاء، عن

---

(١) في المطبوع (شهاب) ولعله تصحيف والصواب (شبابة) فهو المعروف برواية هذا الحديث وهو «شبابة بن سوار»، وصححه محقق طبعة (الريان) في آخر الكتاب.

(٢) تصحف في (المطالب) إلى: «الحسن بن حرب»، وهو على الصواب في (تاريخ دمشق)، و(البداية والنهاية)، و(الإتحاف).

الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن، به.

ولكن هذا السند غريب جدًّا، بذكر (الحسين بن حريث)، حيث إنَّه لا يعرف لسلم بن قُتَيْبَة رواية عن الحسين بن حريث، بل إن سلم في طبقة كبار شيوخ الحسين، فكيف يكون الحسين هنا شيخا له، ثم إن الحسين لا يدرك يعلى بن عطاء، فبين وفاتيهما ما يزيد على ١٨٠ سنة.

وقد تقدم قول الدارقطني أَنَّ سلم إنما يرويه عن عبد الملك بن الحسين أبي مالك النخعي، وهو المتفرد به، والمضطرب فيه.

فلعل ذكر (الحسين بن حريث) سبق قلم من أبي يعلى أو من أحد النساخ، والله أعلم.

ثم إن الوليد بن عبد الرحمن وهو الجرشي، لا يدرك أم أيمن أيضًا، على نحو ما ذكرنا في نبيح العنزي.



[٦١٣ط] حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «**كَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ - أُمُّ أُسَامَةَ - مِنَ الْحَبَشَةِ، حَاضِنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَتْ لَيْلًا وَهِيَ عَطْشَانَةٌ بَعْدَمَا بَالَ ﵇ فِي فَخَّارَةٍ...**» الحَدِيث.

۞ **الحكم: مرسل واهٍ.**

التخريج والتحقيق:

عزاه ابن دحية في «الآيات البينات» للطبراني. كذا حكاه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٤٨٢) عن ابن دحية، ولم نقف على كلام ابن دحية في المطبوع من كتابه.

والذي وقفنا عليه في (المعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ٨٦/ ٢٢٠): من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: «كانت أم أيمن أم أسامة بن زيد من الحبشة، وكانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت تحضن رسول الله ﷺ وهو صغير فأعتقها رسول الله ﷺ ثم أنكحها زيد بن حارثة، وتوفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر». كذا دون قصة البول، فالله أعلم.

ولكن على كل حال هو مرسل، ومراسيل الزُّهْرِيّ واهية، كما تقدم بيانه مرارًا.



[٦١٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَبُولَ فِي سَجِيلٍ**».

اللغة:

دَلْوٌ سَجِيلٌ وسَجِيلَة: ضَخْمة. والسَّجِيل مِنَ الضُّروع: الطَّوِيل. وضَرْعٌ سَجِيلٌ: طَوِيلٌ مُتَدَلٍّ (لسان العرب ١١/ ٣٢٥).

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

[فقط (أطراف ٣٤٥٧)].

السند:

رواه الدارقطني في (الأفراد)، وقال: «تفرد به محمد بن أبي السري عن حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر» (أطراف الغرائب والأفراد ٣٤٥٧).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن أبي السري العسقلاني؛ مختلف فيه، وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، وقال ابن حبان وغيره: «كان من الحفاظ»، وقال ابن عدي وغيره: «كان كثير الغلط»، وقال ابن حجر: «صدوق عارف له أوهام كثيرة» (التقريب ٦٢٦٣)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٥).



٩٥- بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه بَوْلٌ

[٦١٥ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ**، [**يُسَلِّمُ عَلَيَّ**]، **فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ**»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟**» قَالَ: «**إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**، [**ولا كلب**]، **وَلا بَوْلٌ**».

۞ **الحكم: منكر بذكر البول، وإسناده ضعيف جدًّا؛ وضعفه** عبد الله بن أحمد، وابن عدي، وابن طاهر القيسراني، وعبد الحق الإشبيلي، والهيثمي، وأحمد شاكر.

التخريج:

﴿عم (١/١٤٦)، ١٢٤٧ "واللفظ له"، ١٢٤٨ و"الزيادة الأولى له" / عد (٧/٥٦٧)، (٧/٣٤) "مختصرًا" / متشابه (٢/٨٦٣/١٤٢٠) و"الزيادة الثانية له"﴾.

وفي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فسلم، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «**لِمَ سَلَّمْتَ ثُمَّ رَجَعْتَ**»؟! قال: «**إِنِّي لَا أَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كلب ولا بول**»، وذلك أَنَّ جرو الحسين - أَو الْحَسَنِ - كَانَ فِي الْبَيْتِ.

۞ **الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعّفه من سبق ذكرهم، وضعفه كذلك** البوصيري.

التخريج:

[مسد (خيرة ٦٨١)].

وفي رواية عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «**أَتَدْرِي مَا أَحْدَثَ الْمَلَكُ اللَّيْلَةَ؟ سَمِعْتُ خَشْفَةً فِي الدَّارِ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قَالَ: مَا زِلْتُ أَنْتَظِرُكَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ، وَلَا بَوْلٌ**» قَالَ عَلِيٌّ: وَكُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنَحْنَحَ.

۞ **الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًّا، وأنكره** ابن عدي، **وتبعه** ابن طاهر القيسراني.

التخريج:

[معر ١٨١٤].

التحقيق

رُوِي هذا الحديث بذكر البول في متنه، من طريقين:

الأول:

رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على (المسند ١٢٤٧) قال: حدثنا شيبان أبو محمد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به.

ثم قال عبد الله (١٢٤٨): وحدثناه شيبان مرة أخرى، حدثنا عبد الوارث، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبة بن أبي حبة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، نحوه.

ففي الوجه الأول جعل شيخ عبد الوارث هو (الحسن بن ذكوان) بينما جعله في الوجه الثاني (الحسين بن ذكوان)، كما جعل شيخ عمرو في الوجه الأول هو (حبيب بن أبي ثابت)، بينما في الوجه الثاني جعله (حبة بن أبي حبة)!.

وبمثل هذا الوجه الثاني رواه الخطيب في (التلخيص ٢/ ٨٦٣) من طريق جعفر بن محمد الفريابي، نا شيبان بن فروخ، نا عبد الوارث، عن حسين بن ذكوان، به.

والظاهر أَنَّ هذا الوجه الثاني وهم من شيبان، والصواب هو الوجه الأول؛ فقد توبع عليه:

فرواه مسدد كما في (إتحاف الخيرة ٦٨١) عن عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي به، بلفظ السياقة الثانية.

ورواه ابن عدي في (الكامل ٧/ ٥٦٧) من طريق محمد بن سنان بن يزيد عن مسدد، بسنده، ولكن بمثل السياقة الأولى!، وابن سنان ضعيف (التقريب ٥٩٣٦).

ورواه عبد الله أيضًا في زوائده على (المسند ١٢٧٠) عن خليل بن سلم حدثنا عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب به مختصرًا دون ذكر البول، ولفظه: «أَنَّ جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: إنا لا

ندخل بيتا فيه صورة أو كلب، وكان كلب للحسن في البيت».

والخليل بن سلم وإن قال فيه أبو حاتم: «مجهول» (الجرح والتعديل ٣/ ٣٨١)، وتكلم فيه ابن حبان (المجروحين ١/ ٣٤٩)، إِلَّا أنه قد تابعه مسدد كما سبق.

وعليه فالحديث عند عبد الوارث من رواية الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي، هكذا رواه شيبان ومسدد وغيرهما.

وعلى كلِّ حالٍ فهو إسناد تالف، فيه: عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، وهو كذاب، كذبه وكيع وابن معين وأحمد وابن راهويه وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧)، فهو في عداد من يضع الحديث كما قاله البيهقي في (المعرفة ١/ ٤٢٦).

وعلى الوجه الثاني لشيبان يكون فيه علة أخرى، فحبة بن أبي حبة، في عداد المجهولين، ترجم له الخطيب في (التلخيص ١٤٢٠)، وابن ماكولا في (الإكمال ٢/ ٣٢٠)، ولا يعرف إِلَّا في هذا الحديث، ومن هذا الوجه، وبرواية ذاك الكذاب!.

فالحمل فيه على عمرو، **وبه أعله عبد الله بن أحمد،** فقال عقب روايته له: «كان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد يعني كان حديثه لا يسوى عنده شيئًا» (المسند ١/ ١٤٦).

وفي ترجمته من (الكامل ١٢٩٢) رواه **ابن عدي،** وقال قبل روايته مباشرة: «وعمرو متروك الحديث»، وقال في آخر ترجمته: «ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه موضوعات».

وتبعه ابن طاهر، فقال: «رواه عمرو بن خالد... وعمرو هذا متروك الحديث» (الذخيرة ٦٤).

وقال عبد الحق: «عمرو بن خالد متروك الحديث»، ثم قال: «والذي يدخل مع الصحاح: كان له قدح من عيدان يبول فيه» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

يعني: أنه مع شدة ضعفه يخالف حديث أميمة بنت رقيقة أنه: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل»، وحديث أميمة هذا خرجناه، في باب (البول في الإناء)، وبيَّنَّا ما فيه، وذكرنا هناك حديثًا صحيحًا أولى بالذكر من هذا[(١)].

وقال الهيثمي: «فيه عمرو بن خالد، وقد أجمعوا على ضعفه» (المجمع ١/ ٢٨٦).

وقال البوصيري: «ضعيف، لضعف عمرو بن خالد القرشي» (إتحاف الخيرة ١/ ٣٨٤).

وقال أحمد شاكر: «إسناده ضعيف جدًّا» (تحقيق المسند ١٢٤٦).

الطريق الثاني:

رواه ابن عدي في (الكامل ٧/ ٣٤) عن أحمد بن الحسن الصوفي عن حميد حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن

---

(١) وهو حديث عائشة عند النسائي وغيره، وفيه: «أَنَّ النبي ﷺ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا»، ففيه دلالة على أَنَّ النبي ﷺ كان له إناء يبول فيه، والله أعلم. وقد تقدم تخريجه في أول الباب السابق.

نجي عن علي، به مقتصرًا على قول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا ندخل بيتا فيه بول».

وحميد هذا سمي قبل هذا الموضع بـ«حميد بن أحمد الخزاز»، ولم نجده، والظاهر أنه محرف وصوابه له احتمالات، أقواها أنه «حميد بن الربيع الخزاز»، والثاني ابنه «حسين بن حميد الخزاز»، والثالث أنه «حميد بن أحمد البزاز» شيخ الطبراني، وعلى كلِّ حالٍ فهو متابع:

فرواه ابن الأعرابي في (المعجم ١٨١٤) عن الدوري نا أحمد بن إشكاب نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي، بلفظ السياقة الثالثة.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، **فيه ثلاث علل:**

الأولى: الانقطاع، فعبد الله بن نجي لم يسمع من علي كما قاله ابن معين وغيره، خلافًا للبزار (تهذيب التهذيب ٦/ ٥٠)، بل قال المزي: «لم يدركه» (تحفة الأشراف ٧/ ٤١٦).

والبزار إنما اعتمد في قوله على رواية من ليس بأهل لأن يترك قول ابن معين وغيره من أجل روايته، كما بيناه في باب (ما رُوِي أَنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب)، وكذا حال كل من روى عن ابن نجي أنه سمع عليًّا.

الثانية: عبد الله بن نجي، مختلف فيه، قال الشافعي: «مجهول»، وقال البخاري وابن عدي: «فيه نظر»، وذكره العقيلي في (الضعفاء ٨٩٩)، وقال الدارقطني: «ليس بقوي في الحديث»، ووثقه النسائي (تهذيب التهذيب ٦/ ٥٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٣٠)، **ولذا قال الحافظ:** «صدوق»! (التقريب ٣٦٦٤).

والأقرب ما قاله البيهقي: «عبد الله بن نجي غير محتج به» (السنن

الكبرى ٢/ ٢٤٧).

وفي ترجمته من (الكامل ١٠٥٩) روى ابن عدي هذا الحديث، ثم قال: «ولعبد الله بن نجي عن علي غير ما ذكرت من الحديث، وأخباره فيها نظر».

وبهذا أعله ابن طاهر في (الذخيرة ٦٠٦٨).

الثالثة: أَنَّ أبا بكر بن عياش أخطأ في هذا الحديث سندًا ومتنًا، بل وكان يضطرب في متنه أيضًا، ففي رواية الخزاز، وابن إشكاب - وهو ثقة حافظ - ذكر في متنه البول.

وقد رواه أحمد (٦٠٨) عن أبي بكر بن عياش حدثنا مغيرة بن مقسم حدثني الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي قال: قال علي: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «**أَتَدْرِي مَا أَحْدَثَ المَلَكُ اللَّيْلَةَ؟..**» الحديث. بنحو رواية ابن إشكاب، ولكن قال فيه: «**وَإِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا جُنُبٌ، وَلا تِمْثَالٌ**»، ولم يذكر البول.

وهكذا رواه الطحاوي في (معاني الآثار ٤/ ٢٨٢ - ٦٩١٢) من طريق أبي غسان عن ابن عياش، به.

فهذا من اضطراب أبي بكر، لاسيما وقد رواه ابن عدي (٧/ ٣٤) أيضًا عن أحمد بن الحسن الصُّوفِيِّ، بنفس إسناده السابق، ولكن بمثل رواية أحمد.

ورواه ابن أبي شيبة ومحمد بن عبيد وعلي بن شداد وغيرهما عن ابن عياش مقتصرين على مسألة التنحنح، وقد خولف أبو بكر بن عياش في

سنده ومتنه:

فرواه أبو يعلى (٥٩٢)، وابن خزيمة (٩٦٨)، والنسائي في (الصغرى ١٢٢٤) و(الكبرى ١٢٢٦، ٨٦٤٦) من طرقٍ، عن جَرِيرِ بن عبد الحميد، عن مُغِيرَةَ، عن الحارث، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جَرِيرٍ، حدثنا عبد اللهِ بن نُجَيٍّ، عن علي بن أبي طالب، قَاَلَ: كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ آتِيهِ فِيهَا، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُ اسْتَأْذَنْتُ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي سَبَّحَ...» الحديث، وفيه عند أبي يعلى قول جِبْرِيل: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ، أَوْ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ، لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْثَالٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ جُنُبٌ**».

واقتصر ابن خزيمة والنسائي على مسألة التسبيح، ووقع في بعض نسخ الصغرى «تنحنح» والصواب ما في موضعين من الكبرى بنفس الإسناد.

فزاد فيه جريرٌ (أبا زرعة بن عمرو) بين الحارث وابن نجي، وذكره بلفظ التسبيح لا بلفظ التنحنح، وكذلك رواه زيد بن أبي أُنَيْسَةَ عن الحارث، وكذا رواه جماعة من الثقات عن عَبْد الْوَاحِدِ بن زياد عن عُمَارَة بْن الْقَعْقَاعِ عَنِ الحَارِث، وقيل عنه بخلاف ذلك.

وليس في روايات هؤلاء، ولا غيرهم ممن رواه عن أبي زرعة، ليس في شيء من رواياتهم ذكر البول، وقد خرجنا بعضها في «فصل الجنابة» من موسعة الطهارة، تحت باب: «مَا رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه جُنُبٌ»، وبعضها في موسوعة الصلاة تحت باب: «التَّنَحْنُحُ في الصَّلاةِ»، وبينا في الموضع الثاني أنه حديث ضعيف مضطرب، كما قاله البيهقي والنووي وغيرهما، كما بينا في الموضع الأول أَنَّ ذكر الجنب في الحديث منكر، فذكر البول فيه أشد نكارة منه، إذ هو ليس في أصل الرواية عن ابن نجي كالجنب، بل هو من أوهام أبي بكر بن عياش، والله أعلم.

وفي الباب عن عبد الله بن يزيد مرفوعًا: «**لا يُنْقَعُ بَوْلٌ في طَسْتٍ في البَيتِ، فَإِنَّ الملائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه بَوْلٌ مُنتقِعٌ، ولا تَبولنَّ في مُغْتَسِلِكَ**».

وهو حديث معلول، كما بيناه في باب: «البول في المغتسل».

وروى ابن عدي في (الكامل ٨/ ٦٣١) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الأعجف بن رزين عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول منقع»، قال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: رفعه شيخ مجهول عن قيس».

ولم نقف على هذا الوجه المرفوع، وعلى أية حال، فَهُوَ لا يَصح مَوْقُوفا، وَلَا مرفوعًا كما قال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٤٥).

نعم، قد صح في الباب موقوف آخر عن ابن عمر، وسيأتي قريبًا.



[٦١٦ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يُنْقَعُ بَوْلٌ في طَسْتٍ في البَيتِ؛ فَإِنَّ الملائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه بَوْلٌ يُنْقَعُ، ولا تبولنَّ في مُغْتَسِلِكَ**».

۞ **الحكم: معلول، الصواب فيه الوقف على بريدة، والفقرة الأخيرة يشهد لها حديث حميد الحميري.**

التخريج:

﴿طس ٢٠٧٧﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ».



[٦١٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ، فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجِسٌ، وَلا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ**».

الحكم: موقوف إسناده صحيح.

التخريج:

﴿ش ٨٩٧ "واللفظ له"، ١٨٥٦ "مختصرًا"﴾.

السند:

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٨٩٧) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان ضرار، عن محارب، عن ابن عمر، به.

ثم رواه في موضع آخر (١٨٥٦) بنفس إسناده مقتصرًا على شطره الثاني.

التحقيق

هذا موقوف إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى أبي سنان ضرار بن مرة، فمن رجال مسلم، وهو ثقة ثبت، وقد توبع:

فقد سأل الكوسج أحمد بن حنبل، فقال: الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء؟.

قال أحمد: «كنت لا أرى به بأسًا، ثم حُدِّثْتُ عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فكأني[(١)] تهيبته» (مسائل أحمد وابن راهويه ٤٥).

(١) في الطبعتين: «كأني»، والمثبت من (فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٨١)، وهو أليق بالسياق.

وهو وإن لم يسق متنه، لكنه ظاهر من السؤال أنه يعني الأثر الذي رواه ضرار عن محارب، ولولا أَنَّ الذي حدثه به عن شعبة ثقة عنده لما تهيبه، والله أعلم.



٩٦- بَابُ الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[٦١٨ط] حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ**»، فَأَخَذْتُهَا، **فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي** [فِي سَوَادِ اللَّيْلِ]، **فَقَضَى حَاجَتَهُ،...**» الحديث.

۞ الحكم: **متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٣٦٣ "واللفظ له"، ٥٧٩٩ "والزيادة له ولمسلم" / م (٢٧٤/ ٧٧، ٧٩) / ش ١١٤٣، ١٨٧٠ / ن ٨٥ / كن ١٠٥، ١٣٨، ٩٦٦٤، ٩٧٨٢ / حم ١٨١٧٠، ١٨١٩٠، ١٨١٩٦، ١٨٢٣٥ / مي ٧٣١ / عه ٥٦٠ - ٥٦٢، ٧٧٠، ٧٧٦ / طب (٢٠/ ٣٧١ / ٨٦٤)، (٢٠/ ٣٧٢ / ٨٦٨)، (٢٠/ ٣٧٣ / ٨٧٠)، (٢٠/ ٣٩٨/ ٩٤٤)، (٢٠/ ٤١٨ / ١٠٠٧)، (٢٠/ ٤٢٥ / ١٠٢٩) / طس ٣٥٢٥ / مش (مط ٤٣١٥) / طح (١٤/ ٣٢٧ - ٣٣٠/ ٥٦٥٣، ٥٦٥٤) / لف ١٠٠ / مسن ٦٣٠، ٦٣١ / هق ١٣٤٨، ٤١٩٢ / بغ ٢٣٥ / نبغ ٧٧٩ / بغت (٣/ ٢٣ - ٢٤) / عساكر (بلدانية ص ١٥٦) / خطل (٢/ ٨٦٢ - ٨٦٣)، (٢/ ٨٦٥) / محد ١٠٦٠ / أصبهان (٢/ ٣٥٥) / صحا ٦٢٢٩ / كر (٤٠/ ٢٩٧)، (٦٠/ ٢٨)﴾.

السند:

أخرجه البخاري (٣٦٣): عن يحيى (وهو يحيى بن جعفر البيكندى).

وأخرجه مسلم (٢٧٤/ ٧٧): عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب.

ثلاثتهم: عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبة، به.

مسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (٥٧٩٩) أيضًا: عن أبي نعيم (الفضل بن دكين).

وأخرجه مسلم (٢٧٤/ ٧٩): عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.

كلاهما (أبو نعيم وابن نمير): عن زكريا (بن أبي زائدة)، عن عامر (الشعبي)، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، به. وذكرا الزيادة.



١- رواية: «فتغيب عني حتى ما أراه»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قال: «... كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ، ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، **فَتَغَيَّبَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ**، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ جَاءَ، ...» الحديث.

الحكم: **إسناده صحيح، وصححه** السيوطي.

التخريج:

[كن ٢١٣ / حم ١٨١٣٤ "واللفظ له"، ١٨١٨٢ / طب (٢٠/ ٤٢٧/

١٠٣٣) / سعد (٣/ ١١٩) / عف (عنبري ٧١) / بلا (١٠ / ٣٢ - ٣٣) / ضياء (صلاة ١٥) / خطل (٢/ ٨٧١ - ٨٧٢)، (٢/ ٨٧٢ - ٨٧٣)، (٢/ ٨٧٤ - ٨٧٥) / تمهيد (١١/ ١٥٩ - ١٦٠) / كر (٣٥ / ٢٥٨ - ٢٥٩) / كما (٢٢/ ٢٩١ - ٢٩٢)].

السند:

أخرجه أحمد (١٨١٣٤، ١٨١٨٢) قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد (بن سيرين)، عن عمرو بن وهب الثقفي، به.

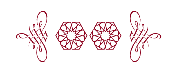
وأخرجه النسائي: عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب السختياني، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا عمرو بن وهب الثقفي فمن رجال النسائي، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وابن حبان، (تهذيب التهذيب ٨/ ١١٧). واعتمده الحافظ في (التقريب ٥١٣٥).

وقد صحح هذه الرواية **السيوطي** في (الخصائص الكبرى ١/ ٤٥٨).

وسيأتي تامًا في باب: «المسح على الخفين».



٢- رِوَايَةُ: «إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ».

۞ **الحكم: صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، وصححه** ابن المنذر، والألباني، **ولكن المحفوظ من هذا الوجه أنه حينما أراد الحاجة تباعد، دون لفظة (كان) الدالة على التكرار، وإن كانت ثابتة من حديث أبي سلمة عن المغيرة،** كما سيأتي.

التخريج:

[مي ٦٧٩ / حميد ٣٩٥ "واللفظ له" / طب (٢٠/ ٤٤٠/ ١٠٧٢) / طس ٦٢٩٢، ٧٧١٦ / منذ ٢٤٩ / خطل (٢/ ٨٧٤) / مديني (عوالي ٤٢)].

السند:

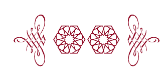
أخرجه الدارمي وعبد بن حميد، قالا - والسياق لعبد بن حميد -: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت محمد بن سيرين، حدثني عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، ظاهره الصحة، ولذا قال ابن المنذر: «ثابت عن نبي الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب»، ثم أسنده من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة، ثم من طريق أبي نعيم، عن جرير، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة (الأوسط ١/ ٤٣٣).

وقال الألباني: «إسناده صحيح» (الصحيحة ٣/ ١٤٩).

قلنا: ولكن المحفوظ من هذا الوجه أنه حينما أراد الحاجة تباعد، كما تقدم في الرواية السابقة، دون لفظة (كان) الدالة على التكرار، وإن كانت ثابتة من حديث أبي سلمة عن المغيرة، كما في الرواية التالية.



٣- رِوَايَةُ: «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»:

وفي رواية، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ (لِحَاجَتِهِ) أَبْعَدَ [فِي الْمَذْهَبِ]**».

الحكم: **إسناده حسن، وصححه** الترمذي، وابن المنذر، والحاكم، والنووي، والألباني.

اللغة:

قال البغوي: «قوله: «**أبعد**» أي: أمعن في الذهاب، قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض» (شرح السنة ١/ ٣٧٣).

التخريج:

[د ١ "واللفظ له" / ت ١٩ / ن ١٧ / كن ١٧ / جه ٣٣٣ / حم ١٨١٧١ / مي ٦٧٨/ خز ٥٣ / ك ٤٩٤ / طب (٢٠/ ٤٣٦ - ٤٣٧/ ١٠٦٢ - ١٠٦٥) / منذ ٢٤٨ / جا ٢٦ "والزيادة والرواية له" / هق ٤٤٨ / هقغ ٦٢ / بغ ١٨٤ / جع ١٩٧ / سبكي (ص ٢٥٥ - ٢٥٦) / سنبل ٣].

السند:

أخرجه أحمد: عن محمد بن عبيد.

وأبو داود: عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

والترمذي: عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي.

والنسائي وابن خزيمة: عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر. وهو في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (١٩٧).

وأخرجه الحاكم: من طريق قُتَيْبَة بن سعيد، وإبراهيم بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ.

والدارمي وغيره: عن يعلى بن عبيد.

وابن الجارود: عن محمد بن يحيى الذهلي، عن يزيد بن هارون.

كلهم: عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، به.

فمداره عند الجميع على محمد بن عمرو، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، روى له البخاري مقرونًا ومسلم في المتابعات، وقال الذهبي: «شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة» (الميزان ٣/ ٦٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام» (التقريب ٦١٨٨).

وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي أحد الأعلام، قال عنه الحافظ: «ثقة مكثر» (التقريب ٨١٤٢)، وقال الذهبي: «أحد الأئمة» (الكاشف ٦٦٦١).

ولذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال ابن المنذر: «ثابت عن نبي الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب»، ثم أسنده من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة (الأوسط ١/ ٤٣٣).

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلنا: ليس على شرط مسلم فإن مسلمًا لم يخرج لمحمد بن عمرو احتجاجًا، بل أخرج له في المتابعات.

وصححه النووي في (المجموع ٢/ ٧٧)، وفي (شرح أبي داود)، وقال: «فإن قيل: كيف حكمتم بصحته وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة؟! فالجواب: إنه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر» (الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص ٨٠).

وصححه **الألباني** في (الصحيحة ١١٥٩).

تنبيه:

لحديث المغيرة هذا ألفاظ وروايات كثيرة، اقتصرنا هنا على ما يشهد للباب، وسيأتي إن شاء الله تخريجه برواياته أوسع مما هاهنا في باب: «مشروعية المسح على الخفين في السفر والحضر»، كما تقدم بعض رواياته في باب: «المسح على الناصية».

[٦١٩ط] حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﵁، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، أَوِ الْقَدَحِ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ، **وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وهذا الحديث فيه اضطراب كثير يمنع من الحكم عليه بالصحة، وإن صححه** ابن خزيمة والسيوطي والألباني، **وحسنه** الحافظ والمناوي.

التخريج:

﴿ن ١٦ / كن ١٧ / جه ٣٣٦ / حم ١٥٦٦٠، ١٥٦٦١، ١٧٩٧١ "واللفظ له"، ١٨٠٧٥ / عم ١٧٩٧١ / خز ٥٤ / ش ١١٣٥ / بز (مغلطاي ١/ ٢٠٤) / مث ٢٧٢٢، ٢٧٢٣ / قا (٢/ ١٤٦) / مخلص ١٤٩ / تخث (السفر الثاني ١٢٣٤، ٢٥٤٧) / صبغ ٢٦٩٠ / صحا ٤٦٣٨ / مشب ٨٩٦ / أسد (٣/ ٤٨٤) / كما (١٧/ ٣٥٣)﴾.

السند:

قال أحمد (١٧٩٧١): حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، قال: حدثني عمارة بن خزيمة، والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، به.

ومداره عند الجميع على يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، به.



التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد؛ وثقه ابن معين

وابن نمير والنسائي والعجلي وابن حبان والطبراني، وقال ابن مهدي: «كان أبو جعفر وأبوه وجده قوما يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض»، انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ١٥١)، وقال الذهبي: «ثقة» (الكاشف ٤٢٩٠)، وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٥١٩٠).

وأما الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة؛ فثقتان كما في (التقريب ١٠٤٢، ٤٨٤٤).

ولذا صححه ابن خزيمة، والسيوطي في (الجامع الصغير ٦٥٤٥)، **والألباني** في (الصحيحة ٣/ ١٤٩)، و(صحيح أبي داود ١/ ٢٣).

وحسنه الحافظ في (الإصابة ٦/ ٥٥٥)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٢٣٦).

وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات» (المجمع ١١٦٧).

قلنا: ولكن قد اضطرب أبو جعفر في هذا الحديث اضطرابًا كبيرًا في سنده ومتنه، انظر الكلام عليه بالتفصيل في باب: «ما روي في الاقتصار على مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ».



[٦٢٠ط] حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، **وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى**، فَنَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ وَلَا عَلَمٌ، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا**» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نُرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يَقُولُ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَقِي بِصَاحِبَتِكِ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا**»، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُمَا [حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ][1]، ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**اخْسَ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اخْسَ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا**» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: «**خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ**».

قال: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا، فَحَبَسَ (فَوَقَفَ)[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَلَيَّ النَّاسَ: «**مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟**» فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَمَا شَأْنُهُ؟**». قَالُوا: اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقْسِمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَانْفَلَتَ مِنَّا، قَالَ: «**بِيعُونِيهِ**» قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ، قَالَ: «**أَمَّا لَا، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ**» قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ (لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ)** [2] **[يَسْجُدْنَ]** [2] **لِأَزْوَاجِهِنَّ**».

وفي رواية مختصرا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ (أَبْعَدَ)، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا السياق والتمام، واستغربه** الدارقطني، **وضعفه** النووي، والمنذري ومغلطاي، وابن حجر، والبوصيري، والشوكاني، والمباركفوري، والألباني.

والتباعد عند قضاء الحاجة صحيح بما تقدم من شواهد.

التخريج:

﴿د ٢ "والسياق المختصر له ولغيره" / جه ٣٣٧ "مقتصرًا على أوله" / مي ١٨ "والسياق المطول له" / ك ٤٩٥ / ش ٨٨٧٩، ١١٤٤، ٣٢٤١٣، ١٧٤١٧ / حميد ١٠٥٣ "والزيادة الثانية والرواية الثانية له" / مش (خيرة ٦٤٦٦) / حق (مط ٣٨٠٠)، (خيرة ٦٤٦٦) "والرواية الأولى له" / سراج ١٦ / منذ ٢٥٣ / هق ٤٤٩ "والزيادة الأولى له" / هقل (٦/ ١٨ - ١٩) / هقا (١/ ٣٣٢) / عد (١/ ٢٧٩) / بغ ١٨٥ / نبغ ٥٠٣ / كر (١٤/ ٢٠) / سبكي (ص ٢٥٦) / إسحاق (ص ٢٧٨) / تمهيد (١/ ٢٢٣) / كر (٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤) / أسلم ٣٦ / إمالة (ص ٤٤ - ٤٥) / فقط (أطراف ١٧٦٢)﴾.

السند:

رواه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة - وعنه ابن ماجه -، وعبد بن حميد، والدارمي، وغيرهم: عن عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، به. مطولًا.

ورواه أبو داود: عن مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، به. مختصرا.

ومداره عند الجميع على إسماعيل بن عبد الملك، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء وقيل الصفير؛ ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن حبان والساجي وابن عمار، (تهذيب التهذيب ١/ ٣١٦ - ٣١٧)، وقال الحافظ: «صدوق كثير الوهم» (التقريب ٤٦٥).

ولذا قال الدارقطني: «غريب من حديثه عن جابر، تفرد به إسماعيل..» (أطراف الغرائب والأفراد ١٧٦٢).

وقال النووي: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده» (المجموع ٢/ ٧٧).

وأغرب في (شرح أبي داود) فقال: «وحديث جابر صحيح»!! (الإيجاز ص ٨٠)، إِلَّا أَنَّ يريد أنه صحيح لشواهده.

وقال المنذري: «في إسناده إسماعيل بن عبد الملك الكوفي...، وقد تكلم فيه غير واحد» (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٤)، **وأقره المباركفوري** في (تحفة الأحوذي ١/ ٧٩).

وقال مغلطاي: «هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف راويه إسماعيل بن عبد الملك» (شرح ابن ماجه ١/ ٢٠٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «وإسماعيل سيئ الحفظ. وقد ذكر الدارقطني أنه تفرد بهذا الحديث بطوله» (المطالب العالية ١٥/ ٤٩٦)، **وبمثله قال البوصيري** في (إتحاف الخيرة ٧/ ٩٩).

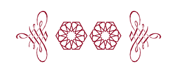
وبه ضعفه أيضًا: الشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ١٠١).

وقال الألباني: «هذا إسناد ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصفير صدوق كثير الوهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. لكن الحديث صحيح بشواهده التي قبله» (السلسلة الصحيحة ٣/ ١٤٩)، وبنحوه في (صحيح أبي داود ١/ ٢٢ - ٢٣).

وأغرب الحافظ ابن كثير فقال: «هذا إسناد جيد رجاله ثقات»!! (البداية والنهاية ٩/ ١٧).

وقال الصالحي الشامي: «رجاله ثقات»!! (سبل الهدى والرشاد ٩/ ٤٩٧).

هذا والتباعد عند قضاء الحاجة صحيح كما تقدم، وكذا لبقية متنه شواهد، سيأتي بيانها إن شاء الله.



١- رِوَايَةُ «غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِحَرَّةِ وَاقِمٍ عَرَضَتِ امْرَأَةٌ بَدَوِيَّةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنِي قَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: **«أَدْنِيهِ مِنِّي»**، فَأَدْنَتْهُ مِنْهُ، فَقَالَ: **«افْتَحِي فَمَهُ»**، فَفَتَحَتْهُ، فَبَصَقَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ»** - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: **«شَأْنُكِ بِابْنِكِ، لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، فَلَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ شيء مِمَّا كَانَ يُصِيبُهُ»**.

ثُمَّ خَرَجْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، ضَحْوًا دَيْمُومَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَابِرٍ: **«يَا جَابِرُ، انْطَلِقْ فَانْظُرْ لِي مَكَانًا»** - يَعْنِي لِلْوُضُوءِ -، فَخَرَجْتُ أَنْطَلِقُ، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا شَجَرَتَيْنِ مُفْتَرِّقَتَيْنِ، لَوْ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَتَا سَتَرَتَاهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا يَسْتُرُكَ إِلَّا شَجَرَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ لَوْ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَتَا سَتَرَتَاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«انْطَلِقْ إِلَيْهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكُمَا: اجْتَمِعَا»** قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ لَهُمَا، فَاجْتَمَعَا حَتَّى كَأَنَّهُمَا فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: **«ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ارْجِعَا كَمَا كُنْتُمَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَكَانِهَا»**، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكُمَا: **«ارْجِعَا كَمَا كُنْتُمَا»**، فَرَجَعَتَا.

ثُمَّ خَرَجْنَا فَنَزَلْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ بَنِي مُحَارِبٍ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ يُقَالُ لَهُ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْطِنِي سَيْفَكَ هَذَا، فَسَلَّهُ، وناوَلَهُ إِيَّاهُ، فَهَزَّهُ وَنَظَرَ

إِلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ**»، فَارْتَعَدَتْ يَدُهُ، حَتَّى سَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا غَوْرَثُ، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**» قَالَ: لَا أَحَدَ، بِأَبِي أَنْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنَا غَوْرَثًا وَقَوْمَهُ**».

ثُمَّ أَقْبَلْنَا رَاجِعِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِشِّ طَيْرٍ يَحْمِلُهُ فِيهِ فِرَاخٌ، وَأَبَوَاهُ يَتْبَعَانِهِ، وَيَقَعَانِ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ بِفِعْلِ هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ بِفِرَاخِهِمَا؟ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ بِفِرَاخِهِمَا**».

ثُمَّ أَقْبَلْنَا رَاجِعِينَ، حَتَّى كُنَّا بِحَرَّةِ وَاقِمٍ عَرَضَتْ لَنَا الْأَعْرَابِيَّةُ الَّتِي جَاءَتْ بِابْنِهَا بِوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ وَشَاةٍ، وَأَهْدَتْهُ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ ابْنُكِ؟ هَلْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ يُصِيبُهُ؟**»، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ يُصِيبُهُ، وَقَبِلَ هَدِيَّتَهَا.

ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَهْبِطٍ مِنَ الْحَرَّةِ أَقْبَلَ جَمَلٌ يُرْقِلُ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا الْجَمَلُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هَذَا جَمَلٌ جَاءَنِي يَسْتَعِيذُنِي عَلَى سَيِّدِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُثُ عَلَيْهِ مُنْذُ سِنِينَ حَتَّى إِذَا أَجْرَبَهُ وَأَعْجَفَهُ وَكَبُرَ سِنُّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهُ، اذْهَبْ مَعَهُ يَا جَابِرُ إِلَى صَاحِبِهِ فَائْتِ بِهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْرِفُ صَاحِبَهُ، قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَدُلُّكَ عَلَيْهِ**»، قَالَ: فَخَرَجَ بَيْنَ يَدَيَّ مُعْتَقًا حَتَّى وَقَفَ بِي فِي مَجْلِسِ بَنِي خَطْمَةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ مَعِي حَتَّى جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جَمَلَكَ هَذَا يَسْتَعِيذُنِي عَلَيْكَ، يَزْعُمُ أَنَّكَ حَرَثْتَ عَلَيْهِ زَمَانًا حَتَّى أَجْرَبْتَهُ وَأَعْجَفْتَهُ وَكَبُرَ سِنُّهُ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ**

تَنْحَرُهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ سَيَّبَهُ فِي الشَّجَرَةِ حَتَّى نَصَبَ سَنَامًا، وَكَانَ إِذَا اعْتَلَّ عَلَى بَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ أَوِ الْأَنْصَارِ مِنْ نَوَاضِحِهِمْ شَيْءٌ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَمَكَثَ بِذَلِكَ زَمَانًا.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا السياق.**

التخريج:

﴿طس ٩١١٢ "واللفظ له" / نبص ٢٨٠ "مختصرًا جدًّا"﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط ٩١١٢) - وعنه أبو نعيم في (الدلائل ٢٨٠) - قال: حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن طلحة التيمي، ثنا عبد الحكيم بن سفيان بن[(١)] أبي نمر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن جابر بن عبد الله، به. غير أَنَّ أبا نعيم لم يذكر منه سوى شطرًا من قصة الجمل، ثم قال: «فذكر نحوه»، فأحال به على قصة الجمل التي رواها قبله من طريق الذيال بن حرملة، عن جابر، وسياقة حديثه غير سياقة القصة التي رواها الطبراني بمرة!.

وفي نهاية الحديث عند الطبراني: قال إبراهيم بن المنذر: قال لي محمد بن طلحة: كانت غزوة ذات الرقاع تسمى غزوة الأعاجيب.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شريك بن عبد الله إِلَّا عبد الحكيم بن سفيان، ولا عن عبد الحكيم إِلَّا محمد بن طلحة، تفرد به إبراهيم بن المنذر».

---

(١) في (الدلائل): «عن»، ويأباه كلام الطبراني عقب الحديث.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين شريك وجابر، فإنهم لم يذكروا له رواية عنه، وأكبر من ذكروه في شيوخه: هو أنس بن مالك، وهذا يدل على أنه لم يدرك جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مات جابر قبل الثمانين، وقيل في أوائل السبعين، ومات شريك بعد الأربعين ومائة، وحدده ابن عبد البر بأربع وأربعين ومائة، فبينهما أكثر من خمس وستين سنة، وهذا يؤيد انقطاعه.

الثانية: عبد الحكيم بن سفيان، ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/ ٣٥) بلا جرح ولا تعديل!، ولا يعرف روى عنه سوى محمد بن طلحة التيمي، فهو مجهول العين.

أما مسعدة بن سعد، شيخ الطبراني؛ فقال خالد بن سعد: «سمعت طاهرًا - يعني بن عبد العزيز الرعيني - وأحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه» (جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص ٢٤٧)، وصحح له الضياء وغيره، انظر: (إرشاد القاصي ١٠٦٠).

وقال ابن تيمية: «وهذا الحديث له شواهد، أخرج أهل الصحيح منه قصة الشجرتين، وقصة الذي شهر السيف على رسول الله ﷺ، وقصة الطير رواها أبو داود الطيالسي، وقصة الصبي ذكرها غير واحد» (الجواب الصحيح ٦/ ١٩٢، ١٩٣).

وقال الهيثمي: «في الصحيح بعضه». ثم قال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، والبزار باختصار كثير، وفيه عبد الحكيم بن سفيان، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات» (المجمع ١٤١٦٥).

قلنا: فأما قصة الصبي والشجرتين والجمل، فقد سبق ذكر شواهدها، وأما قصة غورث فينظر لها: صحيح البخاري (٤١٣٥، ٤١٣٦)، وأما قصة الفراخ: فلها شاهد عند أبي داود (٣٠٨٩)، وآخر عند الحارث في (المسند ٩٢٤)، وكلاهما ضعيف.

تنبيه:

قد عزا كل من الهيثمي في (المجمع ١٤١٦٥)، والسيوطي في (الخصائص ١/ ٣٧٣) هذا الحديث إلى البزار ولم نجده في المطبوع منه ولا في الزوائد، والله المستعان.



[٦٢١ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (خَيْبَرَ)[1]، **فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَرَّزَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ يَتَبَاعَدُ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ**، قَالَ: «**انْظُرْ هَلْ تَرَى شَيْئًا؟**» فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُ إِشَاءَةً (شَجَرَةً) وَاحِدَةً، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**انْظُرْ هَلْ تَرَى شَيْئًا؟**» فَنَظَرْتُ إِشَاءَةً (شَجَرَةً) أُخْرَى مُتَبَاعِدَةً مِنْ صَاحِبَتِهَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «**قُلْ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»، فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَا، **ثُمَّ أَتَاهُمَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا**، ثُمَّ قَامَ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ انْطَلَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى مَكَانِهَا، ثُمَّ أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ شَدِيدٌ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: «[**يَا عَبْدَ اللهِ**،] **الْتَمِسْ لِي**»، يَعْنِي الْمَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِفَضْلِ مَاءٍ وَجَدْتُهُ فِي إِدَاوَةٍ، فَأَخَذَهُ فَصَبَّهُ فِي رَكْوَةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِيهَا وَسَمَّى، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَشَرِبَ النَّاسُ وَتَوَضَّؤُوا مَا شَاؤُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، فَجَعَلْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ، وَأُكْثِرُ، أَلْتَمِسُ بَرَكَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَتَلَقَّاهُ جَمَلٌ قَدْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «**لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**»، قَالُوا: لِبَنِي فُلاَنٍ، قَالَ: «**عَاذَ بِي**»، قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا نَحْرَهُ، وَقَدْ عَمِلُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَبُرَ وَدَبُرَ**»، قَالَ: «**لاَ تَنْحَرُوهُ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ، فَبِئْسَ مَا جَزَيْتُمُوهُ**».

---

(١) عند البزار في (المسند) - وكذا نقله الهيثمي في (الكشف ٣٤١٢) -: «غزوة حنين»، وكذا عزاه الهيثمي في (المجمع عقب رقم ١٤١٦٦)، للطبراني في (الكبير)، ولكن وقع في مطبوع (الكبير) - تبعًا لأصله (نسخة الظاهرية ٣/ ق٦١/ أ) -: «خيبر»، وكذا في (الضعفاء) للعقيلي. فالله أعلم بالصواب.

۞ الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا السياق، وضعفه العقيلي.

وقد صحت قصة الإداوة وخروج الْمَاء مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ عند البخاري وغيره من حديث ابن مسعود، وقصة الشجرتين صح نحوها من حديث جابر عند مسلم وغيره.

التخريج:

[بز ١٤٦٣ "واللفظ له" / طب ١٠٠١٦ "والروايات والزيادة له" / عق (١/ ١٧٩)].

السند:

رواه البزار في (المسند) قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْلٍ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، به.

ورواه العقيلي في (الضعفاء) عن أحمد بن داود القومسي.

ورواه الطبراني في (الكبير ١٠٠١٦) عن سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى.

كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل، عن جده يحيى عن سلمة، به.

قال البزار: «ولا نعلم روى سلمة بن كهيل، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، إلَّا هذا الحديث».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: يحيى بن سلمة، فإنه متروك كما في (التقريب ٧٥٦١).

الثانية: إسماعيل بن يحيى، فإنه أيضًا متروك كما في (التقريب ٤٩٣).

الثالثة: إبراهيم بن إسماعيل، فإنه ضعيف كما في (التقريب ١٤٩).

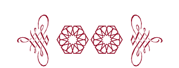
وفي ترجمته روى **العقيلي** هذا الحديث، ثم قال: «أما قصة الإداوة والطهور، فقد رُوِي عن ابن مسعود، وسائر الحديث قد رُوِي عن غير ابن مسعود، فأدخل حديثًا في حديث، ولم يكن إبراهيم هذا يقيم الحديث» (الضعفاء ١/ ١٨٠).

وضعف **الهيثمي** سنده في (المجمع ١٤١٦٦)، وقال في (زوائد البزار): «عند أهل الصحيح نبع الماء من بين أصابعه، ولم أره بتمامه» (كشف الأستار ٣/ ١٣٥).

قلنا: قد أخرج البخاري (٣٥٧٩) وغيره من حديث ابن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «**اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**» فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

وكذلك قصة الشجرتين صح نحوها من حديث جابر عند مسلم وغيره، فأما قصة الجمل فلها شواهد لم تتفق على سياقة واحدة، ولم يأت النهي عن نحره من طريق يعتد به، وقد بيَّنَّا نكارة هذه الجزئية تحت حديث يعلى.

هذا، وقد جاء الحديث مطولًا أيضًا من وجه آخر لا يفرح به كما في الرواية التالية:



١- رِوَايَةٌ بزيادة: «مَعَاذَ الله أَنْ يَسْجُدَ أَحدٌ لِأَحدٍ...»:

وفي رواية عن ابن مسعود قال: إِنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ إِلَى مَكَّةَ، وَ[قَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُقْبِلُونَ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي قَدْ أَفْسَدَهُ الشَّيْطَانُ، وَاللَّهِ مَا يَدَعُهُ سَاعَةً قَالَ: «**ارْفَعِيهِ إِلَيَّ**»، فَجَعَلَ رَأْسَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَوَاسِطَةُ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَتَحَ فَمَهُ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَقَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَاخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ**»، وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا وَقَالَ: «**قَدْ بَرَأَ ابْنُكِ فَجِيئِينَا إِذَا رَجِعْنَا إِلَى هَذَا الْمَنْزَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، فَلَمَّا رَجِعَ أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ أَكْبُشٍ يَسُوقُهُنَّ الْغُلَامُ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «**كَيْفَ فَعَلَ ابْنُكِ**»؟ قَالَتْ: هُوَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَرَأَ، وَقَدْ أَهْدَى لَكَ ثَلَاثَةَ أَكْبُشٍ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ خُذْ مِنْهَا وَاحِدًا وَاتْرُكْ لَهَا اثْنَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ وَ] **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ**، قَالَ: [فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَتَوَارَى وَرَاءَهُ]، فَبَصُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَجَرَتَيْنِ مُتَبَاعِدَتَيْنِ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، اذْهَبْ إِلَى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا لَهُ لِيَتَوَارَى بِكُمَا**»، فَمَشَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا، فَمَضَى حَتَّى أَتَيْنَا أَزِقَّةَ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ يَشْتَدُّ [إِلَيْهِ] حَتَّى سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَذْرِفُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟**» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوهُ لِي**»، فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا شَأْنُكَ وَهَذَا الْبَعِيرُ يَشْكُوكَ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْبَعِيرُ كُنَّا نَسْنُوا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَرَدْنَا نَحْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَكَا ذَلِكَ، بِئْسَمَا جَازَيْتُمُوهُ، اسْتَعْمَلْتُمُوهُ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى إِذَا [كَبِرَتْ سِنُّهُ**

و] رَقَّ عَظْمُهُ وَرَقَّ جِلْدُهُ أَرَدْتُمْ نَحْرَهُ؟، بِعْنِيهِ [أَوْ هَبْهُ لِي]»، قَالُوا: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَّهَ بِهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدَ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ [لَكَ مِنْ هَذَا الْجَمَلِ]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، لَوْ سَجَدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**».

۞ **الحكم: قصة المرأة والصبي لها شواهد كثيرة تدل على أَنَّ لها أصلا، وقصة الشجرتين صح نحوها من حديث جابر، وقوله: «لو سجد أحد لأحد لأمرت المرأة أَنْ تسجد لزوجها» صحيح بشواهده، وهذا الحديث بهذه السياقة إسناده ضعيف جدًّا.**

اللغة:

نسنوا عليه: نسقي عليه الماء للحرث والزرع. والظهر: الركاب، وهي الإبل التي تركب.

التخريج:

﴿طس ٩١٨٩ "واللفظ له" / زبير ٧٥ "والزيادة الثانية والثالثة له" / هقل (٦/ ٢٠) / نبق ١٣٥ "والزيادة الأولى له ولغيره" / شفع (فوائد ق ٨١ / أ - ب) "وبقية الزيادات له"﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط ٩١٨٩) عن مفضل بن محمد الجندي، عن علي بن زياد اللحجي، حدثنا أبو قُرَّة، قال: ذكر زمعة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، حدثني يونس بن خباب الكوفي، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يذكر أنه سمع عبد الله بن مسعود، يقول: فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إِلَّا زمعة، تفرد به

أبو قُرَّة».

وتوبع عليه علي بن زياد - دون التصريح بسماع أبي عبيدة من أبيه! -:

فرواه أبو الشيخ في (أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ٧٥) عن محمد بن صالح الطبري، ورواه البيهقي في (الدلائل ٦/ ٢٠) من طريق الحسن بن علي بن زياد.

ورواه أبو بكر الشافعي في (الثالث عشر من الفوائد المنتقاة ٣٨) - ومن طريقه إسماعيل الأصبهاني في (الدلائل ١٣٥) - عن الحسين بن عبد الله بن شاكر.

ثلاثتهم عن أبي حمة محمد بن يوسف الزبيدي، حدثنا أبو قُرَّة موسى بن طارق، به، زاد الحسين بن عبد الله بن شاكر وحده قصة المرأة والصبي!.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه أربع علل:

الأولى: زمعة بن صالح، فإنه ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون (التقريب ٢٠٣٥).

الثانية: يونس بن خباب، فإنه رافضي خبيث، تكلم فيه أحمد، ولم يرضه، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس بالقوي»، وقد سبق الكلام عنه بأطول من ذلك، وانظر: (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٨).

الثالثة: أنه اختلف علي يونس في سنده اختلافًا كثيرًا، فرواه المسعودي عن يونس بن خباب عن ابن يعلى بن مرة عن يعلى بن مرة، به. ورواه غيره عن يونس عن المنهال عن ابن يعلى عن أبيه، انظر: (علل

ابن أبي حاتم ٢/ ١٩)، و(النكت الظراف ١١٨٥٢).

والصحيح عن المنهال أنه إنما يرويه عن يعلى مرسلًا بنحوه دون سجود البعير، ودون قوله: «فوجه به مع الظهر...» إلى آخره، فعاد الحديث إلى يعلى، وانظر: تحقيقنا لروايته.

الرابعة: الانقطاع، فأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه على الراجح كما في (التقريب ٨٢٣١). وعليه فالتصريح بالسماع الموجود في رواية الطبراني وهم من أحد رواته، وقد خلت منه رواية أبي الشيخ والبيهقي وأبي بكر الشافعي، وهو الصواب.

وقد ضعف البيهقي هذا الحديث حيث قال: «حديث جابر أصح، وهذه الرواية ينفرد بها زمعة بن صالح، عن زياد» (الدلائل ٦/ ٢٠).

وحديث جابر المشار إليه معلول أيضًا، كما تقدم تحقيقه في أول الباب.

وقصر الهيثمي أيضًا، حيث قال: «وفي إسناد الأوسط: زمعة بن صالح، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله حديثهم حسن»!! (المجمع ١٤١٦٦).

هذا وقصة الصبي، انفرد الحسين بن عبد الله بن شاكر وحده بذكرها في هذا الحديث عن أبي حمة، والحسين هذا مختلف فيه، فضعفه الدارقطني، ووثقه الإدريسي (الميزان ١/ ٥٣٩) ودعم ابن حجر الأول في (اللسان ٢٥٤٩)، فهذه علة خامسة لهذه القصة خاصة.

فأما قصة الشجرتين فصحيحة بشواهدها كما سبق، وأما قصة الجمل فمنكرة بهذا السياق، ثم إن قصة الجمل الذي سجد للنبي ﷺ قد رُوِيت عن أنس وابن عباس وعائشة وأبي هريرة، ولم يذكر واحد منهم قضية نحره التي بينا نكارتها تحت حديث يعلى.

[٦٢٢ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يُعِدَّ لَهُ طَهُورَهُ، **فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ تَبَاعَدَ حَتَّى لَا يَكَادُ يُرَى**، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، أَقْبَلَ رَاجِعًا، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ لَهَا، وَهِيَ تُعَدِّدُ، وَتُعَوِّلُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا وَهِيَ لَا تَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِ اللَّهَ، وَاصْبِرِي**» قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَقَالَ لَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَجَاءَ فَأَخَذَ الْمِطْهَرَةَ مِنَ الْفَضْلِ، فَقَامَ الْفَضْلُ، فَأَتَى الْمَرْأَةَ، فَقَالَ لَهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا؟ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ فَسَعَتْ حَتَّى لَحِقَتْهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**» قَالَهَا ثَلَاثًا».

۞ **الحكم: صحيح المتن لشواهده دون ذكر الفضل، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** الهيثمي والبوصيري.

التخريج:

﴿عل ٣٦٦٤ "مختصرا" / طس ٦٢٤٤ "واللفظ له"﴾.

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، به.

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا يوسف بن عطية السعدي، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن عطاء بن أبي ميمونة إِلَّا يوسف بن عطية تفرد به سعيد بن منصور»! (المعجم الأوسط ٦ / ٢٢٢).

التحقيق

هذا إسناد واهٍ؛ فيه يوسف بن عطية السعدي، قال الحافظ: «متروك» (التقريب ٧٨٧٣).

وبه ضعفه الهيثمي قال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن عطية السعدي وهو متروك ضعيف» (المجمع ٣٩٥٤).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، وابن المديني، والدارقطني، وغيرهم (إتحاف الخيرة ٤٣٠).

قلنا: كذا في المطبوع، ولعل قوله (عطاء بن أبي ميمونة) سبق قلم منه أو من النساخ، والمراد بهذا: هو (يوسف بن عطية) فهو الذي ضعفه جميع من ذكر، أما (عطاء بن أبي ميمونة): فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: «صالح لا يحتج بحديثه» (تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٥ - ٢١٦)، وقال الحافظ: «ثقة رمي بالقدر» (التقريب ٤٦٠١).

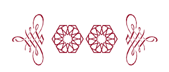
وأما متنه فله شواهد، فالتباعد عند الحاجة ثابت من غير وجه كما تقدم، أما قصة المرأة، ففي الصحيحين [البخاري (١٢٨٣) والسياق له، ومسلم (٩٢٦)] من طريق ثابت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ

تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

ولعل لذلك قال الهيثمي: «في الصحيح طرف منه عن أنس» (المجمع ٣٩٥٤).

قلنا: لكن ذكر الفضل فيه منكر، ففي صحيح البخاري (١٥٠) من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ».

وشعبة إمام لا يقارن بيوسف بن عطية هذا، فهذا يدل على أَنَّ ذكر الفضل بن العباس في الحديث غير محفوظ، والله أعلم.



١- رواية مختصرة:

وَفِي رِوَايَةٍ قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ**».

الحكم: صحيح المتن لشواهده؛ وإسناده ساقط، وهو مقتضى صنيع الإمام أحمد.

التخريج:

﴿بز ٧٥٥٠﴾.

السند:

قال البزار: حدثنا السري بن عاصم، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا الأعمش، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ آفته السري بن عاصم أبو عاصم الهمداني، قال ابن خراش: «كذاب»، وقال أبو الفتح الأزدى: «متروك»، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث» (لسان الميزان ٣٣٦٤).

وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع، فالأعمش لم يسمع من أنس، قاله ابن معين، وعلي ابن المديني، والبخاري، انظر: (جامع التحصيل ص ١٨٨ - ١٨٩).

وقيل: الواسطة بينهما (غياث بن إبراهيم)؛ ففي (العلل) للخلال عن مهنا قال: قلت لأحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث. قلت له: رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ**». وسألته عن غياث بن إبراهيم، قال: كان كذوبًا» (الإمام لابن دقيق ٢/ ٤٤٧).



[٦٢٣ط] حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ».

وَفِي رِوَايَةٍ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْخَلاءِ اسْتَبْعَدَ وَتَوَارَى».

۞ **الحكم: صحيح المتن لشواهده؛ وإسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن عبد الهادي، ومغلطاي، والبوصيري.

التخريج:

﴿جه ٣٣٥ / قا (٣/ ٢١٥) "والرواية له وللبغوي" / صبغ (مغلطاي ١/ ٢٠٢)﴾.

التحقيق

مدار الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، واختلف عليه على وجهين:

الأول:

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علل:

الأولى: يونس بن خباب: قال الحافظ: «صدوق يخطئ ورمي بالرفض» (التقريب ٧٩٠٣) وهناك من ضعفه جدًّا؛ لأنه كان غال في بدعته، انظر: (تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٠٣ - ٥٠٧)، و(تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٧ - ٤٣٩).

وبه ضعفه البوصيري فقال: «هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب. . . » (الزوائد ١/ ٤٩)، **وتبعه السندي** في (حاشيته على سنن ابن ماجه ١ / ١٤٠).

الثانية: الانقطاع؛ فإن يونس بن خباب لا يدرك يعلى بن مرة؛ فقد ذكره الحافظ في الطبقة السادسة، وهذه طبقة لم يثبت لهم سماع أحد من الصحابة، **ولذا قال المزي** عند ذكر شيوخ: «ويعلى بن مرة مرسل» (تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٠٤).

وبهاتين العلتين أعله ابن عبد الهادي في (تعليقة على علل ابن أبي حاتم ص ٢٧٢)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ٢٠١ - ٢٠٢).

الثالثة: يحيى بن سليم القرشي الطائفي، قال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ» (التقريب ٧٥٦٣).

الرابعة: يعقوب بن حميد بن كاسب؛ مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، انظر: (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٥٠ - ٤٥١)، و(تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

وبهذه العلة أيضًا ضعفه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ٢٠١).

والحديث صححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٧)، ولعله صححه بشواهده التي ذكرها في (السلسلة الصحيحة ١١٥٩).

الثاني:

أخرجه أبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة) - كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٢٠٢)[(١)] -: عن داود بن رشيد، عن إسماعيل بن

---

(١) ولم نقف عليه في الأجزاء المطبوعة منه. والله المستعان.

عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة الثقفي، به.

ورواه ابن قانع في (معجم الصحابة ٣/ ٢١٥) قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا آدم بن أبي إياس العسقلاني، نا إسماعيل بن عياش، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن عياش، وهو «صدوق في روايته عن أهل بلده - من الشاميين -، مخلط في غيرهم» كما في (التقريب ٤٧٣). وهذا من روايته عن غير أهل بلده، فشيخه عبد الله بن عثمان مكي.

الثانية: سعيد بن أبي راشد، ويقال ابن راشد؛ لم يوثقه معتبر، إنما ذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٢٩٠) على قاعدته في توثيق المجاهيل، ولذا قال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٢٣٠١)، أي عند المتابعة، وإلا فلين. وذكره الذهبي في (الميزان ٣١٧٠)، فلا ندري على أي شيء اعتمد في قوله في (الكاشف ١٨٨١): «صدوق»!.



[٦٢٤ط] حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ:

عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ (ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ) أَبْعَدَ».

۞ **الحكم: صحيح لشواهده، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن دقيق العيد، ومغلطاي، والهيثمي، والبوصيري، والمباركفوري، والألباني، **ولكنه صححه لشواهده.**

التخريج:

[جه ٣٣٨ "واللفظ له" / طب (١/ ٣٧١/ ١١٤٢) "والرواية له"، (١/ ٣٧١/ ١١٤٣) "مطولًا وفيه قصة" / ميمي ٢٦٢ / عد (٦/ ٦٢) / نبص ٥٤٢ / مديني (نزهة ص ٨١ - ٨٢) / كما (١٥/ ٤٦٢، ٤٦٣) / باوردي (إكمال تهذيب الكمال ٣/ ٤٠) / عسكر (صحابة - إكمال تهذيب الكمال ٣/ ٤٠)].

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبد الله بن كثير بن جعفر، حدثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزني، به.

ومداره عند الجميع على (عبد الله بن كثير بن جعفر)[1]، عن كثير بن

(١) إلا أنه وقع في رواية الطبراني (١١٤٢): «كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ»، هكذا مقلوبا، ولذا قال المزي - وقد رواه هكذا من طريق الطبراني -: «كذا وقع في هذه الرواية، وهو وهمٌ» (التهذيب ١٥/ ٤٦٣)، وكذا قال الحافظ في (التقريب ٣٥٤٨). =

عبد الله المزني، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني؛ كذبه الشافعي، وأبو داود، وقال أحمد وابن معين: «ليس بشيء»، زاد أحمد: «منكر الحديث»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في المسند ولم يحدثنا عنه»، وقال أبو خيثمة: قال لي أحمد بن حنبل: «لا تحدث عنه شيئًا»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث ليس بالقوي»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث»، وقال النسائي في موضع آخر: «ليس بثقة»، وضعفه ابن المديني والساجي ويعقوب بن سفيان وابن البرقي. وقال ابن عبد البر: «مجمع على ضعفه». وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلَّا على وجه التعجب»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال ابن السكن: «يروي عن أبيه عن جده أحاديث فيها نظر»، وقال الحاكم: «حدث عن أبيه عن جده نسخة فيها مناكير»

= وقد سقط من رواية الطبراني (١١٤٣) كذا في المطبوع تبعًا لأصله (١/ ق ٧٥/ ب)، وكذا في (جامع المسانيد ١١٣٥). والصواب إثباته كما في باقي المصادر، بل كذا ساقه بإثباته من معجم الطبراني ياقوت الحموت في (معجم البلدان ٢/ ١٥٣) إلا أنه قال: (كثير بن عبد الرحمن بن جعفر)، وذكر الشبلي في (أحكام الجان ص ٤٧) أَنَّ أبا نعيم رواه عَن الطبراني بهذا السند على الصواب: (عَن عبد الله بن كثير). وكذا رواه نفس طريق الطبراني: أبو الشيخ في (العظمة) وابن أخي ميمي في (فوائده). والله المستعان.

(تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢١- ٤٢٣). وقال الذهبي: «واه» (الكاشف ٤٦٣٧)، وأما الحافظ فقال: «ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب»! (التقريب ٥٦١٧). بل من التساهل وصفه بالضعف فقط، والله أعلم.

وبه ضعف الحديث جماعة من أهل العلم:

فقال مغلطاي: «هذا حديث ضعيف؛ لضعف رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٥).

وقال الهيثمي: «وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد أجمعوا على ضعفه» (المجمع ٩٩٥).

وقال البوصيري: «هذا إسناد واهٍ؛ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب» (الزوائد ١/ ٥٠).

وبه ضعفه أيضًا: ابن دقيق العيد في (الإمام ٢/ ٤٤١ - ٤٤٢)، **والمباركفوري** في (تحفة الأحوذي ١/ ٧٩)، **والسندي** في (حاشيته على سنن ابن ماجه ١/ ١٤٠).

الثانية: عبد الله بن كثير بن جعفر بن أبي كثير؛ سئل ابن معين عنه، فقال: «شيخ كان يجالسنا في المسجد صاحب مغنيات لم يكن بشيء» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ٢/ ٣٥٨)، (الجرح والتعديل ٥/ ٢٤)، وقال ابن حبان: «قليل الحديث كثير التخليط فيما يروي لا يحتج به إلَّا فيما وافق الثقات» (المجروحين ١/ ٥٠٢). ومع هذا قال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٣٥٤٨). ولعله قال ذلك، قبل أَنْ يقف على قول ابن معين وابن حبان، حيث لم ينقلهما المزي في (تهذيب الكمال)، ولا الحافظ في (تهذيبه)، وإلا فقد وقف الحافظ على قوليهما بعد، كما في (لسان الميزان

٤٣٨٢).

الثالثة: جهالة عبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير، فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٥/ ١٥٤)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/ ١١٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٤١) على قاعدته، وذكره الذهبي في (الميزان) وقال: «ما روى عنه سوى ابنه كثير أحد التلفى» (الميزان ٤٤٨٠)، وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٣٥٠٣).

وورد الحديث عند الطبراني (١١٤٣) مطولًا، فيه قصة في (اختصام الجن عند النبي ﷺ)، وسيأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله من هذه الموسوعة.

وذكر الألباني هذه الرواية المطولة في (السلسلة الضعيفة ٢٠٧٤)، وقال: «ضعفه جدًّا». وقال معلقًا على الرواية المختصرة: «صحيح بما قبله» (صحيح ابن ماجه ٣٤٠). وهو كما قال.



[٦٢٥ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ** الْمَشْيَ، فَانْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ، فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ فَأَخَذَ الْخُفَّ الآخَرَ، فَارْتَفَعَ بِهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدُ (سَالِخٌ)[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذِهِ كَرَامَةٌ، أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ**».

وفي رِوَايَةٍ١، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ**، قَالَ: فَذَهَبَ يَوْمًا فَقَعَدَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَنَزَعَ خُفَّيْهِ، قَالَ: وَلَبِسَ أَحَدَهُمَا، فَجَاءَ طَيْرٌ فَأَخَذَ خُفَّهُ الآخَرَ فَحَلَّقَ بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَانسلتَ مِنْهُ أَسْوَدُ سَالِخٌ، . . . الحديث.

وفي رِوَايَةٍ٢: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَنَزَعَ خُفَّيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ لَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ، جَاءَ طَائِرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَشَالَ الْخُفَّ الآخَرَ، فَسَقَطَ مِنْهُ أَسْوَد (سَالِخ)[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى بطنه**».

---

(١) تحرف في مطبوع (الأوسط) إلى: «سابح»، والصواب المثبت، كما ذكره ابن ناصر في (جامع الآثار ٧/ ٤٤٦) وغيره، من (معجم الطبراني)، وكذا رواه عن الطبراني أبو نعيم في (الدلائل)، وانظر: اللغة.

(٢) تصحفت في طبعات (الكامل) الثلاث إلى: «سالح» بالحاء المهملة، والصواب بالخاء المعجمة، كما في بقية المصادر.

وفي رِوَايَةٍ٣، قَالَ: **كان النبيّ ﷺ إذا أراد حاجة تباعد حتى لا يراه أحد،** فنزع خفّه فإذا عقاب قد تدلّى فرفعه، فسقط منه أسود سالخ، فكان النبيّ ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، ومن شرّ الجن والإنس**».

۞ **الحكم: منكر بهذا التمام، وضعفه** الهيثمي، **واستغربه** ابن عدي وابن كثير.
أما التباعد عند الحاجة فصحيح كما تقدم.

اللغة:

الأسود السالخ: هو نوع من الحيات شديد السواد، سمي بذلك لأنه يسلخ جلده كل عام، وأقتل ما يكون من الحيات إذا سلخت جلدها (الصحاح ١/ ٤٢٣)، (لسان العرب ٣/ ٢٥)، (حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٤).

التخريج:

﴿طس ٩٣٠٤ "واللفظ له" / نبص ١٥٠ / هقت ٣٦٣ "والرواية الأولى له وللبحيري" / عد (٤/ ١٦٣) "والرواية الثانية له" / مكخ ١٠٤١، ١٠٥٤ / الأحاديث الألف لأبي عثمان البحيري (ناصر - آثار ٧/ ٤٤٦ - ٤٤٧) / أغاني (٧/ ١٨٧، ١٨٨) "والرواية الثالثة له"﴾.

التحقيق

مداره على حبان بن علي العنزي، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول:

أخرجه الطبراني في (الأوسط) - وعنه أبو نعيم في (دلائل النبوة) - قال:

حدثنا هاشم بن مَرْثَد، حدثنا آدم، حدثنا حبان بن علي، حدثنا سعد بن طريف الإسكاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه أبو الفرج الأصبهاني في (الأغاني ٧/ ١٨٨): من طريق محمد بن إسماعيل الراشدي قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا حبان بن علي، عن سعد بن طريف، عن عكرمة، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إِلَّا سعد بن طريف، تفرد به حبان بن علي، ولا يُرْوى عن ابن عباس إِلَّا بهذا الإسناد».

وهذا إسناد واهٍ؛ فيه علتان:

الأولى: سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي، قال الحافظ: «متروك ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيا» (التقريب ٢٢٤١).

وبه أعل الهيثمي الحديث فقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع» (المجمع ٩٩٤).

الثانية: حبان بن علي العنزي، قال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ١٠٧٦).

الوجه الثاني:

أخرجه البيهقي في (الدعوات ٣٦٣) قال: أخبرنا أبو الحسن العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا حبان، حدثنا أبو سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه ابن عدي في (الكامل ٤/ ١٦٣)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق ١٠٤١، ١٠٥٤)، وأبو عثمان البحيري في كتابه (الأحاديث الألف مما تستفاد ويعز وجودها) - كما في (جامع الآثار لابن ناصر الدين ٧/ ٤٤٦)-،

وأبو الفرج الأصبهاني في (الأغاني ٧/ ١٨٧): من طريق محمد بن الصلت، عن حبان[١] بن علي، عن أبي سعد[٢] البقال، به.

وأبو سعد البقال: هو سعيد بن المرزبان؛ «ضعيف مدلس» كما في (التقريب ٢٣٨٩).

فالحديث مداره على حبان بن علي، واضطرب فيه فمرة يرويه عن رجل ضعيف، وتارة عن متروك هالك.

قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن أبي سعد غير حبان، وعن حبان رواه (محمد) بن الصلت، ولحبان بن علي أحاديث صالحة، وعامة حديثه إفرادات وغرائب، وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب» (الكامل ٤/ ١٦٣).

وقال ابن كثير: «فيه غرابة» (البداية والنهاية ٩/ ٤٣).

ومع هذا صحح إسناده الدميري في (حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٥)، **والملا علي القاري** في (جمع الوسائل ١/ ١٢٨)!!.

تنبيه:

رمز لتخريج الحديث في (كنز العمال ٣٧٩٠) بـ«طب»، يعني الطبراني في (الكبير).

بينما عزاه السيوطي في (الجامع الكبير) إلى الطبراني في (الأوسط)، وكذا اقتصر الهيثمي في (المجمع) على عزوه للأوسط، فيظهر أَنَّ الذي في (الكنز) تصحيف، والله أعلم.

---

(١) تصحف في مطبوع (الأغاني) و(جامع الآثار) إلى: «حيان».

(٢) تصحف في مطبوع (الأغاني) إلى: «أبي سعيد».

[٦٢٢٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وسنده ضعيف.**

التخريج:

﴿طش ٧٩٧ / متفق ٩٤٩ / متشابه (٢/ ٦١٣ / ١٠١٥)﴾.

السند:

رواه الطبراني في (مسند الشاميين ٧٩٧) - ومن طريقه الخطيب في (المتفق والمفترق ٩٤٩) و(تلخيص المتشابه ٢ / ٦١٣) - قال: حدثنا أنس بن سلم[(١)] الخولاني، وجعفر بن محمد الفريابي والحسين[(٢)] بن إسحاق قالوا: ثنا عمرو بن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الله بن العلاء بن زبر[(٣)]، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، أنه قال وهو على المنبر: سمعت أبا هريرة، يقول: . . ، فذكره.

التحقيق

إسناده ضعيف، فيه: عبد الملك بن مروان، وهو الخليفة، قال ابن حبان:

---

(١) في المطبوع من (مسند الشاميين): «سُلَيْم»، وهو خطأ، وجاء على الصواب في (التلخيص)، و(المتفق)، وانظر: (التهذيب ٢٢/ ٢٧٩).

(٢) في المطبوع من (المسند) و(المتفق): «الحَسَن»، وهو خطأ، وجاء على الصواب في (التلخيص)، و(تجريد أسماء المتفق) (٢/ ٦٢)، وانظر: (التهذيب ٢٢/ ٢٧٩).

(٣) في المطبوع من (التلخيص) و(المتفق) وتجريده (٢/ ٦٢): «زيد»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، انظر: (التهذيب ١٥/ ٤٠٥ - ٤٠٧).

«هو بغير الثقات أشبه» (الثقات ٥/ ١٢٠)، وقال ابن حجر: «كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغير حاله» (التقريب ٤٢١٣).

وبقية رجاله ثقات سوى عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، فإنه مختلف فيه، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجهولين، فكثرت المناكير في حديثه، فتكلم فيه لأجل ذلك، وقد وثقه ابن معين وغيره، ورماه ابن حبان بالتدليس عن الضعفاء، وتعقبه الذهبي في (الميزان ٣/ ٤٥).

فلم يبق إِلَّا روايته عن الضعفاء، ووجود المناكير في حديثه، فأما الأولى: فشيخه هنا عبد الله بن العلاء بن زبر، وهو ثقة من رجال البخاري، وأما الثانية: فمتن حديثه ثابت، صح عن المغيرة بن شعبة وغيره من الصحابة كما سبق في الباب.



[٦٢٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ**[1]».
قَالَ نَافِعٌ: [الْمُغَمَّسُ] نَحْوُ مِيلَيْنِ [أَوْ ثَلَاثَةٍ] مِنْ مَكَّةَ.

۞ **الحكم: صحيح، وصححه** ابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي، والألباني. **وجود سنده** الولي العراقي.

اللغة:

الْمُغَمَّس، قال ياقوت الحموي: «وهو على ثلثي فرسخ من مكة» (معجم البلدان ٥/ ١٦٢).

التخريج:

﴿عل ٥٦٢٦ "واللفظ له" / طب (١٢/ ٤٥١/ ١٣٦٣٨) / طس ٤٩٠٣ / عيل (٢/ ٦٠٨) / سراج ١٧ "والزيادتان له" / حل (٣/ ٣٥٣) / تطبر (التهجد للإشبيلي ص ١٣)، (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٣)، (مغلطاي ١/ ٢٠٧) / سكنص (معجم البلدان للحموي ٥/ ١٦٢)﴾.

السند:

قال أبو يعلى: حدثني أبو بكر الرمادي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع - يعني ابن عمر -، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به.

وقال أبو العباس السراج: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا ابن أبي مريم، به.

---

(١) ضبطه ابن دقيق العيد في (الإمام ٢/ ٤٤١) بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وفتح الميم المشددة.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «غريب من حديث عمرو، تفرد به نافع وهو من ثقات أهل مكة» (الحلية ٣/ ٣٥٣).

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات أثبات، فنافع: هو ابن عمر بن عبد الله بن جميل، قال الحافظ: «ثقة ثبت» (التقريب ٧٠٨٠).

وعمرو بن دينار: «ثقة ثبت» (التقريب ٥٠٢٤).

وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم: «ثقة ثبت فقيه» (التقريب ٢٢٨٦)، وقد رواه عنه جماعة من الثقات.

منهم: أبو بكر الرمادي، شيخ أبي يعلى، وهو: «ثقة حافظ» (التقريب ١١٣)، ومحمد بن سهل بن عسكر، شيخ السراج، وهو: «ثقة» من رجال مسلم (التقريب ٥٩٣٧).

ولذا ذكره ابن السكن في سننه الصحاح.

وقال عبد الحق الإشبيلي: «حديث صحيح ذكره أبو جعفر الطبري» (التهجد ص ١٣).

وقال الولي العراقي في (شرح أبي داود): «سند جيد» (فيض القدير للمناوي ٥/ ٩٣).

وقال الألباني - معلقًا على سند السراج -: «إسناده صحيح على شرط مسلم» (السلسلة الصحيحة ٣/ ٧١/ ١٠٧٢).

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجاله ثقات من أهل الصحيح» (المجمع ٩٩٣).

١- رواية: «يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ نَحْوَ المَغْشِّ»:

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ نَحْوَ الْمَغَشِّ**»، وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ مَرَّةً أُخْرَى: نَحْوَ الْمَغْشَى، أَوِ الْمَغَشِّ.

۞ الحكم: صحيح المتن دون قوله (نحو المغش) فخطأ، الصواب (المغمس)، كما تقدم.

اللغة:

قال الفاكهي: «**المغش:** من طرف الليط إلى خيف الشيرق بعرنة» (أخبار مكة ٤/ ١٩٩).

التخريج:

[مكة ٢٥٣١].

السند:

قال أبو محمد الفاكهي: حدثنا محمد بن صالح، غير مرة قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: ثنا نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ فمحمد بن صالح: هو أبو بكر الأنماطي، وهو «ثقة حافظ»، كما في (التقريب ٥٩٦٢). وبقية رجاله تقدم الكلام عليهم.

إِلَّا أَنَّ قوله (المغش) خطأ، الصواب (المغمس) كما تقدم، وهذا إن لم

يكن تصحيفًا - ولا يظهر ذلك؛ لنصِّ الفاكهي عليه -؛ فهو خطأ من الأنماطي، فهو وإِنْ كان ثقة حافظا؛ فقد خالفه جماعة، وهم:

١- أبو بكر الرمادي، كما عند أبي يعلى في (مسنده ٥٦٢٦).

٢- ومحمد بن سهل بن عسكر، كما عند السراج في (مسنده ١٧).

٣و٤- وعمرو بن أبي الطاهر ويحيى بن أيوب العلاف، كما عند الطبراني في (الكبير ١٣٦٣٨).

٥- وعمر بن الخطاب السجستاني، كما عند الإسماعيلي في (معجم شيوخه ٢/ ٦٠٨).

وغيرهم، رووه جميعًا: عن ابن أبي مريم به بلفظ (المغمس)، كما تقدم.

ولا ريب أَنَّ رواية الجماعة - لاسيما وفيهم الحفاظ الأثبات - أولى بالصواب، والله أعلم.



[٦٢٨ط] حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَبَرَّزَ (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجَةَ)، ذَهَبَ إِلَى الْمَغَشِّ**»، قَالَ أَحَدُهُمَا - يعني أحد رواته -: وَهُوَ عَلَى مِيلٍ مِنْ مَكَّةَ.

❁ **الحكم: صحيح المتن دون قوله (إِلَى الْمَغَشِّ)، الصواب: (إِلَى الْمُغَمَّسِ)؛ وإسناده مرسل.**

التخريج:

﴿مكة ٢٥٣٢﴾.

السند:

قال أبو عبد الله الفاكهي في (أخبار مكة): حدثنا ابن أبي مسرة، وابن أبي بزة المكِّيَّان، قالا: ثنا العلاء بن عبد الجبار، قال: ثنا نافع بن عمر، عمرو بن دينار، به قال: قال ابن أبي بزة: (إذا أراد أَنْ يقضي الحاجة ذهب إلى المغش). قال أحدهما: وهو على ميل من مكة.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فعمرو بن دينار من التابعين، وقد رواه سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر موصولًا، وهو الصواب.

فإن سعيد بن أبي مريم أثبت وأوثق من العلاء بن عبد الجبار، وإن كان «ثقة» كما في (التقريب ٥٢٤٦).

ثم إن قوله (المغش) خطأ، الصواب (المغمس) كما تقدم بيانه. والله أعلم.

[٦٢٩ط] حَدِيثُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا:

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «**كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حاجته استبعد وتوارى**».

۞ **الحكم: ضعيف؛ لإرساله.**

التخريج:

﴿ضحة (ق ٢٣/ أ - ب)﴾.

السند:

أخرجه عبد الملك بن حبيب في (الواضحة): عن عبد العزيز الأويسي، عن إسماعيل بن عياش، عن راشد بن سعد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ فراشد بن سعد وهو الحمصي، تابعي من الثالثة (التقريب ١٨٥٤).

الثانية: الانقطاع بين إسماعيل بن عياش وراشد بن سعد؛ فقد ولد إسماعيل قبل موت راشد بن سعد بسنتين أو ثلاثة، أو عشر سنين على أبعد الأقوال في ولادة إسماعيل وموت راشد، وهذا سن لا يتحمل فيه الحديث غالبا. والله أعلم.



[٦٣٠ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهو يَبُولُ، فَقَالَ: «**إِلَيْكَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تُفِيخُ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، واستنكره** ابن عدي، **وضعفه** الألباني جدًّا.

اللغة:

(تفيخ) قال ابن الأثير: «يعني أَنَّ من يبول يخرج منه الريح، وأنث البائل ذهابا إلى النفس» (النهاية ١/ ١٦٣).

وقال في موضع آخر: «الإفاخة: الحدث بخروج الريح خاصة. يقال: أفاخ يفيخ إذا خرج منه ريح، وإن جعلت الفعل للصوت قلت: فاخ يفوخ، وفاخت الريح تفوخ فوخا إذا كان مع هبوبها صوت. وقوله «بائلة»: أي نفس بائلة» (النهاية ٣/ ٤٧٧). وانظر: (غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٣٨)، و(غريب الحديث للحربي ٢/ ٨٥٧).

التخريج:

[عد (٦/ ٣٢٢)].

السند:

أخرجه ابن عدي في (الكامل) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عنبسة، حدثنا محمد بن إسحاق بن عون أبو جعفر الكوفي، حدثنا أبو نعيم، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ آفته: طلحة بن عمرو وهو الحضرمي المكي، قال

عنه الحافظ: «متروك» (التقريب ٣٠٣٠).

والحديث ذكره ابن عدي في ترجمته مع جملة من حديثه، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها له عامتها مما فيه نظر».

ولذا قال الشيخ الألباني: «ضعيف جدًّا» (الضعيفة ٦٢٦٨).

وشيخ ابن عدي: أحمد بن محمد بن عنبسة وهو أبو عمرو الحمصى المعروف بابن أبي زينب، كذا ذكره ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٥/ ٣٩٨) في شيوخ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن النصري، وكذا ذكره المزي في تلاميذ أبي تقى هشام بن عبد الملك (تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٢٤). ولم نجد له ترجمة. وبقية رجاله ثقات، فأبو نعيم: هو الفضل بن دكين.



[٦٣١ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خرج يُرِيد حَاجَةً، فَاتبعَهُ بعضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**تَنَحَّ عَنِّي، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تُفِيخُ**».

۞ **الحكم: مرسل ضعيف جدًّا، وضعفه** الألباني.

التخريج:

[هروي (٣/ ٢٣٨) "واللفظ له" / غحر (٢/ ٨٥٦)].

التحقيق

له طريقان عن عبد الله بن عبيد:

الطريق الأول:

رواه إبراهيم الحربي في (غريب الحديث ٢/ ٨٥٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا محمد بن القاسم، عن طلحة بن عمرو، عن عبد الله بن عبيد، به.

هذا إسناد تالف؛ فيه - مع إرساله[(١)] - محمد بن القاسم وهو الأسدي الكوفي، قال عنه الحافظ: «كذبوه» (التقريب ٦٢٢٩)، وقال أحمد: «أحاديثه موضوعة» (العلل / رواية عبد الله ١٨٩٩).

وطلحة بن عمرو، متروك كما تقدم، وقد توبع كما في:

الطريق الثاني:

رواه أبو عبيد في (غريب الحديث ٣/ ٢٣٨) قال: حدثنيه محمد بن ربيعة

(١) فإن عبد الله بن عبيد بن عمير، تابعي من الثالثة (التقريب ٣٤٥٥).

الكوفي الرواسي عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، به.

ولكن هذه متابعة لا يفرح بها؛ فإن ابن جُرَيْجٍ وإن كان ثقة إِلَّا أنه فاحش التدليس، لا يدلس إِلَّا عن مجروح، كما قال الدارقطني. وقد عنعن.

فلعله أخذه من طلحة بن عمرو هذا ودلسه. والله أعلم.

وبهذه العلة أعله الشيخ الألباني، فقال: «هذا إسناد مرسل رجاله ثقات؛ لكن ابن جُرَيْجٍ مدلس» (الضعيفة ١٣/ ٥٧٢).



[٦٣٢ط] حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا:

عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الليثي، أَنَّ رسول الله ﷺ ذهب يهريق الماء فتبعه رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «**استأخر فكُلّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ**».

۞ **الحكم: ضعيف؛ لإرساله.**

التخريج:

[ضحة (ق ٢٣/ أ)].

السند:

أخرجه عبد الملك بن حبيب في (الواضحة) قال: حدثني عبد العزيز الأويسي، عن محمد بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ فعبيد بن عمير الليثي، تابعي من الثانية (التقريب ٤٣٨٥).

الثانية: محمد بن عبيد بن عمير، لم نقف له على ترجمة.



[٦٣٣ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا:

عن عَطَاءٍ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ بَالَ جَالِسًا، فَدَنَا مِنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «**تَنَحَّ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ**».

۞ الحكم: **ضعيف؛ لإرساله.**

التخريج:

﴿استذ (٣/ ٢٦٣) / شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٣٥)﴾.

السند:

علقه ابن عبد البر في (الاستذكار) فقال: وروي عنه من مراسيل عطاء، وعبيد بن عمير، أنه بَالَ جَالِسًا، فَدَنا مِنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «تَنَحَّ فإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ»، ويُرْوى: «تَفِيشُ».

وقال ابن بطال: «ورُوِيَ عنه ﷺ من مرسل عطاء، وعبيد بن عمير، ...»، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «لا ينبغى لأحد يتقرب من الرجل يتغوط أو يبول جالسًا لقول النبي ﷺ: تمت تنح، فإن كل بائلة تفيخ» (شرح صحيح البخاري ١/ ٣٣٥).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، وإن لم نقف على سنده إلى عطاء فهو تابعي مشهور.

وقد تقدم الحديث من طريق واه عن عطاء عن أبي هريرة. فالله أعلم.



٩٧- التَّسَتُّرُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[٦٣٤ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، **وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.**

[فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدِ أَتَاهُ فَجَرْجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ (فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ)[١] فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ (فَمَسَحَ رَأْسَهُ إِلَى سَنَامِهِ)[٢] وَذِفْرَاهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: «**مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟**» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَهَا اللَّهُ [إِيَّاهَا؟، فَـ]**[١] **إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**»][٢].

۞ **الحكم:** **صحيح** (م)، عدا الزيادة فلأحمد وأبي داود وغيرهما وهي صحيحة.

اللغة:

لحاجته: أي عند قضاء الحاجة.

الهدف: كل شئ مرتفع، من بناء أو كثيب رمل أو جبل. ومنه سمي الغرض هدفا. (الصحاح ٤/ ١٤٤٢).

الحَائِش: جماعة النخل، وهو البستان. (غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٩).

سراته: السراة: كل شيء ما ارتفع منه وعلا. (لسان العرب ١٤/ ٣٧٨).

ذفراه: الذفرى من القفا، هو الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن، وهما ذفريان، من كل شيء. (الصحاح ٢/ ٦٦٣)، (تاج العروس ١١/ ٣٧٤).

قوله: **(وتُدْئِبُهُ)**، أَيْ تَكُدُّه وتُتْعِبُه. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٥).

التخريج:

﴿م ٣٤٢ "واللفظ له"، ٢٤٢٩ "مختصرًا جدًّا" / د ٢٥٣٧ "والزيادة الأولى له ولغيره" / جه ٣٤٢ / حم ١٧٤٥ "والزيادة الثانية والرواية الأولى له ولغيره" / مي ٦٨١، ٧٧٤/ خز ٥٦ / حب ١٤٠٧/ عه ٥٦٩/ ك ٢٥٢٠ / ش ٣٢٤١٥ / عل ٦٧٨٧ "والرواية الثانية له"، ٦٧٨٨ / بز ٢٢٥٨ / طب (١٤/ ١٤٨/ ١٤٧٧٦) / سعد (٦/ ٤٦٤) / صبغ ٢٠٥٧ / مث ٤٣٧ / مشكل ٣٣٨٣، ٥٨٤٢ / منذ ٢٥٢ / مسن ٧٧٠ / هق ٤٥٢، ١٥٩١٠ / هقع ١٥٦٣١ / هقغ ٢٩٤٥ / هقل (٦/ ٢٦) / تمهيد (٢٢/ ٩) / نبق ١٨٦ / ضيا (٩/ ١٥٧- ١٦٠ / ١٣١- ١٣٦) / ضياء (رواة ق٩/ ب) / برق (جمعص ٣/ ٣٣١) / كر (٤/ ٣٧٤)، (٢٧/ ٢٤٩) / عف ٧٥ / ردف (ص ٢٧) / حداد ٢٤٠ / أسد (٣/ ١٩٩) / كما (٦/ ١٦٤، ١٦٥)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي،

قالا: حدثنا مهدي - وهو ابن ميمون -، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد - مولى الحسن بن علي -، عن عبد الله بن جعفر، به.

تحقيق الزيادة:

أخرجها أحمد (١٧٤٥) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، (ح)

وحدثنا بهز، وعفان، قالا: حدثنا مهدي، حدثنا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، به.

وأخرجها أيضًا: ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٢٤١٥) عن أسود بن عامر.

وأبو داود (٢٥٤٩) عن موسى بن إسماعيل.

وأبو يعلى في (مسنده ٦٧٨٧، ٦٧٨٨): عن ابن أسماء وشيبان.

وأبو عوانة في (مستخرجه ٦١٨٦) والطبراني في (الكبير ١٤٧٧٦): من طريق عارم.

والحاكم في (المستدرك ٢٤٨٥): من طريق عبيد الله بن موسى.

كلهم: عن مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به.

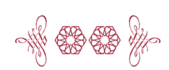
وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، عدا الحسن بن سعد وهو ابن معبد مولى الحسن بن علي، فمن رجال مسلم وحده، وهو ثقة: وثقه ابن نمير والنسائي والعجلي وابن حبان والدارقطني، انظر: (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٠) و(علل الدارقطني ٨٨٧)، وقال الحافظ: «ثقة»

(التقريب ١٢٤٣). وقال المزي: «وليس للحسن بن سعد في الصحيح غير هذا الحديث الواحد» (تهذيب الكمال ٦/ ١٦٦).

ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وبعضهم يقول محمد بن أبي يعقوب ينسبه إلى جده: «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب ٦٠٥٥).

ومهدي بن ميمون: «ثقة» أيضًا من رجال الشيخين (التقريب ٦٩٣٢).

ولذا قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».



١- رِوَايَةٌ بزيادة: «فَأَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا»:

وفي رواية، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّزَ فِيهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسَرَاتَهُ، فَسَكَنَ فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟**» فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَاكَ إِلَيَّ وَزَعَمَ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**». ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْحَائِطِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، فَحَرَّجْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَنَا، فَقَالَ: لَا أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

۞ الحكم: **صحيح، وصححه** ابن حبان.

التخريج:

﴿حم ١٧٥٤ "واللفظ له" / حب ١٤٠٨/ سرج ٥٥٦، ١٣٥٩ / معمري (يوم - إمام ٢/ ٧١، مغلطاي ١/ ٥٠٢) / ضيا (٩/ ١٥٩/ ١٣٥)﴾.

السند:

أخرجه أحمد - ومن طريقه الضياء في (المختارة) -: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، به.

وأخرجه ابن حبان: من طريق محمد بن عبد الكريم العبدي، عن وهب بن جرير، به.

وأخرجه السراج في (حديثه): عن عبد الله بن عمر (الجعفي)، عن أبي أسامة، عن جرير بن حازم، به.

ورواه المعمري في (عمل اليوم والليلة) - كما في (الإمام لابن دقيق)، و(شرح ابن ماجه لمغلطاي) -: عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن حازم، به.

فمداره عندهم على جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين عدا الحسن بن سعد، وقد تقدم الكلام عليه وعلى من فوقه في الإسناد، أما جرير بن حازم، فثقة مشهور من رجال الشيخين، ووهب بن جرير ثقة كذلك من رجال الشيخين، وقد تابعه غير واحد.



[٦٣٥ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: . . . سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، **فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ**، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: «**الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**»، فَالْتَأَمَتَا. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. . . الحديث.

❁ **الحكم:** **صحيح** (م).

اللغة:

البعير المخشوش: الذي يجعل في أنفه الخشاش. (الإمام لابن دقيق ٢/ ٤٤٣).

المنصف مما بينهما: أي نصف المسافة بينهما.

التخريج:

[م ٣٠٠٦ مع ٣٠١٢ "واللفظ له" / حب ٦٥٦٥/ نبص ٢٩٦ / هق

٤٥٣ / هقل (٦/ ٧ - ٨) مطولًا / تمهيد (١/ ٢٢٢) / ميمي ٢٢٠ / غخطا (١/ ١٢٥) / نبغ ١٢٠ / حداد ٢٩٩٠].

السند:

قال مسلم (٣٠٠٦): حدثنا هارون بن معروف، ومحمد بن عباد - وتقاربا في لفظ الحديث، والسياق لهارون - قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أَنْ يهلكوا، . . . ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مَسْجِدِهِ، . . . فذكر حديثًا طويلًا.

وقال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان من كتابه، قال: حدثنا عمرو بن زرارة الكلابي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، به.



[٦٣٦ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَال: كنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجَةَ، فَإِذَا بِنَخْلَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْتَمِعَا وَاقْتَرِبَا**»، فَاقْتَرَبَتَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُنَّ الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «**عُودَا إِلَى مَا كنتما عليه**»، فعادت[1] النخلتان.

۞ **الحكم: قصة النخلتين صح نحوها من حديث جابر عند مسلم، وهذا الحديث إسناده ضعيف منكر، أنكره** ابن عدي **وأقره** ابن طاهر والذهبي.

التخريج:

﴿عد (٤/ ٢٢)﴾.

السند:

رواه ابن عدي في (الكامل ٤/ ٢٢)، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا حسين بن سليمان عن عبد الملك بن عمير، عن أنس، به.

والمدائني: هو الأنماطي، وابن أبان: هو الملقب بمشكدانة.

التحقيق

إسناده واهٍ؛ فيه: حسين بن سليمان الكوفي الطلحي، مجهول يحدث بمناكير، وإلى ذلك أشار ابن عدي بقوله في ترجمته من (الكامل ٤٩٠): «كوفي، يحدث عن عبد الملك بن عمير عن أنس بغير حديث لا يرويه عن

(١) في المطبوع: «فعادتا»، والمثبت من (ذخيرة الحفاظ ٤٤٠٠).

عبد الملك غيره[١]، مقدار خمسة أوستة»، ثم ذكرها، وقال: «وهذه الأحاديث لا يتابعه أحد عليها».

ولذا قال فيه الذهبي: «لا يعرف، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، حدث عن عبد الملك بمناكير نحو الخمسة» (الميزان ١/٥٣٦).

وقال في ترجمته من (الديوان ٩٨٥): «أتى بطامات».

قلنا: وهو مولى قريش الذي قال فيه العقيلي: «مجهول، لا يتابع على هذا، وليس بمعروف، ولا يعرف بالنقل»، ثم روى من طريق مشكدانة أيضًا، عنه، عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني أنس بن مالك قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَإِذَا ذِئْبٌ قَدْ شَدَّ عَلَى غَنَمٍ، . . .» الحديث، قال العقيلي: «وقد رُوِي في قصة الذئب بإسناد أصلح من هذا الإسناد» (الضعفاء ١/٤٦٨).

فأما ابن حبان، فذكره في (الثقات!! ٦/٢٠٨، ٢٠٩)، وقال: «يروي عن عبد الملك بن عمير عن أنس نسخة دلسها عبد الملك»!!.

قلنا: قد ذكر سماع عبد الملك من أنس في حديث العقيلي!.

وحديثنا ذكره ابن طاهر في (الذخيرة ٤٤٠٠)، وقال: «وهذا لم يروه عن عبد الملك غير حسين هذا».

هذا، وقد صح نحوه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٣٠١٢)، وقد تقدم.

---

(١) في المطبوع: «غير»!، والمثبت من (مختصر الكامل ص ٢٧٨).

[٦٣٧ط] حَدِيثُ حُذَيْفَةَ:

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

قال ابن حجر: «وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى أحتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستورًا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: «**يا حذيفة استرني**» فذكر الحديث، وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر أيضًا أَنَّ ذلك كان في الحضر لا في السفر» (فتح الباري ١/ ٣٢٩).

التخريج:

﴿خ ٢٢٥ "واللفظ له"، ٢٢٦ / م ٢٧٣ / حب ١٤٢٥/ . . . .﴾.

وسيأتي تخريجه كاملا برواياته وشواهده في باب: «البول قائمًا».

[٦٣٨ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عن جابر رضي الله عنهما: «**قام رسول الله ﷺ يبول فقام على رأسه جابر...**» الحديث.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

〚فقط (أطراف ١٦٣٧)〛.

السند:

رواه الدارقطني في (الأفراد)، وقال: «تفرد به عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري، عن عبد الله بن عمر بن حفص عن صفوان، عن عطاء بن يسار عن جابر» (أطراف الغرائب والأفراد ١٦٣٧).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري، قال عنه الحافظ: «متروك، ونسبه بن حبان إلى الوضع» (التقريب ٣١٩٩).

الثانية: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، قال عنه الحافظ: «ضعيف عابد» (التقريب ٣٤٨٩).

وقال الدارقطني عقبه: «غريب من حديث صفوان بن سليم، عن عطاء».



[٦٣٩ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ (دَخَلَ الْخَلَاءِ)[١] لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ (يَأْخُذَ مَقْعَدَهُ)[٢] مِنَ الْأَرْضِ».

وفي رِوَايَةٍ[٣]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْغَائِطَ لَمْ يَرْفَعْ ثِيَابَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ».

۞ **الحكم: ضعيف، وضعفه** الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، والبغوي، والنووي، والمنذري، وابن سيد الناس، والعراقي.

التخريج:

﴿ت ١٣ "واللفظ له" / مي ٦٨٤/ بز ٧٥٤٩ "والرواية الأولى له" / طس ١٤٣٣ / علت ٨ / سعد (١/ ٣٣٠) "والرواية الثالثة له" / طوسي ١٣ / أبو عيسى الرملي (د عقب رقم ١٤) / عد (٢/ ٤٧٩) / هق ٤٦٤ / خط (١٦/ ٣٠٥) "والرواية الثانية له" / حكيم (منهيات ص ٣٤، ١٩١) / مخلص ١٧٠٤ / سفر ١٣٤٧ / مج ١٩١٤، ٢٨٤٣ / عق (١/ ٤٦٧) "معلقا" / علقط ٢٤٦٢ "معلقا"﴾.

السند:

قال الترمذي في (السنن ١٤) و(العلل ٨): حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، به.

ورواه ابن سعد في (الطبقات ١/ ٣٣٠)، والدارمي (٦٨٤)، والحكيم الترمذي في (المنهيات ص ٣٤، وص ١٩١)، والبيهقي في (الكبرى

٤٦٤)، وغيرهم: من طرق عن عبد السلام بن حرب.

ورواه البزار (٧٥٤٩)، والطوسي في (مستخرجه على الترمذي ١٣)، والخطيب في (تاريخه ١٦/ ٣٠٥): من طريق محمد بن ربيعة.

ورواه الطبراني في (الأوسط ١٤٣٣)، وابن عدي في (الكامل ٢/ ٤٧٩) من طريق أبي يحيى الحماني.

وعلقه العقيلي في (الضعفاء ١/ ٤٦٧) عن سعيد بن سلمة.

والدارقطني في (العلل ٢٤٦٢) عن عمرو بن عبد الغفار.

كلهم عن الأعمش، عن أنس، به.

فمداره عند الجميع على الأعمش عن أنس، به[1].

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ للانقطاع بين الأعمش وأنس بن مالك.

قال يحيى بن معين: «كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل وقد رأى الأعمش أنسا» (تاريخ الدوري ١٥٧٢).

وقال علي ابن المديني: «الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام، فأما طرق الأعمش، عن أنس، فإنما يرويها، عن يزيد الرقاشي، عن أنس» (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٢).

(١) إلا أنه وقع في المطبوع من (المنهيات للحكيم الترمذي ص ١٩١) زيادة راو بين الأعمش وأنس وهو [زيد العمي]، وهذا الزيادة مقحمة خطأ إما الناسخ أو الطابع، بسبب انتقال البصر إلى الحديث الذي قبله، وقد روى الحكيم الحديثَ بنفس السند (ص ٣٤) بدونها، وهو الصواب، كما في بقية المصادر.

وكذا نفى سماعه من الأعمش: أبو حاتم الرازي (المراسيل لابنه ص ١٤)، وأحمد، والبخاري والترمذي وغيرهم كما سيأتي.

وخالف في ذلك البزار فجزم بسماعه من أنس، وروى (٧٥٦٥) من طريق عبد الحميد الحماني عن الأعمش، قال: سمعت أنس بن مالك يقول في قول الله ﷻ ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾... الحديث. ثم قال: «فإذا كان قد رأى أنسًا وسمع منه فلا ينكر ما أرسل وقد جائز أَنْ يكون سمع بعضها، أو سمعها إِلَّا ما أدخل بينه وبين أنس فيها رجلًا» (مسند البزار ١٤/ ٨٩).

قلنا: والحماني وإن وثقه ابن معين وغيره، فقد ضعفه أحمد وابن سعد والعجلي وغيرهم، (تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٠)، ولذا قال الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٣٧٧١).

فمثله لا يعتمد عليه في ذلك، بل المحققون من أهل العلم يجزمون بخطئه في ذلك بلا تردد.

ووقع التصريح بسماع الأعمش من أنس، في رواية أخرى من طريق رجل متكلم فيه أيضًا، ذكرها العلائي في (جامع التحصيل ص ١٨٩) وحكم عليها بالضعف والشذوذ.

وحكى أبو نعيم الأصبهاني أيضًا: أَنَّ الأعمش سمع من أنس، ذكره المنذري في (مختصر السنن ١/ ٢٤) وتعقبه قائلا: «والذي قاله الترمذي هو المشهور». أي أَنَّ الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة.

ومما يؤكد عدم سماع الأعمش من أنس، تصريحه هو بذلك؛ فقد روى الخطيب في (تاريخ بغداد ١٠/ ٦) بسند صحيح عن الأعمش، قال: «رأيت أنس بن مالك وما منعني أَنْ أسمع منه إِلَّا استغنائي بأصحابي».

وبهذا العلة أعله الإمام أحمد، ففي (العلل) للخلال: عن حنبل - بعد ذكر حديث عبد السلام هذا - قال: «فذكرته لأبي عبد الله، قال: لم يسمع الأعمش من أنس» (الإمام لابن دقيق ٢/ ٤٤٧)، وبنحوه في (تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٢٣- ٢٤)[١].

وقال ابن سيد الناس: «الحديث عند الترمذي منقطع؛ لأن الأعمش عنده لم يسمع من أنس وهذا هو المشهور» (النفح الشذي ١/ ١٦٢).

هذا فضلًا عن الاختلاف على الأعمش فبعضهم يرويه عن أنس كما هنا، وبعضهم يرويه عنه عن ابن عمر، وبعضهم يجعل بينه وبينهما واسطة، كما سيأتي بيانه قريبًا.

قال الترمذي: «وكلا الحديثين مرسل، ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ» (السنن ١٤). وأقره المنذري في (مختصر السنن ص ٢٤).

وقال الترمذي في (العلل): «سألت محمدًا عن هذا الحديث أيهما أصح؟ - يعني حديث ابن عمر أم حديث أنس - فقال: «كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح» (العلل ٨).

وقال أبو داود - عقب حديث ابن عمر -: «رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك. وهو ضعيف». يعني الحديث من كلا

---

(١) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَاحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ» (شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة والحج ١/ ١٤٤)، فعلى مذهب الإمام أحمد في الاحتجاج بالضعيف، إذا لم يجد ما يعارضه، انظر: (شرح علل الترمذي ١/ ٥٥٣ وما بعدها).

الوجهين.

وقال العقيلي: «إنما يُرْوى هذا من معلول حديث الأعمش مرسلًا؛ رواه عبد السلام بن حرب الملائي، وسعيد بن مسلمة، ومحمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس، ورواه وكيع، وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن ابن عمر، وقد قال بعضهم عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر. ولا يصح» (الضعفاء ١/ ٤٦٧، ٤٦٨).

وقال الدارقطني - بعد ذكره أوجه الاختلاف فيه على الأعمش -: «والحديث غير ثابت عن الأعمش» (العلل ٢٤٦٢)، وقال في موضع آخر: «كلاهما غير ثابت» (العلل ٢٨٤٤).

وقال البغوي: «يرويه الأعمش، عن أنس، وعن ابن عمر، وكل مرسل؛ لأن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ» (شرح السنة ١/ ٣٧٤).

وقال النووي: «والحديث ضعيف كما صرح به أبو داود في الكتاب، ولم يسمع الأعمش من أنس» (شرح أبي داود ص ١٣٠).

وقال الزين العراقي: «مداره على الأعمش وقد اختلف عليه فيه ولم يسمع الأعمش من أنس..» ثم قال: «والحديث ضعيف من جميع طرقه وقد أورد النووي في الخلاصة الحديث في فصل الضعيف فدل على أنه ضعيف عنده من جميع طرقه»، وقال في موضع آخر: «الحديث ضعيف من جميع طرقه؛ لأن رواية الأعمش عن ابن عمر وعن أنس منقطعة» (فيض القدير للمناوي ٥/ ٩٢).

قلنا: وقد بين الإمام أحمد الواسطة بين الأعمش وأنس، فقال - في رواية

حرب الكرماني ومهنا -: «روى الأعمش عن غياث بن إبراهيم عن أنس: «كان النبي ﷺ إذا أراد أَنْ يقضي الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»» (إكمال تهذيب الكمال ٦/ ٩٣).

وهذا إن ثبت، فالسند ساقط؛ فإن غياث هذا كذاب وضاع، قال ابن معين: «كذاب خبيث»، وكذا كذبه أبو داود وغيره، وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث»، وحكاه الجوزجاني عن غير واحد، وقال أحمد والساجي: تركوه. وقال النسائي: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «بَيِّنُ الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع». انظر: (لسان الميزان ٦٠٠٢).

وفي (العلل) للخلال: عن مهنا قال: قلت لأحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث. قلت له: رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد**». وسألته عن غياث بن إبراهيم، قال: كان كذوبا» (الإمام لابن دقيق ٢/ ٤٤٧).



[٦٤٠ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ بَرَزَ حَتَّى لَا يَرَى أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ**».

۞ **الحكم: ضعيف، وضعفه** البخاري، وأبو داود، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، والبغوي، وعبد الحق الإشبيلي، والمنذري، والنووي، والعراقي.

التخريج:

﴿د ١٤ / حب (إتحاف ١٠٠٩١) / ش ١١٤٥ "واللفظ له" / هق ٤٦٥ / عيل (أعمش - إمام ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦) / ضيا (٥/ ق ١٩٦/ أ)[(١)]﴾.

التحقيق

مدار الحديث على الأعمش، وقد اختلف عليه على وجوه شتى - غير الوجهين المذكورين في حديث أنس المتقدم -:

الأول:

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١١٤٥) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: قال عبد الله بن عمر: ... الحديث.

وتابع وكيعًا على هذا الوجه: يحيى الحماني، علقه الترمذي في (السنن عقب رقم ١٤) وفي (العلل الكبير ص ٢٥).

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فالأعمش لم يسمع من ابن عمر، ولا من

(١) نقلا من تعليقات محقق كتاب (السنن والأحكام للضياء ١/ ٥٤٦).

أحد من الصحابة.

وقد اختلف في إثبات الواسطة بينهما، كما في الوجوه التالية:

الوجه الثاني:

أخرجه أبو داود (١٤) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل.

الوجه الثالث:

علقه الدارقطني في (العلل ٢٤٦٢) عن يونس بن بكير عن الأعمش قال: حدثت عن ابن عمر.

وهذا ضعيف كسابقيه.

الوجه الرابع:

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في (حديث الأعمش) - كما في (الإمام لابن دقيق ٢/ ٤٤٥)، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) - قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي - شيخ جليل -، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، به.

ورواه ابن حبان - كما في (إتحاف المهرة ١٠٠٩١) -: من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ فعبد الله بن محمد بن مسلم: هو أبو بكر الإسفراييني الحافظ، قال عنه تلميذه الإسماعيلي: «صدوق» (سؤالات

السهمي للدارقطني ٦٦)، وقال الحاكم: «كان من الأثبات المجودين الجوالين في أقطار الأرض» (تاريخ دمشق ٣٢/ ٣٦٨)، وقال الذهبي: «الحافظ الحجة المجود» (تذكرة الحفاظ ٧٨٤).

وأحمد بن محمد بن أبي رجاء، قال عنه النسائي: «لا بأس به»، وقال مرة: «ثقة»، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٢٨)؛ وقال مسلمة في كتاب (الصلة): «لا بأس به»، وفى موضع آخر: «ثقة شامي» (إكمال تهذيب الكمال ١/ ١٣٩)، (تهذيب التهذيب ١/ ٧٦) وقال الذهبي: «ثقة» (الكاشف ٧٩)، وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٩٧).

وبقية رجاله ثقات مشاهير، إِلَّا أَنَّ هذا السند **معل من وجهين:**

الأول: أَنَّ الأعمش مدلس وقد عنعن، بل وفي سماعه من القاسم نظر، فلا يعرف له رواية عن القاسم سوى هذه، إنما يروي عن ثابت بن عبيد عن القاسم.

الثاني: أَنَّ تسمية الواسطة بين الأعمش وابن عمر غير محفوظة في هذا الحديث، كذا رواه ابن أبي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع، كما تقدم في الوجوه الثلاثة المتقدمة.

وابن أبي شيبة وزهير حافظان ثبتان، لا مقارنة بين أحدهما وبين ابن أبي رجاء هذا، وعليه: فذكر القاسم في هذا الحديث خطأ.

ولهذا قال الدارقطني عقب حكايته هذه الأوجه: «والحديث غير ثابت، عن الأعمش» (علل الدارقطني ٢٤٦٢).

وقال ابن حبان: «هذا حديث غريب غريب من حديث ابن عمر، ما رواه إِلَّا الأعمش، ولم يسمع الأعمش من القاسم بن محمد غير هذا الحديث».

نقله الضياء في المختارة (٥/ ق ١٩٦ - أ) بعد إخراجه الحديث من طريق الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر[١].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «وذكر هذا الحديث الدارقطني عن وكيع عن الأعمش عن قاسم عن ابن عمر، والأكثر على أَنَّ هذا الحديث مقطوع، وأن هذا الرجل لا يعرف وهو الصحيح، والله أعلم» (الأحكام الوسطى ١/ ١٣٠ - ١٣١).

وأما ابن دقيق فقال: «فإن يكن الأعمش سمع من القاسم، فهو حديث صحيح» (الإمام ٢/ ٤٤٦).

قلنا: قد بينا أنه لم يسمع منه، على فرض أَنَّ ذكره في الإسناد محفوظا، ولم ينتبه لذلك الشيخ الألباني، فقال: «فقد صح الحديث موصولًا بإسناد صحيح، فإن القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق وهو ثقة حجة. وهذه فائدة عزيزة»!! (الصحيحة ١٠٧١)، ونحوه في (صحيح أبي داود ١١).

هذا وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن أنس، وقيل: عن الأعمش عن غياث بن إبراهيم عن أنس، كما سبق بيانه قريبًا.

قال الترمذي: «وكلا الحديثين مرسل، ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ» (السنن ١٣). **وأقره المنذري** في (مختصر السنن ص ٢٤).

وقال الترمذي في (العلل): «سألت محمدًا عن هذا الحديث أيهما أصح؟ -

(١) نقلا من تعليقات محقق كتاب (السنن والأحكام للضياء ١/ ٥٤٦) ط دَار مَاجِد.

يعني حديث ابن عمر أم حديث أنس - فقال: «كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح» (العلل ٨).

وقال أبو داود - عقب حديث ابن عمر هذا -: «رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك. وهو ضعيف». يعني الحديث من كلا الوجهين.

وقال العقيلي: «إنما يُرْوى هذا من معلول حديث الأعمش مرسلًا؛ رواه عبد السلام بن حرب الملائي، وسعيد بن مسلمة، ومحمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس، ورواه وكيع، وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن ابن عمر، وقد قال بعضهم عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، ولا يصح» (الضعفاء ١/ ٤٦٧، ٤٦٨).

وقال الدارقطني - بعد ذكره أوجه الاختلاف فيه على الأعمش -: «والحديث غير ثابت عن الأعمش» (العلل ٢٤٦٢)، وقال في موضع آخر: «كلاهما غير ثابت» (العلل ٢٨٤٤).

وقال البغوي: «يرويه الأعمش، عن أنس، وعن ابن عمر، وكل مرسل؛ لأن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ» (شرح السنة ١/ ٣٧٤).

وقال النووي: «حديث ابن عمر ضعيف رواه أبو داود والترمذي وضعفاه» (المجموع ٢/ ٨٣)، وذكره في فصل الضعيف في (خلاصة الأحكام ٣٢٨).

وقال العراقي: «والحديث ضعيف من جميع طرقه، وقد أورد النووي في الخلاصة الحديث في فصل الضعيف فدل على أنه ضعيف عنده من جميع

طرقه» (فيض القدير ٥/ ٩٢).

ومع هذا رمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٦٥٤٤)!.

وتعقبه المناوي فقال: «وقد أشار المصنف لصحته وليس بمسلم»، وذكر طرفًا من أقوال العلماء في تضعيفه. (فيض القدير ٥/ ٩٢). ومع هذا قال في (التيسير ٢/ ٢٣٦): «بعض أسانيده صحيح»!. ولعله يعني إسناد البيهقي، وقد بينا ما فيه، والحمد لله على توفيقه.



[٦٤١ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ [تَنَحَّى، و] لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ».

۞ **الحكم: إسناده ساقط**، وقال ابن عدي: باطل، وقال العقيلي: ليس بمحفوظ، وضعفه جدًّا الهيثمي.

التخريج:

[طس ٥١١٨ "واللفظ له" / عق (١/ ٤٦٧، ٤٦٨)/ عد (٤/ ٢٧ "والزيادة له"].

السند:

قال الطبراني في (الأوسط): حدثنا محمد بن هشام المستملي، قال: حدثنا الحسين بن عبيد الله العجلي، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيْلٍ، عن جابر، به.

ورواه العقيلي في (الضعفاء ١/ ٤٦٧): عن محمد بن هشام المستملي، عن الحسين بن عبد الله، به. إلَّا أنه قال: (التميمي) بدل (العجلي).

ورواه ابن عدي في (الكامل) قال: سمعت ابن صاعد يقول ورُوِي عن شيخ مجهول، يقال له: الحسين بن عبيد الله العجلي، عن شريك، به. فوافق رواية الطبراني.

فمدار الحديث: على الحسين بن عبد الله العجلي (أو التميمي)، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن ابن عَقِيْلٍ، عن جابر، به.

قال الطبراني: «لا يُرْوى هذا الحديث عن جابر إلَّا بهذا الإسناد، تفرد

به: الحسين بن عبيد الله العجلي».

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ آفته الحسين بن عبيد الله العجلي هذا، قال الدارقطني: «متروك الحديث، كان يضع الأحاديث على الثقات» (العلل ٩٤٠).

وقال الخطيب: «كان غير ثقة» (تاريخ بغداد ٤٠٧٦).

وذكر الحديث ابن عدي في ترجمته مع حديث آخر، فقال: «سمعت ابن صاعد يقول وروى عن شيخ مجهول يقال له: الحسين بن عبيد الله العجلي...» فذكر الحديث، ثم قال: «وهذا الحديث أيضًا بهذا الإسناد باطل، والحسين بن عبيد الله العجلي يشبه أَنْ يكون ممن يضع الحديث؛ لأن هذين الحديثين باطلان بإسناديهما» (الكامل ٤/ ٢٧).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي؛ قيل فيه: كان يضع الحديث» (المجمع ١٠١٩).

وأما العقيلي، فذكره في ترجمة (حسين بن عبيد الله التميمي) وقال: «عن شريك لا يتابع على حديثه هذا أو هو مجهول بالنقل»، ثم ذكر الحديث، وفيه (الحسين بن عبد الله التميمي) وقال: « ليس هذا الحديث بمحفوظ من حديث شريك فلا يتابع هذا الشيخ على هذا الحديث ولا يعرف من حديث ابن عَقِيْلٍ ولا من حديث جابر وإنما يُرْوى هذا من معلول حديث الأعمش مرسلًا» (الضعفاء ١/ ٤٦٧).

وتبعه الذهبي في (الميزان ٢٠٢٠) وقال: «لا يدرى من هو». وفرق بينه وبين العجلي، فترجم للعجلي برقم (٢٠٢١).

والصواب أنهما واحد، فقد رواه الطبراني والعقيلي عن شيخ واحد عنه،

فقال الطبراني: (العجلي)، وقال العقيلي: (التميمي)، ورواه ابن عدي عن رجل آخر عنه، فقال: (العجلي)، موافقًا لقول الطبراني، ولهذا قال الحافظ في ترجمة العجلي: «والظاهر أَنَّ هذا العجلي هو التميمي المذكور قبله» (اللسان ٣/ ١٨٤).



[٦٤٢ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْخَلَاءِ الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ**».

❁ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، واستنكره** ابن عدي.

التخريج:

﴿عد (٨/ ٣٢٤)﴾.

السند:

قال ابن عدي: حدثنا محمد بن منير، ثنا سعدان بن يزيد، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الكريم بن أبي المخارق؛ «ضعيف» (التقريب٤١٥٦).

الثانية: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان؛ وهو واه، ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم وغيرهم، وقال عبد الله بن علي ابن المديني، عن أبيه: «روى عنه معن، وغيره بلاء من البلاء، وضعفه جدًّا»، وقال مسلم: «ذاهب الحديث»، وقال أبو داود: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه». (لسان الميزان ٤٨٠٦).

وذكره ابن عدي في ترجمته وقال: «وهذا منكر بهذا الإسناد وإن كان عبد الكريم ضعيفا»، ثم ختم الترجمة بقوله: «وعبد العزيز بن الحصين بين الضعف فيما يرويه» (الكامل ٨/ ٣٢٤).

[٦٤٣ط] حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ [ذَلِكَ][١] فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ [طَعَامًا][٢] [فَلْيَتَخَلَّلْ،][٣] فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ (الْخَلَاءَ)[١] فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ (فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْه)[٢] (فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ)[٣]؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

۞ **الحكم: ضعيف، وضعفه** ابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وابن سيد الناس، وابن مفلح، وابن كثير، والصنعاني، والألباني.

التخريج:

﴿د ٣٥ "واللفظ له" / جه ٣٣٩ "والزيادة الأولى والرواية الأولى والثانية له"، ٣٤٠، ٣٥٢٢ "مختصرًا" / حم ٨٨٣٨ / مي ٦٨٠، ٢١١٤ "والزيادة الثالثة له" / حب ١٤٠٦/ ك ٧٤٠٣ / طش ٤٨١ / تخ (٣/ ٦) / طح (١/ ١٢١-١٢٢)/ ٧٤٢ "والرواية الثالثة له"، ٧٤٣) / مشكل ١٣٨ "والزيادة الثانية له" / تطبر (مسند ابن عباس ٧٦٠) / مستغفط (ق ٤٥) / هق ٤٥٤، ٥١١ / هقغ ٦٥ / هقخ ٣٦٧ / هقد ٥٥٧ / شعب ٥٦٥٢ / تمهيد (١١/ ١٧) / بغ ٣٢٠٤ / كر (٤٣/ ٢٩٠)﴾.

السند:

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس،

عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.

ورواه أحمد: عن سريج بن النعمان، عن عيسى بن يونس، به. إلَّا قال: (عن أبي سعد الخير - وكان من أصحاب عمر -).

ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٧٤٢): عن يونس بن عبد الأعلى، عن يحيى بن حسان، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه ابن ماجه (٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٢٢): عن محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن عمر (رسته)، كلاهما: عن عبد الملك بن الصباح. والدارمي (٦٨٠) قال: أخبرنا أبو عاصم، كلاهما: عن ثور بن يزيد، به.

ومدار عند الجميع على ثور بن يزيد، به. إلَّا أنه وقع في بعض المصادر (الحصين الحبراني) وفي أخرى (الحصين الحميري)، وفي بعضها (عن أبي سعيد) وفي أخرى: (عن أبي سعد).

قال الدارقطني: «الصحيح عن أبي سعيد» (العلل ١٥٧٠).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ حصين الحميري، ويقال: الحبراني؛ لم يرو عنه إلَّا ثور بن يزيد، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: «شيخ» (الجرح ٣/ ٢٠٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٢١١)، على قاعدته في توثيق المجاهيل. ولذا لم يلتفت إليه الذهبي فقال: «لا يعرف» (الميزان ٢١٠٥)، وقال في (ديوان الضعفاء ١٠٣٩)، وكذا الحافظ في (التقريب ١٣٩٣): «مجهول»[1].

(١) ونقل مغلطاي عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: «شيخ معروف»، وعن يعقوب بن سفيان الفسوي أنه قال في (تاريخه): «لا أعلم إلَّا خيرًا» (شرح ابن ماجه ١/ ٢١٠) =

أما شيخه أبو سعيد، أو أبو سعد؛ فقيل: هو الأنماري الصحابي، ولهذا قال أبو داود - عقب الحديث -: «أبو سعيد الخير: هو من أصحاب النبي ﷺ».

وقيل: بل هو أبو سعيد الحبراني تابعي مجهول غير أبي سعيد الخير الصحابي، ولهذا

قال ابن أبي حاتم: أبو سعيد الحبراني سألت أبا زرعة عنه فقال: «لا أعرفه»، فقلت: ألقي أبا هريرة؟ قال: «على هذا يوضع» (الجرح ٩/ ٣٧٨)، وقال العجلي (٢١٥٦): «أبو سعيد الحبراني شامي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في التابعين من (الثقات ٥/ ٥٦٨).

وقال الذهبي: «أبو سعيد الحبراني، حمصي. ويقال أبو سعد الأنماري، والظاهر أنهما اثنان» (الميزان ١٠٢٣٣)، وأعاده برقم (١٠٢٣٩) فقال: «أبو سعيد الحبراني، عن أبي هريرة في وتر الاستجمار والكحل، وعنه حصين الحميرى الحبراني، وعند ابن ماجة أبو سعد الخير، وكذا سماه في ثقاته ابن حبان. ولا يدري من ذا ولا من حصين». اهـ.

وقال الحافظ: «الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد

= وتبعه ابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ٣٠٢)، والعيني في (نخب الأفكار ٢/ ٥٠٠)، وزاد ابن الملقن والعيني: «وقال أبو حاتم الرازي: «شيخ».

كذا، والصواب أَنَّ قول: «شيخ» إنما هو لأبي زرعة الرازي، وأما قول الدمشقي وكذا قول يعقوب بن سفيان، فلم نقف عليهما في المطبوع من تاريخيهما، ونخشى أن يكون ذلك من أوهام مغلطاي المعروفة، وتبعه عليها ابن الملقن والعيني. والله أعلم.

الخير صحابيا: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة. وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعا، وإنما وهم بعض الرواة، فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم» (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٩).

ويشهد لهذا قوله في رواية أحمد (وكان من أصحاب عمر)، فلو كان صحابيا، ما عدل الراوي عن تعريفه بذلك إلى قوله هذا.

وأما عن توثيق العجلي وابن حبان، فلا يعتبران، فهما متساهلان في توثيق المجاهيل، وهذا شاهد على ذلك، ولذا لين توثيقهما الذهبي بقوله في (الكاشف ٦٦٤٨): «وثق»، وقال الحافظ: «مجهول» (التقريب ٨١٢٦).

وبهما أعل الحديث غير واحد:

فقال ابن حزم: «(الحصين)[1] مجهول وأبو سعيد - أو أبو سعد - الخير كذلك» (المحلى ١/ ٩٩).

وقال البيهقي: «ليس بالقوي، وهو محمول إن صح على وتر يكون بعد الثلاث» (معرفة السنن والآثار ١/ ٣٤٨)، وقال أيضًا: «ليس هذا بمشهور ولا يعارض حديث سلمان المخرج في الصحيح ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما» (الخلافيات ٢/ ٨٧).

وقال ابن عبد البر: «وهو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون» (التمهيد ١١/ ٢١).

---

(١) في المطبوع (ابن الحصين)، والصواب المثبت كما في مصادر التخريج، وكذا نقله ابن الملقن في (البدر ٢/ ٣٠٢) عن ابن حزم على الصواب، وقد نبه على ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (المحلى).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «في إسناده الحصين الحبراني، وليس بقوي» (الأحكام الوسطى ١/ ١٣٦)، ونحوه في (الأحكام الكبرى ١/ ٣٨١).

وقال ابن مفلح: «وفي إسناده حصين بن الحميري الحبراني عن أبي سعيد الخير ويقال أبو سعد، وهما مجهولان؛ فلهذا ضعفه غير واحد وصححه ابن حبان وغيره وضعفه أولى» (الآداب الشرعية ٣/ ١٦٩).

وقال ابن كثير: «ليس إسناده بذاك» (إرشاد الفقيه ١/ ٣٣، ٥٥).

وقال ابن حجر: «مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، **وذكر الدارقطني** الاختلاف فيه في العلل» (التلخيص ١/ ١٨٠). ومع هذا حسن إسناده في (فتح الباري ١/ ٢٥٧)!.

وضعفه أيضًا: ابن سيد الناس في (النفح الشذي ١/ ١٧٣، ١٩٢)، **والصنعاني** في (سبل السلام ١/ ١١٦)، **والألباني** في (الضعيفة ١٠٢٨)، وفي (ضعيف أبي داود ٨)، و(الإرواء ١٩٧٦).

ومع ما ذكرناه من علة إسناد هذا الحديث فقد صححه ابن حبان.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وصححه النووي في (شرح مسلم (٣/ ١٢٦). وحسنه في (المجموع ٢/ ٧٧)، و(الخلاصة ٣١٢)، و(الإيجاز ص ١٧٧).

وكذا حسنه المنذري كما في (البدر المنير ٢/ ٣٠٣)، **والعراقي** في (تقريب الأسانيد ص ٩)، **وابن الهمام** في (فتح القدير ١/ ٢١٣)، **والسيوطي** في (الحاوي ١/ ٤٠٣).

وابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الفقهية ١/ ٥٢)، **والزرقاني** في (شرح الموطأ ١/ ٧٢).

وصححه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ٢١١)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣٠٢)، **والعيني** في (عمدة القاري ٢/ ٣٠٠)، و(نخب الأفكار ٢/ ٥٠٠).

والصواب ما تقدم، لجهالة راوييه، والله أعلم.

تنبيه:

ذكره ابن حجر في (بلوغ المرام ٩٨)، مقتصرًا على قوله: «من أتى الغائط فليستتر»، وعزاه لأبي داود عن عائشة، وهو سبق قلم، والصواب (عن أبي هريرة).



[٦٤٤ط] حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ (سَفَرٍ) ١ لَهُ، **فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**[١]، **فَأَمَرَ وَدِيَّتَيْنِ، فَانْضَمَّت إِحْدَاهما إِلَى الْأُخْرى،** [**فَقَضَى حَاجَتَهُ**] ١ ، ثُمَّ أَمَرَهما [أَنْ تَرْجِعَا] ٢ ، فَرَجَعَتَا إِلى مَنَابِتِهِما (فَرَجَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلى مَوْضِعِهَا) ٢ ، وَجَاءَ بَعِيرٌ فَضَرَبَ بجرَانِهِ إلى الأرضِ، ثم جَرْجَرَ حَتَّى ابْتَلَّ مَا حَوْلَهُ [بِدُمُوعِهِ] ٣ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لأَصْحَابِهِ] ٤ : «**أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْبَعِيرُ**»؟ [قَالوا: مَا يَقُولُ؟ قَالَ:] ٥ «**إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَهُ يُرِيدُ نَحْرَهُ [غَدًا]** ٦ » فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَوَاهِبُهُ أَنْتَ لِي؟**» فَقَالَ: [وَاللَّهِ] ٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «**اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا**» فَقَالَ: لا جَرَمَ، لا أُكْرِمُ مَالًا لِي كَرَامَتهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَتَى عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ**» فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ [رَطْبَةٍ] ٨ ، فَوُضِعَتْ عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: «**عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً**».

وفي رِوَايَةٍ: عَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَجَاءَتْ وَدِيَّتَانِ فَانْضَمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَاءَتْ شَجَرَةُ طَلْحَةَ أَوْ سَمُرَةٌ فَأَطَافَتْ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا، قَالَ: وَجَاءَ بَعِيرٌ يَجُرُّ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ يُجَرْجِرُ حَتَّى ابْتَلَّ مَا حَوْلَهُ مِنْ دُمُوعِهِ، . . .»، الحديث بنحوه، إِلَّا أنه قال فيه: «ثُمَّ أَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبَاهُمَا، . . .» الحديث.

---

(١) في المطبوع من المسند: «حَاجَةً»، وقد نقله عنه ابن كثير في (البداية والنهاية ٩/ ١١ ط. هجر) بلفظ: «حاجته»، وهو الصواب كما في بقية المراجع والروايات.

وفي رِوَايَةٍ: عَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا وَدِيَّتَانِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا، فَاجْتَمَعَتَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، وَاسْتَتَرَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعَا إِلَى مَا كُنْتُمَا**». فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، قَالَ: «**انْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ**»، فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**يُعَذَّبَانِ**»...، الحديث.

۞ **الحكم: قصة الوَدِيَّتَيْنِ صح نحوها من حديث جابر عند مسلم وغيره، وقصة القبرين صح نحوها من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، وهذا الحديث إسناده ضعيف، وله طرق وشواهد كثيرة، ولكن بين متونها اختلاف كثير.**

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [حم ١٧٥٥٩ "واللفظ له" / قا (٣/ ٢٢١) "والزيادة الأولى والرواية الأولى والثانية له" / ضح (١/ ٢٨٢) "وبقية الزيادات له"].

تخريج السياقة الثانية: [طب (٢٢/ ٢٧٥/ ٧٠٥)].

تخريج السياقة الثالثة: [كر (٧٤/ ٢٠٠) "معلقا"].

السند:

رواه أحمد في (المسند ١٧٥٥٩) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي.

ورواه ابن قانع في (المعجم ٣/ ٢٢١) من طريق أبي هشام المخزومي.

ورواه الخطيب في (الموضح ١/ ٢٨٢) من طريق موسى بن إسماعيل.

ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبي جبيرة عن يعلى بن سيابة به بلفظ السياقة الأولى غير أَنَّ ابن قانع اختصره مقتصرًا

على قصة الوديتين.

ورواه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٧٥/ ٧٠٥) من طريق عفان، وسليمان بن حرب[(١)]، وحجاج بن المنهال، وأبي عمر الضرير[(٢)]، قالوا: ثنا حماد به بلفظ السياقة الثانية.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه حبيب بن أبي جبيرة، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ٣١٤)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٩٧)، بلا جرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ١٤٠، ٦/ ١٧٨)!!.

قلنا: لم يذكروا فيمن روى عنه سوى ابن بهدلة، **ولذا قال الحسيني:** «مجهول» (الإكمال ١٣٤)، وفي (التعجيل ١٧٥): «لا يعرف»، وبهذا أعله الهيثمي، فذكر منه قصة القبر فقط، ثم قال: «رواه أحمد، وفيه حبيب بن أبي جبيرة قال الحسيني: مجهول» (المجمع)، وهذا هو المعتمد.

وقد تناقض الهيثمي، فذكره في موضع آخر مطولًا، وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه، - إلَّا أنه قال: «ثم أتى على قبرين» - وإسناده حسن»! (المجمع).

وقال البوصيري: «إسناد لا بأس به»! (الزوائد ١/ ٥٠).

وقال الصالحي: «سنده جيد»! (سبل الهدى والرشاد ٨/ ١٢).

---

(١) ورواه عنه ابن أبي شيبة في (المسند ٥٩٥) و(المصنف ١٢١٧٠)، وأحمد (٤/ ١٧٢)، وابن حميد (٤٠٤) وغيرهم بقصَّة الْقَبْر فقط، ولذا لم نخرجه هنا، لخلوه من موضع الشاهد، فانظره في أبواب عذاب القبر.

(٢) ومن طريق الضرير رواه الطبراني في (الأوسط ٢٤١٣)، وقوام السنّة في (الترغيب ٥٩٢) اقتصارًا على قصَّة الْقَبْر فقط، ولذا لم نخرجه هنا.

ويظهر أنهم اعتمدوا على صنيع ابن حبان، يدل على ذلك قول البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات، حبيب بن أبي جبيرة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات» (الإتحاف ١/ ٢٨١).

وتعلقهم بصنيع ابن حبان لا يجدي، ثم إن قول البوصيري: «وباقي رجال الإسناد ثقات» فيه نظر، فعاصم بن بهدلة قد رمي بسوء الحفظ، رماه به ابن عُلَيَّةَ والعقيلي والدارقطني وغيرهم، واختلف عليه في تسمية شيخه أيضًا:

فعلقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٧٤/ ٢٠٠) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي قال: حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن محمد بن أبي جبيرة عن يعلى به بلفظ السياقة الثالثة.

وكذا علقه ابن أبي حاتم في (العلل / س ٢٦٩٥)، والبيهقي في (إثبات عذاب القبر / ص ٨٩) عن أبان، ولم يذكرا سياقة حديثه.

وأبان: هو ابن يزيد العطار، وقد خالف حماد بن سلمة في تسمية شيخ عاصم، فسماه «محمد» لا «حبيب»، وذكر هذا الاختلاف البخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ٣١٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٩٧)، وسئل عنه أبو زرعة فقال: «حماد عندي أحفظ وأكبر من أبان، وقال: «حبيب» (العلل لابن أبي حاتم/ س ٢٦٩٥).

قال ابن حجر: «ومحمد بن أبي جبيرة هذا لم يفرده البخاري بترجمة، ولا ابن أبي حاتم ولا من بعدهما» (التعجيل ١٧٥)، فكيفما كان فهو مجهول.

قلنا: وأما المتن فلبعض فقراته شواهد؛ فقصة الوديتين صح نحوها من حديث جابر عند مسلم وغيره، إلَّا أنه ذكر أنهما كانتا شَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ

الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ... الحديث، وقد سبق تخريجه في أول الباب.

وقصة القبرين صح نحوها أيضًا عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». وسيأتي تخريجه قريبًا في باب: «الاستنزاه من البول».

فأما قصة الجمل، فلها طرق كثيرة[1] وشواهد، لكنها لم تتفق على سياقة واحدة، فبين كثير منها اختلاف، مع ما فيها من نكارة سنبينها قريبًا، فانظر: بقية الروايات والشواهد.

تنبيه:

قال ابن معين: «يعلى بن مرة: هو يعلى بن سيابة، يقولون: سيابة أمه» (تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢). وخالف في ذلك يعقوب الفسوي، فذكر أَنَّ يعلى بن سيابة: هو يعلى بن أمية الثقفي (المعرفة ٢/ ١٥٩).

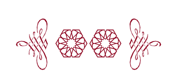
قال الخطيب: «أخطأ يعقوب في قوله: «أَنَّ يعلى بن سيابة: هو يعلى ابن أمية»؛ لأنهما اثنان، كل واحد منهما غير صاحبه، فيعلى بن سيابة ثقفي

---

(١) منها ما علقه البخاري في (التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٧) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده بقصة الجمل فقط، ولذا لم نخرجه ضمن هذه الروايات، لخلوه من الشاهد، فانظره في موضعه من الموسوعة.

كما قال يعقوب، ويعلى بن أمية تميمي، وهما جميعًا صحابيان، ولهما رواية عن النبي ﷺ، ويقال: إن سيابة أم يعلى، واسم أبيه مرة» (موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٨١).

وهذا هو الذي اعتمده المزي وتبعه ابن حجر في (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٤)، أَنَّ ابن سيابة: هو يعلى بن مرة الثقفي، بينما قال ابن حبان: «يعلى بن مرة... من قال إنه يعلى بن سيابة فقد وهم» (الثقات ٣/ ٤٤٠).



١- رِوَايَةٌ فيها قصة المرأة والصبي:

وفي رواية عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ، أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: «**نَاوِلِينِيهِ**» فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ**» ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: «**الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ**» قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟**» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ، فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ. قَالَ: «**انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ**».

قال: وَخَرَجْنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ، حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا، قَالَ: «**انْظُرْ**

وَيْحكَ، هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي؟» قُلْتُ: مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيك إِلَّا شَجَرَةً مَا أُرَاهَا تُوَارِيك. قَالَ: «**فَمَا قُرْبُهَا** [شَيْءٌ]؟» قُلْتُ: شَجَرَةٌ [خَلْفَهَا، وَهِيَ] مِثْلُهَا، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا. قَالَ: «**فَاذْهَبْ إِلَيهِمَا، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللهِ**» قَالَ: فَاجْتَمَعَتَا، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَيْهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا**».

قال: وَكُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَ جَمَلٌ يَخُبُّ[(١)]، حَتَّى ضَرَبَ بجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «**وَيْحكَ، انْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ، إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا**» قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ، فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟**» فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ، عَمِلْنَا عَلَيْهِ، وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ، حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ، فَأْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ، وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، هَبْهُ لِي، أَوْ بِعْنِيهِ**» فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَوَسَمَهُ بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ.

۞ **الحكم: قصة المرأة والصبي لها شواهد كثيرة تدل على أَنَّ لها أصلا، وإن اختلفت في تعيين هدية المرأة، وقصة الشجرتين صح نحوها من حديث جابر عند مسلم، وهذا الحديث إسناده ضعيف، وله طرق وشواهد كثيرة، ولكن بين متونها اختلاف كثير.**

التخريج:

حم ١٧٥٤٨ "واللفظ له" / ش ٣٢٤١٢ "والزيادتان له" / مش (خيرة

---

(١) في المطبوع من (المسند): «يُخَبِّبُ» والمثبت من (المصنف): وهو الصواب، انظر: (تاج العروس ٢/ ٣٢٩).

٢/٦٤٧١)]].

السند:

رواه أحمد (١٧٥٤٨)، وابن أبي شيبة في المسند (الإتحاف ٦٤٧١/ ٢) وفي (المصنف ٣٢٤١٢)[1] عن عبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: عبد الرحمن بن عبد العزيز الراوي عن يعلى، قال فيه ابن معين: «شيخ مجهول» (التاريخ برواية الدارمي ٤٦٣)، وأقره ابن عدي فقال: «وليس هو بذلك المعروف كما قال ابن معين» (الكامل ١١١٤)، وقال الحسيني: «ليس بمشهور» (الإكمال ٥٢٠)، وانظر: التنبيه المذكور عقب التحقيق.

ومع ذلك قال المنذري: «وإسناده جيد»!! (الترغيب ٣/ ١٤٤).

فتعقبه الألباني قائلا: «عبد الرحمن هذا أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)، ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحسيني: «ليس بالمشهور»، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم» (الصحيحة ١/ ٨٧٦). وقد فاته كلام ابن معين وابن عدي في عبد الرحمن.

وبين رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز هذه ورواية حبيب بن أبي جبيرة (المجهول أيضًا)، اختلاف كثير، ففي رواية حبيب ذكر قصة صاحب أو

(١) وأعاده بهذا الإسناد في مواضع أخرى، لكن اقتصر في بعضها على قصة الجمل فقط - وهكذا رواه الطبراني -، وفي بعضها اقتصر على قصة الصبي فقط - وهكذا رواه أبو نعيم في (الدلائل) -، ولم نخرجه هنا، لخلوه من موطن الشاهد.

صاحبي القبر، بدلا من قصة المرأة وصبيها، وفي رواية حبيب ترك النبي ﷺ للرجل جمله، إذ لم يرض الرجل بأن يهبه له!، بينما في رواية عبد الرحمن نهاه عن نحره، واستوهبه منه، فوهبه له الرجل، فأخذه النبي ﷺ وجعله في إبل الصدقة!، وسيأتي في رواية أخرى أنه نهاه عن نحره!، وأمره بتركه في الإبل والإحسان إليه، وكل ذلك منكر كما سيأتي.

ثم قال الألباني: وقد تابعه عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفي به نحوه. أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣) من طريق عطاء بن السائب عنه. وعطاء كان اختلط. وعبد الله بن حفص مجهول كما قال الحافظ وغيره، وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد. والله أعلم (الصحيحة ١/ ٨٧٦ - ٨٧٧ / ح ٤٨٥).

قلنا: ما ذكره الشيخ قبل هذين الطريقين - (طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز وطريق عبد الله بن حفص) - هو ثلاث روايات كلها من طريق المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة، وأعلها بالانقطاع بين المنهال ويعلى، وهو كذلك كما سيأتي قريبًا، وعليه فلا يصح إذا تقوية طريق عبد الرحمن المجهول بطريق المنهال المشار إليه، إذ يحتمل أَنْ يكون هذا المجهول هنا هو نفسه الواسطة المفقودة في حديث المنهال!.

فأما طريق عبد الله بن حفص فمع وهائه لا يصح أيضًا أَنْ ننظر إليه كمتابعة، إذ إنَّ سياقته في الواقع مخالفة تماما لسائر الروايات الأخرى!، **فمن ذلك:**

أولًا: أنه ذكر أَنَّ شكاية الجمل إنما هي كثرة العمل، وقلة العلف، بينما شكايته في رواية عبد الرحمن وغيره: أَنَّ صاحبه يريد نحره!، فنهاه النبي ﷺ، وأمره في رواية المنهال الآتية بتركه في الإبل!، والأول هو الذي

ثبت في غير هذا الحديث؛ فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر أَنَّ النبي ﷺ «دخل حَائِطًا لِرَجُلٍ من الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**». فهذا يؤيد ما في رواية عبد الله بن حفص على وهاء سندها، فأما ما في الروايات الأخرى من حديث يعلى، وبعض شواهده، من إنكاره على الرجل نحر الجمل، وأمره له بعدم نحره، فهذا - والله أعلم - يعدّ منكرًا؛ لمخالفته ما تقرر في أصل الشريعة من حِلّ ذلك لنا، ولذا لم نلجأ إلى القول بتعدد الواقعة - إذ التعدد إنما نلجأ إليه بعد ثبوت الرواية -، خلافًا لصنيع البيهقي حيث قال عن رواية عبد الله بن حفص: «ولما روينا في حديث يعلى بن مرة في أمر البعير الذي شكى إلى النبي ﷺ حاله، [شاهد] بإسناد صحيح، وكأنه غير البعير الذي أرادوا نحره، والله أعلم» (دلائل النبوة ٦/ ٢٤).

قلنا: لم ترد قصة البعير الذي أرادوا نحره من وجه معتبر، وانظر: تحقيقنا لحديث ابن مسعود.

ثانيًا: أنه ذكر أَنَّ شجرة واحدة إنما استأذنت ربها أَنْ تسلم على رسول الله ﷺ، فأذن لها(١)، بينما في رواية عبد الرحمن وغيره أَنَّ شجرتين اجتمعتا لقضاء حاجته ﷺ، قال البيهقي: «الرواية الأولى عن يعلى بن مرة في أمر

(١) ولخلو رواية عبد الله بن حفص من شاهد الباب لم نخرجها هنا وسوف تخرج في موضعها من الموسوعة.

الشجرتين أصح، لموافقتها رواية جابر بن عبد الله الأنصاري، إِلَّا أَنْ يكون أمر الشجرة في هذه الرواية حكاية عن واقعة أخرى» (دلائل النبوة ٦/ ٢٣).

قلنا: سياقة عبد الله بن حفص تدل على أنها نفس الواقعة التي ذكرها عبد الرحمن وغيره، غير أنهم اختلفوا في سياقتها، فقد ذكر عبد الله في أوله أَنَّ يعلى قال: «ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ»، فذكرهن، فهو يتكلم عن نفس الثلاث المذكورة في حديث عبد الرحمن وغيره، بدليل اتفاقه معهم في أصل قصة الصبي والبعير، والله أعلم.

ثالثًا: أنه ذكر أَنَّ المرأة إنما أتته بجزر ولبن! فأمرها أَنْ ترد الجزر، وأمر أصحابه، فشربوا من اللبن!، بينما في رواية عبد الرحمن أنها أتته بثلاث شياه، فقال ليعلى: «خذ منها واحدة، ورد البقية»، فثمة اختلاف في كل فقرة من فقرات الحديث!.

نعم، الشواهد الكثيرة لقصة المرأة والصبي تدل على أَنَّ لها أصلا، وإن اختلفت هذه الشواهد في تعيين هدية المرأة، وانظر: بقية الروايات والشواهد.

تنبيهان:

الأول: في ترجمة عبد الرحمن بن عبد العزيز، قال ابن عدي: «أظنه هو ابن عبد الله بن عثمان بن حنيف»، ثم نقل قول ابن معين أنه: «شيخ مجهول»، وأقره فقال: «وليس هو بذلك المعروف كما قال ابن معين» (الكامل ١١١٤)، فلم يعمل بذاك الظن؛ لأن ابن حنيف معروف كما سيأتي، ولما ذكر ابن حجر قول الحسيني: «ليس بمشهور» تعقبه قائلا: «قد ذكره البخاري، وذكر بعده: عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي الأنصاري

من ذرية أبي أمامة بن سهل، ويغلب على ظني أنهما واحد» (التعجيل ٦٣٦).

أي أَنَّ البخاري قد فرق[١] بين الراوي عن يعلى وبين الأمامي - وهو ابن حنيف -، ويراهما ابن حجر رجلًا واحدًا، مع أنه قد فرق بينهما أيضًا أبو حاتم الرازي، وأقره ابنه عبد الرحمن في (الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٠)، ومع ذلك فقد عمل ابن حجر بظنه ذاك في ترجمة الأمامي من (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٠)، فذكر كلام ابن معين ضمن كلام النقاد في ابن حنيف الأمامي، وكذا خلط بينهما الذهبي في (الميزان ٢/ ٥٧٧).

والصواب التفرقة بينهما كما ذهب إليه البخاري وأبو حاتم وابنه، **ويؤيده عدة أمور:**

أولها: أنهم لم يذكروا يعلى بن مرة في شيوخ ابن حنيف، ولا ذكروا عثمان بن حكيم في تلاميذه، ومن عادتهم أنهم يحرصون على أَنْ يذكروا في شيوخ الرجل أقدمهم وأجلهم، ولاسيما الصحابة، وكذا يذكرون في من روى عنه من هو أكبر منه، وليس في من ذكر من شيوخ ابن حنيف من هو أقدم وأجل من يعلى، فلو كان صاحبنا هو ابن حنيف لحرصوا على ذكر يعلى في شيوخه، وكذلك لحرصوا على ذكر عثمان في تلاميذه، لكونه أعلى من ابن حنيف كما سيأتي.

الثاني: أَنَّ صاحبنا قال فيه ابن معين: «مجهول»، وأقره ابن عدي،

(١) وهذه التفرقة من البخاري لم نجدها في المطبوع من التاريخ، ويظهر أنه سقط منه ترجمة صاحبنا الراوي عن يعلى، بدلالة ما جاء في تعقب أبي زرعة وأبي حاتم على البخاري، انظر: (بيان خطأ البخاري ٣٠١).

وابن حنيف الأمامي مشهور معروف، وإن اختلف فيه النقاد، فقد روى له مسلم، ووثقه يعقوب بن شيبة.

وقال ابن سعد: «كان عالما بالسيرة وغيرها، وكان كثير الحديث» (الطبقات الكبرى ٧/ ٥٨٧)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٧٥) وقال: «من جلة أهل المدينة» (المشاهير ١٠١١)، **وقال أبو حاتم:** «شيخ مضطرب الحديث»، وقال الأزدي: «ليس بالقوي عندهم» (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٠).

الثالث: أَنَّ صاحبنا إنما روى عنه عثمان بن حكيم المتوفي (١٣٨هـ)، وهو من الطبقة الخامسة، فهو أعلى من ابن حنيف المتوفي (١٦٢هـ)، وهو من الطبقة الثامنة، فلو كان صاحبنا هو ابن حنيف، فيكون عثمان قد روى عمن هو أصغر منه بطبقتين، والأصل خلافه، حتى يثبت العكس، ولا دليل عليه، ولا حاجة إليه، وعلى فرض صحة ما ظنه ابن حجر، فيكون الإسناد منقطعًا بين ابن حنيف ويعلى، إذ لا سماع لهذه الطبقة من الصحابة بل ولا إدراك، فالإسناد معلول على أية حال.

التنبيه الثاني:

قول ابن معين في عبد الرحمن بن عبد العزيز: «شيخ مجهول»، قد جاء في سياق أحدث اختلافًا في فهمه، حيث قال الدارمي سائلا ابن معين: «فعثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، من هذا؟ فقال: «شيخ مجهول»، قال: فقلت: فعبد الله بن حفص الذي يروي عنه؟ قال: «شيخ لا أعرفه» (التاريخ ٤٦٣، ٤٦٤).

ففهم الحافظ ابن عدي أَنَّ قول ابن معين: «شيخ مجهول»، إنما هو في

عبد الرحمن بن عبد العزيز، وهو الصواب، فذكره في ترجمته من (الكامل)، وأقره كما سبق.

بينما فهم ابن أبي حاتم من ذلك أَنَّ قوله: «شيخ مجهول» إنما هو في عثمان، فترجم لعثمان بن حكيم أبي سهل الأنصاري الثقة، ثم ترجم لعثمان بن حكيم الأودي، ثم ترجم لثالث، فقال: «عثمان بن حكيم روى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، روى عنه عبد الله بن حفص»!، ثم أسند عن الدارمي ما ذكرناه آنفًا (الجرح والتعديل ٦/ ١٤٧).

وتبعه على ذلك الذهبي في (المغني ٤٠١٤) و(الميزان ٣/ ٣٢)، ولم يعلق عليه ابن حجر في (اللسان ٥١٠٧)، مع أنه قد ذكر كلام ابن معين نقلا عن الدارمي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي! كما سبق، وكذا ذكره الذهبي مع كلام ابن عدي أيضًا في ترجمة الأمامي! (الميزان ٢/ ٥٧٧).

وصنيع ابن أبي حاتم مجانب للصواب، لعدة أمور:

الأول: أَنَّ عبد الله بن حفص الذي سأل عنه الدارمي لا يروي عن عثمان بن حكيم أصلا، وإنما يروي عن يعلى بن مرة كما تراه في ترجمته من كتب التراجم، ولا تعرف له رواية عن غيره، فهو أعلى طبقة من عثمان الذي يروي عن رجل عن يعلى!.

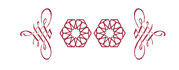
الثاني: أَنَّ عثمان بن حكيم المذكور في كلام الدارمي بأنه يروي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز هو نفسه أبو سهل الأنصاري الثقة، وليس آخرًا مجهولًا كما زعم ابن أبي حاتم، فقد روى عنه عبد الله بن نمير، وهو معدود في تلاميذ أبي سهل الأنصاري.

الثالث: أنه قبل هذه الترجمة - التي اختلف في فهمها - بأربع تراجم سأل الدارمي ابن معين عن عثمان بن حكيم، فقال: «ثقة» (التاريخ ٤٥٨)، فلو كان المراد من الموضع الثاني: هو ما فهمه ابن أبي حاتم؛ لكان الأنسب والأولى أَنْ يذكر عقب هذه الترجمة مباشرة دون فصل للتمييز بينهما.

إذن فالسؤال في قول الدارمي: «من هذا» إنما هو عن عبد الرحمن ابن عبد العزيز كما فهم ابن عدي، وليس عن عثمان بن حكيم كما فهم ابن أبي حاتم، فأما عن سبب هذا الإشكال وهو الضمير في قوله: «فعبد الله بن حفص الذي يروي عنه»، فله احتمالان:

أولهما: أَنْ يكون صواب العبارة: «الذي يُرْوى عنه» بالبناء للمجهول.

الثاني: أَنَّ الضمير في قوله: «عنه» يعود على يعلى بن مرة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لأن رواية عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن عبد العزيز إنما هي لحديث يعلى هذا فقط، ونفس هذا الحديث قد رواه عبد الله بن حفص عن يعلى وإن خالف في متنه، فطالب العلم الذي يعرف المتن المروي عن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، وأن كلا من عبد الرحمن وعبد الله بن حفص قد رويا هذا المتن عن يعلى، يعرف مرجع الضمير دون عناء، والله أعلم.



٢- رِوَايَةُ «رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ عَجَبًا»:

وفي رواية١: عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ عَجَبًا: كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا [بِأَرْضٍ فِيهَا شَجَرٌ كَثِيرٌ]، فَقَالَ لِي: «**ائْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ**(١) - **يَعْنِي شَجَرَتَيْنِ (نَخْلَتَيْنِ) صَغِيرَتَيْنِ - فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمَا فَقُلْتُ لَهُمَا، فَوَثَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، فَاجْتَمَعَتَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِي: «**ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَا (فَقُلْ لَهُمَا: يَتَفَرَّقَانِ)**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمَا، فَقُلْتُ لَهُمَا، فَرَجَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى مَكَانِهَا (فَتَفَرَّقَتَا)، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَجَاءَ بَعِيرٌ، حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ [فَرَأَى عَيْنَيْهِ تَسِيلَانِ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَصْحَابُ هَذَا الْبَعِيرِ؟**» [فَقَالُوا: لِآلِ فُلَانٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ،] قَالَ: فَجَاءَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ يَشْكُو؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَعِيرٌ كَانَ عِنْدَنَا [نَاضِحًا فَكَبِرَ] فَاتَّعَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ غَدًا، فَقَالَ: «**لَا تَنْحَرُوهُ، دَعُوهُ (ذَرُوهُ فِي الْإِبِلِ) [فَذَرُوهُ]**»، فَقَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ، [فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يُصْرَعُ فِي الشَّهْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ] فَقَالَ: [«**أَدْنِيهِ مِنِّي، فَتَفَلَ فِي فِيهِ**»، وَقَالَ:] «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ**»، [ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**إِذَا رَجَعْتِ فَأَعْلِمِينِي مَا صَنَعَ**»] قَالَ: فَبَرَأَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا، أَهْدَتْ لَنَا كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ

---

(١) في المطبوع من الزهد: «الْأَشْأَتَيْنِ»، والمثبت من عند ابن سعد وغيره، وهو الصواب، وانظر: بقية الروايات.

أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا يَعْلَى خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَأَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ**» [قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ مِنْهُ ذَاكَ].

وفي رواية٢: عَنْ يَعْلَى، قَالَ: مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا دُونَ مَا رَأَيْتُ، فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ، وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَأَمْرَ الْبَعِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ، زَعَمَ أَنَّكَ سَنأته، حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ**» قَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَفْعَلُ.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وله طرق كثيرة بين متونها اختلاف كثير، ولبعض فقراته شواهد.**

التخريج:

تخريج السياق الأول: [زو ٥٠٨ "واللفظ له" / زهن (ص ٦٢١) / سعد (١/ ١٤٤) "مختصرًا" / مش (خيرة ٦٤٧١/ ١) / مث ١٦١٢، ١٦١٤ / طب (٢٢/ ٢٦٤/ ٦٧٩ "وله الزيادات والروايات سوى الرواية الأولى"، ٦٨٠) / نبق ٣٠٤ "مختصرًا والرواية الأولى له" / كر (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧)].

تخريج السياق الثاني: [حم ١٧٥٦٧].

التحقيق

رواه وكيع في (الزهد) - وعنه هناد في (الزهد)، وابن سعد في (الطبقات)، وابن أبي شيبة في (المسند)، وعنه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٦١٢) - قال: حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة به مطولًا غير أَنَّ ابن سعد اختصره.

ورواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٦١٤) وأبو نعيم في (الدلائل ٢٩٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه البيهقي في (الدلائل ٦/ ٢٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله، ورواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧) من طريق عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي، ثلاثتهم عن وكيع به، واقتصر البيهقي على قصة الصبي فقط.

وتوبع وكيع على هذا الوجه(١):

فرواه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٤/ ٦٨٠) قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محاضر، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، قال: «رأيت من النبي ﷺ ثلاثة أشياء»، فذكر نحوه(٢).

ومحاضر: هو ابن المورع الهمداني، من رجال الصحيح، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

وقد توبع عليه الأعمش أيضًا:

فرواه أحمد (١٧٥٦٧) عن أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حبيب بن أبي عمرة، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى قال: «ما أظن أَنَّ أحدًا من الناس رأى من رسول الله ﷺ إِلَّا دون ما رأيت»، فذكر أمر الصبي، والنخلتين، وأمر البعير، إِلَّا أنه قال: «ما لبعيرك يشكوك...»

---

(١) فقد رواه جماعة آخرون عن وكيع، وقالوا فيه: عن يعلى عن أبيه، وكذلك رواه غير وكيع عن الأعمش، وانظر: الكلام على هذا الاختلاف تحت حديث مرة المذكور في الباب.

(٢) ورواه بعضهم عن محاضر على الوجه الآخر كما ذكرناه تحت حديث مرة.

الحديث.

وأسود وحبيب ثقتان، وكذلك أبو بكر بن عياش ثقة غير أنه تكلم في حفظه، وهذا لا يضر هنا لكونه متابعًا.

فالحديث من رواية الأعمش وحبيب مداره على المنهال بن عمرو عن يعلى، وهو ضعيف؛ لانقطاعه، فرواية المنهال عن يعلى مرسلة كما قال المزي في (التهذيب ٢٨/ ٥٦٩، ٣٢/ ٣٩٩)، وأبو زرعة العراقي في (تحفة التحصيل ص ٣١٨).

ومع ذلك قال الهيثمي مشيرًا إلى رواية حبيب بن أبي عمرة: «وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح» (المجمع ١٤١٥٨).

قلنا: نعم، ولكن هذا لا يعني صحة الإسناد، لفقده شرط الاتصال، ولذا بعدما صححه الألباني لثقة رجاله، استدرك على نفسه قائلا: «إنه منقطع»، ثم قواه بطريق عبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد الله بن حفص، كلاهما عن يعلى (الصحيحة ٤٨٥).

وقد سبق أنه لا يصح تقوية هذا الطريق برواية عبد الله بن حفص؛ لاختلاف السياقين اختلافًا كبيرا، ولا برواية عبد الرحمن بن عبد العزيز (المجهول)، إذ يحتمل أَنْ يكون ذاك المجهول هو نفسه الواسطة المفقودة في هذه الرواية المنقطعة الإسناد.

فإن قيل: قد رواه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٤/ ٦٧٩) قال: حدثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، قال: حدثني ابن يعلى بن مرة، عن أبيه، به.

أفلا يدل ذلك على أَنَّ الواسطة هو أحد أبناء يعلى؟ وهم ما بين مجهول

كعثمان، وضعيف كعبد الله، وموثق عند ابن حبان كعبد الرحمن، فيعتبر به أيًّا كان، وحينئذ يتقوى بمتابعة كل من عبد الرحمن بن عبد العزيز وحبيب بن أبي جبيرة، إذ يصير عندنا ثلاثة مجاهيل! قد رووه عن يعلى، أو مجهولان وضعيف، أو وموثق؟!.

قلنا: قد رواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٦١١) قال: حدثنا ابن مصفى ثنا يحيى بن عيسى ثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه به، بنحو رواية أسد عن يحيى بن عيسى إِلَّا أنه قال فيه: «إن هذا يصرع في الشهر ثلاث مرات»، وفي رواية أسد: «سبع مرات»!.

ورواية ابن أبي عاصم هذه أصح سندًا من رواية الطبراني، إذ المقدام شيخ الطبراني واه، وابن مصفى وإن كان ممن يدلس ويسوي، فقد صرح بالسماع من شيخه وبسماع شيخه يحيى من الأعمش، فلا موضع للتسوية هنا.

فقد تبين بهذه الرواية أَنَّ كلمة «ابن» قبل «يعلى» في سند الطبراني مقحمة أو وهم من أحد الرواة، وأن يحيى بن عيسى إنما يرويه عن الأعمش عن المنهال عن يعلى بن مرة عن أبيه، وكذلك ذكره ابن الأثير في (أسد الغابة ٥/ ١٤٢)، وانظر: الكلام على زيادة «عن أبيه» تحت حديث مرة.

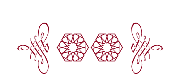
ومثله ما وقع عند إسماعيل الأصبهاني في (دلائل النبوة ٣٠٤) من طريق ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن الأعمش عن المنهال عن ابن يعلى بن مرة عن أبيه، به.

فقد رواه البيهقي في (الدلائل ٦/ ٢١، ٢٢)، وتاج الدين السبكي في (المعجم ٤/ ٧٨) من طريق ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج، - زاد

البيهقي: «وعمرو الأودي» - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه، به[(١)].

إذن، فالمحفوظ عن المنهال أنه يرويه عن يعلى لا عن ابن يعلى، ويؤيده أنه لم يذكر أحد أحدًا من أبناء يعلى في شيوخ المنهال، وبهذا يبقي الاحتمال المذكور آنفًا بشأن الواسطة كما هو، هذا فضلًا عن الاختلاف بين السياقتين في بعض المواضع خاصة قصة البعير، فأما طريق حبيب بن أبي جبيرة المجهول أيضًا!، فقد سبق أنه لم يذكر في سياقته قصة الصبي أصلا، وذكر بدلا منها قصة صاحبي القبرين، فضلًا عن بعض الاختلافات الأخرى بين روايته ورواية عبد الرحمن بن عبد العزيز كما بيناه فيما سبق.

وانظر: بقية الروايات التالية:



(١) وانظر: هذه الطرق والكلام عنها تحت حديث مرة المذكور في الباب.

٣- رِوَايَةُ: «هَلْ شَيْءٌ يُوَارِينِي»:

وفي رواية عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَاهِدَ لَمْ يَشْهَدْهَا أَحَدٌ كَانَ مَعَنَا، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ: «**يَا يَعْلَى، هَلْ شَيْءٌ يُوَارِينِي؟**» فَقُلْتُ: مَا أَرَى [شيئًا يواريك] إِلَّا أَشَاءَتَيْنِ (شجرتين) فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَلَعَلَّهُمَا أَنْ تُوَارِيَاكَ قَالَ: «**قُلْ لَهُمَا فَلْتَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللَّهِ**»، فَاجْتَمَعَتَا فَقَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «**يَا يَعْلَى، مُرْهُمَا فَلْتَصِرْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَكَانَهَا**»، ثُمَّ سِرْنَا فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ عَرَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بابن لها] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي يَصَّابُ (أصابه لمم)، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَفَلَ فِي فِيهِ فَقَالَ: «**[باسم الله] اخسأ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدٌ [رسول الله]**»، ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا إِذَا هِيَ تَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَرَضَ لَهُ مُنْذُ فَارَقْتَنَا، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا عَوْدٌ (بَعِيرٌ) بَارِكٌ (قَدْ وَضَعَ جرانَهُ) عَيْنَاهُ تَهْمَلَانِ (مُهْمَلَاتٌ عينيه) فَقَالَ: «**مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْعَوْدِ؟**» قَالُوا: فُلَانٌ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيُخْبِرَنِي أَنَّهُ قَدْ نَضَحَ لِأَهْلِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَرَادُوا نَحْرَهُ**»، فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِهِ فَ[لَمَّا جَاءَ صَاحِبُهُ] قَالَ: «**بِعْنِيهِ (بِعْنِي بَعِيرَكَ هَذَا)**» قَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**أَلْقِهِ فِي إِبِلِكَ وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ**».

اللغة:

الأشاءة: النخلة. **والعود:** الجمل المسن. **تهملان:** يسيلان. **نضح:** استقى.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وله طرق كثيرة بين متونها اختلاف كثير، وقصة الشجرتين صح نحوها من حديث جابر عند مسلم وغيره.**

التخريج:

﴿مع (خيرة ٦٤٧١/ ٣)، (مغلطاي ١/ ٢١١، ٢١٢) "والروايات والزيادات له" / نبق ٢٤٠ "واللفظ له" / علحا ٢٦٩٥ " معلقا"﴾.

السند:

رواه ابن منيع في (مسنده) - كما في (الإتحاف ٦٤٧١) و(شرح ابن ماجه ١/ ٢١١) -: عن الحسين بن محمد[1] ثنا المسعودي عن يونس بن خباب عن ابن يعلى بن مرة عن يعلى بن مرة، به.

ورواه إسماعيل الأصبهاني في (دلائل النبوة ٢٤٠) من طريق حجاج ثنا المسعودي، به.

وحجاج: هو ابن محمد المصيصي، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة.

وعلقه ابن أبي حاتم في (العلل ٢٦٩٥) عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي عن المسعودي، به.

فمداره عندهم على المسعودي.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه أربع علل:

الأولى: ابن يعلى بن مرة، لا يعرف من هو، وقد ذكروا ليعلى ثلاثة أبناء، أولهم: عثمان، وهو مجهول (التقريب ٤٥٢٩)، والثاني: عبد الله، وهو

(١) زيد هنا في (الاتحاف): «بن محمد» ولعلها تكرار من الناسخ، فلم تذكر في (شرح ابن ماجه) والحسين هو ابن محمد بن بهرام.

ضعيف (الميزان ٢/ ٥٢٨)، والثالث: عبد الرحمن، انفرد بذكره ابن حبان! وقال: «روى عنه أهل الحجاز»، ولم يسم منهم أحدا! (الثقات ٥/ ٨٤)، ونخشى أَنْ يكون وهمًا.

الثانية: يونس بن خباب، رافضي خبيث، تكلم فيه أحمد، ولم يرضه، وقال: «هذا كان يقع في عثمان» (سؤالات المروذي ١٠٨)، وقال فيه ابن معين: «رجل سوء، كان يشتم عثمان»، **وقال البخاري:** «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس بالقوي»، **وقال الحاكم أبو أحمد:** «تركه يحيى وعبد الرحمن، وأحسنا في ذلك؛ لأنه كان يشتم عثمان، ومن سب أحدًا من الصحابة فهو أهل أَنْ لا يُرْوى عنه» (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٨).

الثالثة: المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله، كان قد اختلط، قال ابن سعد: «اختلط في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة» (تهذيب التهذيب ٦/ ٢١١).

قال ابن حجر: «وضابطه أَنَّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط» (التقريب ٣٩١٩).

قلنا: ومن هؤلاء: حجاج بن محمد المصيصي، فقد قال أحمد: «وأما يزيد بن هارون، وحجاج، ومن سمع منه ببغداد فهو في الاختلاط» (العلل ٤١١٤).

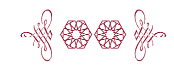
وكذلك الحسين بن محمد المروذي، فإنه كان قد سكن بغداد، وليس هو من قدماء أصحاب المسعودي، فالظاهر أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط أيضًا، ومثله -والله أعلم- الرصاصي، فإنه عراقي الأصل، ولم يذكره أحد

في قدماء أصحاب المسعودي، فهذا الحديث مما حَدَّثَ به المسعودي بعد الاختلاط، والله أعلم.

الرابعة: أنه قد خولف فيه المسعودي، فرواه غيره عن يونس عن المنهال عن ابن يعلى عن أبيه، قاله أبو حاتم الرازي كما في (العلل ٢/ ١٩)، وانظر: (النكت الظراف ١١٨٥٢).

فعاد الحديث إلى المنهال بن عمرو!، وهو إنما يرويه عن يعلى مرسلًا كما سبق من رواية حبيب بن أبي عمرة وغيره عن المنهال، وانظر: شاهد ابن مسعود.

وقد سبق أَنَّ قصة الشجرتين صح نحوها من حديث جابر عند مسلم وغيره، بينما قصة الجمل منكرة بهذه السياقة، والصحيح أَنَّ الجمل إنما شكا كثرة العمل وقلة العلف كما في رواية عبد الله بن حفص، وهي وإن كان سندها واهيا إِلَّا أنه قد صح نحوها من حديث عبد الله بن جعفر.



٤- رِوَايَةُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»:

وفي رواية عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، كُنْتُ مِنْهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، بِهِ لَمَمٌ مَا رَأَيْتُ لَمَمًا أَشَدَّ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي هَذَا كَمَا تَرَى، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ لَهُ**» فَدَعَا لَهُ ثُمَّ مَضَى، فَمَرَّ عَلَيْهِ بَعِيرٌ مَادٌّ[1] جِرَانَهُ يَرْغُو، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِصَاحِبِ هَذَا**» فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**هَذَا يَقُولُ: نَتَجْتُ عِنْدَكُمْ، وَاسْتَعْمَلُونِي حَتَّى إِذَا كَبِرْتُ أَرَادُوا أَنْ يَنْحَرُونِي**»، ثُمَّ مَضَى فَرَأَى شَجَرَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَمُرْهُمَا فَلْتَجْتَمِعَا [لِي]**» فَاجْتَمَعَتَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**اذْهَبْ فَقُلْ لَهُمَا تَفْتَرِقَانِ**» فَقُلْتُ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ مَرَّ ﷺ عَلَى الصَّبِيِّ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ وَقَدْ هَيَّأَتْ أُمُّهُ سِتَّةَ أَكْبُشٍ فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَقَالَتْ: مَا عَادَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّمَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا كَفَرَةَ [أَوْ فَسَقَةَ] الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وله طرق كثيرة بين متونها اختلاف كثير، وقصة الشجرتَيْنِ صح نحوها من حديث جابر عند مسلم وغيره.**

التخريج:

﴿طوال ٥٤ "واللفظ له" / هقل (٦/ ٢٢، ٢٣) "والزيادتان له"﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الأحاديث الطوال ٥٤) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا شريك، عن عمر بن

(١) في (الدلائل): «ناد» وهو خطأ.

عبد الله بن يعلى بن مُرَّةَ، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه البيهقي في (الدلائل ٦/ ٢٢) من طريق العباس الدوري، عن حمدان بن الأصبهاني، حدثنا شريك، عن عمر، به.

وحمدان ابن الأصبهاني: هو نفسه محمد بن سعيد الأصبهاني، وحمدان لقبه.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عمر بن عبد الله بن يعلى واهٍ، فقد ضعفه جماهير النقاد وعلى رأسهم أحمد وابن معين، وقال الدارقطني: «متروك»، وقد رمي بشرب الخمر (تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧١).

ومع ضعفه فقد اختلف عليه فيه أيضًا، فرواه الخطابي في (غريب الحديث ١/ ١٢٥) من طريق مطلب بن زياد عن عمر بن عبد الله عن حكيمة امرأة يعلى عن يعلى بقصة الشجرتين فقط مختصرًا جدًّا. وعلقه أبو نعيم في (الدلائل ٢٨٤) عن المطلب بسنده مقتصرًا على قصة الجمل، وفيها بعض الزيادات، وحكيمة هذه مجهولة كما سيأتي قريبًا.

الثانية: عبد الله بن يعلى، ضعيف؛ ضعفه غير واحد.

وقال البخاري: «فيه نظر» (الميزان ٢/ ٥٢٨)، وفي ترجمته روى العقيلي بعض هذا الحديث، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عنه قال: حدثني أبي «أنه كان مع رسول الله ﷺ فمر على امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني به لمم قد منع من الرقاد فادع الله له» وذكر الحديث. اهـ.

ثم قال العقيلي: «يُرْوى من طريق أصلح من هذا» (الضعفاء ٩٠٨).

قلنا: لعله يشير إلى الطريق المنقطعة، فهي أصلح طرقه، وعبد الرحمن بن إسحاق الراوي عن عبد الله: هو أبو شيبة الواسطي، وهو واه أيضًا، ضعفه جمهور النقاد كما في (تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٧)، ولم يذكر العقيلي بقية المتن لنرى هل اتفق أبو شيبة مع عمر؟ أم اختلف معه كغيره؟!، ففي سياقة عمر من المخالفة لما سبق من الروايات:

١- أنه قال في قصة الصبي: «هَيَّأَتْ أُمُّهُ سِتَّةَ أَكْبُشٍ فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ»!، بينما في رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى: أنها أتت بـ«شِيَاه ثَلَاث»، وقالَت: «فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ**». وفي رواية المنهال عن يعلى: «أَهْدَتْ لَنَا كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ ﷺ: «**يَا يَعْلَى خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَأَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ**». وفي رواية عبد الله بن حفص أنها إنما أتته بجزر ولبن! فأمرها أَنْ ترد الجزر، وأمر أصحابه، فشربوا من اللبن!، وهكذا جاء في بعض الشواهد!.

٢- أنه قال في قصة الصبي: «فَدَعَا لَهُ ثُمَّ مَضَى»، ولم يذكر مخاطبته ﷺ للجان، بينما في بقية الروايات أنه نَفَثَ في فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ**».

٣- أنه لم يذكر مصير الجمل! بينما ذكر غيره أنه جُعل في إبل الصدقة، وذكر آخر أنه تُرك لصاحبه مع الوصاية بعدم نحره!! واتفق هؤلاء على أَنَّ شكاية الجمل: أَنَّ صاحبه يريد نحره! وخالفهم عبد الله بن حفص فذكر أَنَّ الجمل إنما شكا كثرة العمل، وقلة العلف، وهذا هو الذي ثبت في غير هذا الحديث، وما سواه منكر كما سبق بيانه.

٤- أنه انفرد بذكر قوله ﷺ في آخر الحديث: «**مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي**

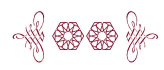
رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا كَفَرَةُ [**أَوْ فَسَقَةُ**] **الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**»، فهذه الجملة لم تذكر في أي من طرق الحديث!، ومع ذلك ذكرها السيوطي في (الجامع الصغير ٨٠٤٩)، ورمز لصحتها، **فتعقبه المناوي قائلا:** «رمز المصنف لصحته، وهو زلل، كيف وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى... قال في الكاشف: «ضعفوه»؟!، وفيه علي بن عبد العزيز فإن كان البغوي فقد كان يطلب على التحديث...» (الفيض ٥/ ٤٨٤).

هكذا أعله المناوي بـ(علي بن عبد العزيز) أيضًا، وهو غير مقبول منه، ولذا تعقبه الألباني قائلا: «هذه جعجعة لا طحن فيها، فهو الحافظ البغوي دون ريب؛ فإنه شيخ الطبراني فيه، وطلبه على التحديث عيب لا يجرح به، ولذلك كان حجة عند جميع المحدثين كما لا يخفى على أهل العلم، على أنه قد توبع عند البيهقي والحاكم. وأما إنكاره على السيوطي تصحيحه للحديث؛ فغير وارد إلَّا على إسناده، ... لكن الحديث صحيح بطرقه وشاهده الآتي الإشارة إليه، وقد ألمح إلى تقويته العقيلي كما تقدم» (الصحيحة ٧/ ٩١١).

قلنا: فأما طرقه - مع ما فيها من اختلافات - فقد خلت من هذه الجملة كما بيناه آنفًا، وأما شاهده، فهو حديث جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من سفر، حتى إذا دفعنا إلى حائط من حيطان بني النجار، إذا فيه جمل لا يدخل الحائط أحد إلَّا شد عليه، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، فَدَعَا الْبَعِيرَ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ، حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَاتُوا خِطَامَهُ**»، فَخَطَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**» رواه أحمد (١٤٣٣٣) وغيره،

وحسنه الألباني في (الصحيحة ١٧١٨)، وعليه اعتمد الألباني في تصحيح هذه الجملة من حديث يعلى في (الصحيحة ٣٣١١).

وبقية رجال الإسناد ثقات سوى شَرِيك، وهو النخعي، ساء حفظه بعد توليه القضاء كما سبق ذكره مرارًا، وقد توبع على بعض هذا الحديث كما في الرواية التالية:



٥- رِوَايَةٌ مُخْتَصَرَةٌ: «انْظُرْ شَيْئًا أَسْتَتِرُ بِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**انْظُرْ شَيْئًا أَسْتَتِرُ بِهِ**»، فَذَهَبْتُ، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا إِلَّا أَشَاءَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مُرْهُمَا فَلْيَجْتَمِعَا**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وسنده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

[غحر (٢/٦١٦)].

السند:

رواه الحربي في (غريب الحديث) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا ابن فضيل، عن عمر بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، به.

وعبيد الله بن عمر: هو القواريري، وابن فضيل: هو محمد.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: عمر بن عبد الله بن يعلى.

والثانية: عبد الله بن يعلى، فإنهما واهيان كما سبق بيانه آنفًا.

وقد قيل: عن عمر عن حكيمة امرأة يعلى عن يعلى به، مقتصرًا على قصة الشجرتين أيضًا كما في الرواية التالية، وحكيمة هذه مجهولة كما سيأتي.

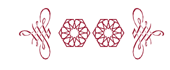
هذا ولما ذكر **ابن كثير** تلك الطرق السابقة كلها، قال: «فهذه طرق جيدة متعددة تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحر أَنَّ يعلى بن مرة حَدَّثَ بهذه القصة في الجملة، وقد تفرد بهذا كله الإمام أحمد دون أصحاب الكتب الستة» ثم قال: «قد أسلفنا عن جابر بن عبد الله نحو قصة الشجرتين، وذكرنا آنفًا عن غير واحد من الصحابة نحوا من حديث الجمل لكن بسياق يشبه أَنْ يكون [غير] هذا فالله أعلم وسيأتي حديث الصبي الذي كان يصرع ودعاؤه عليه السلام له وبرؤه في الحال من طرق أخرى» (البداية والنهاية ٤/ ١٤٠، ٦/ ١٤٠).

قلنا: تقدم أَنَّ طرق هذا الحديث هي: (طريق عبد الله بن حفص، وطريق حبيب بن أبي جبيرة، وطريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، وطريق المنهال بن عمرو، وطريق يونس بن خباب، وطريق عمر بن عبد الله بن يعلى)، فأما طريق ابن حفص فقد بينا أنه - بغض النظر عن وهائه - لا يتقوى بغيره ولا يقوي غيره؛ لأن سياقته مختلفة تماما عن سائر السياقات الأخرى، وكذلك طريق حبيب بشأن قصة الصبي خاصة؛ لأنه لم يذكرها أصلا في روايته وذكر بدلا منها قصة صاحبي القبرين، وهذه ثابتة في الصحيح من حديث ابن عباس.

وأما طريق يونس فهو ضعيف جدًّا، ثم هو معلول، ومرده إلى طريق

المنهال بن عمرو، والمنهال إنما يرويه عن يعلى، ولم يسمع منه، ويحتمل أَنْ يكون الساقط هو عبد الرحمن بن عبد العزيز المجهول، إذ إنَّ سياقته هي الأقرب لسياقة المنهال، فهذه الطرق الثلاث تعد طريقًا واحدًا، فلم يبق لنا سوى طريق عمر بن عبد الله، وهو وحده - مع وهائه والاختلاف عليه في سنده ومتنه - لا ينهض لتقوية طريق المنهال!.

أضف إلى ذلك كله أَنَّ هذه الطرق لم تتفق على سياقة واحدة، وكأنه لذلك قال ابن كثير: «في الجملة»!، نعم، قد اتفق أكثرها على سياقة قصة الشجرتين، وإن جعلهما بعضهم نخلتين، فالنخل من الشجر، وقد ثبت عند مسلم نحوها من حديث جابر بلفظ «شجرتين»، فأما قصة الجمل فلا نرى هذه الطرق - مع ضعفها واختلافها فيما بينها - ترقى لإثباتها، لاسيما وفي متنها بعض النكرة كما بيناه، وليس لها من الشواهد ما يعضدها، بل الشواهد التي أشار إليها ابن كثير مغايرة لها، فأما قصة الصبي، فكثرة شواهدها تدل على أَنَّ لها أصلا، وإن اختلفت هذه الشواهد في تعيين هديتها للنبي ﷺ، والله أعلى وأعلم.



٦- رِوَايَةُ: «فَقَالَ لِرَجُلٍ كَانَ مَعَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ لِلْبَرَازِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ كَانَ مَعَهُ: «**إِيتِ هَاتَيْنِ الأَشَاءَتَيْنِ، فقل لهما حتى تجتمعا**»، فَاجْتَمَعَتَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ.

۞ الحكم: صحيح المتن، وسنده ضعيف.

التخريج:

[غخطا (١/ ١٢٤، ١٢٥)].

السند:

رواه الخطابي في (غريب الحديث) قال: حدثنيه محمد بن العباس المكتب، نا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا مطلب بن زياد، عن عمر بن عبد الله، عن حُكَيْمَةَ امرأة يعلى، عن يعلى، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: عمر بن عبد الله بن يعلى، فإنه واه كما سبق.

الثانية: حكيمة امرأة يعلى، هكذا وقع في الإسناد، وقد بينا تحت حديث حكيمة بنت غيلان عن زوجها يعلى بن أمية في الأمر بغسل الخلوق، أَنَّ حكيمة التي يروي عنها عمر بن عبد الله بن يعلى إنما هي حكيمة بنت يعلى، وهكذا ترجم لها ابن حبان، والحسيني وابن حجر، قال ابن حبان: حكيمة بنت يعلى بن مرة، تروى عن أبيها» (الثقات ٤/ ١٩٥). هكذا ذكرها ابن حبان في الثقات برواية عمر بن عبد الله بن يعلى أحد الضعفاء عنها!!،

وقد قال ابن القطان إنها مجهولة (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٦٣).

وقال ابن حزم: «عمر بن عبد الله مجهول، وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر، ظلمات بعضها فوق بعض» (المحلى ٧/ ١١٩).

وأقر ابن حجر في (التلخيص ٣/ ١٦٢) وفي (لسان الميزان ٢٧١٩) القول بجهالة حكيمة.

قال الألباني: «وهو الظاهر، . . . فإنها مع كونها لا تعرف إلَّا برواية عمر هذا، فإنه -أعني: عمر- متفق على تضعيفه» (الضعيفة ١٣/ ٧٥٧).

والمطلب بن زياد مختلف فيه، وهو من رجال التهذيب (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٨).

وقد سبق ذكر طرقه، وشاهده عند مسلم من حديث جابر، وستأتي بقية الشواهد.



[٦٤٥ط] حديث مرة والد يعلى:

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَ[رَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا عَجَبًا][١]، نَزَلَ[نَا][٢] مَنْزِلًا [بِأَرْضٍ فِيهَا شَجَرٌ كَثِيرٌ][٣]، [فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ][٤]، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ (الشَّجرَتَيْنِ)[١] - [يَعْنِي: نخلتين][٥] - فَقُلْ لهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تجْتَمِعَا» فَأَتَيْتُهُمَا، فَقُلْتُ لهمَا ذَلِك [فَانْتَزِعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ أَصْلِهَا][٦] فَوَثَبَتْ إِحْدَاهما إِلَى الْأُخْرَى فَاجْتَمَعَتَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَتَرَ بهمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ [مِنْ وَرَائِهِمَا][٧] [ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا [فَأَتَيْتُهُمَا][٩] فَقُلْتُ لَهُمَا][٨] ثُمَّ وَثَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى مَكَانِهَا (فَرَجَعتَا)[٢]».

۞ **الحكم: قصة الشجرتين صحيحة، صح نحوها من حديث جابر عند مسلم، وهذا الحديث إسناده ضعيف لانقطاعه، ثم هو معلول، وأعله** البخاري والبيهقي والمزي: بأن الصواب فيه «عن يعلى» لا «عن أبيه».

التخريج:

﴿جه ٣٤١ "والزيادة الرابعة والثامنة والرواية الثانية له" / حم ١٧٥٦٤ "واللفظ له" / ك ٤٢٨٤ "والرواية الأولى والزيادة الأولى والثانية والسادسة والسابعة والتاسعة له" / مش (خيرة ١/٦٤٧١) "مطولًا" / زهن (ص ٦٢٢) "مطولًا" / صبغ ٢١٧٠ / مث ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤ "مطولًا" / سبك (٤/٧٨) "والزيادة الخامسة له" / نبص ٢٩٢ "والزيادة الثالثة له" / إسحاق (١/٢٧٧) / هقل (٦/٢١- ٢٢) "مطولًا" / تمهيد (١/٢٢١) / كر (٤/٣٦٦، ٣٦٧) "مطولًا"﴾.

السند:

رواه أحمد (١٧٥٦٤) - ومن طريقه أبو نعيم في (الدلائل ٢٩٢) - قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه، به.

ورواه ابن ماجه (٣٤١) عن علي بن محمد الطنافسي.

ورواه ابن أبي عاصم (١٦١٤)، والحسن بن سفيان - ومن طريقه أبو نعيم في (الدلائل ٢٩٢) -، والحربي في (غريب الحديث ١/ ٣١٥ مختصرا) عن محمد بن عبد الله بن نمير.

ورواه أبو يعلى كما في (إتحاف الخيرة ٦٤٧١ / ٥ مختصرا) - ومن طريقه ابن عساكر (٤/ ٣٦٦) مطولًا - عن أبي خيثمة زهير بن حرب.

ورواه البغوي في (الصحابة ٢١٧٠) عن علي بن مسلم الطوسي.

ورواه ابن عبد البر في (التمهيد ١/ ٢٢١) من طريق موسى بن معاوية.

ورواه البيهقي في (الدلائل ٦/ ٢١، ٢٢) والسبكي في (المعجم ٤/ ٧٨) من طريق أبي سعيد الأشج، زاد البيهقي: وعمرو الأودي.

كلهم عن وكيع عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى[١] بن مرة عن أبيه به، منهم من طوله بذكر قصة الصبي والبعير، ومنهم من اقتصر على قصة الشجرتين.

---

(١) وقع في رواية ابن نمير عند الحربي: «عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّة»، وهو وهم، فرواية ابن نمير عند ابن أبي عاصم (١٦١٤)، وأبي نعيم في (الدلائل ٢٩٢): «عن يعلى»، وهو الموافق لما في بقية المصادر.

ووكيع إمام مشهور، وقد توبع على هذا الوجه:

فرواه هناد في (الزهد / ص: ٦٢٢)، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي في (السير والمغازي لابن إسحاق ١/ ٢٧٧) - ومن طريقه الحاكم في (المستدرك ٤٢٨٤)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٤/ ٣٦٧) -، كلاهما عن يونس بن بكير عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه به مطولًا.

ويونس بن بكير وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، وهو صدوق حسن الحديث كما في (الميزان ٤/ ٤٧٨).

ولهما متابع ثالث:

فرواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٦١١) قال: حدثنا ابن مصفى ثنا يحيى بن عيسى ثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه به مطولًا.

ويحيى بن عيسى: هو الرملي، مختلف فيه، أثنى عليه أحمد ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في (الثقات)، وضعفه ابن معين وغيره (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٣).

وثم متابع رابع:

فرواه البغوي في (الصحابة ٢١٧١) عن هارون بن عبد الله قال: حدثنا محاضر[(١)] قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن يعلى بن مرة، عن أبيه، به، بقصة البعير فقط.

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: «مخاصر»!!.

فالحديث مداره عندهم على الأعمش، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين المنهال ويعلى كما نقلناه عن المزي وغيره تحت حديث يعلى بنحو هذا السياق.

وبهذا أعله البوصيري فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة» (الزوائد ١/ ٥٠).

وغفل عن ذلك **مغلطاي** فقال: «هذا حديث إسناده صحيح»**!!** (شرح ابن ماجه ١/ ٢١١).

فإن قيل:

قال أبو نعيم الأصبهاني تحت ترجمة (مرة بن أبي مرة الثقفي أبو يعلى): «ذكره بعض المتأخرين، وأخرج له حديث الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه أنه سافر مع النبي ﷺ فأتته امرأة بابن لها به لمم من حديث العطاردي عن يونس بن بكير، عن الأعمش، وهو وهم، وإنما هو الأعمش، عن المنهال، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه يعلى، والحديث مشهور بـ(يعلى) لا بـ(مرة) » (معرفة الصحابة ص ٢٥٨٢).

فبيَّن أبو نعيم الواسطة بينهما، وأن صوابه في طريق ابن بكير: «عن المنهال، عن ابن يعلى عن أبيه يعلى».

وكذا قال ابن حجر - بشأن نفس الطريق عند الحاكم -: «وأظنه عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه، فيكون من مسند يعلى، ولست أعرف لمرة صحبة» (إتحاف المهرة ١٧٣٥٨).

قلنا: هذا الكلام فيه نظر؛ فرواية ابن بكير في (الزهد ص ٦٢٢) لهناد،

و(السير والمغازي لابن إسحاق ١/ ٢٧٧) برواية العطاردي - ومن طريقه الحاكم في (المستدرك٤٢٨٤)، وابن عساكر في تاريخه (٤/ ٣٦٧) -، كلهم من طريق يونس بن بكير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه، به.

فلو جاز وقوع الوهم عند من سماه أبو نعيم بـ(بعض المتأخرين) - ويعني به: ابن مَنْدَهْ -، أو عند الحاكم كما قال ابن حجر أيضًا، فمن المستبعد وقوعه عند هؤلاء كلهم، إِلَّا إن كان المراد الوهم في هذا الطريق جملة، فحينئذ يجب التدليل على قولهما برواية من رواه عن الأعمش غير يونس، أو من رواه عن المنهال غير الأعمش، ونحن قد رأينا أَنَّ المشهور والمحفوظ في رواية المنهال - سواء عند من جعله من حديث يعلى، أو من جعله من حديث مرة - أنهم اتفقوا على أَنَّ المنهال إنما يرويه عن يعلى لا عن ابن يعلى!، وخلاف ذلك وهم كما بيَّنَّاه تحت حديث يعلى.

فقد رواه جماعة آخرون عن وكيع، وجعلوه من حديث المنهال عن يعلى أيضًا، غير أنهم لم يقولوا فيه: «عن أبيه»، وهذا الاختلاف من وكيع نفسه، فقد رواه أحمد وابن نمير وابن أبي شيبة عنه على الوجهين، ونص أحمد في (المسند ١٧٥٦٤)، وابن أبي شيبة كما في (الآحاد والمثاني ١٦١٣)، و(الإتحاف ٧/ ١٠٢)، وابن نمير في روايته عند ابن أبي عاصم وأبي نعيم أَنَّ وكيعًا كان يرويه مرة عن يعلى، ومرة أخرى عنه عن أبيه.

وكذلك رُوِي عن محاضر على الوجهين أيضًا:

فرواه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٤/ ٦٨٠) عن عبيد بن غنام، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محاضر، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، مطولًا.

وهذا خلاف رواية هارون السابقة عند البغوي، ومحاضر من رجال الصحيح، قال فيه ابن حجر: «صدوق له أوهام»، وهارون وابن نمير ثقتان، فلا ندري أيهما المحفوظ عن محاضر.

وهذا الوجه الذي فيه «عن أبيه» قد خطأه البخاري وغيره، فقد قال البيهقي عقب حديث يعلى: «هذا أصح، والأول وهم، قاله البخاري، يعني روايته عن أبيه وهم، إنما هو عن يعلى نفسه، وهم فيه وكيع مرة، ورواه على الصحة مرة» (الدلائل ٦/ ٢٢).

ونص كلام البخاري: «قال وكيع مرة: عن يعلى عن أبيه، وهو وهم». اهـ، نقله عنه المزي في (تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٢)، و(تحفة الأشراف ٨/ ٣٧١)، وأقره جازما بأن الصواب عن يعلى لا عن أبيه، وانظر: (تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٩٨).

وتبعه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ٢١١)، **والبوصيري** في (الزوائد ١/ ٥٠)، **والسندي** في (حاشية سنن ابن ماجه ١/ ١٤١).

ولكن وكيعًا قد توبع على هذا الوجه الذي وهمه البخاري والمزي كما سبق، ولذا مال البيهقي إلى توهيم الأعمش، فقال عقب كلام البخاري: «وقد وافقه - فيما زعم البخاري أنه وهم - يونس بن بكير، فيحتمل أَنْ يكون الوهم من الأعمش» (الدلائل ٦/ ٢٢).

وقد يؤيد هذا الكلام طريق حبيب بن أبي عمرة عند أحمد في المسند (١٧٥٦٥)، فقد رواه حبيب عن المنهال عن يعلى به، ولم يذكر عن أبيه كما ذكرناه تحت حديث يعلى.

بينما ذهب ابن حجر إلى دفع الوهم جملة - خلافًا لما ذهب إليه في

(إتحاف المهرة)- !!، فقال عقب كلام البخاري: «وقد تابع وكيعًا على ذلك محاضر بن المورع ويحيى بن عيسى الرملي، ويونس بن بكير، والله تعالى أعلم، وقد روى البغوي في معجم الصحابة ما يدل على أَنَّ له صحبة بغير هذا الحديث المختلف [فيه]، فروى من طريق أم يحيى بنت يعلى بن مرة عن أبيها قال: جئت بأبي يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، فقال: «**لا هجرة بعد الفتح...**» الحديث، وإسناده جيد»! (تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٩، ٩٠).

وقوله عن الحديث المذكور «إسناده جيد»، فيه نظر كما تراه عقب تخريجه في موضعه من الموسوعة، ثم إن هذه المتابعات المذكورة لوكيع لا تعدو أَنْ تكون ترجيحًا لأحد الوجهين الذين قد ذكرهما، ويلزمه الوهم في الوجه الآخر!، ويبقى الاختلاف بين الأعمش وحبيب بن أبي عمرة قائمًا!.

وكيفما كان الأمر فالإسناد منقطع كما بيناه آنفًا.



[٦٤٦ط] حديث غيلان بن سلمة:

عَنْ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَرَأَيْنَا مَعَهُ عَجَبًا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّا مَرَرْنَا بِأَرْضٍ فِيهَا أشاء، يَعْنِي شَجَرًا مُتَفَرِّقًا، فَقَالَ لِي نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غَيْلَانُ، ائْتِ هَاتَيْنِ الْأَشَاءَتَيْنِ (الشَّجَرَتَيْنِ) فَمُرْ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَنْضَمَّ إِلَى صَاحِبَتِهَا حَتَّى أَسْتَتِرَ بِهِمَا فَأَتَوَضَّأُ**»، فَانْطَلَقْتُ فَقُمْتُ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَنْضَمَّ إِحْدَاكُمَا إِلَى صَاحِبَتِهَا، فَمَادَتْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ انْقَلَعَتْ تَخُدُّ الْأَرْضَ حَتَّى انْضَمَّتْ إِلَى صَاحِبَتِهَا، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ خَلْفَهُمَا وَرَكِبَ ثُمَّ عَادَتْ تَخُدُّ الْأَرْضَ إِلَى مَوْضِعِهَا [قَالَ: ثُمَّ نَزَلْنَا مَعَهُ مَنْزِلًا، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا كَأَنَّهُ الدِّينَارُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا كَانَ فِي الْحَيِّ غُلَامٌ أَحَبَّ إِلَيَّ بِابْنِي هَذَا فَأَصَابَتْهُ الْمَوْتَةُ، فَأَنَا أَتَمَنَى مَوْتَهُ، فَادْعُ اللهَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَأَدْنَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ، اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ**» ثَلاثًا، قَالَ: «**اذْهَبِي بِابْنِكِ لَنْ تَرَيْ بَأْسًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قَالَ: ثُمَّ مَضَيْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلَنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهُ كَانَ لِي حَائِطٌ فِيهِ عَيْشِي وَعَيْشُ عِيَالِي، وَلِي فِيهِ نَاضِحَانِ فَاغْتَلَمَا[١] وَمَنَعَانِي أَنْفُسَهُمَا وَحَائِطِي وَمَا فِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الدُّنُوِّ مِنْهُمَا، قَالَ: فَنَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، فَقَالَ

(١) **قال ابن فارس في (مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٧)**: «غلم: الغين واللام والميم أصل صحيح يدل على حداثة وهيج شهوة. من ذلك الغلام، هو الطار الشارب. وهو بين الغلومية والغلومة، والجمع غلمة وغلمان. ومن بابه: اغتلم الفحل غلمة: هاج من شهوة الضراب. والغيلم: الجارية الحدثة. والغيلم: الشاب. والغيلم: ذكر السلاحف. وليس بعيدا أن يكون قياسه قياس الباب».

لِصَاحِبِهِ: «**افْتَحْ**» ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَمْرُهُمَا أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: «**فَافْتَحْ**»، فَلَمَّا حَرَّكَ الْبَابَ بِالْمِفْتَاحِ؛ أَقْبَلَا لَهُمَا جَلَبَةٌ كَحَفِيفِ الرِّيحِ، فَلَمَّا أَفْرَجَ الْبَابَ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَا ثُمَّ سَجَدَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ رُؤُوسَهُمَا، ثُمَّ دَفَعَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِمَا فَقَالَ: «**اسْتَعْمِلْهُمَا وَأَحْسِنْ عَلَفَهُمَا**»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ؟! فَمَا للهِ عِنْدَنَا بِكَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، أَجَرْتَنَا مِنَ الضَّلَالَةِ، وَاسْتَنْقَذْتَنَا مِنَ الْهَلَكَةِ، أَفَلَا تَأْذَنُ لَنَا بِالسُّجُودِ لَكَ؟ قَالَ: «**كَيْفَ كُنْتُمْ صَانِعِينَ بِأَخِيكُمْ إِذَا مَاتَ؟ أَتَسْجُدُونَ لِقَبْرِهِ**»؟! قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ نَتَّبِعْ أَمْرَكَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ السُّجُودَ لَيْسَ إِلَّا لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا بِالسُّجُودِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ بِالسُّجُودِ لِبَعْلِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ أُمُّ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَالَ مِنْ غِلْمَانِ الْحَيِّ، وَجَاءَتْ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ وَجَزَرٍ، فَرَدَّ عَلَيْهَا السَّمْنَ وَالْجَزَرَ، وَأَمَرَهُمْ بِشُرْبِ اللَّبَنِ]».

۞ **الحكم: قصة الشجرتين صحيحة، صح نحوها من حديث جابر عند مسلم، وقصة المرأة والصبي لها شواهد كثيرة تدل على أَنَّ لها أصلا، وإن اختلفت في تعيين هدية المرأة، وقصة الجملين لها شواهد كثيرة أيضًا، وقوله: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا بِالسُّجُودِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ بِالسُّجُودِ لِبَعْلِهَا» له شواهد كثيرة، وهذا الحديث بطوله إسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿قا (٢/ ٣٢٠) "والرواية له" / نبص ٢٩٥ "واللفظ له" / كر (٤٨/ ١٣٤، ١٣٥) "والزيادة له"﴾.

السند:

رواه ابن قانع في (المعجم ٢/ ٣٢٠) قال: حدثنا يحيى بن صاعد، نا محمد بن عبد الرحيم، نا معلى بن منصور، نا شبيب بن شيبة قال: حدثني بشر بن عاصم، عن غيلان بن سلمة الثقفي، به.

ورواه أبو نعيم في (الدلائل ٢٩٥) من طريق جعفر بن أحمد بن سنان قال: ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم قال: ثنا معلي بن منصور، به.

ورواه ابن عساكر في (تاريخه ٤٨/ ١٣٤) من طريق حميد بن الربيع حدثنا معلى بن منصور الرازي من كتابه أخبرني شبيب به مع الزيادة.

ولم ينفرد حميد بهذه الزيادة كلها عن معلى، فقد روى أبو نعيم قصة الجمل بطولها في (الدلائل ٢٨٥) بنفس إسناده السابق، كما أَنَّ جملة: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا بِالسُّجُودِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ بِالسُّجُودِ لِبَعْلِهَا**»: قد رواها ابن قانع في (المعجم ٢/ ٣٢٠) بنفس إسناده السابق أيضًا، وكذلك رواها أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٥٦٣٢) بنفس إسناده السابق في الدلائل. ورواها الطبراني في (الكبير ١٨/ ٢٦٣/ ٦٦٠) عن أحمد بن زهير التستري، حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، ثنا معلى بن منصور، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: شبيب بن شيبة، ضعيف، قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: «ضعيف»، وقال الدارقطني أيضًا: «متروك»، وقال صالح بن محمد البغدادي: «صالح الحديث»!، وقال

الساجي: «صدوق يهم» (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٨).

وذكره العقيلي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو القاسم البلخي، وأبو العرب القيرواني في جملة الضعفاء، ولذا قال الذهبي: «ضعفوه» (الديوان ١٨٦٤) و(الكاشف ٢٢٣٦)، بينما قال ابن حجر: «أخباري صدوق يهم في الحديث»! (التقريب ٢٧٤٠).

الثانية: الانقطاع؛ فإنه منقطع بين بشر وغيلان، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن بشر بن عاصم، هل سمع من غيلان بن سلمة؟ قال: لا، هو مرسل، وذلك أَنَّ غيلان بن سلمة أسلم على عهد رسول الله ﷺ» (المراسيل ٥٣ صـ ١٨).

ويلاحظ أَنَّ هذا الشاهد ذكر فيه الثلاث قصص المذكورة في حديث يعلى بن مرة، غير أَنَّ سياقة قصة الجمل هنا مختلفة عن سياقتها هناك، فلم تشتمل هنا على المعنى الذي استنكرناه هناك، ولذا لم نجعلها شاهدًا لذاك، فتنبه!.

وهي بهذه السياقة لها شواهد كثيرة وإن اختلفت في السياقة أيضًا، وقوله: «لو كنت آمرًا أحدًا بالسجود من هذه الأمة لأمرت المرأة بالسجود لبعلها» صحيح بشواهده، انظر: (الإرواء ٧/ ٥٤).

وكذلك قصة المرأة والصبي له شواهد كثيرة، وهي هنا أشبه بسياقة عبد الله بن حفص، التي أشرنا إليها عند الكلام على حديث يعلى بن مرة.

وقصة الشجرتين، صح نحوها من حديث جابر كما سبق ذكره في الباب.

[٦٤٧ط] حَدِيثُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ:

عَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّتِهِ الَّتِي حَجَّهَا. فَلَمَّا هَبَطْنَا بَطْنَ الرَّوْحَاءِ عَارَضَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امرأة معها صَبِيٌّ لها[(١)]، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ﷺ فَوَقَفَ لَهَا (فَحَبَسَ رَاحِلَتَهُ) ١ فَ[لَمَّا دَنَتْ مِنْهُ] ١ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنِي فُلَانٌ، وَالَّذِي بعثك بالحق ما زال في حنق[(٢)] وَاحِدٍ (مَا أَفَاقَ من جنون) ٢ مُنْذُ وَلَدْتُهُ إِلَى السَّاعَةِ، - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - فاكتنع[(٣)] إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَبَسَطَ يَدَهُ (فَأَخَذَهُ) ٣، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ (فِيمَا بَيْنَ صَدْرِهِ) ٤ وَبَيْنَ [وَاسِطَةِ] ٢ الرَّحْلِ، ثُمَّ تَفَلَ ﷺ فِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ**»، ثُمَّ نَاوَلَهَا ﷺ إِيَّاهُ فَقَالَ: «**خُذِيهِ** [**فلا بأس عليه**] ٣، **فَلَنْ تَرَيْ مِنْهُ**[(٤)] **شَيْئًا يَرِيبُكِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**». قَالَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَضَيْنَا حِجَّتَنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِالرَّوْحَاءِ، فَإِذَا تِلْكَ الْمَرْأَةُ أُمُّ الصَّبِيِّ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ (قَدْ شَوَتْهَا) ٥، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أُمُّ الصَّبِيِّ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِهِ. [قَالَ: «**وَكَيْفَ هُوَ**»؟] ٤، قَالَتْ: وَالَّذِي

---

(١) في (المطالب): «لها صَبِيٌّ»، والمثبت من (إتحاف الخيرة ٦٤٧٨) و(جامع المسانيد ٢٠٦/١)، وهو كذلك عند ابن عساكر في (تاريخ دمشق) من طريق أبي يعلى.

(٢) في (الإتحاف): «حبق»، وفي (التاريخ): «خنق»، وفي (مختصر ابن منظور): «جنن»، ويؤيده رواية العقيلي والخطابي.

(٣) في (المطالب): «فأكسع»، والمثبت من (الإتحاف) و(المختصر)، وهي رواية الخطابي أيضًا، وفسرها بـ: «دنا»، وهو كذلك في (لسان العرب) مادة «كنع».

(٤) في (المطالب): «مَعَهُ»، وعند ابن عساكر في (تاريخ دمشق) بلفظ: «مِنْهُ»، وهو كذلك في (الإتحاف).

بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا يَرِيبُنِي إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ، قَالَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أُسَيْمُ**، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وهكذا كان يدعوه[(١)] به [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][٥] يُرَخِّمُهُ[(٢)] - [**خُذْ مِنْهَا الشَّاةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُسَيْمُ**][٦] **نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا**»، قَالَ: فَامْتَلَخْتُ الذراع فناولته إياها ﷺ فَأَكَلَهَا ﷺ. [وَكَانَ أَحَبُّ الشَّاةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ مُقَدَّمَهَا][٧] ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُسَيْمُ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**»، فَامْتَلَخْتُ الذراع فناولته إياها فَأَكَلَهَا ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُسَيْمُ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُكَهَا فَأَكَلْتَهَا، ثُمَّ قُلْتَ نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُكَهَا فَأَكَلْتَهَا، ثُمَّ قُلْتَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، وَإِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ؟. فَقَالَ ﷺ: «[**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**][٨] **أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَهْوَيْتَ إِلَيْهَا مَا زِلْتَ تَجِدُ فِيهَا ذِرَاعًا مَا قُلْتُ لَكَ** [**نَاوِلْنِي ذِرَاعًا**»، ثُمَّ][٩] قَالَ ﷺ: «**يَا أُسَيْمُ، قُمْ فَاخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ تَرَى مَكَانًا يُوَارِي رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ؟ (**هل ترى خَمَرًا**[(٣)] **لمخرج رسول الله** ﷺ؟)[٦] »

---

(١) في (المطالب) و(الإتحاف) و(التاريخ): «يدعو»، والمثبت هو الصواب، فقد روى ابن السني في (عمل اليوم والليلة ٤١١) هذه الفقرة من الحديث عن أبي يَعْلَى بسنده، وفيه: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَدْعُوهُ، يُرَخِّمُهُ»، ونحوها رواية الباغندي في (التاريخ)، ورواية البيهقي: «كان إذا دعاه»، وعند أبي نعيم: «يُسَمِّيهِ».

(٢) في (المطالب): «تحشمة»!، وفي (الإتحاف): «لخمسة»! وفي (التاريخ): «يحمشه»!، وفي (المختصر): «يحشمه»!، وفي (دلائل أبي نعيم)، و(التاريخ) - رواية الباغندي -: «يُرَخِّمُهُ»، وهو الصواب، فقد روى ابن السني في (عمل اليوم والليلة ٤١١) هذه الفقرة من الحديث عن أبي يَعْلَى بسنده، وفيه: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَدْعُوهُ، يُرَخِّمُهُ»، ويؤيده رواية البيهقي: «وَكَانَ إِذَا دَعَاهُ رَخَّمَهُ».

(٣) في (التاريخ): «حجرا»، والمثبت من (دلائل أبي نعيم)، وفي (دلائل البيهقي): «هل ترى من خمر»، والخمر: الستر.

فَخَرَجْتُ، فَمَشَيْتُ حَتَّى حَسِرْتُ، وَمَا قَطَعْتُ النَّاسَ(١) وَمَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَرَى أَنَّهُ يُوَارِي أَحَدًا، وَقَدْ مَلأَ النَّاسُ مَا بَيْنَ السَّدَّيْنِ. [فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ]١٠ فَأَخْبَرْتُهُ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَحَسَ النَّاسُ الْوَادِيَ فَمَا فِيهِ مَوْضِعٌ)٧، فَقَالَ ﷺ: «**فَهَلْ رَأَيْتَ شَجَرًا أَوْ رُجمًا (أَحْجَارًا)**٨؟» قُلْتُ: بَلَى، قَدْ رَأَيْتُ نَخَلَاتٍ صِغَارًا [مُتَقَارِبَاتٍ]١١ إِلَى جَانِبِهِنَّ رُجَمٌ(٢) مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ ﷺ: «**يَا أُسَيْمُ، اذْهَبْ إِلَى النَّخَلَاتِ فَقُلْ لَهُنَّ: يَأْمُرُكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَلْحَقَ بَعْضُكُنَّ بِبَعْضٍ (تُدَانِينَ)**٩ **حَتَّى تَكُنَّ سُتْرَةً لِمَخْرَجِ رَسُولِ الله ﷺ، وقل كذلك لِلرُّجَم**»، فَأَتَيْتُ النَّخَلَاتِ فَقُلْتُ لَهُنَّ الَّذِي أَمَرَنِي بِهِ ﷺ (: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُنَّ أَنْ تَلْتَصِقَ بَعْضُكُنَّ بِبَعْضٍ حَتَّى تَكُنَّ سُتْرَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)١٠، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى(٣) تقافزهن(٤) بِعُرُوقِهِنَّ وَتُرَابِهِنَّ (لَقَدْ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى النَّخْلَات يَخُدُدْنَ الْأَرْضَ خَدًّا)١١ حَتَّى لَصَقَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ، فَكُنَّ كَأَنَّهُنَّ نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقُلْتُ ذَلِكَ لِلْحِجَارَةِ. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى تقافزهن(٥) حَجَرًا حَجَرًا، حَتَّى عَلَا بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. فَكُنَّ كَأَنَّهُنَّ جِدَارٌ. فَأَتَيْتُهُ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**خُذِ الْإِدَاوَةَ**»،

---

(١) في (الاتحاف): «الْيَأْسَ»!.

(٢) عند أبي نعيم: «رَضْمًا»، وهي الحجارة أيضًا.

(٣) سقطت من (المطالب)، وهي مثبتة بـ(الإتحاف) و(التاريخ).

(٤) في (المطالب) و(الإتحاف): «تفاقرهن»، والمثبت من (التاريخ) و(مختصره)، وعند أبي نعيم: «رَأَيْتُهُنَّ يتقافزن».

(٥) في (المطالب) و(الإتحاف): «تفاقرهن» والمثبت من (التاريخ) و(مختصره)، وعند أبي نعيم والبيهقي: «يتقافزن».

فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ انْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُنَّ سَبَقْتَهُ ﷺ فَوَضَعْتُ الْإِدَاوَةَ[١] ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَانْصَرَفَ ﷺ حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ يَحْمِلُ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ ﷺ، ثُمَّ رَجَعْنَا. فَلَمَّا دَخَلَ ﷺ الْخِبَاءَ قَالَ ﷺ: «**يَا أُسَيْمُ انْطَلِقْ إِلَى النَّخَلَاتِ، فَقُلْ لَهُنَّ: يَأْمُرُكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ نَخْلَةٍ إِلَى مَكَانِهَا، وَقُلْ ذَلِكَ لِلْحِجَارَةِ**». فَأَتَيْتُ النَّخَلَاتِ فَقُلْتُ لَهُنَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تقافزهن[٣] [بعروقهن] ١٢ وَتُرَابِهِنَّ، حَتَّى عَادَتْ كُلُّ نَخْلَةٍ إِلَى مَكَانِهَا. وَقُلْتُ ذَلِكَ لِلْحِجَارَةِ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تقافزهن[٤] حَجَرًا حَجَرًا حَتَّى عَادَ كُلُّ حَجَرٍ إِلَى مَكَانِهِ. فَأَتَيْتُهُ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ.

۞ **الحكم: قصة المرأة والصبي لها شواهد كثيرة تدل على أَنَّ لها أصلا وإن اختلفت الشواهد في تعيين هدية المرأة، وصح عن جابر أنه ﷺ أمر شجرتين فالتأمتا، فاستتر بهما في قضاء حاجته، وهذا الحديث بطوله إسناده ضعيف، قال العقيلي: «حديث غير محفوظ»، وحسنه** ابن حجر بشاهد يعلى بن مرة، وفيه قصور.

---

(١) عند أبي نعيم: «فَلَمَّا قَرُبْنَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَخَذَ الْإِدَاوَةَ ثُمَّ مَضَى فَقَضَى حَاجَتَهُ»!.

(٢) عبارة «الذي قال رَسُولُ اللَّهِ» ذكرت في هامش (المطالب)، وهي ثابتة في متن (الإتحاف) و(التاريخ).

(٣) في (المطالب) و(الإتحاف): «تفاقرهن» والمثبت عن (المختصر) واعتمده محقق (التاريخ) وفي (دلائل أبي نعيم): «لَقَدْ رَأَيْتُهُنَّ يتقافزن».

(٤) في (المطالب) و(الإتحاف): «تفاقرهن» والمثبت عن (المختصر) واعتمده محقق (التاريخ) وفي (دلائل أبي نعيم): «لَقَدْ رَأَيْتُهُنَّ يتقافزن».

التخريج:

﴿عل (مط ٣٨٠٨) "واللفظ له"، (خيرة ٦٤٧٨) / نبص ٢٩٨ "دون قصة الصبي، وله الزيادة" (٥، ١٠، ١٢) والرواية (٦، ٨، ١٠) / غخطا (١/ ٤٢٤) "مختصرًا جدًّا" / عق (٢/ ٥٧٠) "مختصرا، والرواية الثانية له ولغيره" / هقل (٦/ ٢٤ - ٢٦) "وله بقية الروايات والزيادات" / كر (٤/ ٣٦٩ - ٣٧٣)﴾.

التحقيق

رواه أبو يعلى في (مسنده) كما في (المطالب ٣٨٠٨) و(إتحاف الخيرة ٦٤٧٨) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه ٤/ ٣٦٩ - ٣٧١) - قال: حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة، أبو هشام الرفاعي، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزُّهْرِيِّ، أنا خارجة بن زيد، أَنَّ أسامة بن زيد بن حارثة حدثه، به.

ورواه أبو نعيم في (الدلائل ٢٩٨) عن الطبراني عن مطين عن أبي هشام الرفاعي، به. وأبو هشام الرفاعي متكلم فيه كما في (تهذيب التهذيب ٩/ ٥٢٧)، ولكنه متابع:

فرواه الخطابي في (غريب الحديث ١/ ٤٢٤) من طريق زكريا بن حمدويه.

ورواه ابن عساكر في (تاريخه ٤/ ٣٧١ - ٣٧٣) من طريق أبي بكر الباغندي.

كلاهما عن عبد الله بن عمر الجعفي المعروف بـ«مشكدانة» عن إسحاق بن سليمان الرازي نا معاوية بن يحيى الصدفي عن الزُّهْرِيِّ به، طوله ابن عساكر،

واختصره الخطابي.

ومشكدانة صدوق موثق، وإسحاق بن سليمان الرازي ثقة، غير أَنَّ أحاديثه عن الصدفي منكرة كما سيأتي، وقد توبع عليه إسحاق بن سليمان بما لا يفرح به:

فرواه العقيلي في (الضعفاء ١٠٥٢)، والبيهقي في (الدلائل ٦/ ٢٤) من طريق سليمان بن أحمد قال: حدثنا عبد الرحيم بن حماد عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزُّهْرِيِّ، به.

وسليمان بن أحمد: هو أبو محمد الجرشي الشامي، نزيل واسط، مجروح متهم (اللسان ٣٥٧٧)، وشيخه عبد الرحيم بن حماد قال عنه العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ حدثناه...» وذكر حديثنا هذا (الضعفاء ٢/ ٥٦٩).

قلنا: ومعاوية بن يحيى الصدفي، واه جدًّا، قال ابن معين: «هالك ليس بشيء» (تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٢٢)، وقال أحمد: «تركناه» (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٠)، وجرحه سائر النقاد، **ولذا قال الذهبي:** «ضعفوه» (الكاشف ٥٥٣٦).

فهذه هي علة الحديث، وبها أعله ابن كثير في (البداية والنهاية ٦/ ١٤١)، أضف إلى ذلك أَنَّ رواية الصدفي عن الزُّهْرِيِّ خاصة متكلم فيها، قال البخاري والساجي: «اشترى كتابا من السوق للزهري، فجعل يرويه عن الزُّهْرِيِّ» (الضعفاء الصغير ٣٦٦) و(تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٠)، فأما ما نقله المزي وغيره عن البخاري أنه قال: «أحاديثه عن الزُّهْرِيِّ مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير

كأنها من حفظه»، وأصله ما رواه ابن عدي في (الكامل ١٨٩١) عن الجنيدي، حدثنا البخاري قال: «معاوية بن يحيى دمشقي، وكان على بيت المال بالري، عن الزُّهْرِيِّ أحاديثه مشتبهة (!) كأنها من كتاب..» الخ.

فهذه الرواية عن البخاري بها قصور، والذي في المطبوع من (التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٦) أنه إنما قال: «روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة، كأنها من كتاب،..» الخ، وهكذا وردت العبارة في (الضعفاء الصغير للبخاري ٣٥٠)، وهكذا رواها العقيلي في (الضعفاء ١٧٦٣) عن آدم بن موسى عن البخاري، وكذلك قاله أبو حاتم كما في (الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٤).

وهذا الحديث ليس من رواية هقل بن زياد عن الصدفي، وإنما يرويه عنه إسحاق بن سليمان، وأحاديثه عن الصدفي مناكير كما سبق، ومتابعة عبد الرحيم بن حماد لا يعتد بها كما بيناه آنفًا.

والخلاصة أَنَّ في الحديث علتين:

الأولى: وهاء معاوية بن يحيى الصدفي، لاسيما حديثه من رواية إسحاق بن سليمان عنه، فإنه منكر.

الثانية: الكلام في رواية الصدفي عن الزُّهْرِيِّ.

ومع ذلك يقول ابن حجر: «هذا إسناد حسن، ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف. ولكن لحديثه شاهد من طريق يعلى بن مرة» (المطالب ١٥/ ٥٣٣).

ولما أورده السيوطي في (الخصائص الكبرى ٢/ ٦٠) قال: أخرج أبو يعلى، والبيهقي بسند حسنه ابن حجر في (المطالب العالية)».

قلنا: إنما حسنه بشاهد يعلى، ولم يشتمل حديث يعلى على قصة الحجارة، ثم هو مع ضعفه مختلف في متنه اختلافًا كثيرًا كما بيناه في موضعه، وليس في رواياته على كثرتها من ذكر أنها أهدت له شاة مصلية أو مشوية.

نعم، الشواهد الكثيرة لقصة المرأة والصبي تدل على أَنَّ لها أصلا، وإن اختلفت هذه الشواهد في تعيين هدية المرأة، وقصة الذراع لها شواهد، منها حديث أبي هريرة عند أحمد في (المسند ١٠٧٠٦)، وسنده حسن.

وكذلك قصة النخلات لها شواهد كثيرة، أصحها حديث جابر عند مسلم، وقد تقدم.



[٦٤٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأمعَنَ فِي السَّيْرِ، فَلَمْ يَرَ شيئًا يَسْتُرُهُ، فدعا عبد اللهِ فَقَالَ: «**انْطَلِقْ إِلَى تِيْنِكَ الأَشَاءَتَيْنِ - يَعْنِي: النَّخْلَتَيْنِ- فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رسولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَنْقَلِعَا بِأُصُولِكُمَا وَعُرُوقِكُمَا حَتَّى تَسْتُرَاهُ**»، فأتاهُما، فَقَالَ لَهُمَا، ففعَلَتا، فَقَضَى رسولُ الله ﷺ الحاجَةَ، ثُمَّ رجَع، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «**انْطَلِقْ إِلَيْهِما فَقُلْ لَهُما: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَا إِلَى مَكَانِكُمَا**»، ففعَلاَ.

۞ **الحكم: صحيح المتن بشواهده، وهذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا**، وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد».

التخريج:

[علحا ١٨٣ "واللفظ له" / تجر ١٨٩ "مختصرًا جدًّا والزيادة له"].

السند:

رواه ابن أبي حاتم في (العلل ١٨٣) عن إسحاق بن إبراهيم البغوي، عن داود بن عبد الحميد، عن يونس بن خباب، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

ورواه السهمي في (تاريخ جرجان ١٨٩) من طريق ابن صاعد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الجرجاني، حدثنا داود بن عبد الحميد، به مختصرًا بلفظ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَأَمْعَنَ فِي الْمَشْيِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَاجَةَ ثُمَّ رَجَعَ»، وهذا اختصار مخل!.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: داود بن عبد الحميد، قال أبو حاتم الرازي: «لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه» (الجرح والتعديل ٣/٤١٨)، وانظر: (اللسان ٣٠٣٦).

الثانية: يونس بن خباب، فإنه رافضي خبيث، تكلم فيه أحمد، ولم يرضه، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس بالقوي»، وقد سبق الكلام عنه بأطول من ذلك، وانظر: (تهذيب التهذيب ١١/٤٣٨).

الثالثة: أنه اختلف علي يونس في سنده اختلافًا كثيرًا، وأشار إلى ذلك أبو حاتم الرازي، فقد سأله ابنه عن هذا الحديث، فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد؛ إنما روى يونس بن خباب، واختلف عليه...» ثم ساق الخلاف الذي مر بنا غير مرة (العلل ١٨٣).

وقد بينا تحت حديث يعلى وغيره أَنَّ حديث ابن خباب مرده إلى حديث المنهال، والمنهال إنما يرويه عن يعلى مرسلًا، وانظر: تحقيقنا لروايته.



[٦٤٩ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (خَيْبَرَ)[1]، **فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَرَّزَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ يَتَبَاعَدُ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ**، قَالَ: «**انْظُرْ هَلْ تَرَى شَيْئًا؟**» فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُ إِشَاءَةً (شَجَرَةً) وَاحِدَةً، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**انْظُرْ هَلْ تَرَى شَيْئًا؟**» فَنَظَرْتُ إِشَاءَةً (شَجَرَةً) أُخْرَى مُتَبَاعِدَةً مِنْ صَاحِبَتِهَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «**قُلْ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا**»، فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَا، **ثُمَّ أَتَاهُمَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا،** ثُمَّ قَامَ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ انْطَلَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى مَكَانِهَا، ثُمَّ أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ شَدِيدٌ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: «**[يَا عَبْدَ اللهِ،] الْتَمِسْ لِي**»، يَعْنِي الْمَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِفَضْلِ مَاءٍ وَجَدْتُهُ فِي إِدَاوَةٍ، فَأَخَذَهُ فَصَبَّهُ فِي رَكْوَةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِيهَا وَسَمَّى، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَشَرِبَ النَّاسُ وَتَوَضَّؤُوا مَا شَاؤُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، فَجَعَلْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ، وَأُكْثِرُ، أَلْتَمِسُ بَرَكَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَتَلَقَّاهُ جَمَلٌ قَدْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «**لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**»، قَالُوا: لِبَنِي فُلاَنٍ، قَالَ: «**عَاذَ بِي**»، قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا نَحْرَهُ، وَقَدْ عَمِلُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَبُرَ وَدَبُرَ**»، قَالَ: «**لاَ تَنْحَرُوهُ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ، فَبِئْسَ مَا جَزَيْتُمُوهُ**».

---

(١) عند البزار في (المسند) - وكذا نقله الهيثمي في (الكشف ٣٤١٢) -: «غزوة حنين»، وكذا عزاه الهيثمي في (المجمع عقب رقم ١٤١٦٦)، للطبراني في (الكبير)، ولكن وقع في مطبوع (الكبير) - تبعًا لأصله (نسخة الظاهرية ٣/ ق٦١/ أ) -: «خيبر»، وكذا في (الضعفاء) للعقيلي. فالله أعلم بالصواب.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا السياق، وضعفه** العقيلي.

وقد صحت قصة الإداوة وخروج الْمَاء مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ عند البخاري وغيره من حديث ابن مسعود، وقصة الشجرتين صح نحوها من حديث جابر عند مسلم وغيره.

التخريج:

﴿بز ١٤٦٣ "واللفظ له" / طب ١٠٠١٦ "والروايات والزيادة له" / عق (١/ ١٧٩)﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «الإبعاد عند قضاء الحاجة».



[٦٥٠ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَبُولُ وَرَاءَ أَكَمَةٍ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف.**

اللغة:

(الأكمة): الجبيل الصغير، والجمع أكم وأكام وآكام. (جمهرة الأمثال ٢/ ٣٧٨). وقيل: القف من حجارة واحدة، وقيل: هو دون الجبال، وقيل: هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعًا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أَنْ يكون حجرا. ويقال: الأكم أشراف في الأرض كالروابي. ويقال: هو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، فربما غلظ وربما لم يغلظ. انظر: (لسان العرب ١٢/ ٢١).

التخريج:

﴿فقط (أطراف ٣٤٥٨)﴾.

السند:

رواه الدارقطني في (الأفراد)، وقال: «تفرد به محمد بن أبي السري عن حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر» (أطراف الغرائب والأفراد ٣٤٥٨).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن أبي السري العسقلاني؛ مختلف فيه، وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، وقال ابن حبان وغيره: «كان من الحفاظ»، وقال ابن عدي وغيره: «كان كثير الغلط»، وقال ابن حجر: «صدوق عارف له أوهام كثيرة» (التقريب ٦٢٦٣)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٥).

٩٨- بَابُ كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الخَلَاءِ؟

[٦٥١ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ (دَخَلَ الْخَلَاءَ)**[١] لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ (يَأْخُذَ مَقْعَدَهُ)[٢] مِنَ الْأَرْضِ».

وفي رواية٣، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْغَائِطَ لَمْ يَرْفَعْ ثِيَابَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ**».

۞ الحكم: **ضعيف، وضعفه** الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، والبغوي، والنووي، والمنذري، والعراقي.

التخريج:

﴿ت ١٣ "واللفظ له" / مي ٦٨٤/ بز ٧٥٤٩ "والرواية الأولى له" / طس ١٤٣٣ / علت ٨ / سعد (١/ ٣٣٠) "والرواية الثالثة له" / ...﴾.

تقدم تخريجه وتحقيقه بشواهده من حديث ابن عمر وجابر وأبي هريرة، في باب: «التستر عند قضاء الحاجة» حديث رقم (؟؟؟؟).

٩٩- بابٌ: تَرْكُ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

[٦٥٢ط] حَدِيثُ أنس:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا؛ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فضعفه** أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن السكن، وابن عدي، والبيهقي، والحازمي، والنووي، وابن القيم، وابن رجب، والعراقي، وابن حجر، والبقاعي، والسخاوي، والألباني.

وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والمنذري، وابن دقيق، ومغلطاي، وابن التركماني، وابن الملقن، والعيني، والسيوطي، والمناوي، والشوكاني.

والراجح: أنه ضعيف. والله أعلم.

الفوائد:

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في الرجل يكون في أصبعه خاتم، فيه ذكر الله ﷻ يدخل به الخلاء، فرخصت طائفة في ذلك، وممن رُوِي عنه الرخصة: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

واستحبت طائفة أَنْ يجعل ذلك في باطن كفه، قال عكرمة: خل به هكذا في كفك فاقبض عليه. وقال أحمد بن حنبل: إن شاء جعله في باطن كفه. وكذلك قال إسحاق». قال ابن المنذر: «يستحب أَنْ يضع المرء الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء، فإن لم يفعل جعل فصه في باطن كفه» (الأوسط ١/ ٤٦٤).

وقال مغلطاي - في شرح هذا الحديث -: «الحديث أصل في استحباب رفع ما فيه اسم الله تعالى عند الخلاء؛ لأن خاتمه ﷺ كان نقشه محمد رسول اللَّه. وعلى ذلك فقهاء الأمصار، واختلفوا في الاستصحاب؛ فأباحه مالك وأحمد بشرط الستر؛ إن كان خاتما فبإدارة فصه إلى الكف، وإن كان درهما فبصرةٍ...، وأبو حنيفة والشافعي قالا بكراهة الاستصحاب تنزيهًا، والله أعلم» (شرح ابن ماجه ١/ ١٤٣ - ١٤٤).

التخريج:

[د ١٩ / ت ١٨٤٥ "واللفظ له" / ن ٥٢٥٧ / كن ٩٦٦٧ / جه ٣٠٥ / حب ١٤٠٩/ ك ٦٨٢، ٦٨٣ "والرواية له" / عل ٣٥٤٣ / بز ٦٣٤٨، ٦٣٤٩ / شما ٩٤ / منذ ٢٩٣ / هق ٤٥٥، ٤٥٦ / معر ٩١١، ٩١٢ / أصبهان (٢/ ٧٣) / تمام ٤٩٦، ٤٩٥، ١١٩٩ / تَمامز ٢٧ / بغ ١٨٩ / نبغ ٥٠٧ / كر (٦١/ ٢٣٢) / طيل ٣٤٣ / مض ٤].

التحقيق

هذا الحديث مداره على ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ، وقد رُوِي عنه من عدة طرق:

الطريق الأول - وهو أشهرها -: يرويه همام بن يحيى، وقد اختلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: عن همام بن يحيى عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أنس مرفوعًا:

أخرجه أبو داود (١٩): عن نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي (عبيد الله بن عبد المجيد).

والترمذي في (السنن ١٨٤٥)، و(الشمائل ٩٤)، والنسائي في (الصغرى ٥٢٥٧) و(الكبرى ٩٦٦٧)، والبزار (٦٣٤٩): من طريق سعيد بن عامر.

والترمذي في (السنن ١٨٤٥)، و(الشمائل ٩٤)، والبزار (٦٣٤٩)، وابن المنذر (٢٩٣) وغيرهم: من طريق الحجاج بن منهال.

وابن ماجه (٣٠٥): من طريق أبي بكر الحنفي (عبد الكبير بن عبد المجيد).

وأبو يعلى (٣٥٤٣)، والبزار (٦٣٤٨)، وغيرهما: عن هدبة بن خالد[١].

كلهم: عن همام بن يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أنه ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ابن جُرَيْجٍ مدلس، وقد عنعن.

وبهذه العلة أعله ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٧٨)، **والألباني** في (ضعيف أبي داود ٤).

العلة الثانية: أَنَّ رواية همام عن ابن جُرَيْجٍ فيها مقال، قال ابن حجر: «فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جُرَيْجٍ شيئًا؛ لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جُرَيْجٍ بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جُرَيْجٍ بالبصرة في حديثهم خلل من قبله» (النكت ٢/ ٦٧٧).

(١) إلا أَنَّ هدبة قال في روايته: «لا أعلمه إلاَّ عن الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَس»، والشك فيه من هدبة، فلم يذكره غيره، والله أعلم.

وقد خولف همام في هذا الحديث سندًا ومتنًا؛ فقد رواه:

١- روح بن عبادة، كما عند مسلم (٢٠٩٣)، وأحمد (١٣١٤١) وغيرهما.

٢- وأبو عاصم النبيل، كما عند مسلم (٢٠٩٣)، والبزار (٦٣٢٤)، وغيرهما.

٣- وعبد الله بن الحارث المخزومي، كما عند أحمد (١٣١٤١) وغيره.

٤- وحجاج بن محمد، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٩٠٧٧).

٥- وهشام بن سليمان، كما عند أبي الشيخ في (أخلاق النبي ﷺ ٣٦٤)، وأبي محمد الفاكهي في (فوائده ٢٣٧).

٦- وموسى بن طارق، ذكره الدارقطني في (العلل ٢٥٨٦).

كلهم: عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني زياد، أَنَّ ابن شهاب أخبره، أَنَّ أنس بن مالك، أخبره: «**أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدًا، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم**». واللفظ لمسلم.

وكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزُّهْرِيّ؛ كيونس بن يزيد، كما عند البخاري (٥٨٦٨)، وإبراهيم بن سعد، كما عند مسلم (٢٠٩٣/ ٥٩)، وشعيب بن أبي حمزة، كما عند أحمد (١٣٣٥٢).

ولذا أعل رواية همام هذه غير واحد من أهل العلم:

قال أبو داود: «هذا حديث منكر؛ وإنما يعرف عن ابن جُرَيْجٍ عن زياد بن سعد عن الزُّهْرِيِّ عن أنس: «أَنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه». والوهم فيه من همام، ولم يروه إِلَّا همام» (السنن ١٩). وبنحوه في

(سؤالات الآجري لأبي داود ١٢٢٠). **وأقره ابن ناصر الدين** في (جامع الآثار ٧/ ٣٧٨).

وقال أبو داود في كتاب (التفرد): «نخاف أَنْ يكون هذا الحديث ليس بمحفوظ» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٤٢).

وقال النسائي: «هذا الحديث غير محفوظ[(١)]» (السنن الكبرى).

وقال الدارقطني: «ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن زياد بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبيﷺ، وقال: لا ألبسه أبدا»، **وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جُرَيْجٍ**» (العلل ٢٥٨٦).

وذكره **ابن السكن** في «سننه الصحاح» وقال: «هو وهم» (البدر المنير ٢/ ٣٣٧).

وقال البيهقي – بعد أَنْ أخرج حديث ابن جُرَيْجٍ، عن زياد بن سعد –: « هذا هو المشهور عن ابن جُرَيْجٍ دون حديث همام» (السنن الكبرى ٤٥٠).

وقال الحازمي: «لم يرو هذا الحديث بهذا السياق إِلَّا همام. ووهم في ذلك» (البدر المنير ٢/ ٣٣٧).

وضعفه النووي في (الخلاصة ٣٢٩، ٣٣٠)، وقال: «ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور، وقول الترمذي إنه: حسن، مردود

---

(١) قال البقاعي: «يعني: أنه شاذ، وهذا هو المعتمد في وصف هذا الحديث» (النكت الوفية ١/ ٤٧٤).

عليه».

وقال ابن القيم: «الحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي» (تهذيب السنن ١/ ٢٦).

وقال – بعد ذكره بعض روايات حديث الزُّهْرِيّ في اتخاذ الخاتم وطرحه –: «هذه الروايات كلها تدل على غلط همام فإنها مجمعة على أَنَّ الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذكر فما وجه غرابته ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم» (تهذيب السنن ١/ ٢٧).

وقال ابن رجب: «وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني وهي أَنَّ هماما تفرد به عن ابن جُرَيْجٍ هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس ورواه بقية الثقات: عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبوعاصم، وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جُرَيْجٍ عن زياد بن سعد عن الزُّهْرِيِّ عن أنس: «أنه رأى في يد النبي خاتما من ذهب...» الحديث».

وهذا هو المحفوظ عن ابن جُرَيْجٍ دون الأول وقد جاء في رواية هدبة عن همام عن ابن جُرَيْجٍ، ولا أعلمه إِلَّاٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أنس، وهذه تشعر بعدم تيقن فإن كانت من همام؛ فقد قوي الظن بوهمه، وإن كانت من هدبة فلا تؤثر؛ لأن غيره ضبطه عن همام كما ان بعض الرواة وقفه عن همام على

أنس، ولم يضر ذلك لاتفاق سائر الرواة عنه على الرفع.

وروى ابن عدي أَنَّ هماما إنما وهم في إدراج قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضعه» فإن هذا من قول الزُّهْرِيّ، وأما أول الحديث وهو أَنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتما ولبسه فهو مرفوع وقد جاء هذا مبينا في رواية عمر بن شبة ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه»» (أحكام الخواتيم / من مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٩٩، ٧٠٠).

وقال ابن حجر: «وعلته أنه من رواية همام، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام، عن ابن جُرَيْجٍ، وابن جُرَيْجٍ قيل لم يسمعه من الزُّهْرِيّ وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ بلفظ آخر» (التلخيص الحبير ١/ ١٩٠).

وقال في (بلوغ المرام ٨٦): «معلول».

وقال أيضًا: «وجزم الدارقطني وجماعة بأنه وهم في هذا إسنادًا ومتنًا، وأن الحديث إنما هو حديثه عن زياد بن سعد عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس «أَنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتما»». (الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة ص ٥١).

ومع ما ذكرناه من إعلال هذا الحديث، فقد ذهب إلى تصحيحه بعض أهل العلم، جريًا على ظاهر إسناده.

فقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال المنذري: «وهذا هو الصواب عندي؛ فإن رواته كلهم ثقات أثبات» (البدر المنير ٢/ ٣٣٨).

وقال في (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٦): «وهمام هذا. . . ، وإن كان قد

تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه...»، وذكر ثناء العلماء عليه، ثم قال: «وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبًا، كما قال الترمذي. والله عز وجل أعلم».

وقال ابن دقيق العيد: «ويرجح ما قاله الترمذي أيضًا: ضعف القرينة الدالة أيضًا على وهم همام، فإن انتقال الذهن من قولنا: «اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه» إلى قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» لا يكون إلَّا عن غفلة شديدة لا يحتمل مثل همام مثلها. نعم في روايته هذه عن هدبة بن خالد، عن همام: «ولا أعلمه إلَّا عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس»، وهذه عبارة تشعر بعدم تيقن، فإن كان قائل هذا الكلام هو هدبة فلا يضر لذلك؛ لثبت غيره الرواية عن همام وبثقته، وإن كان هو همام فقد يضم ذلك إلى مخالفة الجمهور له، فيوقع شيئًا في الوهم، وعلى الجملة فالجاري على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا، والله عز وجل أعلم» (الإمام ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

وأبى ذلك آخرون؛ فقال النووي: «وقول الترمذي إنه: حسن، مردود عليه» (الخلاصة ٣٣٠).

وقال الحافظ العراقي: «وأما قول الترمذي بعد تخريجه له هذا حديث حسن صحيح غريب؛ فإنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد، وقول أبي داود والنسائي أولي بالصواب» (التقييد والإيضاح ص ١٠٨).

وقال أيضًا: «فهمام بن يحيى ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جُرَيْجٍ هذا المتن بهذا السند وإنما روى الناس عن ابن جُرَيْجٍ الحديث الذي أشار إليه أبو داود، ولهذا حكم عليه أبو داود

بالنكارة» (شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٦).

وقال السخاوي: «وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب، فيه نظر» (فتح المغيث ١/ ٢٥٤).

وصححه أيضًا: ابن حبان؛ حيث أخرجه في صحيحه.

وقال السخاوي: «وقال موسى بن هارون: لا أدفع أَنْ يكونا حديثين[١]. ومال إليه ابن حبان، فصححهما معا» (فتح المغيث ١/ ٢٥٤).

وقال الحافظ - بعد إعلاله بالمخالفة -: «على أَنَّ للنظر مجالا في تصحيح حديث همام، أنه مبني على أَنَّ أصله حديث الزُّهْرِيّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اتخاذ الخاتم.

ولا مانع أَنْ يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعًا، ولا علة له عندي إِلَّا تدليس ابن جُرَيْجٍ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. والله أعلم» (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٧٨).

وصححه ابن دقيق العيد في (الإمام ٢/ ٤٥٣- ٤٥٥)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ١٤٣)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣٣٦ - ٣٤٣)، **والعيني** في (شرح أبي داود ١/ ٧٩)، **وابن التركماني** في (الجوهر النقي ١/ ٩٥)، **والسيوطي** في (الجامع الصغير ٦٦٦٢)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٢٤٧).

---

(١) وقول موسى بن هارون هذا، ذكره ابن الأعرابي في (معجمه ٢/ ٤٦٨) إلا أنه وقع مصحفًا هكذا: قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: «وَأَنَا لَا أَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ **حَدَّثَنَا عَنِّي**» . كذا، والصواب ما ذكره السخاوي.

وقال الشوكاني: «لم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف» (الدراري المضية ١/ ٣٨).

قلنا: أقلها عنعنة ابن جُرَيْجٍ، وهو فاحش التدليس، وهذا ما لم يجب عنه أحد ممن صحح الحديث.

الوجه الثاني: عن همام عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ مرسلًا:

فقد رواه عمر بن شبة عن حبان بن هلال عن همام عن ابن جُرَيْج عن الزُّهْرِيِّ - مرسلًا - قال: «أَنَّ رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه». نقله ابن رجب عن ابن شبة في رسالة (أحكام الخواتيم / المطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٧٠٠).

وحبان بن هلال: «ثقة ثبت» من رجال الجماعة، (التقريب ١٠٦٩).

ولهذا ذكر ابن رجب - كما تقدم - أَنَّ هماما وهم، فأدرج رواية الزُّهْرِيّ المرسلة هذه، في الرواية المتصلة، التي ليس فيها ذكر الخلاء.

الوجه الثالث: عن همام، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس به موقوفًا:

أخرجه ابن سعد في (الطبقات ٥/ ٣٤٢، ٩/ ٢٢) - قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ أنس بن مالك نقش في خاتمه: محمد رسول الله ﷺ. قال: فكان إذا دخل الخلاء نزعه (وضعه)».

وعمرو بن عاصم الكلابي، قال عنه الحافظ: «صدوق في حفظه شيء» (التقريب ٥٠٥٥).

ولهذا ذكر هذا الوجه الدارقطني في (العلل ٢٥٨٦) وغمزه بقوله: «ولم

يتابع على ذلك».

الوجه الرابع: عن همام عن قتادة، عن ابن جُرَيْجٍ به مرفوعًا:

رواه تمام في (الفوائد ١١٩٩)، وفي (إسلام زيد بن حارثة ٢٧) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٦١/ ٢٣٢) - قال: حدثنا أبو موسى هارون بن محمد بن هارون بن أحمد الموصلي، ثنا أبو عمران موسى بن هشام الدينوري الوراق قال: سمعت أبا علي الحسن الموصلي مذاكرة، ثنا سهل بن صالح الأنطاكي، ثنا عامر بن سيار، عن همام، عن قتادة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس، به.

وعامر بن سيار، قال أبو حاتم: «مجهول» (الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٥٠٢)، وقال: «ربما أغرب».

والمحفوظ عن همام عن ابن جُرَيْجٍ بلا واسطة كما تقدم، ثم إن قتادة في طبقة شيوخ ابن جُرَيْجٍ، فالأصل أَنْ يروي ابن جُرَيْجٍ عن قتادة لا العكس.

ولذا قال ابن عساكر - عقبه -: «غريب جدًّا».

الطريق الثاني: عن يحيى بن المتوكل عن ابن جُرَيْجٍ:

أخرجه الحاكم في (المستدرك ٦٨٣) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ٤٥٦) - قال: حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس[1]: «**أَنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتما؛ نقشه:**

---

(١) سقط أنس من (ط الهندية ١/ ١٨٧)، وكذا (ط دار الكتب العلمية ٦٧١)، والصواب إثباته كما في (ط التأصيل) و(إتحاف المهرة ١٧٤٤)، وكذا رواه البيهقي من طريقه بإثباته، ثم كيف يقول عنه الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وهو مرسل؟!.

محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

ورواه ابن الأعرابي في (معجمه ٩١١): عن أحمد بن سعد الزُّهْرِيّ، عن يعقوب بن كعب.

وأبو القاسم الحامض في (جزء له ٤): عن محمد بن عمرو ابن أبي مذعور.

وتمام في (فوائده ٤٩٥)، والبغوي في (شرح السنة ١٨٩): من طريق إسحاق بن الأخيل الحلبي.

ثلاثتهم: عن يحيى بن المتوكل، عن ابن جُرَيْجٍ، به.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ فيه علتان:

الأولى: عنعنة ابن جُرَيْجٍ، فهو مدلس فاحش التدليس، كما تقدم مرارًا.

الثانية: يحيى بن المتوكل وهو أبو بكر الباهلي البصري، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٦)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/ ١٩٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وسئل عنه ابن معين فقال: «لا أعرفه» (سؤالات ابن الجنيد ٩٢٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٦١٢) وقال: «كان يخطئ، وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له: أبو عَقِيْلٍ صاحب بهية، ذاك ضعيف». وذكره الحافظ العراقي في (ذيل ميزان الاعتدال ص ٢٠٧) وقال: «وأشار البيهقي في سننه إلى تضعيفه؛ فإنه روى حديث همام في نزع الخاتم عند دخول الخلاء ثم رواه من رواية يحيى بن المتوكل هذا متابعًا لهمام وقال إنه شاهد ضعيف». اهـ.

وقال الذهبي: «ما علمت به بأسا» (تاريخ الإسلام ٤/ ١٢٥٣). وقال في (المغني ٧٠٣٩): «صدوق»!.

كذا قال، ولا ندري على أي شيء اعتمد في قوله: «صدوق»، ولم يوثقه معتبر، بل إن ابن حبان لما ذكره في (الثقات) مع تساهله في ذلك، قال: «كان يخطئ»، فكيف يكون صدوقا، وتوسط فيه الحافظ فقال: «صدوق يخطئ» (التقريب ٧٦٣٤).

وعلى كلِّ حالٍ فمثله لا يحتج بما ينفرد به، فكيف إذا خولف، فقد تقدم أَنَّ الثقات الأثبات من أصحاب ابن جُرَيْجٍ، قد رووه عنه، فزادوا في سنده (زياد بن سعد) بين ابن جُرَيْجٍ والزُّهْرِيّ، وبدون ذكر نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

فلا جرم أَنْ يقول البيهقي عن متابعة يحيى هذا: «شاهد ضعيف».

وقال البغوي - عقبه -: «هذا حديث غريب» (شرح السنة ١٨٩).

وقال ابن حجر: «وأما متابعة يحيى بن المتوكل له - أي لهمام - عن ابن جُرَيْجٍ، فقد تفيد، لكن قول يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله.

وأما ذكر ابن حبان له في (الثقات)، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطئ. وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده» (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٧٨).

وقد تعقب قول البيهقي المتقدم جماعة:

فقال الذهبي بإثره: «يحيى هذا بصري ما علمت أحدًا وهاه» (المهذب ١/ ١٠٣).

وقال ابن التركماني: «وقول البيهقي (هذا شاهد ضعيف) فيه نظر؛ إذ ليس

في سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصرى أخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن حبان يخطئ وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له أبو عَقِيْلٍ ذاك ضعيف» (الجوهر النقي ١/ ٩٥).

قلنا: وليس فيما ذكره الذهبي وابن التركماني ما يفيد توثيقه، فيصح به الاعتراض على البيهقي.

وأما ابن القيم فقال: «وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد واهي الحديث وقال بن معين ليس بشيء وضعفه الجماعة كلهم» (تهذيب السنن ١/ ٢٥، ٢٦).

كذا قال، ووهم في ذلك، فإن ما نقله عن أحمد وابن معين والجماعة، إنما هو في يحيى بن المتوكل المدني صاحب بهية[(١)]، وليس هذا.

وقال العراقي: «وكأن البيهقي ظن أَنَّ يحيى بن المتوكل: هو أبو عَقِيْلٍ صاحب بهية، وهو ضعيف عندهم، وليس هو به، وإنما هو باهليٌّ، يكنى أبا بكر؛ ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يقدح فيه قول ابن معين: لا أعرفه فقد عرفه غيره، وروى عنه نحو من عشرين نفسًا؛ إلَّا أنه اشتهر تفرُّد همام به عن ابن جُرَيْجٍ» (التقييد والإيضاح ص ١٠٨).

كذا قال، وهو الذي نقل قول البيهقي في ترجمة الباهلي، كما تقدم آنفًا، وحمل كلام البيهقي على ذلك أولى من توهيمه بغير دليل، وأما ذكر ابن حبان له في (الثقات) فغير معتبر، لتساهله في توثيق المجاهيل، كما تقدم تأصيله مرارًا.

* ومع ما تقدم، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

---

(١) انظر: ترجمته في (تهذيب الكمال ٦٩٠٨)، و(تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧١).

ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط».

وفيه نظر ظاهر؛ فإن يحيى بن المتوكل، فضلًا عما ذكرناه في ترجمته، فلم يخرجا له شيئًا، ولا خرجا ليعقوب بن كعب، ولا لابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ أيضًا.

الطريق الثالث: عن يحيى بن الضريس، عن ابن جُرَيْجٍ:

أخرجه أبو نعيم في (تاريخ أصبهان ٢/ ١١٠)، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب، فيما أجاز، ثنا أبو بشر عبد الرحمن بن أحمد الولادي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس، به.

ويحيى - فيما يظهر -: هو ابن الضريس، فهو المذكور في شيوخ عثمان وتلاميذ ابن جُرَيْجٍ، وقد نص الدارقطني في (العلل ٢٥٨٦) أنه رواه عن ابن جُرَيْجٍ متابعًا لهمام.

ولكن الإسناد إليه لا يثبت؛ **فيه مجهولان:**

الأول: أبو بشر عبد الرحمن بن أحمد الولادي، ترجم له أبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان ٣٩٣)، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان ١١٢٧)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٤/ ١٢١). ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، سوى أَنَّ أبا نعيم قال عنه: «من كبار المتعبدين». وهذا لا ينفع في قبول روايته.

الثاني: عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب، ترجم له أبو نعيم في (تاريخ أصبهان ١٠٤٢)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٧/ ٨٢١) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

هذا بالإضافة إلى عنعنة ابن جُرَيْجٍ، فإنه مدلس، كما تقدم.

[٦٥٣ط] حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ لَبِسَ خَاتَمَهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ**».

۞ **الحكم: مرسل ضعيف.**

التخريج:

[عمر بن شبة (أحكام الخواتيم/ المطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٧٠٠)].

السند:

رواه عمر بن شبة: عن حبان بن هلال عن همام عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ لكنه مُعَلٌّ بعلتين:

الأولى: الإرسال، فالزُّهْرِيّ تابعي مشهور، ومراسيله واهية، كما قال يحيى القطان وابن معين وغيرهما، انظر: تفصيل ذلك في باب: «الدم يصيب الثوب»، من فصل النجاسات.

الثانية: عنعنة ابن جُرَيْجٍ، فإنه مدلس.

ثم إن المحفوظ عن ابن جُرَيْجٍ عن زياد بن سعد عن الزُّهْرِيِّ عن أنس، بغير هذا اللفظ، كما تقدم بيانه.

[٦٥٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ».

۞ **الحكم: منكر، وإسناده واهٍ، وضعفه** ابن حجر.

التخريج:

[طيل ٣٤٤].

السند:

قال الجورقاني في (الأباطيل): أخبرنا زيد بن سعيد بن أحمد بن علي الحسين، أخبرني عبدوس بن عبد الله بن عبدوس، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن عمران، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ؛ فيه: محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، ضعفه أبو أحمد الحاكم وقال: «لو اقتصر على سماعه»، وقال أيضًا: «حدث عن شيوخ لم يدركهم»، وقال الدارقطني: «متروك». وقال أيضًا: «دجال يضع الحديث». انظر: (لسان الميزان ٦٣٣٣).

وبه ضعف الحديث ابن حجر فقال: «رجاله ثقات، إلَّا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك» (التلخيص الحبير ١/ ١٩١).

ثم إن المحفوظ عن أبي معاوية بهذا الإسناد عن ابن عباس، قال: «كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ». كذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٢١٤) عن أبي معاوية، وهو التالي:



[٦٥٥ط] حَدِيثٌ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ».

❁ **الحكم: إسناده صحيح.**

التخريج:

〔ش ١٢١٤〕.

السند:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف ١٢١٤): حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير؛ عن ابن عباس، به.

المنهال: هو ابن عمرو.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.



١٠٠- باب ما رُوِي
في تحويل الخاتم عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

[٦٥٦ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ حَوَّلَ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ، وَإِذَا خَرَجَ وَتَوَضَّأَ حَوَّلَهُ فِي يَسَارِهِ**».

۞ **الحكم: باطلٌ، راويه كذاب وضاع، فلعله من وضعه، كما أشار لذلك** ابن عدي **وتبعه** ابن القيسراني، وقال الجورقاني: منكر، **وأقرّه** ابن رجب، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وقال ابن الملقن: واهٍ، وقال ابن ناصر الدين: مطروح.

التخريج:

﴿عد (٧/ ٥٦٣) "واللفظ له" / طيل ٣٤٢﴾.

السند:

قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن عمرو بن خالد الحمصي، قال ثنا أبي، قال حدثني عكرمة بن يزيد الألهاني، قال حدثني الأبيض بن الأغر، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، به.

ورواه ابن عدي أيضًا - ومن طريقه الجورقاني في (الأباطيل) - قال:

حدثنا ابن أبي داود[١]، قال: حدثنا أيوب الوزان[٢]، قال: حدثنا فهر بن بشر، عن أبي الأغر - يعني الأبيض بن الأغر -، عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ آفته أبو خالد الواسطي، وهو عمرو بن خالد، كذاب وضاع تالف، رماه بالكذب ووضع الحديث: وكيع وأحمد وابن معين وإسحاق وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦ - ٢٧). **ولذا قال الذهبي:** «كذبوه» (الكاشف ٤١٥٠). وقال الحافظ: «متروك ورماه وكيع بالكذب» (التقريب ٥٠٢١).

والحديث ذكره ابن عدي في ترجمته مع جملة من حديثه، ثم قال: «ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه موضوعات» (الكامل ٥/ ١٢٦).

وقال ابن القيسراني: «رواه أبو خالد الواسطي - واسمه عمرو بن خالد -: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي. وعمرو هذا كذاب» (ذخيرة الحفاظ ١٥٦٧).

---

(١) كذا في (الكامل) في كل طبعاته، ووقع في مطبوع (الأباطيل): (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ) فزاد بين ابن عدي وابن أبي داود (البغوي)، والصواب ما في (الكامل)؛ فإن ابن عدي معروف بالرواية عن ابن أبي داود، بدون واسطة. والله أعلم.

(٢) كذا في (الكامل)، وتحرف في (الأباطيل) إلى: (الفدان)، قال محققه: «وفي نسخة (الفران)». قلنا: وكلاهما خطأ، الصواب: (الوزان)، كما عند ابن عدي، وكتب التراجم.

وقال الجورقاني: «هذا حديث منكر»، وذكر بعض أقوال الأئمة في تكذيبه (الأباطيل ١/ ١٨٦). وأقره ابن رجب (أحكام الخواتيم/ ضمن مجموع رسائله ٢/ ٧٠١).

وعلقه ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٥٣٧) فقال: «روى عمرو بن خالد الو اسطي عن زيد بن علي. . .الحديث»، ثم قال: «هذا حديث لا يصح، قال يحيى ابن معين: عمرو كذاب لا يساوي شيئًا، وقال ابن راهويه: يضع الحديث».

وقال ابن الملقن: «ومن الأحاديث الواهية في هذا الباب. . .»، وذكره (البدر المنير ٢/ ٣٤٣).

وقال ابن ناصر الدين: «هذا حديث مطروح، آفته أبو خالد الواسطي هذا؛ لأنه من النسخة الموضوعة التي رواها عن زيد بن علي، عن آبائه» (جامع الآثار ٧/ ٣٧٧).

تنبيه:

قال الجورقاني – عقب حديث علي هذا –: «وقد روى هذا الحديث أيضًا، الحكم بن مروان، عن فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفرات بن السائب، قال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث» (الأباطيل ١/ ٥٣٤).

قلنا: لم نقف علي رواية فرات هذه، والله المستعان.

وفرات هذا ليس ضعيفًا فحسب، بل واه جدًّا، قال البخاري: «تركوه، منكر الحديث» (التاريخ الكبير ٧/ ١٣٠)، وأحاديثه عن ميمون بن مهران خاصة مناكير، قاله ابن عدي في (الكامل ٨/ ٥٩٢/ ١٥٧٥)، وقد تقدمت ترجمته بتوسع في باب: «النهي عن التخلي في الطرق والظلال. . .».

[٦٥٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي خِنْصَرِهِ الأَيْمَنِ، فَإِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ جَعَلَ الْكِتَابَةَ مِمَّا يَلِي كَفَّيْهِ**».

۞ **الحكم: منكر، وسنده ضعيف جدًّا، أنكره** ابن عدي، وتبعه ابن طاهر القيسراني، وابن دقيق وابن الملقن، وقال ابن رجب: باطل. وقد صح تختمه في اليمنى واليسرى، وأنه كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه مطلقا.

التخريج:

﴿عد (٩/ ٢٦)﴾.

السند:

قال ابن عدي: حدثنا عبد الله بن أبان بن شداد، حدثنا أحمد بن الفضل بن عبيد الله، حدثنا رواد بن الجراح، عن العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: العرزمي: هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان، تركه ابن مهدى وابن المبارك والقطان وابن معين، وغيرهم، قال أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال الحاكم: «متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه» (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٣)، ولذا قال الحافظ: «متروك» (التقريب ٦١٠٨).

الثانية: رواد بن الجراح الشامي، قال ابن حجر: «صدوق اختلط بأخرة

فترك» (التقريب ١٩٥٨).

الثالثة: أحمد بن الفضل: هو العسقلاني أبو جعفر الصائغ، قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه»، ولم يذكر فيه جرحًا، وأما ابن حزم فقال: «مجهول» (اللسان ٧٠٨).

الرابعة: عبد الله بن أبان بن شداد شيخ ابن عدي، لم نجد له ترجمة.

والحديث عدّه ابن عدي من مناكير العرزمي، فرواه في ترجمته من (الكامل) ثم قال عقبه: «وهذا المتن غريب بهذا الإسناد»، ثم قال: «ولمحمد بن عبيد الله غير ما ذكرت من الحديث.. وعامة رواياته غير محفوظة».

وأقره ابن طاهر القيسراني في (الذخيرة ٤٠٣٠)، فقال: «رواه محمد بن عبيد الله العرزمي... وهذا المتن غريب بهذا الإسناد، والعرزمي متروك الحديث».

وبهذا أعله ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٥٥) **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣٤٣).

وقال ابن رجب: «ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعله إلى ظاهر كفه إلَّا في حديث باطل لا يثبت «أنه كان إذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه»» (أحكام الخواتيم/ ضمن مجموع رسائله ٢/ ٦٩٧). وذكره أيضًا فقال: «وروى ابن عدي من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي،... والعرزمي متروك» (أحكام الخواتيم/ مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٧٠١).

هذا وقد صح تختمه ﷺ في خنصر اليسرى عند مسلم (٢٠٩٥).

كما صح تختمه ﷺ في اليمنى، وأنه كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه، ولم يقيد بدخوله الخلاء، فقد أخرج مسلم (٢٠٩٤) عن أنس بن

مالك، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ».

وروى البخاري (٦٦٥١) ومسلم (٢٠٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَى بِهِ ثمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وزاد في رواية عند البخاري (٥٨٦٦): «ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ»، وفي رواية عند مسلم (٢٠٩١) «ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، . . . وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ».

قال الحكيم الترمذي: «وأما قوله: «جعل فصه مما يلي بطن كفيه»، فذلك عندنا بمعنى دخول الخلاء» (المنهيات ص ٢١٤).

تنبيه:

ذكر مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٤٣ - ١٤٤) حديث ابن عمر هذا، ثم نقل عن الجورقاني أنه ضعفه.

وفي نقله عن الجورقاني نظر؛ فإنما ضعف الجورقاني رواية أخرى من طريق آخر، فإنه لما ذكر حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ حَوَّلَ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ، فَإِذَا خَرَجَ وَتَوَضَّأَ، حَوَّلَهُ فِي يَسَارِهِ»، أنكره وبين ضعفه، ثم قال: «وقد روى هذا الحديث أيضًا: الحكم بن مروان، عن فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنه، وفرات بن السائب، قال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث» (الأباطيل ١/ ٥٣٤).

وقد تقدم الكلام عليه.

١٠١- بَابُ ما رُوِي فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

[٦٥٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ**».

۞ **الحكم: منكر، وضعفه** ابن عدي والبيهقي وابن القيسراني وابن دقيق والنووي والصالحي والمناوي، والألباني.

التخريج:

﴿عد (٩/ ٤٣٠) "واللفظ له" / متشابه (٢/ ٦٧٠/ ١١٢٢) / معر ١٠٨٥ "مختصرًا" / نعا (ق ٤٩/ ب) / حل (٢/ ١٨٢)، (٧/ ١٣٨، ١٣٩) / هق ٤٦٠﴾.

التحقيق

هذا الحديث له طريقان:

الأول:

رواه ابن عدي في (الكامل ٩/ ٤٣٠) قال: حدثنا محمد بن منير حدثنا محمد بن يونس، حدثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه أبو نعيم في (الحلية ٢/ ١٨٢، ٧/ ١٣٨)، وأبو الحسن النعالي في (جزء من حديثه)، والبيهقي في (الكبرى) والخطيب في (التلخيص)، من طرق عن محمد بن يونس، به.

وهذا إسناد ساقط، فيه علتان:

الأولى: محمد بن يونس: هو أبو العباس الكديمي البصري، رماه غير واحد بالوضع، **ولذا قال ابن عدي:** «اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم..، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه» (الكامل ١٧٨٦).

وقال أيضًا بعد أَنْ روى له هذا الحديث: «وهذا لا أعلمه رواه غير الكديمي بهذا الإسناد، والكديمي أظهر أمرًا من أَنْ يحتاج أَنْ يتبين ضعفه» (الكامل ٩/ ٤٣١). وأقره ابن طاهر في (الذخيرة ٣٩٤٧).

وقال البيهقي: «وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي»، ثم ذكر كلام ابن عدي السابق، (السنن الكبرى). **وأقره ابن دقيق** في (الإمام ٢/ ٤٦٩).

وقال المناوي بعد أَنْ استدركه على السيوطي: «لكن الظاهر أَنَّ المصنف [أي: السيوطي] لم يغفل هذا الموصول عن ذهول، بل لعلمه أَنَّ فيه: محمد بن يونس الكديمي، متهم بالوضع» (فيض القدير ٥/ ١٢٨).

قلنا: وقد توبع الكديمي بما لا يفرح به:

فرواه ابن الأعرابي في (المعجم ١٠٨٥) عن إبراهيم بن فهد نا أبو خالد يزيد العمي، نا خالد بن عبد الرحمن، بسنده مقتصرًا على الشطر الثاني: «كان إذا أراد أهله غطى رأسه».

فهذه متابعة لا يعتد بها، فأما إبراهيم بن فهد، فقد قال فيه أبو الشيخ:

«كان مشايخنا يضعفوه، قال البرذعي: ما رأيت أكذب منه» (طبقات المحدثين ٢٩٣).

وقال ابن عدي: «كان ابن صاعد إذا حدثنا عنه يقول: إبراهيم بن حكيم، ينسبه إلى جده لضعفه...، وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر» (الكامل ١٠٩).

وقال أبو نعيم: «ذهبت كتبه وكثر خطؤه لرداءة حفظه» (أخبار أصبهان ٣٤٧)، مع (اللسان ٢٤٠).

وأما أبو خالد، يزيد العمي، فلم نجد من ترجم له.

العلة الثانية: خالد بن عبد الرحمن المخزومي، فإنه متروك كما في (التقريب ١٦٥٢).

قلنا: وقد توبع المخزومي بما لا يفرح به أيضًا كما تراه في:

الطريق الثاني:

رواه أبو نعيم في (الحلية ٧/ ١٣٩)، قال: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا الحسن بن علي الطوسي، (ح) وحدثنا محمد بن المظفر، ثنا القاسم بن إسماعيل، قالا: ثنا إبراهيم بن راشد، ثنا علي بن حيان الجزري، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا دَخَلَ **الْمُتَوَضَّأَ** غَطَّى رَأْسَهُ».

وهذا سند ضعيف، فيه: علي بن حيان الجزري، لم نجد من ترجم له، وكذا قال الألباني: «لم أجد من ذكره»، ثم قال: «وبالجملة؛ فالحديث لم يتفرد به الكديمي فهو بريء العهدة منه، والعلة من شيخه المتروك، وعلي بن حيان المجهول» (الضعيفة ٤١٩٢).

وكذا قال أبو نعيم: «تفرد به عن الثوري، خالد وعلي بن حيان».

قلنا: ومثل هذين يعد تفردهما عن مثل الثوري منكرًا، فأين أصحاب الثوري عن هذا الحديث، حتى ينفرد به عنه متروك ومجهول؟! هذا إن لم تكن متابعة ذاك المتروك من مسروقات الكديمي!.

والحديث ضعفه النووي في (المجموع ٢/ ٩٤) و(الخلاصة ١/ ١٤٩)، **والصالحي** في (سبل الهدى ٨/ ١١)، **والألباني** في (الضعيفة ٤١٩٢)، و(ضعيف الجامع ٤٣٩٣).

هذا والشطر الثاني: «كان إذا أراد أهله غطى رأسه»، قد رُوِي نحوه عن ابن عباس، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما أتى رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه إلَّا متقنعا، يرخي الثوب على رأسه» الحديث، وسنده تالف كما تراه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

تنبيهات:

الأول: وقع وهم عجيب في (سبل الهدى والرشاد للصالحي ٨/ ١٩)، حيث جاء فيه: «روى البيهقي بسند ضعيف، والترمذي - وقال: حسن صحيح غريب - عن عائشة..»، وساق الحديث، وهو لم يخرجه الترمذي أصلا، ولا هكذا قال الصالحي فيما نرى، فذكر الترمذي وكلامه هذا إنما هو خاص بالحديث المذكور قبل هذا عند الصالحي، حيث قال: «وروى الأربعة وابن حبان والحاكم وصححه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

فهذا هو الذي رواه الترمذي وقال فيه ما ذكر، فالظاهر - والله أعلم - أَنَّ هذه العبارة أقحمت خطأ في غير موضعها، وإلا فكيف يبدأ الصالحي بذكر

البيهقي قبل الترمذي؟! وكيف يضعفه وقد صححه الترمذي؟!، لا سيما وهو تابع له في أحكامه كما يعلم من تتبع كتابه، والله أعلى وأعلم.

الثاني: قال المناوي: «ورواه أبو داود موصولًا مسندًا عن عائشة» (فيض القدير ٥/ ١٢٨).

وهذا خطأ بلا شك، فلم يروه أبو داود قط!.

الثالث: وقع في الموضع الأول من (الحلية ٢/ ١٨٢): «حدثنا أحمد بن القاسم بن الزيات»، وفي الموضع الثاني (٧/ ١٣٨): «أحمد بن القاسم بن الريان»، وهذا هو الصواب، ومن طريقه رواه الخطيب في (تلخيص المتشابه).



[٦٥٩ط] حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ مُرْسَلًا:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا دَخَلَ الْمِرْفَقَ (الْخَلَاءَ) لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ**».

۞ **الحكم: معضل ضعيف، أعله** البيهقي وابن دقيق بالإرسال، **وضعفه** النووي والسيوطي والمناوي والألباني.

التخريج:

]سعد (١/ ٣٣٠) "واللفظ له" / نوادر ١٤١١ "والرواية له ولغيره" / هق ٤٦١[.

السند:

رواه ابن سعد في (الطبقات ١/ ٣٣٠) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم، وخلف بن الوليد قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حبيب، به.

ورواه الحكيم الترمذي في (النوادر) من طريق علي بن الحسن الشقيقي عن ابن المبارك، به.

ورواه البيهقي في (الكبرى) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن صالح، به.

التحقيق

إسناده ضعيف جدًّا، فيه علتان:

الأولى: الإعضال، فحبيب بن صالح: هو أبو موسى الطائي، ثقة من الطبقة السابعة، وهي طبقة أتباع التابعين، انظر: (التقريب ١٠٩٨).

الثانية: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، فهو «ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط» (التقريب ٧٩٧٤).

ولذا رمز السيوطي لضعفه في (الجامع الصغير ٦٦٦٧)، ومع ذلك **تعقبه المناوي قائلا:** «ظاهر صنيعه أنه لا علة له غير الإرسال، والأمر بخلافه، فقد قال الذهبي: أبو بكر ضعيف» (الفيض ٥/ ١٢٨). وقال في (التيسير ٢/ ٢٤٧): «إسناده ضعيف».

فأما البيهقي، فلم يذكر له علة سوى الإرسال كما في (السنن الكبرى)، وتبعه ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٦٨)، والنووي في (المجموع ٢/ ٩٣)، ثم قال النووي: «وقد اتفق العلماء على أَنَّ الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه»!! (المجموع ٢/ ٩٤).

وضعفه النووي أيضًا في (خلاصة الإحكام ١/ ١٥٠).

وقال الألباني: «هذا إسناد ضعيف؛ فإنه مع إعضاله، فيه أبو بكر بن أبي مريم؛ وكان ضعيفا، لاختلاطه» (الضعيفة ٤١٩١).

هذا، وقد صح في الباب أثر موقوف، وهو الأثر التالي:



[٦٦٠ط] حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ:

عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ - وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ -: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ [عَزَّ وَجل]، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَظَلُّ حِين أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ، مُغَطِّيًا رَأْسِي (مُتَقَنِّعًا بِثَوْبِي) اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي [عَزَّ وجل]».

۞ **الحكم: موقوف صحيح، صححه** البيهقي **وأقره** النووي وابن دقيق.

التخريج:

﴿ش ١١٣٣ "واللفظ له" / زحم ١١٦٨ / زمب (زوائد المروزي ٣١٦) "والرواية له ولغيره" / زهن (٢/ ٦٢٧) "مختصرًا" / مكيا ٩٢ / تعظ ٨٢٨ / مكخ ٣٢١ / حل (١/ ٣٤) / شعب ٧٣٣٧﴾.

السند:

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١١٣٣) - وعنه عبد الله بن أحمد في زوائده على (الزهد ١١٦٨) - قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عروة، عن أبيه، به.

ورواه الحسين المروزي في زوائده على (الزهد لابن المبارك ٣١٦) - ومن طريقه البيهقي في (الشعب ٧٣٣٧)-، وابن أبي الدنيا في (المكارم ٩٢) عن أحمد بن جميل، وابن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة ٨٢٨) من طريق أبي داود الطيالسي، والخرائطي في (المكارم ٣٢١) من طريق أبي إسحاق الطالقاني، أربعتهم عن ابن المبارك، به.

ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وقد توبع كما سنذكره فيما بعد.

التحقيق

هذا حديث موقوف إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير أنه قد اختلف في سماع عروة من أبيه الزبير:

فنفاه الدارقطني كما في (الإكمال لمغلطاي ٣٦٩٠) و(التهذيب لابن حجر ٧/ ١٨٤)، والحاكم كما في (سؤالات السجزي ١٤٣)، وابن خراش كما في (تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٤٨)، وهذا هو الذي اعتمده ابن كثير في (التفسير ٢/ ٣٥٠)، والزيلعي في (تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٣٣٢).

وأثبته البخاري في (الكبير ٧/ ٣١) و(الأوسط ١١١٠)، ومسلم في (الكنى ١٨٢٠)، وأبو أحمد الحاكم كما في (تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٤٣)، وهو في كتابه (الكنى/ ق ٣٠٧ ب)، وأبو نصر الكلاباذي في (الهداية والإرشاد ٩٢٠)، وهذا هو الذي اعتمده ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٩٨)، وابن التركماني في (الجوهر ٢/ ٣٢٧)، وابن حجر في (الفتح ١/ ٣٦٠).

وهو ظاهر صنيع البيهقي، فإنه قد صحح هذا الأثر الموقوف في (الكبرى ١/ ٢٩١)، وأقره النووي في (الخلاصة ٣٢٥)، و(المجموع ٢/ ٩٤)، وابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٦٩).

وقيل لابن معين: سمع عروة بن الزبير من أبيه شيئًا؟ قال: قال عروة: كنت صغيرًا فربما استمسكت بالشيء من شعر أبي» (التاريخ برواية الدوري ١١٠٤).

قلنا: وإذا كان قد حفظ عنه الشعر، فما يمنع حفظه عنه الأحاديث؟ وقد خرج الشيخان عنه أنه قال: «حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت»، (صحيح البخاري ١٦٤١)، (صحيح مسلم

١٢٣٥).

وروى ابن أبي خيثمة في (التاريخ/ السفر الثاني ١٥٩٣، ٢٩٠٨) عن عروة قال: قال لي الزبير: يا بني أدنني من هذا اليماني؛ يعني: أبا هريرة..» الحديث.

فتبين بذلك صحة قول من أثبت له السماع، والله أعلم.

هذا، وقد سئل الدارقطني عن هذا الأثر الموقوف فقال: «هو حديث يرويه يونس بن يزيد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة بن الزبير، عن أبيه؛ أَنَّ أبا بكر قال: استحيوا من الله...

وخالفه مَعْمَر، فرواه عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة عن عائشة أَنَّ أبا بكر قال ذلك.

ورواه عُقَيْلٌ، عن الزُّهْرِيِّ مرسلًا، عن أبي بكر» (العلل ١/ ١٨).

قلنا: قد رواه أبو نعيم في (الحلية ١/ ٣٤) من طريق عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ موصولًا بمثل رواية يونس، ولم نقف على روايته المرسلة، ولا على حديث مَعْمَر.

نعم، رواه أبو محمد الجوهري في (فوائد لأبي شعيب الحراني ٥٤) عن أبي سعيد الحسن بن جعفر الحرفي ثنا أبو شعيب ثنا يحيى ثنا الأوزاعي حدثني الزُّهْرِيّ أَنَّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إني لأخرج إلى الحاجة في أحضان البقيع استحياء من ربي عَزَّ وَجَلَّ».

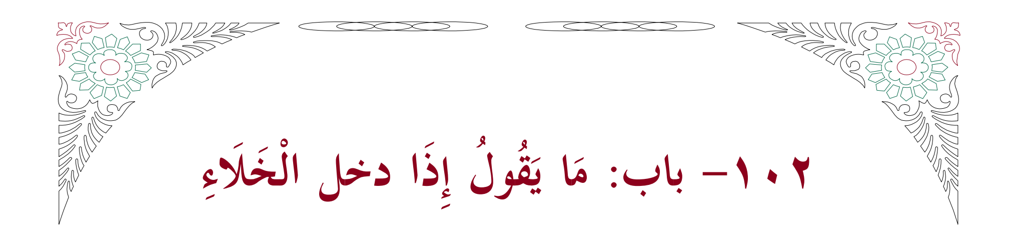
ويحيى: هو ابن عبد الله البابلتي، ضعيف (التقريب ٧٥٨٥)، وطعن في سماعه من الأوزاعي، (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤١)، وأبو سعيد الحرفي كان فيه تساهل، (السير ١٦/ ٣٦٩).

وقد رواه علي بن حرب الطائي في (الثاني من حديث ابن عيينة ٩٢) - وعنه الخرائطي في (المكارم ٣٢٤) - عن ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار، قال: قال أبو بكر «استحوا من الله فإني لأدخل الكنيف فأغطي عورتي حياء من الله [عز وجل]».

هكذا قال: «فأغطي عورتي»! وهو منقطع بين عمرو وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد رواه هناد في (الزهد ٢/ ٦٢٧) عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو: أَنَّ أبا بكر قال: «استحيوا من الله؛ فإني لأدخل الكنف فأغطي رأسي حياء من الله».





١٠٢- باب: مَا يَقُولُ إِذَا دخل الْخَلَاءِ

[٦٦١ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (إِذَا أَتَى الخَلَاءَ)[١]، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ[٢]، بلفظ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، دون الرواية الأولى فلأحمد وغيره وعلقها البخاري، والرواية الثانية لمسلم.

اللغة والفوائد:

(الْخَلَاء) - بفتح الخاء المعجمة وبالمد -: موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف، والحش، والمرفق، والمرحاض أيضًا، وأصله: المكان الخالي، ثمَّ كثر استعماله حتَّى تجوز به عن ذلك» (التوضيح ٤/ ٩١).

قوله (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ): رواه قاسم السرقسطي في (الدلائل ١/ ١٢٧) - كما رواه مسلم (٣٧٥) -: من طريق هشيم بن بشير، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به، بلفظ: «أنه كان إذا دخل الكنيف...». ونقل موسى بن هارون الحافظ أنه قال: «قوله: «إذا دخل الكنيف» يعني به إذا

أراد أَنْ يدخل الكنيف»، ثم قال: «قال هذا القول لأن الحش لا ينبغي لأحد أَنْ يذكر الله تعالى فيه بلسانه، وهذا كما ذكر موسى؛ لأنه جائز في كلام العرب أَنْ يقول: إذا فعل، ومعناه: إذا كاد يفعل». اهـ.

قلنا: ويدل على هذا المعني رواية غندر عن شعبة به بلفظ: «**إذا أتى الخلاء**».

قال القاضي عياض: «قد ذكر البخاري في بعض طرق هذا الحديث: (كان إذا أراد أَنْ يدخل) ويجمع بين اللفظين برد أحدهما إلى الآخر، ومن جهة المعنى أنه إذا كان متصلًا بالدخول قيل فيه: إذا دخل.

وقد اختلف السلف والعلماء في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال، ويحتج قائله بهذا وبحديث ذكر النبي ﷺ على كل أحيانه، وبقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس، وروى كراهية ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم، وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله» (إكمال المعلم ٢/ ٢٣٠).

وقال ابن سيد الناس: «وقوله: (إذا دخل الخلاء) يحتمل أَنْ يراد به إذا أراد الدخول نحو قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي إذا أردتم القيام، ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي إذا أردت القراءة، وكذلك وقع في (صحيح البخاري)».

ويحتمل أَنْ يراد به ابتداء الدخول وينبني عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ أم لا؟ كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء والشعبي فيحمل الحديث عندهم على المعنى الأول.

واختار جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي أخذا بقول عائشة رضي الله عنها:

كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ولم يحتج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة: بالدخول عن إرادته.

وقد نقل القولان معًا عن مالك، هذا كله في الكنف المتخذة في البيوت لا في الصحراء وهو ظاهر في لفظة: «دخل»» (النفح الشذي ١/ ٧٩). وبنحوه قال مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٣٥).

وقد بوب عليه البخاري: «باب ما يقول عند الخلاء»، قال الحافظ: «أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدًّا لذلك وإلا فلا تقدير» (الفتح ١/ ٢٤٢).

قوله (الخبث)، قال النووي: «الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أَنَّ أكثر روايات الشيوخ الإسكان. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي. وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان؛ فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لايمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبوعبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه.

واختلفوا في معناه؛ فقيل: هو الشر وقيل: الكفر وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب

المكروه؛ فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار والله أعلم.

وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم» (شرح مسلم ٤/ ٧١). وانظر: (غريب الحديث للخطابي ٣/ ٢٢٠- ٢٢١)، و(النهاية لابن الأثير ٢/ ٦)، و(شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٣٤).

وقال البغوي: «وخص الخلاء به؛ لأن الشياطين تحضر الأخلية، لأنه يهجر فيها ذكر الله ﷻ» (شرح السنة ١/ ٣٧٧).

التخريج:

[تخريج] خ ١٤٢، ٦٣٢٢ "واللفظ له" / م ٣٧٥ "والرواية له" / د ٤، ٥ / ت ٤، ٥/ ن ١٩ / كن ١٩، ٧٨١٥، ١٠٠١٢ / جه ٣٠٠ / حم ١١٩٤٧، ١١٩٨٣، ١٣٩٩٩ / مي ٦٨٧/ حب ١٤٠٣/ عه ٦٤٦، ٦٤٧ / ش ١، ٣٠٥١٨ / عل ٣٩٠٢، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩٣١، ٣٩٤٠ / بز ٦٣٨٢، ٦٤٠٩ / بخ ٦٩٢ / جا ٢٧ / سراج ٢٦، ٢٧ / طوسي ٤، ٥، ٦ / طص ٨٨٨ / طع ٣٥٩ / جعد ١٤٢٦، ٢٤٦٧، ٣٣١٨ / منذ ٢٥٦ / مسن ٨٢٤ - ٨٢٦ / هق ٤٥٧، ٤٥٨ / هقغ ٧٣ / هقت ٥٥ / معكر ١٩ / هروي (١/ ٤١٦) / سني ١٧/ حيد ١٧٨ / بغ ١٨٦ / نبغ ٥٠٤ / مقرئ (الأربعون ١٢) / تد (٣/ ٢٢٣) / نسير (ص ٤٩ - ٥٠) / نبلا (١١/ ٤٦٧) / حنابلذ (٢/ ٥١٤- ٥١٥) / دلائل ٥٩ / سرج ٤٦٦، ١٨٩٦ / عد (٦/ ٥٣٠) / مخلص ١٢٩٧، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣ / قطان ١٦/ تمام ١٧٢١ / حداد ٢٤٢ / زاهر (سباعيات ق ٣ / ب) / سلفي (الجزء الحادي والعشرون ٢٩) /

جوزي (مشيخة ص ٩٠، ٩١) / داعين ١٥٨، ١٥٩ / نجار (١٧/ ٦٠)، (١٩/ ٤٦) / ذهبي (٢/ ٤٠٦) / تذ (٢/ ٧٠)، (٤/ ٩٥، ٩٦) / سبكي (ص ٤٢) / فكر (١/ ١٩٢- ١٩٥)].

السند:

قال البخاري (١٤٢): حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنسًا يقول: . . . الحديث.

آدم: هو ابن أبي إياس. وقال البخاري عقبه: «تابعه ابن عرعرة، عن شعبة».

ووصله البخاري (٦٣٢٢) قال: حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا شعبة، به.

تحقيق الروايتين:

أما الرواية الأولى: إِذَا أَتَى الخَلاَءَ:

فعلقها البخاري (عقب رقم ١٤٢) فقال: «وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «**إِذَا أَتَى الخَلاَءَ**»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ**»».

قلنا: رواية غندر: وصلها أحمد (١٣٩٩٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ...**»[1].

---

(١) كذا في كل طبعات (المسند) التي وقفنا عليها، ابتداء بطبعة الرسالة، ومرورًا بطبعة المكنز وعالم الكتب والهندية وغيرهم، ومع هذا ذكر الحافظ في (تغليق التعليق ٢/ ٩٩) أَنَّ أَحْمد رواه فِي مُسْنده عَن مُحَمَّد بن جَعْفَر بِلَفْظ: «إذا دخل»!. كذا، ولعله اختلط عليه بحديث زيد بن أرقم، فإن أحمد رواه برقم (١٩٢٨٦) عن محمد بن =

ورواه البزار في (مسنده ٦٤٠٩) عن محمد بن بشار، عن غندر، به.

وهذا إسناد صحيح.

وأما رواية سعيد بن زيد؛ فوصلها البخاري في (الأدب المفرد ٦٩٢) - ومن طريقه ابن حجر في (نتائج الأفكار ١/ ١٩٥) - قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثني أَنَسٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

وسعيد بن زيد (وهو أخو حماد بن زيد)، قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام» (التقريب ٢٣١٢).

وبه غمزه ابن حجر فقال: «وسعيد هذا: هو أخو حماد بن زيد، وهو صدوق لكن فيه لين» (نتائج الأفكار ١/ ١٩٥).

قلنا: لكنه لم ينفرد بهذا اللفظ؛ فقد رواه بهذا اللفظ أَيْضا مسدد في (مسنده) - كما في (تغليق التعليق ٢/ ١٠٠)، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ٤٥٨) -: عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز، ولفظه: (وكان إذا أراد الخلاء).

ولذا قال الحافظ: «سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ؛ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله،

= جعفر عن شعبة بسنده عن زيد بن أرقم بلفظ: (إذا دخل)، وسيأتي تخريجه قريبًا، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي من طريقه، وهو على شرط البخاري» (فتح الباري ١/ ٢٤٤).

قلنا: ويشهد لها رواية غندر عن شعبة، والله أعلم.

وأما الرواية الثانية بلفظ: «أَعُوذُ بِاللهِ...»:

فأخرجها مسلم (٣٧٥) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عُلَيَّةَ -، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به.

وكذا رواه أحمد (١١٩٨٣)، وابن ماجه (٣٠٠) عن عمرو بن رافع (الحافظ)، كلاهما: عن ابن عُلَيَّةَ، به.

وتابع ابن عُلَيَّةَ على هذا اللفظ عبد الوارث بن سعيد وشعبة:

رواه أبو داود (٤) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، به.

وكذا رواه البيهقي من طريق مسدد، كما تقدم.

ورواه النسائي في (الكبرى ٧٨١٥، ١٠٠١٢) عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، به.

ورواه أبو داود (٥)، والترمذي (٥): من طريق وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، به بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك» قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: «أعوذ بالله».

وهذا يدل على أَنَّ كلا اللفظين محفوظان عن عبد العزيز بن صهيب.

نعم الرواية الأولى التي اتفق عليها الشيخان، ورواها أكثر الرواة أولى

وأحرى أَنْ يأخذ بها، كما قال الألباني في (صحيح أبي داود ١/ ٢٦)، لكن الحكم عليها بالشذوذ، كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله، فيه نظر، لما بيناه، والله أعلم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: الحديث أخرجه مسلم (٣٧٥): عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، وهشيم، كلاهما: عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به. لكن في رواية هشيم (الكنيف) بدل (الخلاء).

وكذا رواه قاسم السرقسطي في (الدلائل ١/ ١٢٧): من طريق شجاع بن مخلد عن هشيم بن بشير به بلفظ: «الكنيف».

لكن رواه أحمد (١١٩٤٧) وابن أبي شيبة (١، ٣٠٥١٨)، وزكريا بن يحيى الواسطي -كما عند أبي يعلى في (المسند ٣٩٠٢)، وعلي بن الجعد، كما في (مسنده ٢٤٦٧)، وحميد بن الربيع - كما عند المخلص (٢٤٥٣) - وغيرهم: عن هشيم به بلفظ: «الخلاء».

فلعل هشيم أو من دونه كان يرويه أحيانًا بالمعنى، وإلا فالمحفوظ في الحديث بلفظ: «الخلاء».

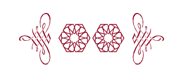
التنبيه الثاني: وقع عند أحمد (١٣٩٩٩) عن غندر. وعند الترمذي (٤) من طريق وكيع. كلاهما عن شعبة به بلفظ: «أعوذ بالله من الخبث والخبيث - أو الخبائث -» كذا بالشك.

وقد رواه جماعة عن شعبة بلفظ: «الخبائث» دون شك، وكذا رواه حماد ابن زيد وعبد الوراث وهشيم وحماد بن سلمة وابن علية وجماعة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

فلفظة: «الخبيث» غير محفوظة والله أعلم.

فائدة:

قال ابن مَنْدَهْ - بعد إخراجه الحديث من طريق شعبة عن عبد العزيز بلفظ:
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» -: «هذا حديث صحيح مجمع على صحته من حديث عبد العزيز بن صهيب، وهو مشهور عن شعبة، رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل ابن عُلَيَّةَ، وغيرهم عن عبد العزيز نحوه، وكل هذا مقبول على رسم الجماعة» (الإمام لابن دقيق ٢/ ٤٧٠).



١- رِوَايَةٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

۞ الحكم: **منكر بلفظ الأمر، والصواب أنه من قوله ﷺ من غير أمر، وضعفه** عبد الحق الإشبيلي - وأقره ابن دقيق العيد -، ومغلطاي.

التخريج:

[بز ٦٧٠٢ / جعد ١٤٢٧ / دبيثي (٤/ ٢١) / إمام (٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠)].

التحقيق

للحديث طريقان عن أنس:

الأول: عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس:

أَخْرَجَهُ أبو القاسم البغوي في (الجعديات ١٤٢٧) - ومن طريقه ابن دقيق العيد في (الإمام ٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠) - قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، (ح)

وحدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، (ح)

وحدثنا جدي، وأبو خيثمة، قالا: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، (ح)

وحدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، (ح)

وحدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا حماد بن واقد، كلهم: عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به.

ويظهر أَنَّ اللفظ المذكور إنما هو طريق حماد بن واقد وحده، وحمل البغوي رواية الباقين على لفظه، فقد تقدم الحديث عند مسلم (٣٧٥) وغيره، من طريق حماد بن زيد وهشيم وابن عُلَيَّةَ به بلفظ الفعل، وليس الأمر.

وأما زكريا بن يحيى بن عمارة، فقد رواه أبو يعلى في (المسند ٣٩٣١) عن عبد الأعلى عنه به بلفظ الفعل كذلك.

فلم يبق إِلَّا طريق حماد بن واقد، وهذا اللفظ أليق به، فإنه «ضعيف» كما في (التقريب ١٥٠٨)، والحديث بلفظ الأمر غير محفوظ، الصواب أنه من قول النبي ﷺ من غير أمر، كما تقدم في الصحيحين وغيرهما من طريق الثقات الأثبات؛ [كشعبة، وحماد بن زيد، وابن عُلَيَّةَ، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهم] جميعًا: عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به من فعل النبي ﷺ، من غير أمر.

وقد وقفنا لابن واقد هذا على متابعة؛

أخرجها ابن الدبيثي في (ذيل تاريخ بغداد ٤/ ٢١): من طريق علي بن أحمد بن محمد بن بيان، قال: أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي ابن الصقر الكتاني، قال: حدثنا أحمد ابن عثمان الأدمي، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل:...**» الحديث.

وهو منكر أيضًا من هذا الوجه؛ فقد تفرد به من هذا الوجه أبو قلابة وهو عبد الملك بن محمد الرقاشي، وقد قال عنه الدارقطني: «صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا

أبي القاسم ابن منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث سلم منه إما في الإسناد أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه» (سؤالات الحاكم ١٥٠). وقال الحافظ: «صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد» (التقريب ٤٢١٠).

وقد رواه الثقات الأثبات من أصحاب شعبة كغندر ووكيع وآدم بن أبي إياس ومحمد بن عرعرة، عن شعبة به بلفظ الفعل، لا الأمر.

فهذا من أوهام الرقاشي.

الطريق الثاني: عن الحسن وقتادة عن أنس:

رواه البزار في (مسنده ٦٧٠٢) قال: حدثنا علي بن سعيد المسروقي، حدثنا عبد الرحيم[١] بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، به.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن، عن أنس إِلَّا إسماعيل بن مسلم».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متفق على ضعفه، كما قال الذهبي في (ديوان الضعفاء ٤٤٨)، وتركه غير واحد من أئمة الحديث، بل قال علي ابن المديني: «أجمع أصحابنا على ترك حديثه» (إكمال تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٦).

الثانية: المخالفة؛ فقد رواه أبو داود في (المراسيل ٢) قال: حدثنا

(١) (وقد تحرف في البزار إلى عبد الرحمن).

موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن، به مرسلًا.

ورواه أصحاب قتادة (كشعبة وابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وغيرهم) عن قتادة، من مسند زيد بن أرقم، على خلاف بينهم في الواسطة بينه وبين زيد، وسيأتي تخريجه قريبًا.

وذكر الدارقطني في (العلل) أَنَّ المحاربي تابع عبد الرحيم بن سليمان، فرواه كذلك عن إسماعيل، عن الحسن، وقتادة، عن أنس.

قال: «وخالفهما علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس، ولم يذكروا: قتادة فيه.

ورواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلًا، وهو الصحيح عن الحسن.

فأما قول عدي بن أبي عمارة، وإسماعيل بن مسلم المكي: عن قتادة، عن أنس فإن ذلك وهم منهما؛ لأن قتادة لم يسند هذا الحديث عن (أنس)[1]، وإنما أسنده عن زيد بن أرقم، واختلف عليه فيمن بينه، وبين زيد» (العلل ٢٥٢٠).

قلنا: ورواه محمد بن فضيل الضبي في (الدعاء ٣٧) عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلًا. كرواية هشام بن حسان، وهذا يدل على اضطرابه

(١) في المطبوع من (العلل): «النَّبي ﷺ»، وقال محققه: «هكذا، ولعل الصواب: عن أنس عن النبي ﷺ، أو يكون أصلها: (عن أنس) فقط، ثم تحرفت إلى (النبي) فزيد فيها (صلى الله عليه وسلم). والله أعلم». اهـ. ولذا رأينا إثبات أنس، ليستقيم السياق.

فيه وأنه لم يضبطه.

وقد ضعفه بإسماعيل: عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٤)، **وأقره ابن دقيق** في (الإمام ٢/ ٤٧١).

وضعفه به أيضًا **مغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ١٣٣).



٢- رِوَايَةُ: «فَلْيَتَعَوَّذْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ**».

۞ الحكم: **شاذ بلفظ الأمر، وكذا حكم بشذوذها** الألباني.

التخريج:

[د ٥].

السند:

قال أبو داود: قال وهيب عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد معلق ولم نقف على من وصله، ولكن على فرض ثبوته عن وهيب، فهي رواية شاذة؛ لمخالفة وهيب رواية الثقات الأثبات عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به من فعل النبي ﷺ، من غير أمر.

ولذا حكم الألباني على هذه الرواية بالشذوذ (صحيح أبي داود ١/ ٢٣ - ٢٤).

٣- رِوَايَةٌ بِلَفْظِ الأَمْرِ مع زيادة «بِسْمِ اللَّهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

۞ **الحكم: شاذ بلفظ الأمر وزيادة التسمية، وكذا قال** الألباني.

التخريج:

﴿معمري (يوم - الفتح ١/ ٢٤٤ "واللفظ له"، فكر ١/ ١٩٦)﴾.

السند:

أخرجه المعمري[(١)] في (عمل اليوم والليلة) - كما في (الفتح ١/ ٢٤٤)، و(نتائج الأفكار ١/ ١٩٦) -: من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد - على ما أبداه لنا الحافظ من سنده - رجاله ثقات، ولكن لم يظهر الحافظ لنا عمن رواه المعمري عن ابن المختار، وأقل ما يكون بينهما رجلان.

وعلى فرض ثبوته إلى عبد العزيز بن المختار، فروايته هذه شاذة، لمخالفته رواية الجماعة عن عبد العزيز بن صهيب [كشعبة، وحماد بن زيد، وابن عُلَيَّةَ، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد،

(١) تصحف في (الفتح) إلى العمري، وهو على الصواب في (النتائج)، وهو الحافظ الحسن بن علي بن شبيب المعمري، انظر: ترجمته في (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٠ - ٥١٤).

وغيرهم]؛ حيث رووه جميعًا عنه بلفظ الفعل، ودون ذكر التسمية.

فخالفهم عبد العزيز بن المختار - إن صح السند إليه - فزاد فيه التسمية، وجعله بلفظ الأمر.

وعبد العزيز بن المختار وإن كان ثقة فقد ذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ١١٥) وقال: «يخطئ».

ولذا قال الألباني: «وهي رواية شاذة؛ لمخالفتها لجميع روايات الثقات المتقدمة، وعبد العزيز بن المختار وإن كان ثقة؛ فقد قال ابن حبان: «إنه كان يخطئ»، حتى بالغ ابن معين فقال: «ليس بشيء»!. والحق أنه حجة إذا لم يخالف» (صحيح أبي داود ١/ ٢٤).

وقال أيضًا: «وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس في الصحيحين وغيرهما» (تمام المنة ص ٥٧).

ولعل لهذا اكتفى الحافظ بقوله: «رواته موثقون» (نتائج الأفكار ١/ ١٩٦).

أما قوله في (الفتح ١/ ٢٤٤): «إسناده على شرط مسلم».

ومن قبله الولي العراقي؛ حيث قال: «وأصح ما في هذا ما رواه المعمري في عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح على شرط مسلم» (فيض القدير ٥/ ١٢٧).

فغريب، فلم نقف على رواية لعبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب، فيما بين أيدينا من كتب السنة، إِلَّا أَنْ يكون مراده (عبد الله بن المختار)[1] فسبقه القلم، فهو المعروف بالرواية عن عبد العزيز بن صهيب،

---

(١) كما أشار لذلك صاحب (بذل الإحسان ١/ ١٩٨).

وهو من رجال مسلم، فيوافق ذلك حكم الولي العراقي وابن حجر، أما عبد العزيز بن المختار فمن رجال الشيخين. والله أعلم.



٤- رِوَايَةٌ بِزِيادة «بِسْمِ اللَّهِ من فعل النبي ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بلفظ الفعل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ**»، [ثُمَّ يَقُولُ]: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون ذكر التسمية فمنكرة، واستنكرها** الألباني، **وكذا لفظة (الكنيف)، المحفوظ (الخلاء)، وضعف سنده** ابن عدي - **وتبعه** ابن طاهر المقدسي -، وابن عبد الهادي، وابن حجر.

التخريج:

{ش ٥ "واللفظ له"، ٣٠٥٢٢ / ص (تعليقة على العلل لابن عبد الهادي ص ٢٤٥) "والزيادة له" / طع ٣٥٧، ٣٥٨ / علحا (١/ ٦٤٤/ ١٦٧) / عد (١٠/ ٢٢٧) / ضح (٢/ ٤٦- ٤٧)}.

التحقيق

مداره على أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني، واختلف عليه:

فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٥، ٣٠٥٢٢) - ومن طريقه الطبراني في (الدعاء ٣٥٨) -.

وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي (سُنَنِهِ) - كما في (تعليقة على العلل لابن عبد الهادي ص ٢٤٥) -.

وابن عدي في (الكامل ١٠/ ٢٢٧) من طريق الحسن بن عرفة.

ثلاثتهم: عن هشيم بن بشير، عن أبي معشر (في رواية سعيد: أخبرني أبو معشر)، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، به.

وخالف هشيما، جماعة:

فرواه ابن أبي حاتم في (العلل ١/ ٦٤٤): عن أبيه. والطبراني في (الدعاء ٣٥٧): عن عبد الله بن أحمد، وإبراهيم بن محمد بن بكار، ثلاثتهم عن محمد بن بكار.

ورواه الخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٤٦) -: عن الهيثم بن جميل.

وحكاه الدارقطني في (العلل ٢٥٠٢) عن أبي الربيع الزهراني.

ثلاثتهم: (ابن بكار والهيثم وأبو الربيع): عن أبي معشر، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، به.

إِلَّا أَنَّ أبا زرعة الرازي رواه - كما في (العلل لابن أبي حاتم ١/ ٦٤٣)-: عن محمد بن بكار، عن أبي معشر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، به.

قال أبو زرعة: «هكذا أملاه علينا من حفظه، وقيل لي: في كتابه: عن أبي معشر، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ. وهو الصحيح» (العلل لابن أبي حاتم ١/ ٦٤٤).

وقال الدارقطني: «والقول قول أبي الربيع، وهو حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة ابن أخي إسحاق، وهو الذي يروي عنه خلف بن

خليفة» (العلل ٢٥٠٢).

وعلى كلِّ حالٍ فالحديث مداره على أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن؛ وهو «ضعيف أَسَنَّ واختلط» كما قال الحافظ في (التقريب ٧١٠٠).

وقد روى الثقات الأثبات هذا الحديث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، دون ذكر التسمية، كما تقدم بيانه مرارًا، وعليه: فزيادة التسمية منكرة.

وبأبي معشر، ضعف الحديث غير واحد من أهل العلم:

فذكره **ابن عدي** في ترجمته، مع جملة من حديثه، ثم قال: «وأبو معشر هذا له من الحديث غير ما ذكرت، . . . وهو مع ضعفه يكتب حديثه» (الكامل ١٠/ ٢٢٧).

وتبعه **ابن طاهر المقدسي** في (الذخيرة)[1] فقال: «رواه أبو معشر نجيح، وهو ضعيف» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٣٣).

وقال ابن عبد الهادي: «أبو معشر: هو نجيح، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة» (تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ص ٢٤٥).

وقال الحافظ: «ووردت التسمية أيضًا من وجه آخر عن أنس من فعل النبي ﷺ، أخرجها الطبراني بسند فيه أبو معشر المدني، وفيه ضعف» (نتائج الأفكار ١/ ١٩٦).

وقال الألباني: «وأبو معشر ضعيف فلا تقبل منه هذه الزيادة، وبالجملة فذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر» (تمام

---

(١) كذا عزاه له مغلطاي، ولم نقف عليه في المطبوع منه، وهو على شرطه.

المنة ص ٥٧).

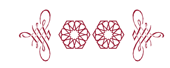
ومع ما ذكرناه من علة هذا الحديث فقد **رمز له السيوطي بالصحة** في (الجامع الصغير ٦٦٦٤).

وقال الشوكاني: «وقد روى سعيد بن منصور في سننه أنه كان ﷺ يقول: «**بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، وإسناده على شرط مسلم» (الدراري المضية ١/ ٤١).

كذا قال، فإن كان يريد هذا الإسناد، فقد بينا ما فيه، وإما إن كان له إسناد آخر، فينظر، لكن على أية حال، سيكون ذكر التسمية فيه شاذا؛ لمخالفته المحفوظ عن أنس بدونها. والله أعلم.

تنبيه:

عزاه ابن الملقن في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٤٣٤) لابن السكن في (صحاحه). ولم نقف عليه؛ لأن الكتاب في عداد المفقود، ويظهر أنه من نفس هذا الطريق، حيث قرنه بسعيد بن منصور وأبي حاتم.



٥- رِوَايَةُ: «الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ»، دون التسمية:

وَفِي رِوَايَةٍ، قال: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

الحكم: **صحيح المتن من حديث زيد بن أرقم - كما سيأتي -، وهذا إسناد منكر من حديث أنس**، كما قال الدارقطني والبيهقي والألباني.

التخريج:

[عب (كبير ٢/ ٧١٦)، (كنز ٢٦٤٤٩) / طس ٦٧٠٢ "واللفظ له" / طع ٣٥٥، ٣٦٠ / سراج ٢٨، ٢٩ / جريه ٨٨ / داعين ١٦٠].

التحقيق

للحديث ثلاث طرق عن أنس:

الطريق الأول: عن الزُّهْرِيِّ عن أنس بن مالك:

رواه الطبراني في (الأوسط ٦٧٠٢)، و(الدعاء ٣٦٠) وكذا في (جزء ما انتقاه ابن مردويه من حديث الطبراني ٨٨)، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي، ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس بن مالك، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ إِلَّا صالح بن أبي الأخضر تفرد به إبراهيم بن حميد» (الأوسط).

وهذا إسناد ضعيف؛ صالح بن أبي الأخضر، قال فيه الحافظ: «ضعيف يعتبر به» (التقريب ٢٨٤٤).

وقد رواه الطبراني في (الصغير ٨٨٨) بهذا الإسناد فجعله من فعل

النبي ﷺ وليس بصيغة الأمر مما يدل على أَنَّ ابن أبي الأخضر أو من دونه لم يضبطوه، خاصة أَنَّ إبراهيم بن حميد الطويل وإن وثقه أبو حاتم، فقد قال عنه ابن حبان: «كان يخطئ» (الثقات ٨/ ٦٨).

ومحمد بن الحسن شيخ الطبراني لم نقف له على ترجمة، إِلَّا أَنَّ الدارقطني قال في (العلل ٨/ ٣٥٢): «هو بصري صالح»، وانظر: (إرشاد القاصي والداني ٨٥٦).

الطريق الثاني: عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك مرفوعًا، به.

رواه عبد الرزاق في (المصنف) - كما في (جمع الجوامع)، ومن طريقه السراج في (مسنده ٢٩)، والطبراني في (الدعاء ٣٥٥)، وعلي بن المفضل المقدسي في (كتاب الأربعين في فضل الدعاء ١٦٠) -: عن مَعْمَر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا سيء الحفظ لحديث قتادة، كما قال الدارقطني في (العلل ٢٦٤٢).

وقد أخطأ في سند هذا الحديث؛ فقد رواه أصحاب قتادة عن قتادة من مسند زيد بن أرقم، وليس من مسند أنس، كما قال الدارقطني في (العلل ٢٥٢٠).

وقال البيهقي[1]: «وقيل عن مَعْمَر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن

(١) كذا فيما يظهر لنا، والذي في (السنن): (قال الإمام أحمد). وهذه عبارة الناسخ يريد بها المصنف أحمد بن الحسين البيهقي، وهذا الأمر متكرر بكثرة في كتب البيهقي، وهو ظاهر؛ لأنه ليس من عادة البيهقي إذا نقل عن أحمد بن حنبل، بل ولا الشافعي (إمام مذهبه) أن يقول: «قال الإمام...»، بل هذه عبارات النساخ، ومع هذا =

أنس، وهو وهم» (الكبرى عقب رقم ٤٥٩)، وأقره ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٧٥).

قال الألباني: «والصواب أنه من مسند زيد بن أرقم مرفوعًا» (تمام المنة ص ٥٧).

الطريق الثالث: عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس:

رواه السراج في (مسنده ٢٩)، وعلي بن المفضل المقدسي في (كتاب الأربعين في فضل الدعاء ١٦٠): من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن عبد العزيز - مولى أنس -، عن أنس، به.

وعبد العزيز هذا: هو عبد العزيز بن صهيب البناني، وكان الإمام أحمد يقول: «مَعْمَر يخطئ في عبد العزيز بن صهيب يقول: عبد العزيز مولى أنس، وإنما هو مولى لبنانة» (العلل - رواية عبد الله ٨١٧).

وقد رواه ابن المبارك عن مَعْمَر وصرح به؛ رواه السراج في (مسنده ٢٨) قال: حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا مَعْمَر، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به.

وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا قد خالف فيه الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عبد العزيز بدون قوله: «إن هذه الحشوش محتضرة»، كما مر في أول الباب.

لكن المتن صحيح ثابت من حديث زيد بن أرقم، كما سيأتي قريبًا.

= اعتمد على ظاهر الكلام مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٣١) فنسب هذا القول للإمام أحمد، وقال: «فيما ذكره البيهقي»!!، وأما ابن دقيق العيد فنسبه للبيهقي، وهو الصواب، والله أعلم.

٦- رِوَايَةُ: «الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ» بزيادة التسمية:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

۞ **الحكم: منكرٌ سندًا ومتنًا، وأنكره** العقيلي، والدارقطني، وابن حجر، والألباني. **وأشار لنكارة متنه** الطبراني.

التخريج:

﴿طس ٢٨٠٣ "واللفظ له" / طع ٣٥٦ / عق (٣/ ٢٥٦) / سني ٢١ / فقط (أطراف ١٠٣٦)، فكر (١/ ١٩٥) / فكر (١/ ١٩٥)﴾.

السند:

قال الطبراني في (الأوسط ٢٨٠٣)، و(الدعاء ٣٥٦): حدثنا إبراهيم (بن هاشم البغوي)، قال: حدثنا قطن بن نسير أبو عباد الذارع، قال: حدثنا عدي بن أبي عمارة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، به.

ومدار عندهم: على قطن بن نسير، به.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه، وقال: «تفرد به عدي عن قتادة» (نتائج الأفكار ١/ ١٩٥)، و(أطراف الأفراد ١٠٣٦).

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أنس إلَّا عدي، تفرد به قطن» (الأوسط).



التحقيق

هذا الحديث منكر سندًا ومتنًا؛

فأما السند؛ ففيه قطن بن نسير، قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة[١] عنه، فرأيته يحمل عليه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، مما أنكر عليه» (الجرح والتعديل ٧/ ١٣٨)، وبنحوه في (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٤٥١، ٩٠٠)، وقال ابن عدي: «كان يسرق الحديث ويوصله»، وذكر له أحاديث رواها عن جعفر بن سليمان، واتهم بسرقتها، (الكامل ٨/ ٦٤٣)[٢]، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ٢٢)، وأخرج له مسلم متابعة، ولعل لذلك قال الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٥٥٥٦).

* وقد أخطأ في هذا الحديث؛ فقد خالفه الثقات الأثبات من أصحاب قتادة (كشعبة وابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وغيرهم) فرووه عن قتادة، من مسند زيد بن أرقم، على خلاف بينهم في الواسطة بينه وبين زيد، وسيأتي تخريجه قريبًا.

ولذا قال الدارقطني: «فأما قول عدي بن أبي عمارة، وإسماعيل بن مسلم المكي: عن قتادة، عن أنس فإن ذلك وهم منهما؛ لأن قتادة لم يسند هذا الحديث عن (أنس)[٣]، وإنما أسنده عن زيد بن أرقم» (العلل ٢٥٢٠).

---

(١) كذا في مطبوع (الجرح والتعديل)، ونسبه الذهبي في (ميزان الاعتدال ٦٥٢٠)، و(تاريخ الإسلام ٥/ ٩٠٤) لأبي حاتم!.

(٢) وذكر الذهبي في (ميزان الاعتدال ٦٥٢٠) أَنَّ ابن عدي قال في آخر ترجمته: «أرجو أنه لا بأس به»!. كذا قال، ولا وجود لذلك في كل طبعات (الكامل)، ولم ينقله عن ابن عدي غير الذهبي، وإنما قال ذلك ابن عدي في الترجمة التي تلي ترجمة قطن، فيظهر أَنَّ ذلك وهمٌ من الذهبي، بسبب انتقال ذهنه إلى هذه الترجمة. والله أعلم.

(٣) في المطبوع من (العلل): «النَّبي ﷺ»، وقال محققه: «هكذا، ولعل الصواب: =

وذكره العقيلي، في ترجمة عدي بن أبي عمارة؛ فقال: «في حديثه اضطراب»، ثم ذكر الحديث، والخلاف فيه على قتادة (الضعفاء ٣/ ٢٥٦).

وتبعه الحافظ فقال: «ومن أغلاطه أنه روى عن قتادة عن أنس في القول عند دخول الخلاء، وإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وقيل عن النضر بن أنس عن أبيه والأول أصح» (اللسان ٥/ ٤٢٢).

وقد قال الدارقطني في (الأفراد): «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عدي عنه» (الأطراف ١٠٣٦).

وقال الحافظ: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، ثم ذكر عديًّا، فقال: «وهو بصري مختلف فيه، ذكره العقيلي في الضعفاء» (نتائج الأفكار١/ ١٩٥).

قلنا: وعدي بن أبي عمارة، قال عنه ابن معين وأبو حاتم: «ليس به بأس» (تاريخ ابن معين راوية الدوري ٤٥٧٤)، (الجرح والتعديل ٧/ ٤)، وقال أحمد: «هو شيخ» (العلل رواية عبد الله ٤٥٧٤)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٢٩٢).

فالأولى أَنْ يتحمل الخطأ في هذه الرواية قطن بن نسير، والله أعلم.

وأما نكارة متنه؛ فقد زاد فيه التسمية في أوله، وزاد في آخره: (الشيطان الرجيم)، وهاتان الزيادتان غير محفوظتين لا من حديث أنس، ولا من

= عن أنس عن النبي ﷺ، أو يكون أصلها: (عن أنس) فقط، ثم تحرفت إلى (النبي) فزيد فيها (صلى الله عليه وسلم). والله أعلم». اهـ. ولذا رأينا إثبات أنس، ليستقيم السياق.

حديث زيد بن أرقم - كما سيأتي بيانه -.

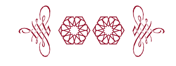
وقد أشار لنكارة الزيادة الأولى الطبراني فقال: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه «بسم الله» إِلَّا عدي بن أبي عمارة» (الدعاء ٣٥٦).

وقال الألباني: «منكر بهذا اللفظ». وقال أيضًا: «ضعيف بهذا السياق اضطرب فيه بعض الرواة في سنده ومتنه، والصواب أنه من مسند زيد بن أرقم مرفوعًا» (تمام المنة ص ٥٧).

وقال الألباني: «إن عديًّا هذا قد أخطأ في متن الحديث أيضًا، فزاد في أوله: «بسم الله»، وفي آخره: «والشيطان الرجيم»! ومن أجل هذه الزيادة أوردته هنا، وإلا فهو بدونها صحيح» (الضعيفة ٥٠٤٢).

ومع ما ذكرناه فقد رمز السيوطي للحديث بالصحة في (الجامع الصغير ٩٥٨١)!!.

قلنا: وقد وردت التسمية من طرق أخرى، كما سيأتي في بعض الروايات التالية.



٧- رِوَايَةُ: «مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: «[بِسْمِ اللَّهِ]، **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ[(١)] الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضعفه** أبو زرعة الرازي، والولي العراقي، والسيوطي، والمناوي، والألباني.

اللغة:

قال ابن الأثير: «**الخبيث:** ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه» (النهاية ٢/ ٦).

التخريج:

﴿طس ٨٨٢٥ "والزيادة له" / طع ٣٦٥ / طبر (٩/ ٥٥٢ - ٥٥٣) "واللفظ له" / حرب (طهارة ١٥٩) / سني ١٨ / فكر (١/ ١٩٨)﴾.

السند:

قال الطبري في (التفسير ٩/ ٥٥٢): حدثني بذلك عبد الرحمن بن البختري الطائي، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس، به.

ورواه الطبراني: من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن

(١) **قال ابن دقيق:** «و(الرِّجْس) بكسر الراء، وسكون الجيم. و(النِّجْس): بكسر النون، وسكون الجيم؛ إتباعًا للرجس» (الإمام ٢/ ٤٧٧).

مسلم، به.

ومداره عندهم: على إسماعيل بن مسلم المكي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن مسلم؛ وهو ضعيف، كما في (التقريب ٤٨٤)، بل وقال غير واحد أنه متروك، انظر: (ميزان الاعتدال ٩٤٥).

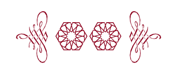
قال ابن أبي حاتم: قلت - أي لأبي زرعة -: فحديث إسماعيل بن مسلم يزيد فيه: «الرجس النجس...» قال: «إسماعيل ضعيف» (العلل ١/ ٤١٨ - ٤١٩).

ولذا قال الولي العراقي عن هذه الرواية: «غير قوية» (فيض القدير ٥/ ١٢٨).

ورمز لضعفها السيوطي في (الجامع الصغير ٦٦٦٦). **وضعفها المناوي** في (التيسير ٢/ ٢٤٧)، و(فيض القدير ٥/ ١٢٨)، **والألباني** في (الضعيفة ٤١٨٩).

الثانية: المخالفة، فقد رواه هشام بن حسان عن الحسن، به مرسلًا.

ورواه أصحاب قتادة عنه من مسند زيد بن أرقم. وصحح هذين الوجهين الدارقطني في (العلل ٢٥٢٠)، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على أول روايات هذا الحديث.



٨- رِوَايَةُ: «وَالْخَبِيثَاتِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بلفظ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ، وَالْخَبِيثَاتِ**».

الحكم: منكر بلفظ (وَالْخَبِيثَاتِ)، المحفوظ: (وَالْخَبائث).

التخريج:

[تمام ١٧٢١].

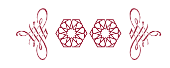
السند:

أخرجه تمام في (فوائده) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جبلة البغدادي، ثنا هشام بن علي السيرافي بالبصرة، حدثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عبد الله بن جبلة، قال عنه عبد العزيز الكتاني الحافظ: «فيه نظر» (تاريخ الإسلام ٧/ ٧٥٠)، و(ميزان الاعتدال ٧٧٩٥)، وقال الذهبي: «لا يعرف، وحديثه منكر» (ذيل ديوان الضعفاء ٤٤١).

والمحفوظ عن شعبة من رواية الثقات الأثبات عنه عن عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به بلفظ: «والخبائث».



٩- رِوَايَةٌ مُطَوَّلًا:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ (الخبث)**[1] **الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**».

الحكم: إسناده تالف.

التخريج:

[كت (مغلطاي ١/ ١٣٩ - ١٤٠)].

السند:

أخرجه الحاكم في (تاريخ نيسابور) - كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي) - قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد، حدثنا أبو بكر محمد بن ياسين، ثنا أبي، ثنا عبد السلام بن نهشل بن سعيد، عن أبيه، عن قُرَّة، عن الحسن، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: نهشل بن سعيد، قال عنه الحافظ: «متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه» (التقريب ٧١٩٨).

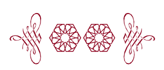
الثانية: محمد بن أحمد بن سعيد أبو جعفر؛ ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: «لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل، هو آفته» (الميزان ٧١٤٦)، وانظر: (اللسان ٦٣٨٠، ٦٤١٦).

(١) كذا في طبعتي (شرح ابن ماجه)، ولعل الصواب: (الخبيث).

الثالثة: عبد السلام بن نهشل، لم نقف له على ترجمة.

الرابعة والخامسة: أبو بكر محمد بن ياسين بن النضر النيسابوري، ترجم له ولأبيه الذهبي في (تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٥١)، (٦/ ٢٢٧)، ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلًا.

السادسة: المخالفة، فالمحفوظ عن الحسن الإرسال، كما تقدم مرارًا، ورجحه الدارقطني في (العلل٢٥٢٠).



١٠- رِوَايَةُ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الرِّجْسَ النَّجِسَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الرِّجْسَ النَّجِسَ الْخَبِيثَ الْمُخْبِثَ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ**»، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**».

الحكم: إسناده ساقط.

التخريج:

[حكيم ١٤١٢].

السند:

قال الحكيم الترمذي في (نوادر الأصول ١٤١٢): نا صالح بن محمد، قال: نا الربيع بن بدر، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: صالح بن محمد: هو الترمذي، وهو متهم ساقط، انظر: (لسان الميزان ٣٨٨٢).

الثانية: الربيع بن بدر «متروك»، كما في (التقريب ١٨٨٣).

الثالثة: أبان بن أبي عياش، «متروك» أيضًا (التقريب ١٤٢).



[٦٦٢ط] حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصححه** ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، ومغلطاي، وابن الملقن، والألباني، **وحسن إسناده** علي القاري.

التخريج:

﴿د ٦ "واللفظ له" / كن ١٠٠١٣-١٠٠١٦ / جه ٢٩٧ / حم ١٩٢٨٦، ١٩٣٣١، ١٩٣٣٢ / خز ٧٣ / حب ١٤٠٢، ١٤٠٤/ ك ٦٨١ / طي ٧١٤ / ش ٢، ٣٠٥١٩ / عل ٧٢١٩، ٧٢١٨ / بز ٤٣١٢، ٤٣١٣ / طب (٥/ ٢٠٥/ ٥١٠٠)، (٥/ ٢٠٨/ ٥١١٤، ٥١١٥) / طش ٢٦٩٤ / طع ٣٦١-٣٦٤ / مش ٥١٥ / علت ٣ / هق ٤٥٩ / خط (٥/ ٤٧١)، (١٥/ ٤١١-٤١٢) / بشن ٧٨١ / محد ٤٣١ / مج ٣٤٨٨ / لي (رواية ابن مهدي ٢٢٢) / شيو ٤٠٤ / ضياء (منتقى ق ١٣٥/أ) / عوارف (٢/ ٣١٤)﴾.

التحقيق

مدار الحديث على قتادة، واختلف عليه:

فرواه عنه شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، به.

كذا رواه عن شعبة؛

محمد بن جعفر (غندر)، كما عند أحمد (١٩٢٨٦).

وعبد الرحمن بن مهدي كما عند النسائي (الكبرى ٩٩٠٣).

ويزيد بن هارون كما عند ابن ماجه (٢٩٧).

وحجاج بن محمد كما عند أحمد (١٩٢٨٦).

وأبو داود الطيالسي في (مسنده ٧١٤).

وغيرهم كلهم عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، به.

وخالفهم عيسى بن يونس؛ فرواه عن شعبة عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد، به.

رواه ابن حبان (١٤٠٢): عن محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال: حدثنا علي بن خشرم قال: عيسى بن يونس عن شعبة، به.

وهذا الوجه معلول بمخالفة عيسى لرواية الجماعة عن شعبة وهم أوثق منه وأحفظ لحديثه.

وفي الإسناد إليه نظر أيضًا؛ فإن محمد بن إسحاق السعدي هذا لم نقف له على ترجمة.

ومما يدل علي وهم رواية عيسى أَنَّ شعبة ترك حديث القاسم، قال علي ابن المديني: «سمعت يحيى (يعني القطان) وقيل له: تحفظ حديث قتادة: إن هذه الحشوش محتضرة قال: لا، فقلت له: إنما كان شعبة يحدثه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وكان ابن أبي عروبة يحدثه عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، فقال يحيى: شعبة لو علم أنه عن القاسم بن عوف لم يحمله، قلت: لم؟ قال: إنه تركه، وقد رآه» (الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٨٠، ٣٨١).

وتابع شعبة على الوجه المحفوظ عنه منصور بن المعتمر فرواه عن قتادة عن النضر، به. أخرجه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين ٣/ ١٦٢) من طريق قبيصة عن ورقاء عن منصور به.

ولكن هذه متابعة ضعيفة؛ لضعف ورقاء في منصور، قال الحافظ: «صدوق في حديثه عن منصور لين» (التقريب ٧٤٠٣).

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، به.

كذا رواه عن ابن أبي عروبة؛

يزيد بن زُرَيْعٍ، كما عند النسائي في (الكبرى ١٠٠١٥).

وعبدة بن سليمان كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف ٢، ٣٠٥١٩)، والنسائي في (الكبرى ١٠٠١٦) وغيرهما.

وعبد الوهاب الخفاف، كما عند أحمد (١٩٣٣١).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما عند ابن ماجه (٢٩٧).

ومحمد بن بكر البرساني، كما عند أبي يعلى في (المسند ٧٢١٨).

وغيرهم. كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، به.

وخالفهم إسماعيل ابن عُلَيَّةَ؛ فرواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد، به. أخرجه النسائي في (الكبرى ١٠٠١٤)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥/ ٢٠٥ / ٥١٠٠) من طريق مؤمل بن هشام.

والطبراني في (المعجم الكبير ٥/ ٢٠٥ / ٥١٠٠): من طريق عثمان بن

أبي شيبة.

كلاهما: عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، به.

ولا ريب أَنَّ رواية الجماعة عن سعيد أصح، لاسيما وفيهم أصحاب سعيد والمقدمين فيه؛ كيزيد بن زُرَيْعٍ وعبدة وعبد الأعلى وعبد الوهاب.

وقد تابع ابن أبي عروبة عن قتادة بذكر القاسم الشيباني، سعيد بن بشير؛ أخرجه الطبراني في (الكبير ٥١١٤) و(الدعاء ٣٦٤)، و(مسند الشاميين ٢٦٩٤): عن الحسن بن جرير الصوري، ثنا محمد بن عثمان التنوخي، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، به.

ولكن هذه متابعة واهية لا تساوي فلسا؛ فسعيد بن بشير «ضعيف» كما في (التقريب ٢٢٧٦)، وروايته عن قتادة خاصة منكرة؛ وقال ابن نمير: «سعيد بن بشير منكر الحديث، وليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات» (الجرح والتعديل ٤/ ٧)، وقال الساجي: «حدث عن قتادة بمناكير» (التهذيب ٤/ ١٠).

ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زيد بن أرقم، به. ولم يذكر بينهما أحدا. كذا حكاه الترمذي في (السنن عقب رقم ٥). ولم نقف على هذا الطريق مسندًا.

وأما في (العلل عقب رقم ٣).

ورواه حسام بن مصك عن قتادة عن (القاسم بن ربيعة) عن زيد بن أرقم، به. كذا حكاه البزار في (مسنده ١٠/ ٢٢٣).

وحسام هذا، قال عنه الحافظ: «ضعيف يكاد أَنْ يترك» (التقريب

١١٩٣).

لأجل هذا الاختلاف في سنده، قد اختلف أهل العلم في الحكم عليه؛

فسئل عنه أبو زرعة فقال: «قد اختلفوا فيه؛ فأما سعيد بن أبي عروبة، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد، عن النبي ﷺ.

وشعبة، يقول: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ.

وحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أشبه عندي[1]» (علل ابن أبي حاتم ١٣).

وقال الترمذي: «وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب؛ روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم.

وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم.

ورواه شعبة، ومَعْمَر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم.

وقال مَعْمَر: عن النضر بن أنس، عن أبيه.

سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا؟ فقال: يحتمل أَنْ يكون قتادة روى عنهما جميعًا» (السنن عقب رقم ٥).

وقال في (العلل): «قلت لمحمد: فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعًا عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء» (العلل

(١) يعني حديث أنس السابق، الذي اتفق عليه الشيخان.

عقب رقم ٣).

كأن البخاري يميل إلى تصحيح الوجهين عن قتادة، فقتادة حافظ واسع الرواية، فما المانع أَنْ يكون الحديث عنده عن رجلين عن زيد بن أرقم، وهذا القول أشبه الأقوال بالصواب.

ولهذا قال الحاكم: «كلا الإسنادين من شرط الصحيح[(١)] ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بذكر الإستعاذة فقط».

وقال الألباني: «وهذا الذي أجاب به البخاري رحمه الله احتمالا، هو الذي نجزم به، ونطمئن إليه؛ وذلك أَنَّ قتادة ثقة حافظ ثبت، فليس بكثير عليه أَنْ يكون له في حديث واحد إسنادان فأكثر؛ كما يقع ذلك كثيرًا لأمثاله من الحفاظ، كالزُّهْرِيّ وغيره، كما يشهد بذلك من له ممارسة واضطلاع بهذا الشأن. ولذلك فإننا لا نرى إعلال الترمذي بما ذكر صوابا» (صحيح أبي داود ١/ ٢٧).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «اختلف في إسناد هذا الحديث، والذي أسنده ثقة» (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٤). **وأقره ابن القطان** (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٣٢).

وقال مغلطاي: «تعليل الحديث بالاضطراب على قتادة ليس قادحا؛ لاحتمال سماعه منهما، كما قال البخاري، وهما ثقتان فسواء كان عنهما أو عن أحدهما، وإلى كونه صحيحًا عنهما قال أبو حاتم البستي»، **وتعقب القول الإشبيلي السابق، فقال:** «وفيما قاله نظر؛ لأن الحديث لم يرم بالإرسال حتى

---

(١) كلا، فإن رواية القاسم بن عوف في صحيح مسلم متابعة. انظر: (التهذيب).

يكون الحكم للثقة المسند، إنما رمي بما ذكرناه آنفًا والله أعلم» (شرح ابن ماجه ١/ ١٣١). **وبمثله قال ابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣٩١)، وغيره.

أما الدارقطني، فرجح طريق النضر، فقال: «ويشبه أَنْ يكون القول قول شعبة، ومن تابعه» (العلل ٦/ ١٣١/ س٢٥٢٠).

وتبعه الذهبي فقال: «الأصح حديث قتادة عن النضر بن أنس بدل القاسم عن زيد» (الميزان ٦٨٢٨).

وطريق النضر هذا صحيح، فالنضر بن أنس، ثقة من رجال الشيخين (التقريب ٧١٣١).

وأما القاسم وهو ابن عوف الشيباني، فـ«صدوق يغرب» كما في (التقريب ٥٤٧٥).

ولهذا قال النووي: «أما حديث زيد بن أرقم فهو صحيح أو حسن» (الإيجاز ص ٩٤). وقال في (خلاصة الأحكام ٣٢٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وقد رواه أبو داود من طريق النضر.

وقال ابن الملقن: «حديث صحيح كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم من حديث زيد بن أرقم، وإن تكلم فيه غيرهما» (شرح عمدة الأحكام ١/ ٤٢٧).

وصحح طريق النضر أيضًا الألباني فقال: «إسناده صحيح على شرط البخاري» (صحيح أبي داود ٤).

وحسن إسناده علي القاري في (مرقاة المفاتيح ١/ ٣٨٦).

١١- رِوَايَة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

الحكم: شاذ بهذا اللفظ.

التخريج:

[ك ٦٨٠ / طب (٥/ ٢٠٤/ ٥٠٩٩) "واللفظ لهما"].

السند:

قال الطبراني في (المعجم الكبير): حدثنا محمد بن محمد التمار، وعثمان بن عمر الضبي، قالا: ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، به[(١)].

وقال الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح)

وحدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن غالب، قالا: حدثنا عمرو بن مرزوق، به.

فمداره عندهما على عمرو بن مرزوق، عن شعبة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ الحديث بهذا اللفظ معل بالشذوذ؛

فقد تفرد به عمرو بن مرزوق، عن شعبة، وخالفه كل أصحاب شعبة،

---

(١) كذا وقع الحديث بهذا اللفظ في (المعجم الكبير)، وقد رواه الطبراني بنفس هذا الإسناد في (الدعاء ٣٦١) ولكن باللفظ السابق، ويظهر لنا أَنَّ هذا خطأ من ناسخ كتاب (الدعاء) بسبب انتقال بصره للحديث الذي قبله، ولم يتنبه أَنَّ اللفظ متغاير.

منهم:

١، ٢- محمد بن جعفر غندر، وحجاج بن محمد الأعور، كما عند أحمد (١٩٢٨٦).

٣- وعبد الرحمن بن مهدي، كما عند أحمد (١٩٣٣٢)، والنسائي في (الكبرى ١٠٠١٣).

٤- وأبو داود الطيالسي في (مسنده ٧١٤).

٥- ويزيد بن هارون، كما عند ابن ماجه (٢٩٦).

٦، ٧- وخالد بن الحارث، ومحمد ابن أبي عدي، كما عند ابن خزيمة (٦٩).

٨- والنضر بن شميل، كما عند أبي يعلى في (مسنده ٧٢١٩).

وغيرهم؛ فرووه جميعًا عن شعبة به بلفظ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**». ولم يقل أحد منهم: «الرجس النجس الشيطان الرجيم».

بل ورواه عمرو بن مرزوق نفسه في رواية أبي داود السجستاني عنه في (السنن ٦) بمثل رواية الجماعة، وهذا يدل على اضطرابه فيه وعدم ضبطه له.

لاسيما وعمرو بن مرزوق «ثقة له أوهام» كما في (التقريب ٥١١٠). والله أعلم.



[٦٦٣ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْغَائِطَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

وفي رواية بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

❁ **الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناد ضعيف جدًّا عن ابن مسعود.**

التخريج:

〚عيل (٢/ ٦٨١-٦٨٢) "واللفظ له" / خط (٥/ ٤٣٤)، (٦/ ٢١٦ - ٢١٧) "والرواية له" / فقط (أطراف ٣٨٩٦) / إمام (٢/ ٤٧١) / مغلطاي (١/ ١٣٤)〛.

السند:

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في (معجم شيوخه) - ومن طريقه الخطيب في (تاريخه ٥/ ٤٣٤)، وابن دقيق في (الإمام) - قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن ياسين أبو الحسن - ثبت صاحب حديث -، حدثنا أحمد بن عبد الجبار السكوني بغدادي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به.

ورواه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٣٤) من طريق ابن ياسين، عن أحمد بن عبد الجبار، به.

ورواه الدارقطني في (الأفراد) - كما في (الأطراف ٣٨٩٦) -، والخطيب في (تاريخه ٦/ ٢١٦): من طريق أحمد بن محمد بن عيسى السكوني (وقيل: أحمد بن عيسى السكوني)، قال: حدثنا أبو يوسف

القاضي، به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي الأحوص عن عبد الله، وهو غريب من حديث أبي إسحاق الشيباني عنه، تفرد به أحمد بن محمد السكوني، عن أبي يوسف القاضي، عنه» (تاريخ بغداد ٦/ ٢١٦)، (أطراف الأفراد ٣٨٩٦).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ أحمد بن محمد بن عيسى السكوني، قال عنه الدارقطني: «متروك» (تاريخ بغداد ٦/ ٢١٦).

وهو هو أحمد بن عبد الجبار السكوني، كما قال الحافظ في (لسان الميزان ١/ ٦٤٠)، وعلل ذلك قائلا: «فإن الحديث الذي رواه عنه هؤلاء كلهم حديث واحد من روايته، عن أبي يوسف، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود في القول عند دخول الخلاء، وهو حديث غريب بهذا الإسناد. وقد ذكر الدارقطني في (الأفراد) أَنَّ السكوني تفرد به».

وبهذا يتعقب على البدر العيني في قوله: «روى الإسماعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود...» فذكره (عمدة القاري ٢/ ٢٧٢).



[٦٦٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث زيد بن أرقم، وإسناده منكرٌ من حديث ابن عباس.**

التخريج:

﴿مجر (١/ ١٧٠) / عد (١/ ٤٦٧) "واللفظ لهما"﴾.

السند:

أخرجه ابن حبان في (المجروحين ١/ ١٧٠)، وابن عدي في (الكامل ١/ ٤٦٧)، كلاهما: عن أحمد بن العباس الهاشمي، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ آفته: أحمد بن العباس الهاشمي، قال عنه الدارقطني: «متروك» (الضعفاء والمتروكون ٦٠)، وقال الذهبي: «ساقط» (ديوان الضعفاء ٥٤).

وذكره ابن حبان وقال: «ذهبت إليه بالبصرة في بني مناف فرأيته يقلب الأخبار، ويهم في الآثار الوهم الفاحش والقلب الوحش[١] لا يحل الاحتجاج به بحال. سألته أَنْ يملي علي فأملى علي أحاديث أكثرها

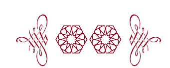
(١) **الوحش** الرديء من كل شيء (القاموس المحيط).

مقلوبة. . .». ثم ذكر هذا الحديث وغيره، وقال: «في أشياء أملى علي مثل ما وصفت، ليس يخلو أمره من أحد شيئين: إما أَنْ يكون أقلبت له هذه الأشياء وكان يحدث بها، أو كان يهم فيها حتى يجئ بها مقلوبة. وعلى الحالين جميعًا لا يحل الاحتجاج به بحال».

وقال ابن عدي: «كتبت عنه بالبصرة حدث عن يحيى بن حبيب بن عربي بأحاديث بإسناد واحد، (منكرة)[١] بذلك الإسناد». ثم ذكر هذا الحديث، وقال: «وهذا الحديث يرويه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم» (الكامل ٥١).

وقال ابن القيسراني: «وأحمد هذا منكر الحديث يركب المتن المشهور وإسناده غير إسناده» (ذخيرة الحفاظ ٢/ ٩٨٦).

قلنا: وهذا الحديث يدل على أنه كان يقلب الأسانيد؛ فإن الصواب في هذا الإسناد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم كما تقدم.



(١) في مطبوع (الكامل): «منكر»، والتصويب من (مختصر الكامل) للمقريزي (ص ١١٣).

١- رِوَايَةُ: «فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَان...»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**».

۞ الحكم: منكر سندًا ومتنًا.

التخريج:

〚مجر (١/ ١٥٤)〛.

السند:

قال ابن حبان في (المجروحين): أخبرنا أحمد بن العباس بن عيسى، عن يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

التحقيق

كذا وقع هذا الحديث بهذا السياق في (المجروحين) لابن حبان، وإسناده ضعيف جدًّا؛ فهو نفس إسناد سابقه؛ فيه أحمد بن العباس وهو متروك، كما سبق.

ولكن هذا الدعاء إنما يقال عند جماع الرجل أهله، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس.

وكذا رواه ابن عدي في (الكامل ١/ ٤٦٧) عن أحمد بن العباس هذا بنفس سند ابن حبان، إِلَّا أنه ذكره باللفظ المحفوظ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليقل:...**».

قال الحافظ: «وهذا هو المعروف بهذا المتن وإن كان الإسناد مقلوبا»

(لسان الميزان ١/ ٤٩٢).

قلنا: يظهر أَنَّ ما في (المجروحين) لابن حبان، خطأ من أحد النساخ، بسبب انتقال بصره إلى الحديث الذي بعده، وإنما يتحمل أحمد بن العباس الهاشمي تبعة الإسناد المقلوب فحسب. والله أعلم.



[٦٦٥ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلًا:

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الرِّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

❁ **الحكم: ضعيف؛ لإرساله.**

التخريج:

﴿مد ٢ "واللفظ له" / ضبع ٣٧﴾.

السند:

قال أبو داود في (المراسيل): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه ضعيف لإرساله، فالحسن تابعي مشهور، ومراسيل الحسن عند فريق من العلماء من أضعف المراسيل.

ورواه محمد بن فضيل الضبي في (الدعاء ٣٧): عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به مرسلًا أيضًا.

وإسماعيل بن مسلم: هو المكي ضعيف، ولكن متابع.

وقد رواه إسماعيل - أيضًا - عن الحسن عن أنس، لكن قال الدارقطني في (العلل ٢٥٢٠) أَنَّ الصحيح عن الحسن هو المرسل.



[٦٦٦ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ وَالنَّجَسِ وَالْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضعفه** المنذري، وابن سيد الناس، وابن الملقن، والعراقي، وابن الجزري، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والمناوي، والصنعاني، والألباني.

التخريج:

﴿طع ٣٦٧، ٣٧٠ "مفرقًا" / سني ٢٠ "واللفظ له" / فكر (١/ ١٩٨)، (١/ ٢١٩) / معمري (يوم - فكر ١/ ٢١٩)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الحميد بن صالح. (ح) وحدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، ثنا خالد بن مرداس السراج، قالا: ثنا حبان بن علي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، به.

ومداره عندهم على حبان بن علي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: إسماعيل بن رافع أبو رافع، قال الحافظ: «ضعيف» (التقريب٤٤٢)

وقال فيه الذهبي: «ضعيف واهٍ» (الكاشف ٣٧٢)، وقال النسائي: «متروك الحديث» (الضعفاء ٣٢).

الثانية: حبان بن علي، «ضعيف» (التقريب ١٠٧٦).

الثالثة: الانقطاع، قال الحافظ: «وأما دويد فوثق، لكنه لم يسمع من ابن عمر، ففي الإسناد ضعف وانقطاع» (نتائج الأفكار ١/ ٢١٩) وقال أيضًا: «ورأيت له رواية عن ابن عمر فقيل مرسلة» (تهذيب التهذيب ٤٠٥).

والحديث ضعفه المنذري في (مختصر السنن ١/ ٣٣)، **وابن سيد الناس** في (النفح الشذي ١/ ٨٥)، **وابن الملقن** في (البدر المنير (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦)، **والعراقي** كما في (فيض القدير للمناوي ٥/ ١٢٨)، **وابن الجزري** في (النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥١)، **والعيني** في (شرح أبي داود ١/ ١١٠)، **والسيوطي** في (الجامع الصغير ٦٦٦٨)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٢٤٧)، **والصنعاني** في (سبل السلام ١/ ١١٦، ١١٧)، **والألباني** في (الضعيفة ٤١٨٧).

وسيأتي في باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء»، وقد تقدم شطره الأول عن أنس وهو ضعيف أيضًا.



[٦٦٧ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

وفي رواية: قَال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَقُلِ:...**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضعفه** ابن طاهر المقدسي، والضياء، ومغلطاي، وابن الملقن، والبوصيري، وابن حجر، والعيني، والألباني.

التخريج:

﴿جه ٣٠١ "واللفظ له"، (زوائد أبي الحسن القطان عقبه) / طب (٨/ ٢١٠/ ٧٨٤٩) / طع ٣٦٦ / عد (٨/ ٧٤) "والرواية له" / فكر (١/ ١٩٩- ٢٠٠)﴾.

السند:

قال ابن ماجه (٣٠١): حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

ورواه أبو الحسن القطان في (زوائده على سنن ابن ماجه)، والطبراني في (الكبير ٧٨٤٩)، و(الدعاء ٣٦٦) - ومن طريقه ابن حجر في (النتائج) -: من طريق سعيد ابن أبي مريم، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف كما في (التقريب ٤٨١٧). لاسيما روايته عن القاسم، قال يحيى بن معين: «علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها» (تهذيب الكمال ٢١/ ١٧٩).

وبه ضعفه ابن طاهر المقدسي، فقال: «رواه علي بن يزيد (الألهاني) الدمشقي: عن القاسم، عن أبي أمامة. وعلي متروك الحديث» (ذخيرة الحفاظ ٢٨٧).

الثانية: عبيد الله بن زحر، قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٤٢٩٠)، لاسيما روايته عن علي بن يزيد، قال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات» (المجروحين ٢/ ٢٩).

وبهاتين العلتين ضعفه الضياء المقدسي في (السنن والأحكام ١١٢)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣٩٣).

وقال مغلطاي: «هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف رواته» (شرح ابن ماجه ١/ ١٣٣).

وقال الحافظ: «علي بن يزيد هو الألهاني ضعيف وفي شيخه والراوي عنه مقال» (نتائج الأفكار ١/ ٢٠٠).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف» (مصباح الزجاج ١/ ٤٤).

وقال البدر العيني: «سنده ضعيف» (عمدة القاري ٤/ ١٠٢).

وقال الألباني: «هذا إسناد واهٍ» (الضعيفة ٤١٨٩).

قلنا: وقد وقفنا لابن زحر هذا على متابعة؛

أخرجها ابن عدي في (الكامل ٨/ ٧٤) قال: حدثنا محمد بن بشر القزاز، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عمرو بن واقد، عن علي بن يزيد الألهاني، به.

ولكن هذه متابعة واهية لا تساوي فلسا؛ فإن عمرو بن واقد هذا: «متروك» كما في (التقريب ٥١٣٢).



[٦٦٨ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن عدي، وابن سيد الناس، وابن حجر، والمناوي، والألباني.

التخريج:

﴿عد (٤/ ٧٤) / فكر (١/ ١٩٩)﴾.

السند:

قال ابن عدي في (الكامل) - ومن طريقه ابن حجر في (النتائج) -: حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زاررة، حدثني أبي، حدثني حفص بن عمر بن ميمون، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر عن علي، وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه حفص بن عمر بن ميمون وهو ضعيف كما في (التقريب ١٤٢٠).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث قد جمع صحابيين؛ عليًّا وبريدة، وجميعًا غريبان في هذا الباب؛ ما أظن رواهما غير حفص بن عمر هذا؛ ولحفص بن

عمر الفرخ أحاديث غير هذا، وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أَنْ يكون ضعيفًا كما ذكره النسائي» (الكامل ٥٠٨). **وأقره ابن سيد الناس** في (النفح الشذي ١/ ٧٨).

وقال الحافظ: «حديث غريب، أخرجه ابن عدي في (الكامل) في ترجمة حفص بن عمر، وضعفه» (نتائج الأفكار ١/ ١٩٩).

وقال المناوي: «إسناد ضعيف» (فيض القدير ٥/ ١٦٣).

وقال الألباني: «ضعيف جدًّا» (الضعيفة ٤١٩٠).



[٦٦٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**يَا ذَا الْجَلَالِ**».

۞ الحكم: **ضعيف، وضعفه** السيوطي، والألباني.

التخريج:

[سني ١٩].

السند:

قال ابن السني في (عمل اليوم والليلة): أخبرني أبو يحيى الساجي، قال: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، قال: حدثنا الحسن بن حبيب بن ندبة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن (البهي)[1]، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: البهي، واسمه عبد الله: «صدوق يخطئ» كما في (التقريب ٣٧٢٣).

وفي سماعه من عائشة مقال؛ سئل أحمد بن حنبل هل سمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قال: «ما أرى في هذا شيئًا، إنما يروي عن عروة»، وقال: في حديث (زائدة عن السدي عن البهي قال حدثتني عائشة): «كان عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قد سمعه من زائدة فكان يدع فيه حدثتني عائشة

(١) تحرف في ط دار البيان إلى: «النخعي»، والصواب المثبت كما في ط دار الكوثر، وط دار ابن حزم.

وينكره» (جامع التحصيل ٤٠٨).

لكن جزم البخاري في (التاريخ الكبير ٥/ ٥٦) بسماعه منها، وأخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة ﵂ حديثًا. **قال العلائي:** «وكأن ذلك على قاعدته» (جامع التحصيل ٤٠٨).

وقد تحرف اسمه في بعض طبعات الكتاب إلى (النخعي)، **ولذا قال الألباني:** «وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الظاهر أَنَّ النخعي هذا: هو إبراهيم بن يزيد النخعي، ولم يثبت سماعه من عائشة» (الضعيفة ٤١٨٨).

الثانية: زكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة إِلَّا أنه كان يدلس (التقريب ٢٠٢٢) وقد عنعن.

والحديث رمز لضعفه السيوطي في (الجامع الصغير)، كما في (التنوير للصنعاني ٨/ ٣٨٢).



١٠٣- بَابُ مَا رُوِي في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ

[٦٧٠ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**».

وفي رواية: «**سِتْرُ مَا بَيْنَكم وبَيْنَ الْجِنِّ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وذكر الخلاء فيه منكر، وضعف سنده** الترمذي، والبيهقي، وابن العربي، والنووي، والألباني، لكنه صحح متنه بشواهده، وفيه نظر؛ لشدة ضعفها ونكارتها.

التخريج:

﴿ت ٦١٠ "واللفظ له" / جه ٢٩٩ / بغ ١٨٧/ هقت ٥٣ / فكر (١/ ١٩٧) / مسند أحمد بن عبد الجبار (إمام ٢/ ٤٧٦) "والرواية له"﴾.

السند:

قال الترمذي (٦١٠): حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن

أبي طالب، به.

ومداره عندهم: على محمد بن حميد الرازي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة حال الحكم بن عبد الله النصري؛ روى عنه جماعة، وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٧)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ١٢٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وإنما ذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ١٨٦) على قاعدته، ولذا لم يلتفت إليه الذهبي فقال: «مجهول» (ديوان الضعفاء ١٠٧٨)، (المغني ١٦٥٩)، وقال ابن حجر: «مقبول» (التقريب ١٤٤٨). أي إذا توبع وإلا فلين، ولا متابعة.

الثانية: محمد بن حميد الرازي؛ فهو - مع سعة حفظه -، متهم بسرقة الحديث، وكذبه أبو زرعة وصالح جزرة وغيرهما، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ولذا قال الذهبي: «وثقه جماعة، والأولى تركه» (الكاشف ٤٨١٠). وانظر: (الميزان ٧٤٥٣).

الثالثة: المخالفة؛ فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحكم بن بشير - كما عند البزار (٤٨٤)، ومحمد بن مهران الجمال - كما عند الطبراني في (الأوسط ٦٢٠١)، وأبي الشيخ في العظمة ١١٠٩) -، كلاهما عن الحكم بن بشير، به. مقتصرًا على قوله: «ستر ما بينكم وبين الجن أَنْ تقول: بسم الله». كذا بدون ذكر الخلاء.

وعبد الرحمن بن الحكم، ومحمد بن مهران كلاهما من الثقات الحفاظ، وقد خالفهما محمد بن حميد الرازي فزاد فيه ذكر الخلاء، فهي زيادة

منكرة، مع ضعف سند الحديث؛ لجهالة النصري.

وقد ضعف الحديث الترمذي فقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي».

وقال البيهقي: «هذا إسناد فيه نظر» (الدعوات ٥٣).

وقال ابن العربي: «ضعيف» (عارضة الأحوذي ١/ ٢٠).

وضعفه النووي في (الخلاصة ٣٢٦).

وقال الحافظ: «رجاله موثقون؛ وفي كلٍّ من محمد بن حميد وشيخه وشيخ شيخه - وكذا الحكم الثاني -: مقالٌ، وأشدهم ضعفًا: محمد بن حميد، ولكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه البزار عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن أبيه به[(١)]» (نتائج الأفكار ١/ ١٩٧).

ومع ما تقدم صححه بعض أهل العلم:

فقال مغلطاي - متعقبا الترمذي -: «ولا أدري ما الموجب لذلك؛ لأن جميع من في إسناده غير مطعون عليه بوجه من الوجوه فيما رأيت، بل لو قال فيه قائل: إن إسناده صحيح؛ لكان مصيبا»! (شرح ابن ماجه ١/ ١٣٢).

وقال أحمد شاكر: «ونحن نخالف الترمذي في هذا، ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحًا، وقد ترجمنا رواته وبينا أنهم ثقات» (حاشية جامع الترمذي ١/ ٥٠٤).

ورمز لحسنه السيوطي في (الجامع الصغير ٤٦٦٢)، وكذا في (التنوير ٤٦٤٦).

---

(١) وستأتي رواية البزار قريبًا.

وتبعه المناوي فقال: «وهو كما قال أو أعلى» (فيض القدير ٤/ ٩٦).

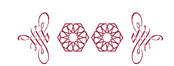
قلنا: وهذا كله تساهل لا يخفى، والحق مع الترمذي ومن وافقه من الأئمة.

ولهذا تعقبهم الألباني فقال: «وهذا خطأ منهم جميعًا: مغلطاي ثم السيوطي ثم المناوي، فليس الحديث بهذا السند صحيحًا بل ولا حسنًا»، وعدد علله، ثم قال: «فتبين من ذلك أَنَّ هذا الإسناد واهٍ» (الإرواء ١/ ٨٨). ثم صححه الشيخ بشواهده الآتية، ولذا قال في (تمام المنة ص ٥٨): «الحديث حسن على أقل الدرجات».

قلنا: وفي تقوية الحديث بشواهده الآتية نظر؛ لشدة ضعفها ونكارتها، كما سيأتي بيانه.

تنبيه:

عزا الحديث السيوطي في (الجامع الصغير) لأحمد، والحديث ليس في (مسند أحمد)، ولم يعزوه لأحمد غيره، فيظهر أنه سبق قلم، والله أعلم.



٢- رِوَايَةٌ بدون ذكر الخلاء:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَلِمَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أُحِبُّ، أَنْ تَحْفَظُوهُمَا عَنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سِتْرُ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْجِنِّ أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿بز ٤٨٤ "واللفظ له" / طس ٦٢٠١ / عظ ١١٠٩﴾.

السند:

قال الطبراني في (الأوسط ٦٢٠١): حدثنا محمد بن موسى البابسيري الواسطي، قال: حدثنا محمد بن مهران الجمال، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن (سلمان)[(١)]، عن خلاد الصفار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي، به.

ورواه أبو الشيخ في (العظمة ١١٠٩): عن جعفر بن أحمد، عن محمد بن مهران، به.

ورواه البزار في (مسنده ٤٨٤): عن يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير، [عن أبيه][(٢)]، عن خلاد الصفار، به.

---

(١) تحرف في المطبوع إلى «سليمان»، والصواب المثبت كما في كتب التراجم، وبقية المصادر.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، واستدركناه من (نتائج الأفكار ١/ ١٩٧)، حيث نقل الحافظ سند البزار على الصواب.

قال البزار - عقبه -: «وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوى عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه وقد رُوِي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ**»».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي إلَّا الحكم النصري ويونس بن أبي إسحاق ولم يروه عن الحكم النصري إلَّا خلاد الصفار تفرد به الحكم بن بشير بن (سَلْمَانَ)، وتفرد به عن يونس بن أبي إسحاق الحجاج الأعور[1]».

فمدار هذه الرواية عندهم: على الحكم بن بشير، عن خلاد الصفار، عن الحكم النصري، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال الحكم النصري، كما تقدم بيانه في الرواية السابقة.



(١) عند الطبراني زيادة في أول الحديث، وهي: «**مَا عَاقَبَ اللَّهُ عَلَى ذَنْبٍ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عُقُوبَتَهُ، وَمَا عَفَا اللَّهُ عَنْ ذَنْبٍ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ عَفَا عَنْهُ،...**» . وهذه الزيادة عند الترمذي (٢٦٢٦) وغيره كحديث مستقل، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد. فسيأتي تخريجها والكلام عليها - إن شاء الله - في كتاب (الإيمان)، وكذا كتاب (الحدود) من هذه الموسوعة.

[٦٧١ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ**».

۞ **الحكم:** **إسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** الدارقطني، وابن حجر.

التخريج:

﴿طس ٢٥٠٤ "واللفظ له"، ٧٠٦٦ / عيل (٢/ ٥٢٨- ٥٢٩) / هقت ٥٤ / تجر (ص ٥٤٢) / عد (٥/ ٨٤ - ٨٥، ٤٨٧)، (٩/ ٤٥٢) / عظ ١١٠٧ / سني ٢٧٤ / فمند ٢٣ / كر (١٩/ ٣٨٣) / تمام ١٧٠٨ - ١٧١٠ / مكائد (آداب الحمام لابن كثير ص ٤٦) / فكر (١/ ١٥٢ - ١٥٤) / حكيم ٤٦٦ / حكيم (منهيات ص ٢٨، ١٩١) / فراء (أمالي ٧٩)﴾.

التحقيق

رُوِي هذا الحديث عن أنس من خمسة طرق:

الطريق الأول: عن زيد العمي عن أنس:

رواه الطبراني في (الأوسط ٧٠٦٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سهل بن عثمان، ثنا سعيد بن مسلمة الأموي، عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك، به.

ورواه الحكيم الترمذي في (نوادر الأصول ٤٦٦)، وفي (المنهيات ص ٢٨)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ٢٧٤)، وابن أبي الدنيا في (مكائد الشيطان) - كما في (آداب الحمام لابن كثير ص ٤٦) -، وابن عدي في (الكامل ٥/ ٨٤، ٤٨٧) وأبو الشيخ في (العظمة ١١٠٧)، والإسماعيلي

في (معجمه ٢/ ٥٢٨)، وتمام في (فوائده ١٧٠٩، ١٧١٠)، والسهمي في (تاريخ جرجان ص ٥٤٢)، وأبو يعلى الفراء في (أماليه ٧٩)، والبيهقي في (الدعوات ٥٤)، وابن عساكر في (تاريخه ١٩/ ٣٨٣)، وابن حجر في (النتائج ١/ ١٥٢)، كلهم: من طريق سعيد بن مسلمة، به.

وقال تمام الرازي: «لم يقل عن الأعمش، عن زيد العمي إلَّا سعيد بن مسلمة، والله أعلم» (الفوائد عقب رقم ١٧٠٩).

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: زيد العمي «ضعيف» كما في (التقريب ٢١٣١)، بل قال ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد لها» (المجروحين ١/ ٣٨٦).

الثانية: سعيد بن مسلمة الأموي «ضعيف» أيضًا (التقريب٢٣٩٥). بل قال البخاري: «فيه نظر» (التاريخ الكبير ٣/ ٥١٦)، وقال الذهبي: «واهٍ» (الكاشف ١٩٥٩).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط) بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقية رجاله موثقون» (المجمع ١٠٠٦).

قلنا: نعم ذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٣٧٤)، لكنه أعاده في (المجروحين ١/ ٤٠٣) وقال: «مُنكر الْحَدِيث جدًّا فاحش الْخَطَأ فِي الْأَخْبَار».

ولذا ذكر البيهقي أَنَّ في هذا الحديث نظر، ثم قال: «والصحيح في هذا الباب...»، فذكر حديث أنس المتقدم أول الباب، (الدعوات عقب رقم ٥٤).

ومع هاتين العلتين رمز لحسنه السيوطي في (الجامع الصغير ١٠٠٦)، ولعله أراد بشواهده.

وأما المناوي فقال: «إسناده حسن»!! (التيسير ٢/ ٥٦).

قلنا: وقد وقفنا لسعيد بن مسلمة على متابعة؛

فأخرجه ابن عدي في (الكامل ٥/ ٨٤ - ٨٥): عن محمد بن حمزة بن عمارة الأصبهاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم - يعني شاذان الفارسي -، حدثنا سعد بن الصلت، حدثنا الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس، به.

قال ابن عدي - عقبه -: «وهذا الحديث لم يكن يعرف إِلَّا بسعيد بن مسلمة عن الأعمش، ثم وجدناه من حديث سعد بن الصلت عن الأعمش، ولا يرويه عن الأعمش غيرهما».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إِلَّا سعيد بن مسلمة، و(سعد)[1] بن الصلت» (الأوسط عقب ٧٠٦٦).

قلنا: وسعد بن الصلت هذا، لم يوثقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٣٧٨) وقال: «ربما أغرب».

والراوي عنه إسحاق بن إبراهيم الملقب بشاذان، ذكره الحافظ في (اللسان ٩٨٨) وقال: «له مناكير وغرائب مع أَنَّ ابن حبان ذكره في الثقات».

قال ابن حجر: «وقد جاء عن الأعمش من وجه ثالث، أخرجه ابن السني

---

(١) تحرف في (المطبوع) إلى: «سعيد»، والصواب: «سعد»، كما في كتب التراجم، وكذا ذكره ابن عدي.

من رواية يحيى بن العلاء عن الأعمش. ويحيى وسعد وسعيد ضعفاء، وكذا شيخ الأعمش فيه» (نتائج الأفكار ١/ ١٥٣). وسيأتي الكلام على رواية يحيى بن العلاء قريبًا.

الطريق الثاني: عن زيد بن وهب عن أنس بن مالك:

أخرجه ابن مَنْدَهْ في (الفوائد ٢٣): من طريق أبي الفضل العباس بن محمد بن نصر الرقي، عن هلال بن العلاء الرقي، يقول: سمعت سعيد بن مسلمة الأموي، يقول: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أنس بن مالك، به.

وهذا الطريق منكر؛ مسلسل بالعلل:

الأولى والثانية: ضعف زيد العمي وسعيد بن مسلمة، كما تقدم.

الثالثة: العباس بن محمد بن نصر أبو الفضل الرافقي، قال عنه يحيى الطحان: «تكلموا فيه» (لسان الميزان ٤١٢٢).

وقد أخطأ في هذا الطريق، فقد تقدم الحديث عن هلال بن العلاء الرقي وغيره عن سعيد بن مسلمة الأموي عن الأعمش عن زيد العمي، به.

الطريق الثالث: عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك:

رواه تمام في (الفوائد ١٧٠٨) - ومن طريقه الحافظ في (النتائج ١/ ١٥٣) - قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، بمصر، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف (الكرماني)[1]، ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك،

(١) في مطبوع (الفوائد): «الكُومَانِيّ»، والتصحيح من (الروض البسام ١٥٨٣)، وكذا وقع في (علل الدارقطني).

به.

وقال تمام الرازي بإثره: «لم يروه إِلَّا بشر بن معاذ».

قلنا: وهذا إسناد منكر؛ فيه محمد بن خلف؛ لم نقف له على ترجمة، وقال الألباني: «لم أعرفه» (الإرواء ١/ ٨٩).

وقد خولف فيه؛ فرواه محمد بن فضيل في (الدعاء ١١٠) - وعنه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٠٣٥٤) - قال: حدثنا عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان يقال: «إن من ستر ما بين عورات بني آدم وبين أعين الجن والشياطين أَنْ يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: بسم الله».

ورواه أبو الشيخ في (العظمة ١١١٠): من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، من قوله.

وسئل الدارقطني عن حديث عاصم، عن أنس هذا، فقال: «يرويه محمد بن خلف الكرماني، ومحمد بن مروان السدي، عن عاصم الأحول، عن أنس، عن النبي ﷺ. ووهما فيه، والصحيح عن عاصم الأحول، عن أبي العالية قوله؛ كذلك رواه ابن عُيَيْنَةَ، وعلي بن مسهر.

ورُوِي هذا الحديث عن زيد العمي، عن أنس. ورواه سلام الطويل، عن زيد العمي، عن جعفر العبدي، عن أبي سعيد الخدري. والحديث غير ثابت» (العلل ٢٤٧٧).

الطريق الرابع: عن حميد عن أنس:

رواه ابن عدي (٩/ ٤٥٢): عن محمد بن أحمد بن سهيل الباهلي، عن أبيه، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، به.

وهذا إسناد باطل؛ وآفته محمد بن أحمد بن سهيل الباهلي، قال عنه ابن عدي: «هو ممن يضع الحديث متنا وإسنادًا وهو يسرق حديث الضعاف يلزقها على قوم ثقات». ثم ذكر له بهذا الإسناد حديثين، وقال: «وهذان الحديثان بهذا الإسناد باطلان».

الطريق الخامس: عن عمران بن وهب عن أنس بن مالك:

رواه الطبراني في (الأوسط ٢٥٠٤) - ومن طريقه الحافظ في (النتائج ١/ ١٥٤) - قال: حدثنا أبو مسلم قال: نا حجاج بن المنهال قال: نا إبراهيم بن نجيح المكي قال: نا أبو سنان - وليس بضرار -، عن عمران بن وهب، عن أنس بن مالك، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلَّا حجاج».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ عمران بن وهب قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث..، وحدث محمد بن خالد حمويه صاحب الفرائض عن عمران بن وهب عن أنس أحاديث معضلة تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش، لا أحسبه سمع من أنس شيئًا» (الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٦).

وقال أبو زرعة: «رأى أنسًا رؤية، وحدث عن أنس، عن النبي ﷺ أحاديث أبان، عن أنس، وقد ترك أبانا من الوسط، ورواها عن أنس، أحاديث مناكير» (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ١٠١٨).

قلنا: وأبان بن أبي عياش، متروك.

وإبراهيم بن نجيح المكي وشيخه أبو سنان لم نجد لهما ترجمة.

١- رِوَايَةُ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ (مَخْرَجَهُ) أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**».

الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج:

[طع ٣٦٨ / عد (٥/ ٤٨٧) / فكر (١/ ١٥٢)].

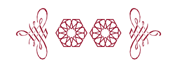
السند:

قال الطبراني في (الدعاء ٣٦٨) - ومن طريقه الحافظ في (النتائج ١/ ١٥٢) -: حدثنا الحضرمي محمد بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن أبي أمية الثقفي، ثنا سعيد بن مسلمة الأموي، عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس. (ح) وأخبرنا هلال بن العلاء في كتابه، ثنا سعيد بن مسلمة الأموي، بإسناده، عن أنس، به.

وقال ابن عدي في (الكامل ٥/ ٤٨٧): عن الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا فتح بن سلمويه، عن سعيد بن مسلمة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علل سبق بيانهما في الرواية السابقة، ويزاد عليها هنا الاختلاف في متنه.



٢- رِوَايَةُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ وفيه نكارة.**

التخريج:

[سني ٢٧٤ / زاهر (سباعيات ق ٨/ ب، ٩/ أ)].

السند:

قال ابن السني في (عمل اليوم والليلة ٢٧٤): حدثنا ابن منيع، ثنا سُوَيد بن سعيد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك، به.

ورواه زاهر الشحامي: من طريق سُوَيد بن سعيد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ عبد الرحيم بن زيد العمي، قال عنه الحافظ: «متروك، كذبه ابن معين» (التقريب ٤٠٥٥). وقد تفرد بزيادة: «الذي لا إله إلَّا هو»، فهي منكرة.

وأبوه ضعيف أيضًا كما تقدم.



٣- رِوَايَةُ: «بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَجْلِسُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَجْلِسُ».

❁ **الحكم: باطل بزيادة: «حِينَ يَجْلِسُ»، وإسناده تالف، فيه وضاعان، فلعلها من وضع أحدهما، وضعفه** ابن حجر.

التخريج:

〔سني ٢٢〕.

السند:

قال ابن السني في (عمل اليوم الليلة): أخبرنا علي بن الحسين بن قحطبة الصيقلي، حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، حدثنا أصرم بن حوشب، حدثنا يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف جدًّا؛ فيه آفتان:

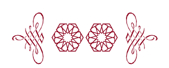
الأولى: أصرم بن حوشب، قال فيه البخاري: «متروك الحديث» (التاريخ الكبير ١٦٧١)، وكذا قال أبو حاتم، وقال يحيى بن معين: «كذاب خبيث» (الجرح والتعديل ١٢٧٣).

الثانية: يحيى بن العلاء؛ متروك باتفاق، ورمي بالوضع. قاله الحافظ في (التقريب ٧٦١٨)، وقال الذهبي: «تركوه» (الكاشف ٦٢٢٤).

زيادة: «**حين يجلس**» باطلة، لم تأت في غير هذه الرواية، فلعلها من وضع

أحدهما.

والحديث ضعفه ابن حجر في (نتائج الأفكار ١/ ١٥٣).



٤- رِوَايَةُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا نزع الرجل ثوبه أَنْ يقول: بسم الله، ولا ينزع ثوبه حتى يشد المئزر في وسطه**».

❁ **الحكم: لم نقف على سنده.**

التخريج والتحقيق:

قال الحسيني في (الإلمام بآداب دخول الحمام ٨٢): «ورواه ابن أبي الدنيا في باب مكايد الشيطان من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا...» فذكره. ولم نقف على سنده، فإن كتاب (مكائد الشيطان) لابن أبي الدنيا، مازال في عداد المفقود حتى الآن.



[٦٧٢ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيفٌ جدًّا، وضعفه** الدارقطني، والبوصيري، وابن حجر.

التخريج:

﴿مع (مط ٣٧)، (خيرة ٤٣٤) "واللفظ له" / عظ ١١٠٨ / تمام ١٧١١ / كر (٣١/ ٧٥) / خراز ٣٧ / ميمي ٥١٩ / فكر (١/ ١٥٤) / حكيم ٤٦٧ / نقور ١٢ / إمام (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧) / حسيني (حمام ١٩)﴾.

السند:

أخرجه أحمد بن منيع في (مسنده) قال: حدثنا يزيد - هو ابن هارون -، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي، عن جعفر العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به.

ومداره عند الجميع - عدا الحكيم الترمذي -: على محمد بن الفضل، عن زيد العمي، عن جعفر العبدي، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ محمد بن الفضل بن عطية، قال عنه الحافظ: «كذبوه» (التقريب ٦٢٢٥).

وبه ضعفه الحافظ - مع شيء من التساهل - فقال: «محمد ضعيف، وقد خالفه سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن زيد العمي، عن أنس رضي الله عنه» (المطالب العالية ٢/ ١٥٨).

وفيه أيضًا: زيد العمي، وهو ضعيف كما سبق، **وبه ضعفه البوصيري** في

(إتحاف الخيرة ١/ ٢٧٤).

قلنا: وقد وقفنا لمحمد بن الفضل على متابعة لا يفرح بها؛

فقد أخرج الحديث الحكيم الترمذي في (نوادر الأصول ٤٦٧): من طريق عثمان بن مطر، عن سلام بن سليم، عن جعفر العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به.

كذا في مطبوع كتاب (النوادر)، ولكن ذكر الدارقطني والحافظ ابن حجر - كما سيأتي - أَنَّ سلام الطويل رواه عن زيد العمي عن جعفر العبدي، به. فلعل (زيد) سقط من سنده، والله أعلم.

وعلى أية حال، مدار هذا الإسناد على سلام بن سليم الطويل، وهو: «متروك» (التقريب ٢٧٠٢).

والراوي عنه: عثمان بن مطر: «ضعيف» (التقريب ٤٥١٩).

ولذا قال الدارقطني: «ورُوِي هذا الحديث عن زيد العمي، عن أنس. ورواه سلام الطويل، عن زيد العمي، عن جعفر العبدي، عن أبي سعيد الخدري. والحديث غير ثابت» (العلل ٢٤٧٧).

وقال ابن حجر: «رواه سلام الطويل ومحمد بن الفضل بن عطية - وهما ضعيفان أيضًا - عن زيد العمي، عن جعفر العبدي، عن أبي سعيد الخدري» (نتائج الأفكار ١/ ١٥٣).

ثم قال الحافظ بعد أَنْ بيّن ضعف كل مرويات هذا الباب: «فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء، والله أعلم» (نتائج الأفكار ١/ ١٥٥).

تنبيه:

كلمة «ستر» تحرفت في (تاريخ دمشق) إلى «سد».

[٦٧٣ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه:
«**ستر بين أعين الجن وعوراتكم، إذا نزع أحدكم ثوبه أَنْ يقول: بسم الله**».

❁ **الحكم:** إسناده منكر.

التخريج:

﴿شذا (قانع ق ١٥٦/ أ- ب)﴾.

السند:

قال أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان في «جزء من حديث ابن قانع وغيره»: حدثنا محمد بن حفص بن عمر الضرير، حدثنا محمد بن معاذ، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، به.

التحقيق

هذا إسناد منكر؛ فيه علتان:

الأولى: محمد بن حفص بن عمر الضرير، لم نقف له على ترجمة.

الثانية: محمد بن معاذ، وهو ابن عباد: «صدوق يهم» كما في (التقريب ٦٣٠٦).

وتفرد مثله عن يحيى بن سعيد القطان، يعد منكرًا، وقد تقدم الحديث عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس.

[٦٧٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نَزَعَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ أَوْ تَعَرَّى فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ سِتْرٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ**».

۞ **الحكم: إسناده ساقط، فيه وضاع، وضعفه** ابن حجر.

التخريج:

〔حل (٧/ ٢٥٥) / فكر (١/ ١٥٥)〕.

السند:

أخرجه أبو نعيم في (الحلية ٧/ ٢٥٥) - ومن طريقه الحافظ في (النتائج ١/ ١٥٥) - قال: حدثنا أبو بكر محمد بن حميد ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن عيسى بن عبد الملك الآدمي ثنا [السري بن مَرْثَد الأعرج أبو الفضل][(١)] ثنا إسماعيل بن يحيى ثنا مسعر عن عطية عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ آفته إسماعيل بن يحيى التيمي، قال فيه أبو علي النيسابوري الحافظ والدارقطني والحاكم: «كذاب»، وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث» (لسان الميزان ١٢٥٩).

وفيه أيضًا: عطية العوفي، قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًّا مدلسًا» (التقريب ٤٦١٦).

---

(١) في مطبوع (الحلية): (السري بن مزيد، ثنا الأعرج بن الفضل)، وفي النتائج (السري بن يزيد، ثنا إسماعيل بن يحيى)، والصواب ما أثبتناه، انظر: (تلخيص المتشابه ١/ ٣٦٦).

قال أبو نعيم – عقبه –: «غريب من حديث مسعر تفرد به إسماعيل».

قال الحافظ: «وهو ضعيف، وفي عطية أيضًا ضعف، فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء، والله أعلم» (نتائج الأفكار ١/ ١٥٥).



[٦٧٥ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

۞ الحكم: **شاذ بلفظ الأمر وزيادة التسمية،** وكذا قال الألباني.

التخريج:

[معمري (يوم - الفتح ١/ ٢٤٤ "واللفظ له"، فكر ١/ ١٩٦)].

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «ما يقول إذا دخل الخلاء».

وقد وردت التسمية عند دخول الخلاء من وجوه أخرى عن أنس من فعل النبي ﷺ ومن قوله، ولا يصح منها شيء، انظر: الكلام عليها في الباب المذكور.



١٠٤- مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

[٦٧٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ (الْخَلَاءِ)، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**».

۞ **الحكم: حديث جيد، وحسنه** الترمذي، وابن قدامة، وابن الصلاح، وابن سيد الناس. **وصححه** ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، والمناوي، وأحمد شاكر، والألباني. وهو ظاهر كلام مغلطاي وغيره.

الفوائد:

قال البغوي: «معناه: أسألك غفرانك، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ أي: اعطنا غفرانك، فكأنه رأى تركه ذكر الله عز وجل زمان لبثه على الخلاء تقصيرًا منه، فتداركه بالاستغفار» (شرح السنة ١/ ٣٧٩).

التخريج:

[د ٣٠ "واللفظ له" / ت ٦ "والرواية له ولغيره" / كن ١٠٠١٧ / جه ٣٠٢، (زيادات أبي الحسن القطان عقبه) / حم ٢٥٢٢٠ / مي ٦٩٨/ خز ٩٥ / حب ١٤٤٠/ ك ٥٧٢، ٥٧٣ / ش ٧، ٣٠٥٢٤ / بز (فكر ١/ ٢١٥) / بخ ٦٩٣ / تخ (٨/ ٣٨٦) / جا ٤١ / طوسي ٧ / سراج ٣٠ / منذ ٣٢٤ /

حكيم ١٤٠٩ / طع ٣٦٩ / سني ٢٤ / هق ٤٦٦ - ٤٦٩ / هقت ٥٦ / هقغ ٧٤ / كما (٣٢/ ٤١٤) / بغ ١٨٨ / علج ٥٤٠ / تذ (٢/ ١١١) / معر ١٦٨٤ / فقط (أطراف ٦٤٤٢) / مقرئ (الأربعون ١٨) / نبغ ٥٠٥ / دبيثي (٢/ ٥١٧، ٥١٨)/ ضياء (مرو ق١٣٧٤/ ب) / يوني (ص ١٢٢، ١٢٣)/ إمام (٢/ ٤٧٨) / فكر (١/ ٢١٤)].

السند:

أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة، به.

ورواه أبو داود: عن عمرو بن محمد الناقد، عن هاشم بن القاسم، به.

ورواه البخاري في (الأدب المفرد)، والترمذي والدارمي: من طريق مالك بن إسماعيل.

وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم: من طريق يحيى بن أبي بكير.

والطوسي في (مختصر الأحكام ٧)، والسراج في (مسنده ٣٠): من طريق طلق بن غنام.

والحاكم - وعنه البيهقي -: من طريق عبيد الله بن موسى.

كلهم: عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وفي رواية ابن أبي بكير: (قال أبو بردة: دخلت على عائشة، فسمعتها تقول: . . . فذكره).

وفي رواية مالك بن إسماعيل وطلق بن غنام: (الخلاء) بدل (الغائط).

فمداره عند الجميع: على إسرائيل بن أبي إسحاق، عن يوسف بن أبي بردة، به.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلَّا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري».

وقال البزار: «لا نعلمه يُرْوى عن عائشة إلَّا بهذا الإسناد» (نتائج الأفكار ١/ ٢١٥).

وقال الدارقطني: «تفرد به يوسف عن أبيه عنها، وتفرد به عنه إسرائيل» (أطراف الغرائب والأفراد ٦٤٤٢).

التحقيق

هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن أبي بردة، وقد وثقه الحاكم - كما سيأتي -، والعجلي (٢٠٥٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٦٣٨). وصحح حديثه هذا جمع من الأئمة - كما سيأتي -، ولذا قال الذهبي: «ثقة» (الكاشف٦٤٢٧). أما قول الحافظ: «مقبول» (التقريب٧٨٥٧). فغير مقبول، وقد صحح الحافظ حديثه هذا كما سيأتي. فيوسف هذا إن لم يكن ثقة، فلا ينزل بحال عن رتبة صدوق، والله أعلم.

وقال عبد الحق الإشبيلي: «سمع إسرائيل يوسف، ويوسف أباه» (الأحكام الكبرى ١/ ٣٦٣).

ولذا قال أبو حاتم الرازي: «أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء -، حديث عائشة - يعني: حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة -» (العلل ٩٣).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحدًا يطعن فيه وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها».

وصحح الحديث أيضًا ابن خزيمة وابن حبان فأخرجاه في صحيحهما.

وصححه النووي في (المجموع ٢/ ٧٥)، و(الخلاصة ٣٩١)، و(الإيجاز ص١٤٧)، و(الأذكار ص ٢٧)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٣٩٤)، و(التوضيح ٤/ ٩٢)، **وابن حجر** في (نتائج الأفكار ١/ ٢١٤)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٢٤٥)، **وأحمد شاكر** في (حاشية جامع الترمذي ١/ ١٢)، **والألباني** في (صحيح أبي داود ٢٣) و(الإرواء ١/ ٩١). وهو ظاهر كلام **مغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ١٣٨).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة و أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولا نعرف في هذا الباب إلَّا حديث عائشة».

قال أحمد شاكر معلقًا على كلام الترمذي: «وغرابته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة» (حاشية جامع الترمذي ١/ ١٢).

وقال المناوي: «وأما قول الترمذي غريب لا نعرفه إلَّا من حديث عائشة هذا أي لا يعرف من وجه صحيح إلَّا من حديثها وغيره من أذكار الخروج ضعيف» (فيض القدير ٥/ ١٢٢).

وحسنه أيضًا: ابن قدامة المقدسي في (الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٩٥)، **وابن الصلاح** في (شرح مشكل الوسيط ١/ ١٧٤)، **وابن سيد الناس** في (النفح الشذي ٨٤).

وقد ذكر الحديث ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٤٥٠)، فما أصاب.

١- رِوَايَةُ: «غُفْرَانَكَ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «...**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**».

۞ **الحكم: زيادةٌ باطلة، قاله** البيهقي، **وأقره** ابن دقيق العيد وابن الملقن.

التخريج:

﴿هق ٤٧٠﴾.

السند:

قال البيهقي في (السنن الكبرى): أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ إِلَّا أَنَّ هذه الزيادة باطلة أدخلت على كتاب ابن خزيمة. وقد تقدم تخريج الحديث من صحيح ابن خزيمة (٩٥) من هذا الطريق وليس عنده هذه الزيادة.

ولذا قال البيهقي: «وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إِلَّا في رواية ابن خزيمة وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أَنْ تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله أعلم. وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا جدى فذكره دون هذه الزيادة فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث».

وقال ابن دقيق: «ونسختنا راجعة إلى رواية أبي عثمان الصابوني، وليس فيها هذه الزيادة» (الإمام ٢/ ٤٧٩).

وقال ابن الملقن: «ولم أرها أنا أيضًا في نسخة أصلية منه، فتأيد ما قاله البيهقي» (البدر المنير ٢/ ٣٩٥).



[٦٧٧ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن عدي، وابن سيد الناس، وابن حجر، والمناوي، والألباني.

التخريج:

﴿عد (٤/ ٧٤) / فكر (١/ ١٩٩)﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «ما يقول عند دخول الخلاء».



[٦٧٨ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضعفه** المنذري، والنووي، ومغلطاي، وابن كثير، والبوصيري، وابن حجر، والمناوي، والألباني.

التخريج:

﴿جه ٣٠٣ / فكر (١/ ٢١٧)﴾.

السند:

أخرجه ابن ماجه - ومن طريقه ابن حجر في (النتائج) - قال: حدثنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علل، تقدم بيانها في باب: «ما يقول إذا دخل الخلاء»، وهي باختصار: ضعف إسماعيل بن مسلم المكي جدًّا، ومخالفته لرواية الثقات عن الحسن وقتادة؛ حيث إنَّ المحفوظ عن الحسن مرسلًا، والمحفوظ عن قتادة روايته من مسند زيد بن أرقم في دعاء الدخول، دون دعاء الخروج.

ويضاف هنا علة أخرى، وهي عنعنة المحاربي، فهو مدلس، كما في (التقريب ٣٩٩٩).

ولذا قال المنذري - وذكره حديث أنس هذا، وحديث أبي ذر وابن عمر

الآتين -: «هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة» (مختصر السنن ١/ ٣٣).

وقال النووي: «إسناده ضعيف» (المجموع ٢/ ٧٥).

وقال مغلطاي: «هذا حديث ضعيف؛ لضعف روايه إسماعيل بن مسلم» (شرح ابن ماجه ١/ ١٣٨).

وقال ابن كثير: «رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن مسلم المكي - وهو متروك» (إرشاد الفقيه ١/ ٥٥).

وقال البوصيري: «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه، وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم إسماعيل بن مسلم يضعفوا» (مصباح الزجاجة ١/ ٤٤).

وقال ابن حجر: «ورواته ثقات إلَّا إسماعيل، والله أعلم» (نتائج الأفكار ١/ ٢١٧).

وقال المناوي: «وفي إسناده اضطراب وضعف» (التيسير ٢/ ٢٤٥). ونقل في (الفيض) عن ابن محمود شارح أبي داود أنه قال: «إسناده مضطرب غير قوي، وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ» (فيض القدير ٥/ ١٢٢).

وضعفه الألباني في (إرواء الغليل ١/ ٩٢).

ومع ما ذكرناه من علل، رمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٦٦٤٩)، **وقال الشوكاني:** «إسناده صالح»!! (السيل الجرار ص ٤٧). وهذا تساهل منهما.

تنبيهان:

الأول: نقل ابن دقيق في (الإمام ٢/ ٤٨٠) أَنَّ ابن ماجه قال عقب الحديث: «يقال: إن أبا زرعة قال: «إسماعيل ضعيف الحديث، وهو مكي، وهذا حديث منكر».

كذا ولم نجد هذا النص في أي من طبعات السنن، ولا ذكره المزي في تحفته، فنخشى أَنْ يكون من تعليق أحدهم عل سنن ابن ماجه، والله أعلم.

الثاني: ورد هذا الدعاء أيضًا من طرق أخرى عن أنس كلها تالفة، تقدم الكلام عليها في الباب السابق، فانظرها هناك.



[٦٧٩ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي** [**الْحَزَنَ وَ**] **الْأَذَى وَعَافَانِي**».

۞ **الحكم: منكر، وأعله** الدارقطني - **وتبعه** ابن الجوزي وابن الملقن -، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، ابن كثير، وابن حجر، المناوي، والألباني.

التخريج:

﴿سني ٢٣ "والزيادة له" / سي (التحفة ١٢٠٠٣) "واللفظ له"، (جامع ١٢٣٥٨)﴾.

السند:

أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في (عمل اليوم والليلة) - كما في (التحفة ١٢٠٠٣) و(جامع المسانيد ١٢٣٥٨)، وعنه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) أيضًا - قال: حدثنا الحسين بن منصور، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة أبي الفيض هذا، قال الحافظ: «أبو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله» (النتائج ١/ ٢١٨).

الثانية: الإعلال بالوقف؛ فقد رواه النسائي في (عمل اليوم والليلة) - كما في (التحفة ١٢٠٠٣) - عن بُنْدَار عن غندر عن شعبة عن منصور قال:

سمعت رجلًا يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله.

وغندر من أثبت الناس في شعبة، فروايته مقدمة بلا ريب على رواية يحيى بن أبي بكير.

ورواه عن منصور موقوفًا كذلك الثوري، إلَّا أنه خالف شعبة في اسم شيخ منصور؛

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٠، ٣٠٥٢٧)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) - كما في (التحفة ١٢٠٠٣)، و(نتائج الأفكار ١/ ٢١٦) -، والطبراني في (الدعاء ٣٧٢): من طرق عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر به موقوفًا.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث: رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض [عن] ابن أبي حثمة، عن أبي ذر: أنه كان إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى»؟

فقال أبو زرعة: «وهم شعبة في هذا الحديث. ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر. وهذا الصحيح، وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال».

وقال أبي: «كذا قال سفيان وكذا قال شعبة والله أعلم أيهما الصحيح؟ والثوري أحفظ وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال ولا يدري هذا منه أم لا» (العلل ٤٥).

وسئل الدارقطني: عن حديث سهل بن أبي حثمة، عن أبي ذر: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط، يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه؛

فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي حثمة، [و][١] أبي ذر، عن النبي ﷺ، وليس هذا القول بمحفوظ.

وغيره يرويه عن شعبة، عن منصور، عن رجل، يقال له الفيض، عن ابن أبي حثمة عن أبي ذر موقوفًا، وهو أصح» (العلل ١٠٩٦).

وفي موضع آخر: وسئل عن حديث رجل، عن أبي ذر فيما يقال عند الخروج من الخلاء؟ فقال: «يرويه منصور بن المعتمر واختلف عنه؛

فرواه الثوري، عن منصور، عن أبي علي، عن أبي ذر. وقال شعبة، عن منصور عن فيض عن رجل، عن أبي ذر. ووقفاه جميعًا.

ورواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة؛ فقال، عن منصور، عن أبي الفيض عن رجل، **عن أبي ذر**، ورفعه إلى النبي ﷺ. والصواب موقوف» (العلل ١١٥٠). وأقره ابن الجوزي في (العلل المتناهية ١/ ٣٣٠)، وابن الملقن في (البدر ٢/ ٣٩٧).

قلنا: وعبد الله بن أبي جعفر الرازي مختلف فيه، وفي (التقريب ٣٢٥٧): «صدوق يخطئ».

وقال ابن الصلاح: «أخرجه النسائي في كتاب (اليوم والليلة)، ورفعه إلى

(١) كذا في مطبوع (العلل) في هذا الموضع، وكذا نقله ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٥٣٩)، وهو خطأ، الصواب: (عن) كما في أول السؤال، وتتمة جوابه، وقد جاء على الصواب في الموضع الآخر من (العلل). والله أعلم.

النبي ﷺ غير قوي، والصحيح أنه موقوف على أبي ذر» (شرح مشكل الوسيط ١/ ١٧٥).

وضعفه المنذري في (مختصر السنن ١/ ٣٣).

وقال النووي: «حديث ضعيف؛ رواه النسائي في كتابه (عمل اليوم والليلة) من طرق بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مضطرب غير قوي» (المجموع ٢/ ٧٥).

وكذا ضعفه ابن سيد الناس في (النفح الشذي ١/ ٨٥).

وقال ابن كثير: «رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي ذر مرفوعًا وموقوفا، ولا يصح» (إرشاد الفقيه ١/ ٥٥).

وقال المناوي: «في إسناده اضطراب وضعف» (التيسير ٢/ ٢٤٥).

وقال الألباني: «الصحيح في الحديث الوقف، وأن روايه عن أبي ذر: أبو علي الأزدي وهو مجهول» (الضعيفة ٥٦٥٨).

وثم علة أخرى، قال المنذري: «وقد قيل إن أبا الفيض لم يدرك أبا ذر» (البدر المنير ٢/ ٣٩٥).

والخلاصة أَنَّ الحديث معلول ولا يصح رفعه، ومع ذلك رمز له السيوطي بالصحة في (الجامع الصغير ٦٦٤٩)، وقال الشوكاني: «إسناده صحيح»!! (السيل الجرار ص ٤٧).



[٦٨٠ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا:

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**».

۞ **الحكم: موقوف ضعيف، وضعفه** ابن كثير والألباني.

التخريج:

﴿عب (كبير ٢٢/ ٤٣١)، (الكنز ٢٧٢٠٤) / ش١٠، ٣٠٥٢٧ "واللفظ له" / كن (عمل اليوم والليلة - التحفة ١٢٠٠٣) / ص (الكنز ٢٧٢٠٤) / منذ ٣٢٥ / طع ٣٧٢ / فكر (١/ ٢١٦)﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق في (المصنف) - كما في (جمع الجوامع)، ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط ٣٢٥) -: عن الثوري، عن منصور، عن أبي علي، عن أبي ذر، به.

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٠، ٣٠٥٢٧) قال: حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع.

والنسائي في (عمل اليوم والليلة) - كما في (التحفة ١٢٠٠٣)، و(نتائج الأفكار ١/ ٢١٦) -: من طريق محمد بن بشر وابن مهدي.

والطبراني في (الدعاء ٣٧٢) - ومن طريق ابن حجر في (نتائج الأفكار ١/ ٢١٦) -: من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

كلهم: عن سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي علي، عن أبي ذر، به.

ورواه النسائي في (عمل اليوم والليلة) - كما في (التحفة ١٢٠٠٣) - عن

بُنْدَار عن غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت رجلًا يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي علي الراوي عن أبي ذر، وهو الأزدي واسمه عبيد بن علي، قال عنه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٨٢٦٤). أي عند المتابعة وإلا فلين، ولم يتابع[١].

ولذا قال ابن كثير: «رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي ذر مرفوعًا وموقوفًا، ولا يصح» (إرشاد الفقيه ١/ ٥٥).

وقال الألباني: «الصحيح في الحديث الوقف، وأن روايه عن أبي ذر: أبو علي الأزدي وهو مجهول» وقال: «فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا» (الضعيفة ٥٦٥٨).

وأما الحافظ ابن حجر، فقال: «هذا حديث حسن. أخرجه النسائي في اليوم والليلة من رواية محمد بن بشر، عن سفيان الثوري هكذا موقوفًا.

وأخرجه أيضًا من طريق شعبة عن منصور مرفوعًا وموقوفًا، لكن خالف في شيخ منصور فقال: عن أبي الفيض عن أبي ذر.

وأبو الفيض: لا يعرف اسمه ولا حاله، ورجح أبو حاتم الرازي رواية سفيان على رواية شعبة. وهذا ينفي عنه الاضطراب». ثم قال: «أبو علي

---

(١) وقيل هو الصيقل، كما جاء في سند الطبراني، وهو مجهول أيضًا، قاله أبو علي ابن السكن وغيره (الميزان ١٠٤٣٦). ولكن رواه الحافظ في (نتائج الأفكار ١/ ٢١٦) من طريق الطبراني بإسناده وقال: (عن أبي علي الأزدي)، فلعل جاء تعيينه من أحد النساخ خطأ. والله أعلم.

الأزدي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فقوي، ويزداد قوة بشاهده» (نتائج الأفكار ١/ ٢١٦).

وتعقبه الألباني، فقال: «العجب من الحافظ كيف حسَّن الحديث!»، ثم قال: «فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا؛ لأنَّ مداره على أبي علي الأزدي على الراجح»، وقال عن الاضطراب: «نعم رواية سفيان لا اضطراب فيها؛ لكن فيها العلتان: الوقف، والجهالة؛ فإن أبا علي هذا لم يوثقه غير ابن حبان كما تقدم، ومعروف تساهله في التوثيق، ولذلك؛ لم يوثقه الحافظ في (التقريب)؛ بل قال فيه: مقبول. يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث» (الضعيفة ١٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).



[٦٨١ط] حَدِيثُ طَاوسٍ مُرْسَلًا:

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي**».

۞ **الحكم: مرسل ضعيف، وضعفه** ابن القطان، وابن الصلاح، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، والألباني.

التخريج:

﴿ش ١٢ "واللفظ له"، ٣٠٥٢٨ / هق ٥٤٣ / قط ١٥٦- ١٥٨ / هقع ٨١٣ / طع ٣٧١ / فكر (١/ ٢٢٠)﴾.

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، به.

ومدار الإسناد على زمعة بن صالح، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ ففيه - مع إرساله - زمعة بن صالح، وهو «ضعيف»، كما في (التقريب ٢٠٣٥).

والحديث ضعفه: ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٠)، **وابن الصلاح** في (شرح مشكل الوسيط ١/ ١٧٤)، **والعراقي** - كما في (فيض القدير للمناوي ١/ ٣٣٤)، و(التيسير ١/ ٩١) -، **وابن حجر** في (نتائج الأفكار ١/ ٢٢٠).

ورمز لضعفه السيوطي في (الجامع الصغير ٥٧٤).

وقال الألباني: «إسناد ضعيف مرسل» (الضعيفة ٦/ ٦٧).

وقد رُوِي هذا الأثر مطولًا كما عند الدارقطني وغيره، وتقدم الكلام عليه مفصلًا في باب: «النهي عن استقبال القبلة»، ورجحنا هناك أَنَّ الصواب فيه عن طاوس من قوله غير مرفوع.



[٦٨٢ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ وَالنَّجِسِ وَالْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضعفه** المنذري، وابن سيد الناس، وابن الملقن، والعراقي، وابن الجزري، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والمناوي، والصنعاني، والألباني.

التخريج:

﴿طع ٣٦٧، ٣٧٠ "مفرقًا" / سني ٢٠ "واللفظ له" / معمري (يوم - فكر ١/ ٢١٩) / ....﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «ما يقول عند دخول الخلاء».



[٦٨٣ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**».

۞ **الحكم: إسناده تالف، فيه وضاع،** ولذا قال الألباني: موضوعٌ. **وضعفه** المنذري والولي العراقي وابن حجر والعيني والسيوطي والمناوي.

التخريج:

[سني ٢٥].

السند:

قال ابن السني في (عمل اليوم والليلة): أخبرني محمد بن الحسن بن صالح بن عميرة، حدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا أحمد بن سليمان أبو سليمان، حدثنا الوليد بن بكير أبو جناب، عن عبد الله بن محمد العدوي، حدثني عبد الله الداناج، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد اللَّه بن محمد العدوي، قال عنه ابن حجر: «متروك، رماه وكيع بالوضع» (التقريب ٣٦٠١).

ولذا قال الألباني: «موضوع» (الضعيفة ٤١٩٧).

وبه ضعفه الولي العراقي، كما في (فيض القدير ٥/ ١٢٢)، **والحافظ** في (النتائج ١/ ٢٢٠).

الثانية: الوليد بن بكير أبو جناب - وقيل: أبو خباب - التميمي، قال

أبو حاتم: «شيخ» (الجرح ٩/٢)، وقال الدارقطني: «متروك الحديث» (المؤتلف ٤/٤٧٣) وقال الحافظ: «لين الحديث» (التقريب٧٤١٧)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ٢٢٣)، وقال الذهبي: «ما رأيت من وثقه غير ابن حبان» (الميزان ٩٣٥٨).

الثالثة: محمد بن الحسن بن صالح بن عميرة، لم نقف له على ترجمة.

وضعفه **المنذري** في (مختصر السنن ١/ ٣٣)، **والعيني** في (شرح أبي داود ١/ ١١٠، ١١١)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٢٤٥).

ورمز لضعفه **السيوطي** في (الجامع الصغير ٦٦٥٠).



[٦٨٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عن عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ [كَبِيرَ الْأَنْبِيَاءِ] لَمْ يَقُمْ عَنْ خَلَاءٍ (لم يخرج من خلاء) [١] قَطّ، إِلّا قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ (طَعْمَهُ) [٢]، وَأَبْقَى مَنْفَعَتَهُ فِي جَسَدِي، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ».

۞ الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعفه العقيلي، وابن حجر.

التخريج:

〖شكر ١٢٧ "واللفظ له" / سامر ٢١ "والزيادة والرواية الثانية له ولغيره" / عق (١/ ٤١٧) / شعب ٤١٥٤ / فر (الغرائب الملتقطة ٤/ ق ١٠٥) "والرواية الأولى له" / كر (٦٢/ ٢٧٢) / فكر (١/ ٢١٩)〗.

السند:

رواه ابن أبي الدنيا في (الشكر ١٢٧) - ومن طريقه البيهقي في (الشعب ٤١٥٤)، وابن عساكر في (التاريخ ٦٢/ ٢٧٢)، وابن حجر في (النتائج ١/ ٢١٩) - قال: حدثني العباس بن جعفر، ثنا شاذ بن فياض، عن الحارث بن شبل، حدثتنا أم النعمان؛ أَنَّ عائشة حدثتها، به.

والعباس بن جعفر: هو ابن الزبرقان، صدوق، وقد توبع:

فرواه العقيلي في (الضعفاء ١/ ٤١٧) عن محمد بن إسماعيل وهو الصائغ الكبير.

ورواه الخرائطي في (فضيلة الشكر ٢١) عن أبي بدر الغبري - وهو عباد بن الوليد -.

ورواه الديلمي كما في (الغرائب ٤/ ق ١٠٥) من طريق النضر بن عبد الله

الحلواني.

ثلاثتهم عن أبي عبيدة هلال بن فياض، ويعرف بشاذ قال: حدثنا الحارث بن شبل، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: الحارث بن شبل البصري، قال ابن معين وابن الجارود: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «ليس بمعروف»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وضعفه الدارقطني، والعقيلي (اللسان ٢٠٣٨).

وخالف ابن حبان، فذكره في (الثقات ٦/ ١٧٤)!!.

الثانية: أم النعمان، قال الدارقطني: «ليست بمعروفة» (الضعفاء والمتروكون ١٥٦)، وقد عد الحاكم رواية الحارث عن أم النعمان من أوهى أسانيد عائشة (معرفة علوم الحديث ١/ ٥٧).

وهذا الحديث ذكره العقيلي مع غيره في ترجمة الحارث، ثم قال: «لا يتابع على شيء منها، ولا تحفظ إلَّا عنه» (الضعفاء ١/ ٤١٧).

وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب، أخرجه المعمري والخرائطي من طريق الحارث بن شبل، وهو ضعيف، وقد أورده العقيلي وابن عدي فيما استنكر من حديثه» (نتائج الأفكار ١/ ٢١٩، ٢٢٠).

قلنا: إنما أورده العقيلي وحده كما في (اللسان ٢٠٣٨).

وهذا الحديث إنما يعرف من رواية بعض التابعين، كما أشار إليه ابن حجر في

(النتائج ١/ ٢٢٠).

فأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف ٨، ٣٠٥٢٥) قال: حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي: «أَنَّ نُوحًا النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٩، ٣٠٥٢٦): عن هشيم، قال: أخبرنا العوام، قال: حُدِّثت أَنَّ نوحًا كان يقولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ».

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جُرَيْجٍ عن بعض أهل المدينة قال: حدثت أَنَّ نوحًا، فذكر نحوه، ذكره ابن حجر في (النتائج ١/ ٢٢٠)، وقال في (الفتح ٦/ ٣٧٣): «وروى عبد الرزاق بسند مقطوع إن نوحًا كان إذا ذهب إلى الغائط قال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ وأذهب عني أَذَاهُ». اهـ.

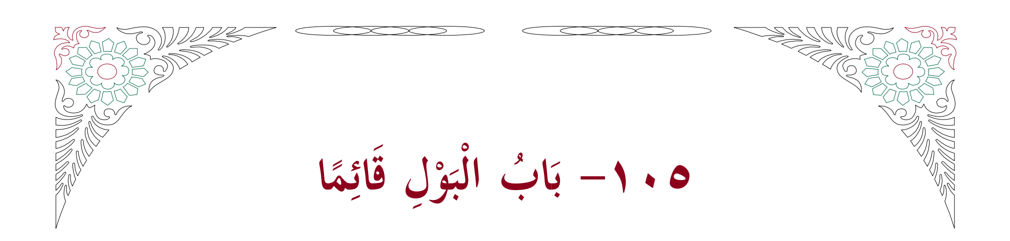
وروى ابن أبي الدنيا في (الشكر ١٢٥) - ومن طريق البيهقي في (الشعب ٤١٥٥) -: عن يحيى بن جعفر، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أصبغ بن زيد: «أَنَّ نوحًا عليه السلام كان إذا خرج من الكنيف قال ذلك؛ فسمي عبدًا شكورًا».

وروى الطبري في (التفسير ١٤/ ٤٥٣) وابن عساكر في (تاريخه ٦٢/ ٢٧٤)، عن عمران بن سليم الكلاعي، قال: «إنما سمي نوح عبدًا شكورًا لأنه كان إذا أكل الطعام قال: الحمد لله الذي أطعمني، ولو شاء أجاعني، وإذا شرب قال: الحمد لله الذي سقاني، ولو شاء أظمأني، وإذا لبس ثوبا قال: الحمد لله الذي كساني، ولو شاء أعراني، وإذا لبس نعلا قال: الحمد

لله الذي حذاني، ولو شاء أحفاني، وإذا قضى حاجة قال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه، ولو شاء حبسه».

وإبراهيم التيمي والعوام وأصبغ وعمران وابن جُرَيْجٍ كلهم من الذين عاصروا صغار التابعين، فرواياتهم جميعًا معضلة، ونخشى أَنْ تكون مأخوذة من الإسرائيليات.





١٠٥- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا

[٦٨٥ط] حَدِيثُ حُذَيْفَةَ:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ (ثَوْبَ) أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ [قَوْمٍ] خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ [قَائِمًا]، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، دون الرواية والزيادتين فللبخاري.

الفوائد:

أولًا: قال القرطبي: «قول أبي موسى: «إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه»، يعني: الجلود التي كانوا يلبسونها، وقد سمعت بعض أشياخي من يحمل هذا على ظاهره، ويقول: إن ذلك كان من الإصر الذي حملوه» (المفهم ١/ ٥٢٥).

قال الحافظ: «ويؤيده رواية أبي داود ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى[1]» (فتح

(١) رواية أبي داود التي أشار إليها الحافظ، ليست مسندة، وإنما علقها أبو داود =

الباري ١/ ٣٣٠).

ثانيًا: قال النووي: «وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور مع أَنَّ المعروف من عادته ﷺ التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه أَنَّ سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم» (شرح مسلم ٣/ ١٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «قيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل: إنما بال قائمًا لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبًا من الديار، ويؤيده ما رواه عبد الرازق عن عمر رضي الله عنه قال: «البول قائمًا أحصن للدبر»، وقيل: السبب في ذلك ما رُوِي عن الشافعي وأحمد أَنَّ العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا لجرح كان في مأبضه»[(١)]، وهو باطن الركبة، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم» (الفتح ١/ ٣٣٠).

= عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن حذيفة، به. وعاصم متكلم فيه من قبل حفظه، فروايته هذه منكرة، ولعله رواها بالمعنى كما قال الحافظ، فأخطأ.

(١) حديث منكر، ضعفه غير واحد من أهل العلم، وسيأتي تخريجه والكلام عليه قريبًا.

التخريج:

﴿خ ٢٢٥، ٢٢٦ "والزيادتان والرواية له ولغيره" / م ٢٧٣ "واللفظ له" / حم ٢٣٢٤٨، ٢٣٤٢٢ / خز ٥٥ "مقتصرًا على المرفوع" / حب ١٤٢٥/ عه ٥٧٠ / طي ٤٠٧ / مسن ٦٢٦ / ني ٥٢٩ / هق ٤٩٢ "مقتصرًا على المرفوع" / حداد ٢٤٦﴾.

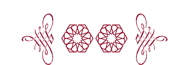
السند:

رواه البخاري (٢٢٥) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

ورواه مسلم (٢٧٣): حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدد... فذكره.

منصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وقد توبع؛

فرواه البخاري (٢٢٦) قال: حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ... فذكره.



٢- رِوَايَةُ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»:

وفي رواية، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**».

۞ **الحكم: صحيح** (خ).

اللغة:

قوله: **(سباطة قوم)** السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل هي الكناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة. (النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٥).

التخريج:

[خ ٢٢٤ "واللفظ له"، ٢٤٧١ / ن ٢٦ - ٢٨ / كن ٢٤، ٢٤، ٢٥، ٢٦ ط التأصيل / جه ٣٠٧، ٣٠٨ / حم ٢٣٣٤٥ / مي ٦٨٦/ حل (٤/ ١١١) / هق ٤٩٣ / معص (ص ١٩٦) / تخ (٨/ ١٢٢) / حنف (حارثي١٣٩٠) / حنف (نعيم ١/ ٢٢٢) / استذ (٣/ ٢٦١) / ثوري ٨٩، ٩٢ / جوزي (ناسخ ١) / خط (٨/ ٣٥٩) / متفق ٧٤٠ / علت ٧ / علحه ٤٥٠٥ / تمهيد (١١/ ١٤٥) / فمند ٣١ / مكرم ٢١٥].

السند:

قال البخاري (٢٢٤): حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

وقال البخاري أيضًا (٢٤٧١): حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل بنحوه.

٣- رِوَايَةُ: «فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»:

وفي رواية: قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا**» فَتَنَحَّيْتُ (فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ)[١]، فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ [حَتَّى فَرَغَ][١] [ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ][٢] [فَأَتَيْتُهُ][٣] «**فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**».

الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م ٢٧٣ / د ٢٣ "والزيادة الثانية والرواية الأولى له ولغيره" / ت ١٢ / ن ١٨ "والزيادة الأولى له ولغيره"، ٢٨ / كن ١٨، ٢٤ / جه ٥٤٩ / حم ٢٣٢٤١ "والزيادة الثالثة له"، ٢٣٢٤٦، ٢٣٤١٤ / خز ٦٥ / حب ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٢٤/ عه ٥٧١ - ٥٧٥ / طي ٤٠٦ / عب ٧٥٩/ ش ١٨٦٦ / بز ٢٨٦٣ - ٢٨٦٥، ٢٨٩٠، ٢٨٩٢ / حمد ٤٤٧ / طص ٧٥٢، ١١٣٠ / طس ٤٩٦١، ٦٤٠٦، ٩٣٧٤ / جعد ٧٣٣ / جا ٣٥ / ناسخ ٧٣ / طوسي ١٢ / طح (٤/ ٢٦٧) ٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢، ٦٣١٣ / معر ١٣٥٩، ١٧١٧، ٢١٦١ / غيل ٨٦٥ / فقط (الثالث ٨) / مخلص ٩١٠ / مسن ٦٢٥ / حل (٤/ ١١١)، (٨/ ٣١٥) / أصبهان (٢/ ٢٤٠)، (٢/ ٣١١)/ هق ٤٩١، ١٢٩٠، ١٣١٠ / منذ ٢٥٠، ٢٨٠، ٤٣٥ / معكر ٩٢٧ / ثوري ٩٢ / أصم ٤٩٤ / جريه ٣٥، ١١٨ / شعبة ٥٨ / بغ ١٩٣ / حقف ٧٧ / طو ٩٠ / طبر (٨/ ٢١٠) / بيب ١١٣ / تقتب (١/ ١٥٣) / خط (٦/ ١٤٤)، (٩/ ٥٦)، (١٣/ ٢٠٤) / ضح (٢/ ٢٤٥) / كر (١٤/ ٣٥)، (١٨/ ١٢٨)، (٥٤/ ٣٨٩، ٣٩٠) / تذ (٣/ ١٠ -١١) / سبكي (١/ ٦٢٨) / طكثر (١/ ١١٤) / فيري (ق ٢٩/ أ) / مخلدي

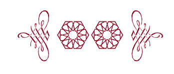
(ق٢٤٠/ ب)].

السند:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، به.

ورواه أبو داود (٢٣) قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، ح وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

ورواه النسائي (١٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس قال: أنبأنا الأعمش، عن شقيق، به.



٤- رِوَايَةُ: «بِالْمَدِينَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ **بِالمَدِينَةِ...**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، دون قوله: «بالمدينة» فشاذ، وأشار لشذوذها** ابن وضاح، وابن عبد البر، وابن دقيق العيد.

الفوائد:

قال ابن دقيق العيد: «من أدخل هذا الحديث دليلا على المسح في الحضر من غير أَنْ يكون فيه قوله: «بالمدينة» من حيث إِنَّ السباطة لا تكون إِلَّا في الحضر، فلم يحسن؛ لأنه لا يلزم من كون السباطة في الحضر أَنْ يكون القائم عليها في حكم الحاضر، والله عز وجل أعلم» (الإمام ٢/ ١٣٨).

قال ابن عبد البر: «قول ابن وضاح: المزابل لا تكون إِلَّا في الحضر تحكم منه، وممكن أَنْ تكون في البادية في الحضر ومن مر بالبادية من المسافرين لم يمتنع عليه البول عليها» (الاستذكار ١/ ٢٢٠).

التخريج:

﴿عيل (أعمش - إمام ٢/ ١٣٦) / فقط (الثالث ٨) / هق ١٣١١ "واللفظ له" / خط (٦/ ١٤٤) / طكثر (١/ ١١٤) / محلى (٢/ ٨١) / تمهيد (١١/ ١٤٥)﴾.

التحقيق

هذه الزيادة قد رُوِيت من ثلاث طرق عن الأعمش:

الطريق الأول:

أخرجه الدارقطني في (الأفراد) - ومن طريقه الخطيب في (تاريخه ٦/

١٤٤)، وابن كثير في (طبقات الشافعيين ١/ ١١٤) - قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي ثنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة والحسن بن صالح **ومحمد بن طلحة**، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ: «أنه أتى سُبَاطة قوم - قال محمد: **بالمدينة** -، . . .».

ورواه البيهقي في (السنن الكبرى ١٣١١): من طريق محمد بن غالب تَمْتَام، عن عَبْد الصَّمَدِ بن النعمان، عن مُحَمَّد بْن طَلْحَة، به.

وكذا رواه الإسماعيلي في (جمعه لحديث الأعمش) - كما في (الإمام لابن دقيق ٢/١٣٦) -: من طريق محمد بن طلحة به، وقال فيه: «بالمدينة».

قلنا: محمد بن طلحة: هو ابن مصرف، مختلف فيه، لخصه الحافظ فقال: «صدوق له أوهام» (التقريب ٥٩٨٢).

وقد وهم في هذه الزيادة، وخالفه كل أصحاب الأعمش، وفيهم الثقات الحفاظ، وهم:

١- شعبة بن الحجاج، كما عند البخاري (٢٢٤، ٢٢٦)، وأبي داود (٢٣)، وابن خزيمة (٦٥)، وغيرهم.

٢- أبو خيثمة زهير بن معاوية، كما عند مسلم (٢٧٣)، وابن حبان (١٤٢٤)، وغيرهما.

٣- سفيان الثوري، كما عند عبد الرزاق (٧٥١)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٧)، والبغوي في (شرح السنة ١٩٣)، وغيرهم.

٤- يحيى بن سعيد القطان، كما عند أحمد (٢٣٤١٤)، والبزار (٢٨٦٤)،

وغيرهما.

٥- سفيان بن عُيَيْنَةَ، كما عند أحمد (٢٣٢٤٦)، والحميدي (٤٤٧)، وغيرهما.

٦- هشيم، كما عند أحمد (٢٣٢٤١)، وابن ماجه (٣٠٧)، وغيرهما.

٧- وكيع، كما عند ابن أبي شيبة في (مصنفه ١٣١٨)، والترمذي (١٣)، وغيرهما.

٨- أبو عوانة اليشكري، كما عند أبي داود (٢٣)، وابن خزيمة في (٦٥)، وغيرهم.

٩- أبو معاوية الضرير، كما عند البزار (٢٨٦٣)، وأبي عوانة في (مستخرجه ٥٧١)، وغيرهما.

١٠- جعفر بن عون، كما عند الدارمي في (مسنده ٦٨٦)، وابن الأعرابي في (معجمه ١٧١٧)، وغيرهما.

١١- عبد الواحد بن زياد، كما عند ابن حبان (١٤٢٣).

١٢- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كما عند أبي نعيم في (المستخرج ٦٢٥)، وغيره.

١٣- أبو بدر، كما عند أبي عوانة في (مستخرجه ٥٧٣).

١٤- يحيى بن عيسى الرملي، كما عند الطبري في (تفسيره ٨/ ٢١١)، وأبي عوانة في (مستخرجه ٥٧١).

١٥- عبد الله بن إدريس، كما عند الطبري في (تفسيره ٨/ ٢١١)، والبزار (٢٨٦٥)، وغيرهما.

١٦- القاسم بن معن، كما عند أبي طاهر المخلص في (المخلصيات ٩١٠).

١٧- الحسن بن صالح، كما عند الدارقطني في (الثالث من الأفراد ٨).

١٨- شريك، كما عند ابن ماجه في (سننه ٣٠٥).

جميعهم: رووه عن الأعمش به، دون ذكر المدينة.

وكذا رواه منصور بن المعتمر، عن أبي وائل به، بدون هذه الزيادة. كما عند البخاري (٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣).

كل هذا مما لا يجعل مجالا للشك في شذوذ هذه الزيادة، بل وقد رُوِي من وجه آخر عن محمد بن طلحة بدون هذه الزيادة، وهو ما رواه الإسماعيلي أيضًا في (جمعه لحديث الأعمش) - كما في (الإمام لابن دقيق العيد ٢/ ١٣٦-١٣٧) -: من طريق عبد الرحمن بن محمد بن طلحة عن أبيه بسنده، ولم يقل: «بالمدينة».

غير أَنَّ عبد الرحمن بن محمد بن طلحة: «ليس بقوي»، كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٥/ ٢٨١).

وقد أشار لشذوذها ابن دقيق العيد فقال: «وقد رواه - أعني الإسماعيلي - عن قريب من ثلاثين نفسًا عن الأعمش، لم يروه «بالمدينة» إِلَّا من حديث محمد بن طلحة في رواية عنه» (الإمام ٢/ ١٣٧).

الطريق الثاني:

أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد١١/ ١٤٥) قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو خيثمة

قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة...» الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أَنَّ هذه الزيادة غير محفوظة عن عيسى بن يونس، فقد رواه إِسْحَاق ابن راهويه - كما عند النسائي في (السنن الصغرى ١٨)، و(الكبرى ١٨) -.

علي بن خشرم - كما عند ابن الجارود في (المنتقى ٣٥) -، والزيادي - كما عند الرافعي في (التدوين ٦/ ٤٣٥) -.

ثلاثتهم: عن عيسى بن يونس، به. دون زيادة «بالمدينة».

ولو صحت هذه الزيادة عن عيسى، فهي شاذة أيضًا؛ لمخالفتها عن المحفوظ عن الأعمش، من رواية الثقات الأثبات من أصحابه، كما تقدم ذكرهم.

ولهذا قال ابن وضاح - عقبه -: «هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون «بالمدينة»»، وقال: «والسباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلَّا في الحضر والله أعلم».

أما ابن عبد البر، فاختلف قوله في هذه الزيادة، فقال في (التمهيد) معقبا على قول ابن وضاح: «عيسى بن يونس ثقة حافظ ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به بل الناس عليه» (التمهيد ١١/ ١٤٦).

كذا قال هنا، وقد مال إلى شذوذها في (الاستذكار) فقال: «ولم يقل فيه أحد (بالمدينة) غير عيسى بن يونس، وهو ثقة فاضل إلَّا أنه خولف في ذلك

عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لا يقول فيه (بالمدينة»). وقال أيضًا: «قول ابن وضاح: (المزابل لا تكون إِلَّا في الحضر) تحكم منه» (الاستذكار ٢/ ٢٤٦).

وقال ابن دقيق العيد: «ومن أدخل هذا الحديث دليلا على المسح في الحضر، من غير أَنْ يكون فيه قوله: «بالمدينة» من حيث إِنَّ السباطة لا تكون إِلَّا في الحضر، فلم يحسن؛ لأنه لا يلزم من كون السباطة في الحضر أَنْ يكون القائم عليها في حكم الحاضر، والله عز وجل أعلم» (الإمام ٢/ ١٣٨).

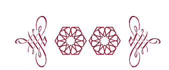
ومال الحافظ ابن حجر إلى تصحيحها، فقال: «وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أَنَّ ذلك كان (بالمدينة) أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) بإسناد صحيح، وزعم في الاستذكار أَنَّ عيسى تفرد به، وليس كذلك؛ فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد» (فتح الباري ١/ ٣٢٨).

قلنا: حديث عصمة بن مالك لا يصلح للشواهد لشدة ضعفه، كما سيأتي بيانه قريبًا.

الطريق الثالث:

أخرجه ابن حزم في (المحلى ٢/ ٨١) قال: حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد بن فراس، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ **بالمدينة**...» الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ زيادة «بالمدينة» شاذة أيضًا؛ لمخالفتها المحفوظ عن الأعمش، من رواية الثقات الأثبات من أصحابه (كشعبة والثوري وأبي معاوية ووكيع، وغيرهم كثير) كما تقدم ذكرهم.



٥- رِوَايَةُ: «فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «... ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، **وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ**».

الحكم: **صحيح المتن دون قوله: «ومسح على نعليه» فشاذ**، وحكم الطبري عليها بالشذوذ.

التخريج:

﴿طبر (٨/ ٢٠٨)﴾.

السند:

أخرجه الطبري في (تفسيره): عن (عبد الله)[1] بن الحجاج بن المنهال،

(١) كذا في الأصول الخطية لتفسير الطبري، ولكن أثبته محققو طبعة هجر: (عبيد الله)، وقالوا: «في النسخ: عبد الله»، وينظر: (مسند الروياني ٨٢٦) و(الأوسط) للطبراني (٤٤٧٠)، و(تهذيب الكمال ٥/ ٤٥٨)»!!.

قلنا: والذي في (تهذيب الكمال) في الموضع المذكور من ترجمة حجاج بن المنهال، أَنَّ ابنه عبد الرحمن روى عنه، فلماذا لم يغيروه إلى عبد الرحمن؟!، ولكن الأولى في مثل هذا أن نثبت ما في الأصل، دون يقوم الدليل عل خطئه. فما المانع أن يكون للحجاج ولد يسمى عبد الله، وآخر يسمى عبيد الله، وثالث: يسمى عبد الرحمن؟!. =

قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير عبد الله بن الحجاج بن المنهال، فلم نقف له على ترجمة.

وقد تفرد برواية الحديث عن أبيه عن جرير بن حازم عن الأعمش به، بذكر المسح على النعلين، وقد رواه الثقات الأثبات من أصحاب الأعمش عنه بلفظ: «ومسح على خفيه»، بدل: «نعليه».

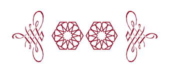
كذا رواه (شعبة، والثوري، وأبو معاوية، ويحيى القطان، ووكيع، وأبو خيثمة، وأبو عوانة، وهشيم، وابن عُيَيْنَةَ، وغيرهم كثير) كما تقدم ذكرهم في الرواية السابقة.

ولذا قال ابن جرير: «وأما حديث حذيفة، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش، حدثوا به عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»». ثم أسنده عن جماعة منهم، وقال: «وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش، بالإسناد الذي ذكرنا عن حذيفة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»، وهم أصحاب الأعمش. ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش، غير جرير بن حازم، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشذوذه، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته» (التفسير ٨/ ٢١٠ - ٢١١).

= ووقع ذكر (عبد الله) في (تهذيب الآثار - مسند عمر ٥٤٧)، وفي موضع آخر من التفسير، لكن قام محققو هجر أيضًا بتغييره!.

ومع ذلك فقد صححه الحافظ ابن كثير ورام الجمع بينهما، فقال: «وهو حديث صحيح...، ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون في رجليه خفان، وعليهما نعلان» (التفسير ٣/ ٥٧).

قلنا: ولسنا في حاجة إلى هذا الجمع، والخبر لا يثبت، أولا: لجهالة شيخ ابن جرير وهو عبد الله بن الحجاج، وثانيا: لشذوذه عن رواية الجماعة عن الأعمش، والله أعلم.



٦- رِوَايَةُ: «وَالْعِمَامَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «... **ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «وَالْعِمَامَةِ» فمنكر.**

التخريج:

〚مزكى ١٦٣〛.

السند:

أخرجه أبو إسحاق المزكي في (فوائده)، قال: أخبرنا إسحاق بن حمدان بن العباس البلخي، ثنا حَمُّ بن نوح البلخي، ثنا سَلْمُ بن سالم، عن أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ سَلْم بن سالم البلخي، قال عنه الخليلي: «أجمعوا

على ضعفه» (الإرشاد ٣/ ٩٣١).

وأبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان، قال عنه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ» (التقريب ٨٠١٩).

وحَمُّ بن نوح البلخي، ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٢١٦) وقال: «ربما أغرب»، وقال الخليلي: «تعرف، وتنكر في روايته» (الإرشاد ٣/ ٩٤٦).

وإسحاق بن حمدان بن العباس البلخي، قال عنه أبو علي الحافظ: «شيخ ثقة عنده غرائب» (تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٩)، وقال الذهبي: «عنده عجائب، عن حَمِّ بن نوح ومناكير» (الميزان ١/ ١٩٠).

قلنا: وقد أغرب إسحاق بن حمدان حيث زاد في متنه زيادة منكرة وهي قوله: «وَالْعِمَامَةُ»، وقد خالفه الحافظ الكبير محدث بلخ وعالمها - كما قال عنه الذهبي في (تذكرة الحفاظ ٧٨٣) - محمد بن عَقِيْلٍ البلخي؛ فرواه عن حَمِّ بن نوح بهذا الإسناد، ولم يذكرها. أخرجه الذهبي في (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠-١١): من طريق أبي محمد ابن أبي شريح عن محمد بن عَقِيْلٍ، عن حَمِّ بن نوح، به.

وهذه الرواية أرجح لموافقتها رواية الجماعة عن الأعمش، كما تقدم في الصحيحين وغيرهما.



[٦٨٦ط] حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ [فَفَحَّجَ (فَفَرَّجَ) رِجْلَيْهِ][١] فَبَالَ قَائِمًا، [ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ][٢]».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «ففحج رجليه»، وهذا إسناد مختلف فيه، فأعله** الإمام أحمد، وأبو حاتم، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي، وابن سيد الناس، وابن حجر في أحد قوليه.

وصححه ابن خزيمة، **وأقره** مغلطاي، وابن التركماني، والمباركفوري، وأحمد شاكر. وهو ظاهر صنيع أبي زرعة الرازي.

اللغة:

فَحَّجَ: فرَّج كما بينته رواية ابن خزيمة وكذا تباعد ما بين الفخذين أي فرقهما. وانظر: (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤١٥).

التخريج:

﴿جه ٣٠٨ "واللفظ له" / حم ١٨١٥٠ "والزيادة له ولغيره" / خز ٦٧ "والرواية له" / حميد ٣٩٦، ٣٩٩ "والزيادة الثانية له ولغيره" / طب (٢٠ / ٤٠٥ / ٩٦٦، ٩٦٩) / علحم ٤٥٠٥، ٤٥١١ / علت ٧ / هق ٤٩٣ / خط (١٢/ ٢٨٨- ٢٨٩) / بز ٢٨٩١ / عد (٣/ ٣١٢) / حنف (نعيم ص ٨٤) / شخل (٢/ ٧١٣) / مخلص ١٢٨٥ / ناسخ ٧٢ / مكرم ٢١٥﴾.

السند:

رواه أحمد في (المسند ١٨١٥٠)، وفي (العلل رواية عبد الله ٤٥١١): عن عفان بن مسلم.

وابن خزيمة (٦٧): من طريق يونس بن محمد.

والطبراني في (المعجم الكبير ٢٠/ ٩٦٦): من طريق حجاج بن المنهال، وأسد بن موسى.

كلهم: عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، به.

ورواه أحمد في (العلل رواية عبد الله ٤٥٠٥) - ومن طريق الطبراني (٩٦٩) -.

والترمذي في (العلل الكبير ٧): عن محمود بن غيلان.

وابن ماجه (٣٠٨): عن إسحاق بن منصور.

والبيهقي في (الكبرى ٤٩٣): من طريق يحيى بن أبي طالب.

أربعتهم: عن أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، به.

ورواه عبد بن حميد في (المنتخب ٣٩٩)، والبزار (٢٨٩١) وغيرهما: من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم - وحده -، عن أبي وائل، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا عاصم ابن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان، فمتكلم في حفظهما، **ولذا قال الحافظ** عن عاصم: «صدوق له أوهام» (التقريب ٣٠٥٤)، وكذا قال عن حماد (التقريب ١٥٠٠).

وقد خالفهما منصور والأعمش؛ فروياه عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة، به. كما تقدم قريبًا في (الصحيحين) وغيرهما.

ومنصور والأعمش إمامان حافظان ثبتان، ولكن اتفاق عاصم وحماد، على روايته من حديث المغيرة، جعل بعض أهل العلم يستبعد توارد الخطأ على كلٍّ منهما، ويقول بصحة الحديثين:

ك **ابن خزيمة**؛ حيث أخرجهما في (صحيحه).

وتبعه مغلطاي فقال: «ويشبه أَنْ يكون قول خزيمة أولاهما وأقربهما إلى الصواب لصحة إسناده وعدالة رواته، وأنه لا بعد في أَنْ يكون أبو وائل رواه عن اثنين، وأن الاثنين رويا ما شاهداه من فعل رسول الله ﷺ وأن أبا وائل أدى الخبرين عنهما، فسمعه منه جماعة، فأدى كل ما سمع» (شرح ابن ماجه ١/ ١٥١).

وبنحوه قال ابن التركماني في (الجوهر النقي ١/ ١٠٠)، **والمباركفوري** في (تحفة الأحوذي ١/ ٥٩)، **وأحمد شاكر** في (تعليقه على سنن الترمذي ١/ ٢٠) حيث قال: «والذي رجحه ابن خزيمة هو الصواب؛ لأن احتمال الخطأ في الحفظ من عاصم رفعه متابعة حماد له كما هو ظاهر، وبعيد أَنْ يتفقا معًا على الخطأ، والراوي الثقة إذا خيف من خطئه وتابعه غيره من الثقات، تأيدت روايته وصحت». اهـ.

بينما سلك أكثر الأئمة مذهب الترجيح؛

فسئل عنه **الإمام أحمد** فقال: «الأعمش ومنصور أحفظ لهذا من حماد وعاصم، وقد رواه حماد بن سلمة عنهما جميعًا» (مسائل حرب الكرماني ٣/ ١٢٢٦). وقال أيضًا: «منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم» (العلل رواية عبد الله ٤٥١٢). يشير إلى ترجيح روايتهما على رواية عاصم وحماد.

وقال الترمذي: «وروى حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة مثل رواية عاصم، والصحيح ما روى منصور والأعمش» (العلل الكبير ص ٢٥).

وقال أبو حاتم: «الصحيح من حديث هؤلاء النفر: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ» (العلل ١/ ٤٠٦).

وقال الدارقطني: «ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب» (العلل ١٢٣٤).

وقال البيهقي: «الصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ» (السنن الكبرى عقب رقم ٤٩٣).

وقال ابن عبد الهادي: «وأعله أحمد برواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة» (المحرر في الحديث ص ١٢٩)، وقال في (حاشيته على الإلمام لابن دقيق العيد ١/ ٤٨): «الحديث معلل».

وقال ابن سيد الناس: «هذا الترجيح لرواية الأعمش ومنصور على رواية حمَّاد وعاصم ترجيح بالأحفظ» (النفح الشذي ١/ ١٤٤).

وقال الحافظ: «قال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح - يعني من حديثه عن المغيرة -، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سلمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أَنْ يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معًا لكن من حيث الترجيح، رواية الأعمش ومنصور أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال» (الفتح ١/ ٣٢٩).

كذا رجح جمهور الأئمة رواية منصور والأعمش، وهذا هو الأظهر لمكانة منصور والأعمش من الحفظ والتثبت، بخلاف عاصم وحماد، ولكن خالفهم في ذلك أبو زرعة الرازي فرجح حديث المغيرة، فقال: «الصحيح: حديث عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة، عن النبي ﷺ»! (العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٠٦-٤٠٧).

وهذا غريب جدًّا؛ بل الذي لا غبار عليه - إن لم نقل بتصحيح الحديث من الوجهين - أَنْ ترجح رواية الأعمش ومنصور، كما هو عليه جمهور الأئمة.

ولعل أبا زرعة اعتمد على قول عاصم بن بهدلة عقب روايته مستنكرًا على الأعمش:

«وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه»، فقد قال شعبة: «فسألت منصورًا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة» (سنن ابن ماجه، العلل لأحمد وغيرهما).

فأكد منصور صحة رواية الأعمش، ولهذا قال الحافظ: «وقول عاصم إن الأعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما أحفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر أَنَّ الحديث عند أبي وائل عنهما معا؛ لأن في رواية الأعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم، والله أعلم» (الدراية ١/ ١١).

هذا بالنسبة لسند الحديث، أما المتن فصحيح ثابت، إِلَّا قوله: «ففحج رجليه»، فقد تفرد بهذه الزيادة حماد بن أبي سليمان، وانفرد بها عنه حماد بن سلمة.

وحماد بن أبي سليمان متكلم في حفظه، كما تقدم آنفًا، لاسيما في رواية حماد بن سلمة عنه، ففيها تخليط، كما قال أحمد في (سؤالات أبي داود له ٣٣٨).

وقد رُوِي الحديث من وجه آخر عن المغيرة:

أخرجه الخليلي في (الإرشاد ٢/ ٧١٣) قال: حدثنا الحسين بن علي بن محمد المذكر، وعبد الله بن محمد الحافظ، وغيرهما، قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم القطان، حدثنا المنسجر بن الصلت، حدثنا عبد الكريم بن روح، حدثنا سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن (ابن)[1] المغيرة بن شعبة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

وهذا إسناد ضعيف، عبد الكريم بن روح: «ضعيف» كما في (التقريب ٤١٥٠). لكن المتن صحيح ثابت من حديث حذيفة، وبالمسح على الخفين خاصة من سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه، كما عند مسلم وغيره، **ولهذا قال الخليلي عقبه:** «حديث صحيح مشهور، سليمان التيمي رواه عنه جماعة، غريب من حديث الثوري عنه، لم يروه عنه غير عبد الكريم».

تنبيه:

ذكر المزي في (التحفة ١١٥٠٢)، وابن كثير في (جامع المسانيد ١٠٢١٨) أَنَّ ابن ماجه رواه أيضًا عن إسحاق بن منصور عن أبي داود عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوع، والصواب إثباته كما في نسخة الزاهدي الخطية (ق١٣١/ أ).

سفيان المروزي عن عاصم عن المغيرة، ولم يذكر أبا وائل.

قلنا: وهذا الطريق لا وجود له في النسخ المطبوعة لسنن ابن ماجه؛ بل جزم الحافظ العراقي أَنَّ الذي في (سنن ابن ماجه) رواية شقيق عن المغيرة، كما ذكر الحافظ في (النكت الظراف / بحاشية التحفة ٨/ ٤٧٨ - ٤٧٩). والله أعلم.



[٦٨٧ط] حَدِيثُ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَقَالَ: «**يَا حُذَيْفَةُ اسْتُرْنِي**»، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفِّ وَصَلَّى.

۞ **الحكم: منكر بهذا السياق، وضعفه** الهيثمي.

التخريج:

﴿طب (١٧/ ١٧٩/ ٤٧٢)﴾.

السند:

قال الطبراني في (المعجم الكبير): حدثنا أحمد بن رِشْدِين المصري، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: أحمد بن رِشْدِين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين، ضعيف، انظر: (لسان الميزان ٧٤٠).

الثانية: الفضل بن المختار، قال أبو حاتم: «مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل» (الجرح والتعديل ٧/ ٦٩). وقال ابن عدي: «وعامته - أي حديثه - مما لا يتابع عليه إما إسنادًا وأما متنا» (الكامل ٨/ ٥٧٦).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الفضل بن المختار، وهو منكر الحديث يحدث بالأباطيل» (المجمع ١٣٧٥).

[٦٨٨ط] حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، [ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ]».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناد خطأ بذكر أنس، والمحفوظ فيه عن حذيفة**، كما قال الدارقطني.

التخريج:

﴿سط (ص ٢١٩) "والزيادة له" / متفق (٣/ ١٨٧٨) "واللفظ له" / فقط (أطراف ١١٩٦)﴾.

التحقيق

مداره على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، واضطرب فيه على أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه بحشل في (تاريخ واسط ص ٢١٩) قال: حدثنا علي بن يونس، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثنا يس الزيات، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، به.

وتابع علي بن يونس، الحسن بن الصباح البزار، حكاه الدارقطني في (العلل ٢٤٦٤).

الوجه الثاني:

أخرجه الدارقطني في (الأفراد) - كما في (الأطراف ١١٩٦) -: من طريق سختويه بن (مازيار)[١]، عَن عبد الْمجِيد بن عبد الْعَزِيز، عَن ياسين

(١) تحرف في المطبوع إلى (مازياد)، والصواب المثبت، انظر: ترجمته في =

الزيات، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس، به.

الوجه الثالث:

أخرجه الخطيب في (المتفق والمفترق ٣/ ١٨٧٨): أخبرنا البرقاني أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني علي بن محمد بن حاتم حدثنا جعفر بن محمد البرذعي حدثنا محمد بن أبي أيوب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن الثوري، عن الأعمش، عن أنس، به.

وعبد المجيد بن عبد العزيز، قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ وكان مرجئا أفرط ابن حبان فقال: متروك» (التقريب ٤١٦٠).

ولذا قال الدارقطني - بعد حكاية الوجهين الأولين -: «وكلاهما وهم، والمحفوظ: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة» (العلل ٢٤٦٤).



= (تاريخ الإسلام ٦/ ٨٨).

[٦٨٩ط] حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى الْمِهْرَاسَ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوِ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ فَعَلْتَ شَيْئًا يُكْرَهُ (منكرًا)؛ بُلْتَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَمَسَحْتَ عَلَى خُفَّيْكَ ثُمَّ تَوَجَّهْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**».

۞ **الحكم: منكر**، وقال الإمام أحمد: ليس بصحيح وهذا كذب، **وأعله** البخاري.

التخريج:

﴿مش (مط ٤٣) "واللفظ له"، (خيرة ٤٤٤) / تخ (٤/ ٦٧) "مختصرًا" / ضيا (٦/ ١٤٤/ ٢١٣٩) / الميموني (مغلطاي ٢/ ٢٢٥) "والرواية له"﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (مسنده). والبخاري في (تاريخه). والضياء في (المختارة): من طريق إسماعيل بن عبد الله سمويه.

ثلاثتهم: عن مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا زهير، حدثنا وهب بن عقبة، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، به.

ورواه الميموني - كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٢٢٥) -: عن شاذان، عن زهير أبي خيثمة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ سعد الأنصاري الذي يروي عن أنس، ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ٩٧-٩٨)، والبخاري في (التاريخ الكبير ٤/ ٦٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٢٩٩).

وأعل حديثه هذا البخاري، فقال - عقبه -: «قال ابن أبي شيبة نا ابن عُيَيْنَةَ عن يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع أنسا: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ، حَدَّثُونِي عَنْهُ»، قال البخاري: «وهذا أصح».

يعني أَنَّ أنسًا لم ير النبي ﷺ يمسح على الخفين قط، وإنما أخبره بذلك أصحابه، فدل ذلك على نكارة قول من روى عنه أنه قال: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[(١)].

ولذا قال الميموني: «قلت لأحمد: حدثنا شاذان ثنا زهير أبو خيثمة عن وهب...» وذكر الحديث، قال أحمد: «ليس بصحيح، وهذا كذب»، وسألته عن وهب بن عقبة فقال: «ليس به بأس»، وسألته عن محمد بن سعد الأنصاري فقال: «لا يعرف» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٢٢٥).

قلنا: محمد بن سعد الأنصاري، قال فيه ابن معين: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٤). وقال ابن حجر: «صدوق» (التقريب ٥٩٠٥).

تنبيه:

فرَّق الحافظ المزي بين وهب بن عقبة الجعفي الذي يروي عن محمد بن

---

(١) وسيأتي مزيد بيان لذلك في فصل «المسح على الخفين».

سعد، وعنه زهير بن معاوية، وبين وهب بن عقبة البكائي، الذي يروي عن يزيد بن مذكور، فذكر الجعفي تمييزًا عن وهب بن عقبة البكائي العجلي فقال: «تمييز: وهب بن عقبة الجعفي، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه، عن أنس. وهو شيخ متأخر عن هذا، ذكرناه للتمييز بينهما» (تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٥-١٣٦).

والصواب أنهما واحد، فقد روى الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١١/ ٥١١) من طريق زهير بن معاوية (عن وهب بن عقبة عن يزيد بن مذكور) فدل على أنهما واحد، ولم نر من اتبع المزي على التفريق بينهما، والله أعلم.



[٦٩٠ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

۞ الحكم: صحيحُ المتن من حديث حذيفة، وهذا إسنادٌ خطأ بذكر ابن مسعود.

التخريج:

﴿خط (٧/ ٩٩)﴾.

السند:

قال الخطيب في (تاريخه): حدثنا عبد الله بن أحمد التمار، أخبرنا أبو بكر إبراهيم بن محمد بن داود بن سليمان العطار، في جوارنا ببغداد، حدثنا أبو علي محمد بن شعبة بن جوان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت الأعمش يحدث، عن أبي وائل، عن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ أبو بكر إبراهيم بن محمد العَطَّار؛ ترجم له الخطيب في (تاريخه) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكر له هذا الحديث.

فهو مجهول الحال، والحديث غير محفوظ عن عبد اللَّه بن مسعود، إنما رواه جرير بن حازم وغيره من الثقات الأثبات من أصحاب الأعمش (كشعبة والثوري وأبو معاوية ووكيع وغيرهم) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، مرفوعًا، به. كما تقدم قريبًا.



[٦٩١ط] حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ:

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ جَرِيرًا، بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَصَلَّى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِك، **فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون زيادة: «قَائِمًا» فشاذة.**

التخريج:

﴿حم ١٩٢٣٧﴾.

السند:

أخرجه أحمد (١٩٢٣٧) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، به.

سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وإبراهيم: هو النخعي.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إِلَّا أَنَّ محمد بن أبي عدي تفرد بقوله: «**بَالَ قَائِمًا**»، وقد خالفه كل أصحاب شعبة، فرووه عن شعبة به «أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ...»، ولم يذكروا قوله «قَائِمًا»، وهم:

١- غندر، عند أحمد (١٩٢٣٦).

٢- آدم، عند البخاري (٣٨٧).

٣- أبو داود الطيالسي في (مسنده ٧٠٣).

٤- خالد بن الحارث، عند النسائي (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٨).

٥- هاشم بن القاسم، عند ابن حبان (١٣٣١).

خمستهم: عن شعبة به، دون قوله «قائمًا».

وكذا رواه كل أصحاب الأعمش، وهم:

١- أبو معاوية، عند مسلم (٢٧٢)، وأحمد (١٩١٦٨).

٢- وكيع، عند مسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣).

٣- ابن عُيَيْنَةَ، عند مسلم (٢٧٢)، وأحمد (١٩٢٠١)، وغيرهما.

٤- عيسى بن يونس، عند مسلم (٢٧٢).

٥- علي بن مسهر، عند مسلم (٢٧٢).

٦- أبو عوانة، عند أحمد (١٩٢٣٤)، والطبراني في (الكبير ٢٤٢٥).

٧- سفيان الثوري، عند عبد الرزاق (٧٥٦)، وأبي عوانة في (مستخرجه ٧٦٨) وغيرهما.

٨- حفص بن غياث، عند النسائي (١١٨).

٩- شجاع بن الوليد، عند أبي عوانة في (مستخرجه ٧٦٦).

١٠- زائدة، عند أبي عوانة في (مستخرجه ٧٦٩)، والطبراني في (الكبير ٢٤٢٣).

١١- جرير، عند أبي عوانة في (مستخرجه ٧٦٩).

١٢- أبو اسامة، عند الطبراني في (الكبير ٢٤٢٤).

كلهم: عن الأعمش، به، دون قوله «**قائمًا**»، فلا ريب أَنَّ هذه زيادة شاذة. والله أعلم.

[٦٩٢ط] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: «**أَنَّه رَأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ قَائِمًا**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

﴿طس ٢٩٣﴾.

السند:

قال الطبراني في (الأوسط): حدثنا أحمد بن رِشْدِين، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني، قال: حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

التحقيق

إسناده ضعيف جدًّا، مسلسل بالعلل:

الأولى: أحمد بن رِشْدِين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين، ضعيف، انظر: (لسان الميزان ٧٤٠).

الثانية: مصعب بن ثابت، قال الحافظ: «لين الحديث» (التقريب ٦٦٨٦).

الثالثة: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وهو الزُّهْرِيّ الضرير، ضعفه الدارقطني، وأقره الذهبي وابن حجر، وذكر أَنَّ الدارقطني أخرج له عدة أحاديث في غرائب مالك (لسان الميزان ١٠٧). وفي المقابل: قال مسلمة بن قاسم: «ثقة» (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٢/ ١٧٤)، ولكن قول الدارقطني هو المعتبر؛ لإمامته، ثم لأنه جرح مفسر، حيث شفع ذلك ببعض أحاديثه المناكير.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حماد بن أبي حازم، ولم أر من ذكره» (المجمع ١٠١٦)، كذا قال هنا، ونقل في مواضع أخر عن الدارقطني تضعيفه، انظر: (المجمع ٣٠٠، ٣٠٣٣، ١٤٩٨٣، ١٨٣١٩).



[٦٩٣ط] حَدِيثُ آخر عن سهل:

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى قُبَاءٍ فَرَأَيْتُهُ بَالَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بُلْتَ قَائِمًا، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، إِنَّمَا بَوْلُكَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ لَا يَذْهَبُ، ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَمَسَحْتَ عَلَى خُفَّيْكَ!، فَقَالَ: «**هَكَذَا يَا ابْنَ أَخِي رَأَيْتُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ يَفْعَلُ**».

وفي رواية، عن أبي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَإِنَّهُ تُحُدِّثَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَعَلَهُ**».

۞ الحكم: منكر بهذا السياق.

التخريج:

[خز ٦٦ "والرواية له" / جعد ٢٩٤٣ "واللفظ له"].

السند:

أخرجه أبو القاسم البغوي في (مسند ابن الجعد ٢٩٤٣) قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، نا عبد الحميد بن سليمان. (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن أبي حازم، قالا: نا أبو حازم، قال: ذهبت مع سهل بن سعد... فذكره. قال البغوي: «واللفظ لأبي الربيع».

وقال ابن خزيمة (٦٦): ثنا نصر بن علي، ثنا الفضيل بن سليمان، أنا أبو حازم، به.

التحقيق

الحديث باللفظ المذكور إسناده ضعيف؛ فقد بيّن البغوي أنه لفظ رواية

أبي الربيع الزهراني عن عبد الحميد بن سليمان، وعبد الحميد هذا: «ضعيف» (التقريب ٣٧٦٤).

وتابعه فضيل بن سليمان النميري، وهو: «صدوق له خطأ كثير» كما في (التقريب ٥٤٢٧).

وقد خالفهما جماعة من الثقات؛ فرووه عن أبي حازم به في المسح على الخفين خاصة.

كذا أخرجه ابن أبي شيبة في (مسنده ١١٢) قال: نا قُتَيْبَة بن سعيد، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، أنه رأى سهل بن سعد بال بول الشيخ الكبير، يكاد يسبقه، وهو قائم، ثم توضأ، ومسح على الخفين، فَقُلْتُ: لِمَ لَا تَنْتَزِعُ الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «**لَا، قَدْ رَأَيْتُ خَيْرًا مِنِّي وَمِنْكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا**».

وكذا أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) - كما في (جمع الجوامع ٢٠/ ٤٠٣)، (الكنز ٢٧٦٥٩) -، وغيره: عن يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في (المطالب ٤٤)، والبوصيري في (الإتحاف ٤٤٥)، فيعقوب بن عبد الرحمن: هو الزُّهْرِيّ الإسكندراني: «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب ٧٨٢٤).

وكذا أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٥٨٠١): من طريق أحمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد، عن أبي غسان، عن أبي حازم: أنه نظر إلى سهل بن سعد يبول قائمًا، فمسح على خفيه، فقلت ما هذا يا أبا العباس قال: «**رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي مَسَحَ عَلَيْهِمَا**».

وهذا سند صحيح، وبه تعلم أَنَّ قول البغوي عقب حديثنا: «حدثنا جدي،

نا حسين بن محمد، نا أبو غسان، عن أبي حازم، عن سهل، نحوه». إنما هو نحوه في المسح على الخفين فحسب.

وكذا رواه في المسح على الخفين خاصة: الطبراني في (المعجم الكبير ٥٨٩٥): من طريق عبد العزيز بن أبي حازم.

ولوين في (جزء له ٦٦)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥٨٢٢): من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

كلاهما: عن أبي حازم، به.

وعليه فالحديث بذكر البول قائمًا مرفوعًا، لا يثبت من هذا الوجه، بل هو منكر، والله أعلم.



[٦٩٤ط] حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ قَائِمًا».

۞ **الحكم: منكرٌ من حديث زيد، وضعفه** العقيلي.

التخريج:

﴿عق (٣/ ٣٩٢) / متفق ١٣٤١﴾.

السند:

رواه العقيلي في (الضعفاء) - ومن طريقه الخطيب في (المتفق) - قال: حدثناه الحسن بن أحمد بن سليمان حدثنا عيسى بن حماد حدثنا رِشْدِين عن أبيه عن ابن سعيد التيمي قُتَيْبَة بن سعيد عن يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ، تركه غير واحد من الأئمة، ورمي بالكذب، ولذا قال الذهبي: «تالف» (الكاشف ٦١٣٤) وقصّر الحافظ فقال: «ضعيف» (التقريب ٧٥٠٨). وانظر: ترجمته في (تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٥).

وقد خولف؛ فقد رواه ابن عُيَيْنَةَ ومَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن قبيصة عن زيد موقوفًا.

كذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٣٢١): عن ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن قبيصة: «أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائمًا».

ورواه الطبراني في (الأوسط ٢٧٧)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار

٤/ ٢٦٨) عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ به موقوفًا.

وذكره العقيلي في ترجمة قُتَيْبَة بن سعيد التيمي، فقال: «قُتَيْبَة بن سعيد التيمي مجهول في النسب والرواية عن يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ عن الزُّهْرِيِّ حديثه غير محفوظ، وإسناده لا يصح إلَّا موقوفًا»، ثم ذكر هذا الطريق مرفوعًا، ثم أعقبه بالموقوف من طريق الحميدي عن سفيان به، وقال: «هذا أولى» (الضعفاء ٣/ ٣٩٢).

وقال الذهبي عن قُتَيْبَة هذا: «شيخ يروي عن يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ لا يدرى من هو» (الميزان ٣/ ٣٨٥).

وفي السند أيضًا:

* رِشْدِين بن سعد، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال ابن يونس: «كان صالحًا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فِي الحديث» (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٠). وقال الحافظ: «ضعيف رجح عليه أبو حاتم ابن لهيعة» (التقريب ١٩٤٢).

* وأبوه: سعد بن مفلح، لم نقف له على ترجمة.



[٦٩٥ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ».

۞ **الحكم: منكر، قاله الذهبي، وضعفه** الدارقطني، والبيهقي، وابن عساكر، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

اللغة:

المَأبِض: باطن الركبة (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٥٩٥).

التخريج:

﴿ك ٦٥٨ "واللفظ له" / قطع (إمام ٢/ ٤٩٩)، (إتحاف ١٥/ ١٨١) / هق ٤٩٤ / نعيم (طب ٤٩٨) / خطابي (١/ ٢٠) / ضياء (مرو ق ٣٤/ ب)﴾.

السند:

أخرجه الحاكم في (المستدرك) - وعنه البيهقي في (الكبرى) - قال: حدثناه أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي بهمدان ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي ثنا حماد بن غسان الجعفي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، به.

أخرجه الدارقطني في (غرائب مالك): من طريق عبيد الله بن أحمد بن منصور الكسائي، عن حماد بن غسان، به.

ومداره عند الجميع: على حماد بن غسان الجعفي، به.

قال الدارقطني في (غرائب مالك): «تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الإسناد» (الإمام ٢/ ٤٩٩)، (اللسان ٣/ ٢٧٦/ ٢٧٤٢).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه حماد بن غسان الهمداني الجُعْفِي، قال الدار قطني: «ضعيف» (العلل ٦/ ١٩٧)، وأقره الذهبي في (المغني في الضعفاء ١٧٢٢).

وقال الدارقطني - عقب الحديث -: «تفرد به حماد، وهو ضعيف» (إتحاف المهرة ١٥/ ١٨١).

وقال البيهقي: «غير قوي» (معرفة السنن ٨٤٢)، وقال في (السنن): «وَقَدْ رُوِيَ في الْعِلَّةِ في بَوْلِهِ قَائِمًا حَدِيثٌ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ» (السنن الكبرى ٤٨٨).
وأقرهما ابن حجر في (الفتح ١/ ٣٣٠).

وضعفه أيضًا: ابن عساكر في كتابه (مجموع الرغائب في ذكر أحاديث مالك الغرائب)، كما في (عمدة القاري ٣/ ١٣٦)، **والنووي** في (خلاصة الأحكام ١/ ١٦٠)، و(شرح مسلم ٣/ ١٦٥)، و(الإيجاز ص ١٥٢)، **والألباني** في (الإرواء ٥٨).

ومع ذلك قال الحاكم: «هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات».

وتعقبه الذهبي وابن الملقن، فقال الذهبي: «حماد؛ ضعفه الدارقطني» (التلخيص ١/ ١٥٩).

وقال في (المهذب): «هذا منكر» (المهذب في اختصار السنن الكبير ١/ ١١٠).

وقال ابن الملقن: «وفيه نظر، لا جرم ضعفه البيهقي وغيره» (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٤٢٠).

[٦٩٦ط] حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَائِمًا -، قَالَ: «**انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَفَحَّجَ ثُمَّ بَالَ قَائِمًا**»، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّ تَفَحُّجَهُ شَفَقًا مِنَ الْبَوْلِ.

وفي رواية عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَحَا الْقَوْمُ عَنْهُ، وَقَامَ فَتَفَاجَّ - حَتَّى رَقَّ لَهُ الْقَوْمُ؛ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَهُ الْبَوْلُ -، ثُمَّ بَالَ قَائِمًا**».

۞ **الحكم: البول قائمًا صحيح كما تقدم، وهذا مرسل ضعيف.**

التخريج:

[شيباني ٣٧ "بلفظ السياقة الأولى" / آثار ٢٧٦ "بلفظ السياقة الثانية"].

السند:

رواه محمد بن الحسن في (الآثار ٣٧)، وأبو يوسف في (الآثار ٢٧٦) كلاهما: عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به.

التحقيق

هذا مرسل ضعيف الإسناد؛ أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام الفقيه، وهو مع إمامته في الفقه كان ضعيفًا في الحديث، ضعفه جماهير النقاد، كما في (التاريخ الكبير ٨/ ٨١)، و(الضعفاء للعقيلي ١٨٨١)، و(طبقات ابن سعد ٩/ ٣٢٤)، و(المجروحين ٢/ ٤٠٥)، و(الكامل ١٠/ ١١٩)، و(الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٩)، و(الضعفاء لأبي نعيم ٢٥٥).

ثم إن المشهور عن حماد بن أبي سليمان ما رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ بِنِي فُلَانٍ فَفَحَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا**».

أسنده عبد بن حميد وأحمد وابن خزيمة وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، وقد أعله أحمد والترمذي والدارقطني وغيرهم بما رواه منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة في البول قائمًا، خرجه الشيخان وغيرهم، وقد سبق بيان ذلك كله مع تخريج الحديثين المذكورين.



[٦٩٧ط] حَدِيثُ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا** [قَطُّ] **إِلَّا مَرَّةً** [وَاحِدَةً] **فِي كَثِيبٍ أَعْجَبَهُ**».

۞ **الحكم: ضعيف لإرساله.**

التخريج:

﴿ش ١٣٢٠ "واللفظ له" / مسد (مط ٣٩)، (خيرة ٤٤٣، ٣٥٨٩/ ٢) / هش ٥٣ "والزيادتان له"﴾.

السند:

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عبد العزيز أبي عبد الله، عن مجاهد به مرسلًا.

زكريا: هو ابن أبي زائدة، وعبد العزيز: هو ابن رفيع المكي.

وقد توبع وكيع:

رواه مسدد في (مسنده): عن يحيى بن سعيد القطان.

ورواه هشام بن عمار في (جزء من حديثه) عن سعيد بن يحيى اللخمي.

كلاهما عن زكريا، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، به مرسلًا.

ولفظ هشام: «مَا أَهْرَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ قَائِمًا قَطُّ...».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، مجاهد بن جبر من الطبقة الوسطى من التابعين، وفي الإسناد أيضًا زكريا بن أبي زائدة، وهو ثقة إِلَّا أنه كان

يدلس، وقد عنعن، ولا يعرف بالرواية عن عبد العزيز وإن كان عاصره وساكنه!.

وقد نقل البوصيري في الموضع الثاني من (إتحاف الخيرة ٣٥٨٩/ ٢) أَنَّ زكريا قال: «حدثني عبد العزيز بن رفيع»، وهذا النقل فيه نظر، فقد ذكر ابن حجر هذا الموضع أيضًا في (المطالب ٢٣٩٥) بالعنعنة، ويؤيده أنه جاء كذلك معنعنا عندهما في الموضع الأول، وكلا الموضعين من رواية مسدد عن يحيى القطان عن زكريا!.

هذا، وقد اعترض مغلطاي على مرسل مجاهد هذا قائلا: «وحديث حذيفة والمغيرة يرده، ويوضح أنه ليس في كثيب، فدل على التعدد» (شرح ابن ماجه ١/ ١٥٣).

قلنا: ولكن يحتمل أَنْ يكون قول مجاهد هذا ليس من باب الرواية، وإنما خرج منه مخرج الاجتهاد والفتوى، كما أَنَّ السباطة المذكورة في حديث حذيفة والمغيرة فسرت بالكناسة، والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، والتراب الذي يكنس من المنازل غالبا ما يكون دقيقا، ومثله يسمى كثيبا أيضًا، وكذا كل ما انصب في شيء فقد انكثب فيه، وكل مجتمع من تراب وغيره فهو كثبة، ومنه سمي الكثيب من الرمل؛ لأنه انصب في مكان فاجتمع فيه، انظر: (إصلاح المنطق ص ٢٦٨)، و(العين ٥/ ٣٥١)، و(النهاية ٢/ ٣٣٥)، و(تاج العروس ٤/ ١٠٩).



١٠٦- بَابُ ما رُوِي أَنَّ النبي ﷺ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا

[٦٩٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا بَعْدَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُقْسِمُ بِاللَّهِ: **مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَبُولُ قَائِمًا مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٣، قَالَتْ: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوه (فَكَذِّبْهُ)** [١]، **مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا (جَالِسًا)** [٢]».

۞ **الحكم: صحيح، وصححه** صالح جزرة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن الملقن، والعيني، والألباني. **وجوّد إسناده** النووي. وهو ظاهر صنيع عبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد.

الفوائد:

قال الشيخ الألباني: «واعلم أَنَّ قول عائشة إنما هو باعتبار علمها، وإلا فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا». ولذلك فالصواب جواز البول قاعدًا وقائمًا، والمهم

أمن الرشاش، فبأيهما حصل وجب.

وأما النهي عن البول قائمًا فلم يصح فيه حديث» (الصحيحة ١/ ٣٩٣).

وقال ابن حبان: «هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، ليس كذلك؛ لأن حذيفة رأى المصطفى ﷺ يبول قائمًا عند سباطة قوم خلف حائط، وهي في ناحية المدينة، وقد أبنا السبب في فعله ذلك، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعدًا، فحكت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة (فكذبه)، أرادت: فخطئه، إذ العرب تسمي الخطأ كذبا» (الصحيح ٤/ ٢٧٩).

قلنا: وإنما نفت عائشة رضي الله عنها أَنْ يكون النبي ﷺ بال قائمًا حسب علمها، ولم تكن مصاحبة للرسول ﷺ في كل أحيانه، ولا في كل أسفاره، والصحابة رضوان اللَّه عليهم رووا ما رأوا، والمثبت مقدم على النافي.

وقال الطحاوي: «ففي هذا الحديث ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله ﷺ يبول قائمًا وإنما رؤيتها إياه يبول جالسًا فليس في هذا الحديث عندنا دليل على ذلك؛ لأنه قد يجوز أَنْ يبول جالسًا في وقت ويبول قائمًا في وقت آخر فلم تحك عن النبي ﷺ في هذا شيئًا يدل على كراهية البول قائمًا وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بال قائمًا» (شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٧-٢٦٨).

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [حم ٢٥٠٤٥، ٢٥٥٩٦، ٢٥٧٨٧ "واللفظ له" / ك ٦٥٧، ٦٧٢ / عه ٥٧٦ / حق ١٥٧٠ / طح (٤/ ٢٦٧) ٦٨٠٥، ٦٨٠٦ /

هق ٤٩٦ / عبد (ص ١١٧) / أصبهان (١/ ٣٤٨)/ سمع ٨٦ / كر (٥١/ ٨) / ثوري ١٧٥ / مستغفض ١١٩〛.

تخريج السياقة الثانية: 〚ك ٦٧٣ / هق ٤٩٧ / سعد (١/ ٣٣٠) "واللفظ له"〛.

تخريج السياقة الثالثة: 〚ت ١١ "واللفظ له" / ن ٢٩ "والرواية الثانية له" / كن ٢٧ / جه ٣٠٩ / حب ١٤٢٦ "والرواية الأولى له ولغيره" / طي ١٦١٨ / ش ١٣٣٢ / عل ٤٧٩٠ / طح (٤/ ٢٦٧) ٦٨١١ / طوسي ١١ / معكر ٣٦٦〛.

السند:

أخرجه أَحْمَدُ (٢٥٠٤٥، ٢٥٥٩٦)، وإسحاق (١٥٧٠): عن وكيع - وقرنه أحمد (٢٥٧٨٧) بعبد الرحمن بن مهدي -، كلاهما: عن سفيان عن سفيان، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، به. بلفظ السياقة الأولى.

وأخرجه ابن سعد في (الطبقات) فقال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، (ح) وأخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا سفيان، جميعًا: عن المقداد بن شريح عن أبيه، به.

وأخرجه الحاكم في (المستدرك ٦٧٣) - وعنه البيهقي في (الكبرى ٤٩٧)-: من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. بلفظ السياقة الثانية.

وأخرجه الترمذي (١١)، والنسائي (٢٩) كلاهما: عن علي بن حجر، عن شريك، عن المقدام بن شريح، به. بلفظ السياقة الثالثة.

فمداره عندهم: على المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم، فشريح بن هانئ بن يزيد الحارثي: ثقة مخضرم؛ وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وابن سعد وابن حبان، (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٠)، ولذا قال الحافظ: «ثقة» (التقريب ٢٧٧٨).

وابنه: المقدام بن شريح، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان، (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٧)، **ولذا قال الحافظ:** «ثقة» (التقريب ٦٨٧٠).

وقد رواه عنه سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وتابعهما شريك النخعي، وفيه كلام، لكن لا يضره هنا، فإنه متابع.

ولذا صحح هذا الحديث جمع من العلماء:

فقال الحافظ أبو علي صالح بن محمد جزرة: «هذا حديث صحيح، وليس بمعارض لحديث حذيفة» (فضائل القرآن للمستغفري ١/ ١٩٥).

وصححه ابن حبان، بإخراجه في صحيحه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » (المستدرك ١/ ١٨٥)

قلنا: بل هو على شرط مسلم وحده؛ فالمقدام بن شريح وأبوه لم يخرج لهما البخاري شيئًا.

وذكره عبد الحق في (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٩) وسكت عنه مصححًا له.

وجود إسناده النووي في (شرح مسلم ٣/ ١٦٦)، وقال: «وقد رُوِي في النهي عن البول قائمًا أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت».

وقال في (المجموع ٢/ ٨٤): «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وقال الذهبي: «سنده صحيح» (المهذب في اختصار السنن الكبير ١/ ١١١)، **وكذا صححه العيني** في (نخب الأفكار ١٣/ ٣٧٨).

وقال الزركشي: «وإسناده على شرط مسلم» (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٦٠).

وقال ابن الملقن: «حديث عائشة السالف ثابت» (التوضيح ٤/ ٤٢٢).

وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة ٢٠١)، و(تمام المنة ص ٦٤)، و(الإرواء ١/ ٩٥).

وقد قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح» (السنن ١/ ١٧).

ومع هذا قال ابن القطان متعقبا عبد الحق في تصحيحه هذا الحديث: «وهو حديث إنما يرويه شريك ابن عبد الله القاضي، وقد بيّنّا أمره وما اعترى أبا محمد فيه، فعد إليه تعلم به أَنَّ هذا الخبر لا يقال فيه: صحيح» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٢٤).

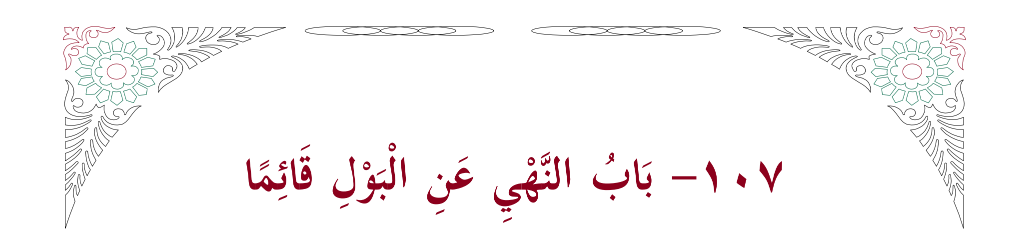
وقال السيوطي: «قال الشيخ ولي الدين - يعني أبا زرعة العراقي -: هذا الحديث فيه لين؛ لأن فيه شريكًا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، وقول الترمذي (إنه أصح شيء في هذا الباب)، لا يدل على صحته، ولذلك قال ابن القطان: إنه لا يقال فيه صحيح. وتساهل الحاكم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أَنَّ البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادًا لا احتجاجًا» (حاشية السيوطي على سنن النسائي ١/ ٢٦).

قلنا: هذا كله يتنزل على طريق شريك النخعي، ولم ينفرد به كما بيناه آنفًا، ولم يروه الحاكم من طريق شريك أصلا، إنما رواه من طرق عن سفيان الثوري عن المقدام، به. وهذا سند صحيح لا مغمز فيه.

ولهذا تعقب ابنَ القطان، ابنُ دقيق فقال: «قلت: لقائل أَنْ يقول: بل يقال ذلك، فإن شريكًا لم يتفرد به، فقد رواه سفيان وإسرائيل عن المقدام» (الإمام ٢/ ٤٩٦).

وقال الشيخ الألباني: «فتبين مما سبق أَنَّ الحديث صحيح بهذه المتابعة، وقد خفيت على الترمذي فلم يصحح الحديث، وليس ذلك غريبًا، ولكن الغريب أَنْ يخفى ذلك على غير واحد من الحفاظ المتأخرين، أمثال العراقي والسيوطي وغيرهما، فأعلا الحديث بشريك، وردًّا على الحاكم تصحيحه إياه متوهمين أنه عنده من طريقه، وليس كذلك كما عرفت» (الصحيحة ٢٠١).





١٠٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

[٦٩٩ط] حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَحْلِفُ بِأَبِي فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ احْلِفْ بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ**»، قَالَ: فَمَا حَلَفْتُ بَعْدَهَا إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: وَرَآنِي أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا**»، فَمَا بُلْتُ بَعْدُ قَائِمًا.

۞ **الحكم: منكر، وضعفه** الترمذي، وابن عدي، والبيهقي، وابن المنذر، والنووي، والعراقي، والبوصيري، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿جه ٣١٠ / ك ٦٧٤ / عب ١٦٩٤١ "واللفظ له" / بز ١٦٥ / عه ٦٣٣١، ٦٣٣٢ / منذ ٢٨٢ / عد (٨/٤٥٣) / هق ٤٩٨ / تمام ٧٩٦ / حور ٣٠﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) قال: عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أَنَّ نافعًا أخبره، عن ابن عمر، عن عمر، به.

ورواه الباقون من طريق عبد الرزاق عن ابن جُرَيْجٍ، به.

التحقيق

هذا إسناد منكر؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الكريم بن أبي المخارق: «ضعيف» (التقريب ٤١٥٦).

وبه ضعفه ابن المنذر فقال: «هذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية...» (الأوسط ٢٨٢).

وكذا ضعفه به: البيهقيُّ في (السنن الكبرى)، **والنووي** في (المجموع ٢/ ٨٤)، و(الخلاصة ١/ ١٦٠)، **وابن سيد الناس** في (النفح الشذي ١/ ١٣٩)، **والعراقي** في (تخريج الإحياء ١/ ٧٨).

العلة الثانية: المخالفة؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٣٣٣) قال: حدثنا ابن إدريس وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت».

ورواه البزار في (مسنده ١٤٩)، وابن المنذر في (الأوسط ٢٨٤)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٨)، وأبو بكر النجاد في (مسند عمر ٢٣، ٢٤) من طرق عن عبيد الله، به.

وهذا إسناده صحيح.

وقد أعله بالعلتين الترمذي فقال: «وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه. وروى عبيد الله عن نافع ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت»، وهذا أصح من حديث عبد الكريم» (السنن ١/ ١٧).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون

المجمع على ثقته» (مصباح الزجاجة ١/ ٥٢).

وقال ابن حجر بعد ذكر الرواية المرفوعة وأعقبها بالموقوفة: «وهذا الموقوف أصح من الذي قبله» (اتحاف المهرة ١٢/ ٢٦٠).

وضعف الحديث الألباني في (الضعيفة ٩٣٤).



[٧٠٠ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبُلْ قَائِمًا**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضعفه** مغلطاي والبوصيري والألباني.

التخريج:

﴿حب ١٤١٩﴾.

السند:

قال ابن حبان في (الصحيح): أخبرنا أبو جابر زيد بن عبد العزيز بالموصل، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ ابن جُرَيْجٍ مدلس مشهور وقد عنعن، قال الدارقطني: «تجنب تدليس ابن جُرَيْجٍ فإنه قبيح التدليس لا يدلس إِلَّا فيما سمعه من مجروح» (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٩).

ولهذا قال ابن حبان: «أخاف أَنَّ ابن جُرَيْجٍ لم يسمع من نافع هذا الخبر» (الصحيح ٤/ ٢٧٢).

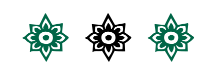
قلنا: وقد تحقق ما كان يخشاه، فقد دلسه فأسقط منه شيخه الضعيف عبد الكريم بن أبي المخارق فإنه سمعه منه عن نافع. كما في الرواية السابقة.

ولهذا قال مغلطاي: «لم يصح» (شرح ابن ماجه ١/ ١٥٥).

وقال البوصيري: «. . . ولا تغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْجٍ عن نافع عن ابن عمر فإنه قال بعده أخاف أَنْ يكون ابن جُرَيْجٍ لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه فإن ابن جُرَيْجٍ إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه» (مصباح الزجاجة ١/ ٤٥).

وقال الألباني: «وهذا سند ظاهره الصحة؛ فإن رجاله ثقات، لكنه معلول بعنعنة ابن جُرَيْجٍ فإنه كان مدلسًا، وقد تبين أنه تلقاه عن بعض الضعفاء» (الضعيفة ٩٣٤).

وفيه علة أخرى، وهي أَنَّ الصواب فيه الوقف على عمر، كما بينَّاه في حديث عمر المتقدم.



[٧٠١ط] حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ** [الرَّجُلُ] **قَائِمًا**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضعفه** ابن عدي، والبيهقي، والنووي، ومغلطاي، وابن الملقن، والبوصيري، وابن حجر، وبدر الدين العيني، والشوكاني، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

﴿جه ٣١١ "واللفظ له" / عد (٨/ ٥٣٨) "والزيادة له ولغيره" / هق ٥٠١ / ناسخ ٧٤، ٧٥ / جوزي (ناسخ ٢)﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا يحيى بن الفضل، حدثنا أبو عامر، حدثنا عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، به.

ورواه ابن عدي في (الكامل) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) -، وابن شاهين في (ناسخ الحديث ٧٤) قالا: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ويحيى بن الفضل الخرقي، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، به.

ورواه ابن شاهين في (ناسخ الحديث ٧٥): من طريق إبراهيم الحربي، عن محمد بن عبد الله المخرمي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ عدي بن الفضل، قال عنه الحافظ: «متروك»

(التقريب ٤٥٤٥).

والحديث ذكره ابن عدي في ترجمته ثم قال: «ولعدي بن الفضل أحاديث صالحة عن شيوخ البصرة مثل أيوب السختياني ويونس بن عُبَيد، وغيرهما مناكير مما لا يحدث به عنهم غيره».

قلنا: وهذا منها.

وبه ضعفه البيهقي فقال: «وروى عدي بن الفضل وهو ضعيف...» فذكره (السنن الكبرى).

وقال البوصيري: «وإسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل» (مصباح الزجاجة ١/ ٤٥).

وضعفه أيضًا: النووي في (خلاصة الأحكام ١/ ١٦٠)، و(المجموع ٢/ ٨٤)، **ومغلطاي** كما في (شرح ابن ماجه ١/ ٩٣)، **وابن الملقن** في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٤٢٢)، **والعيني** في (عمدة القاري ٣/ ١٣٦)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٤٧٨)، و(فيض القدير ٦/ ٣٤٩)، **والشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ١١٧)، و(السيل الجرار ١/ ٤٤)، **والمباركفوري** في (تحفة الأحوذي ١/ ٥٦)، **والألبانيُّ** في (ضعيف ابن ماجه ٦١)، وفي (ضعيف الجامع ٦٠٠٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء» (فتح الباري ١/ ٣٣٠).

ومع هذا رمز لحسنه السيوطي في (الجامع الصغير ٩٥٥٦)!!.



[٧٠٢ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

۞ **الحكم: منكر، وأعله** الدارقطني.

التخريج:

﴿ناسخ ٧٦ / فوائد أبي سعيد النجيرمي (مغلطاي ١/ ١٥٧)﴾.

التحقيق

له طريقان عن أبي هريرة:

الأول:

أخرجه ابن شاهين في (ناسخ الحديث ٧٦) قال: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي حدثنا السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: السري بن سهل، قال عنه البيهقي وعن شيخه عبد الله بن رشيد: «لا يحتج بهما» (السنن الكبرى عقب رقم ١١٧٠٠).

ولكن عبد الله بن رشيد، قال عنه ابن حبان: «مستقيم الحديث» (الثقات ٨/ ٣٤٣).

وقال جعفر بن محمد الجوزي: «حدثنا عبد الله بن رشيد - وكان ثقة - ...» (مستخرج أبي عوانة ٧٤٨٤).

ولهذا قال ابن قطلوبغا: «وقال البيهقي: لا يحتج به، ولا أدري لأي شيء؟!» (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٦/ ١٧).

وأما الذهبي فقال: «ليس بقوي وفيه جهالة»! (المغني في الضعفاء ٣١٦٩).

ثم إن المحفوظ بهذا الإسناد، هو أَنَّ النبي ﷺ نهي عن الشرب قائمًا لا البول؛ كما رواه أحمد في (مسنده ٨٣٣٥) قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

وكذا رواه الطحاوي في (مشكل الآثار ٢٠٩٩)، و(شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٢)، والطوسي في (مختصر الأحكام ١٤٨٤)، وابن شاهين في (ناسخ الحديث ٥٦٤) من طرق عن حماد، به.

ولذا أعله الدارقطني فقال: «حديث عكرمة عن أبي هريرة، قاله حماد بن سلمة، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن رشيد عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ووهم في قوله: «نهى أَنْ يبول الرجل قائمًا»، وغيره يرويه عن حماد بهذا الإسناد: «أَنَّ النبي ﷺ نهى أَنْ يشرب الرجل قائمًا» وهو الصواب» (العلل ٢١٦٦).

الطريق الثاني:

ذكره مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ١٥٧) فقال: ذكره أبو سعيد الحسن بن الحسين النجيرمي المعدل في (فوائده): نا أبو وهب ثنا جعفر بن محمد النيسابوري، نا عبد الله بن عمير، نا حماد بن سلمة عن أيوب، عن علي، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد مظلم؛ فالنجيرمي وشيخه أبو وهب، وكذا عبد الله بن عمير، لم نقف لهم على ترجمة. وعلي شيخ أيوب لم نعرفه.

[٧٠٣ط] حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: يَبُولُ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يُكْثِرُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، أَوْ يُصَلِّي بِسَبِيلِ مَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ»**.

۞ **الحكم: منكر، وضعفه** ابن عدي، والبيهقي، وابن طاهر المقدسي، والنووي، ومغلطاي، وابن رجب، والبوصيري، والسيوطي، والمناوي، والألباني.

التخريج:

﴿جه ٩٣٢ "مقتصرًا على مسح الجبهة" / عد (١٠/ ٣٧٣) "واللفظ له" / طع ٤٨١ "مقتصرًا على قول المؤذن" / هق ٣٥٩٦ / أذان (مغلطاي ٤/ ١٠٠) / ضياء (مرو ق ٣٣/ أ)﴾.

السند:

أخرجه ابن عدي في (الكامل) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) - قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، حدثنا دُحَيْم، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثني هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ومداره عند الجميع علي هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الأعرج، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه هارون بن هارون التيمي، وهو «ضعيف» كما في

(التقريب ٧٢٤٧).

وذكر الحديث **ابن عدي** في ترجمته، مع جملة من حديثه، ثم قال: «ولهارون بن هارون غير ما ذكرت، وأحاديثه عن الأَعْرَج وعن مجاهد وعن غيرهما مما لا يتابعه الثقات عليه» (الكامل ٧/ ١٢٥). **وأقره البيهقي** في (معرفة السنن ٤٢٧١)، وفي (السنن عقب الحديث).

وقال ابن طاهر المقدسي: «رواه هارون بن هارون التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة وهارون ضعيف» (الذخيرة ٤٥٧).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه هارون بن هارون اتفقوا على تضعيفه» (مصباح الزجاجة ١/ ١١٨).

وضعفه أيضًا: النووي في (الخلاصة ١/ ٤٨٦)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٥/ ٤٤٩)، **وابن رجب** في (فتح الباري ٧/ ٣٥٨)، **والسيوطي** في (الجامع الصغير ٢٤٦٠)، **والمناوي** في (فيض القدير ٢/ ٥٢٦)، **والألباني** في (الإرواء ١/ ٩٩)، و(ضعيف سنن ابن ماجه ١٨١)، و(ضعيف الجامع ٧٥٧).



[٧٠٤ط] حَدِيثُ بُرَيْدَةَ:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «**ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ**».

وفي رواية: «**أَربَعٌ مِنَ الجَفاءِ: بَولُ قائِمٍ، ومَسحُ جَبهَتِهِ قَبلَ أَن يَنصَرِفَ مِنَ الصَّلاَةِ، والنَّفخُ فِي الصَّلاَةِ، وأَن يَسمَعَ المُنادِيَ ثُم لاَ يَتَشَهَّدُ مِثلَ ما يَتَشَهَّدُ**».

۞ **الحكم: معلول، وأعله** البخاري، والترمذي، والبيهقي، وابن رجب، وابن حجر، والبوصيري، والألباني.

التخريج:

﴿طس ٥٩٩٨ / بز ٤٤٢٤ "واللفظ له" / تخ (٣/ ٤٩٥) "والرواية له" / شذا (قانع ق ١٥٥/ ب -١٥٦/ أ)﴾.

السند:

قال البزار في (مسنده): حدثنا نصر بن علي، قال: أبنا عبد الله بن داود، حدثنا سعيد بن عبيد الله، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

ورواه البخاري في (التاريخ الكبير): عن نصر بن علي، به[(١)].

(١) إلا أنه سقط من سنده (عبد الله بن داود)، فجاء هكذا: (نَصر بْن علي، حدَّثنا سَعِيد)، وهذا لا يكون بحال، فإن نصر بن علي لا يدرك سعيدا، بينهما مفاوز، فكيف يقول: (حدثنا)؟!.

ورواه البخاري في (تاريخه) أيضًا، والطبراني في (الأوسط)، وابن شاذان في (حديث ابن قانع وغيره): من طريق أبي عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل، عن سعيد بن عبيد الله الثقفي، به.

وقال البزار - عقبه -: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إِلَّا سعيد بن عبيد الله، ورواه عن سعيد: عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل، ولا نعلم رواه عن عبد الله إِلَّا نصر بن علي».

التحقيق

هذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله رجال الصحيح، كما قال الزين العراقي في (شرح الترمذي) كما في (فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٩٣)، والهيثمي في (المجمع ٢٤٥٤)، والمناوي في (التيسير ١/ ٤٦٥).

لكن الحديث معل بالمخالفة؛

فقد خولف سعيد بن عبيد الله الثقفي في إسناده، خالفه قتادة والجريري، فروياه عن عبد الله بن بريدة عن ابن مسعود به موقوفًا عليه.

كذا أخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٢٧٧) والبيهقي في (الكبرى ٣٥٥٢) من طريق جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود، أنه كان يقول: «أربع من الجفاء...» الحديث.

وأخرجه البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٦) من طريق عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود، به.

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٣٣٦، ٤٧٤٧، ٦٦٠٩) قال: حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، قال: «كان يقال: أربع من الجفاء...».

وقتادة والجريري ثقتان ثبتان، ووافقهما كهمس بن الحسن على الوقف، وإن لم يذكر ابن مسعود.

فلا شك حينئذ في أَنَّ الصواب في الحديث الوقف، لاسيما وسعيد بن عبيد الله الثقفي - وإن وثقه جماعة - فقد قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، ويوقفها غيره» (سؤالات الحاكم ٣٣٤). وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم» (التقريب ٢٣٥٩).

ولأجل هذا قد أعل الحديث فريق من أهل العلم:

فقال البخاري: «هذا حديث منكر، يضطربون فيه». نقله عنه البيهقي في (السنن الكبرى عقب رقم ٣٥٩٥)(١) وأقره.

وقال الترمذي: «وحديث بريدة في هذا غير محفوظ» (السنن ١/ ١٧).

وقال البيهقي: «ورُوِي عن ابن بريدة، مرة عن ابن مسعود، من قوله. ومرة عن أبيه، . . . ورُوِي من وجه آخر عن أبي هريرة، مرفوعًا. ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء» (معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٠٤).

وقال ابن رجب: «وهذا الموقوف أصح» (فتح الباري ٧/ ٣٥٩).

وقال البوصيري: «رواه البخاري في تاريخه، والبزار في مسنده، ورجاله ثقات إلَّا أنه معلول» (مصباح الزجاجة ص ٧٤ ط دار الكتب العلمية).

ولذا ذكر الحافظ ابن حجر: «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه - يعني: البول قائمًا - شيء» (فتح الباري ١/ ٣٣٠).

---

(١) وكذا نقله مغلطاي وعزاه للتاريخ، وهذا النص ساقط من المطبوع، كما سقط راو من سنده، كما تقدم آنفًا. وما أكثر السقط به، يسر الله له من يعيد تحقيقه وتصحيحه.

وكذا أعل الحديث الشيخ الألباني في (الإرواء ١/ ٩٧-٩٨)، وضعفه في (ضعيف الجامع ٢٥٣٥).

ومع هذا صححه بعض أهل العلم جريًا على ظاهر إسناده:

فقال ابن الملقن: «إسناد جيد» (التوضيح ٤/ ٤٢٣).

وصححه العيني وقال: «رواه البزار بسند صحيح...، وقول الترمذي يرد» (عمدة القاري ٣/ ١٣٥).

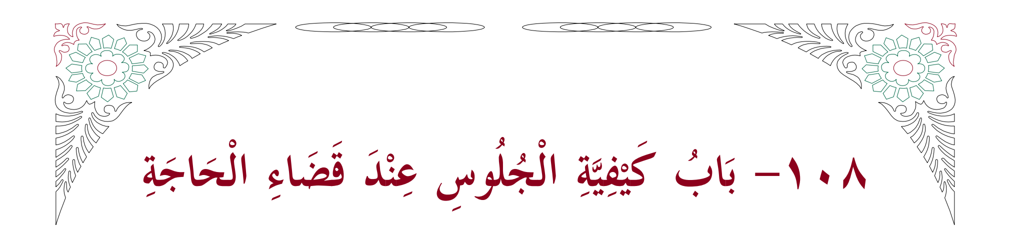
وتعقبه المباركفوري فقال: «الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ» (تحفة الأحوذي ١/ ٥٧).

ورمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٣٤٣٥).

وهذا ظاهر صنيع عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الكبرى ١/ ٣٧٠)، حيث أثنى على رواته جميعًا، وقال في (الأحكام الوسطى ١/ ١٢٩): «لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ»، ثم ذكر كلام البزار في تفرد سعيد به، ثم قال: «وسعيد هذا بصري ثقة مشهور».

وكلامه ظاهر في كونه لم يقف على علته، ولذا فهو يتكلم على ما بدا له من سنده، ومن علم حجة على من لم يعلم. والله الموفق.





١٠٨- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[٧٠٥ط] حَدِيثُ سُرَاقَة بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ: أَمَا عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَخْرَءُونَ؟ قَالَ: «**بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ؛** [لَقَدْ][1] **أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَكَّأَ**[2] **عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى**».

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الخَلاَءَ أَنْ يَعْتَمِدَ اليسْرَى، وَيَنْصِبَ اليُمْنَى**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضعفه** البيهقي، والحازمي، والنووي، وابن دقيق العيد، والبوصيري، والهيثمي، وابن حجر، والألباني.

---

(١) سقطت من مطبوع (معجم الطبراني)، واستدركناها من النسخة الخطية (٢/ ق ١٦٠/أ)، وكذا رواه أبو نعيم عن الطبراني بإثباتها.

(٢) تصحفت في مطبوع (معجم الطبراني) إلي (نتوكل)، والتصويب من النسخة الخطية (٢/ ق ١٦٠/أ)، وكذا رواه أبو نعيم عن الطبراني على الصواب، وكذا ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٠٢٠).

التخريج:

﴿طب ٦٦٠٥ "واللفظ له" / مع (مط ٤٧/ ٢) (خيرة ٤٤٧/ ٢) / صحا ٧١١١ / هق ٤٦٢ "والرواية له" / ضيا (سنن ١٤٢)﴾.

السند:

رواه أحمد بن منيع في (مسنده) قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيّ، عن زَمْعَةَ بن صالح، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، به.

ورواه الطبراني في (المعجم الكبير ٧/ ١٣٦/ ٦٦٠٥) - وعنه أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٧١١١) - قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا زَمْعَةُ بن صالح، عن محمد بن أبي عبد الرحمن، زعم أن رجلًا حدثه من بني مدلج، قال: سمعت أبي يقول: جاء سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشُمٍ... الحديث.

ورواه البيهقي في (السنن الكبير ٤٦٢) قال: وأخبرني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن زمعة، عن محمد بن عبد الرحمن، به.

فمداره عند الجميع: على زمعة بن صالح، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه أربع علل:

الأولى: زمعة بن صالح: «ضعيف» كما في (التقريب ٢٠٣٥).

الثانية: محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن أبي عبد الرحمن: مجهول لا

يعرف.

قال الحازمي: «لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث؛ وهو حديث غريب جدًّا، لا يُرْوى إِلَّا بهذا الإسناد، وزمعة بن صالح المكي؛ لين ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن؛ مجهول لا يعرف، فالحديث منقطع» (البدر المنير ٢ / ٣٣٢).

وقال الذهبي: «رواه أبو نعيم، عن زمعة فقال: عن محمد بن أبي عبد الرحمن، وهذا مجهول كشيخه» (المهذب ١/ ١٠٥).

الثالثة والرابعة: الرجل المدلجي وأبوه: لا يعرفان، وليس في الحديث ما يدل على صحبته.

ولذا قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مُدْلِج، وجهالة أبيه» (الإمام٢/ ٥٠٦).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه رجل لم يسم» (المجمع ١٠٢٠).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي» (إتحاف الخيرة ٤٤٧).

ولأجل هذا قال البيهقي مُبَوِّبًا على هذا الحديث: «والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد، إن صح الخبر فيه» (السنن الكبير ١/ ٢٩١).

وقال النووي: «هذا الحديث ضعيف... وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذكره الْمُصَنِّفُ، وقد بَيَّنَّا أَنَّ الحديث لا يُحْتَجُّ به، فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم» (المجموع ٢/ ٨٩)، وذكره في فصل الضعيف من (خلاصة الأحكام ١/ ١٦٠).

وقال ابن حجر: «رواه البيهقي بسند ضعيف» (بلوغ المرام ١٠٤).

وقال الألباني: «منكر» (الضعيفة ٥٦١٦).

تنبيهان:

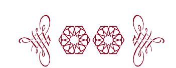
الأول:

عزا هذا الحديث البوصيري في (الإتحاف ٤٤٧/ ٣) للحاكم في (المستدرك)، والحديث موجود في المستدرك، ولم يعزه للحاكم غيره، فنخشى أَنْ يكون هذا وهما من البوصيري، اعتمد على إخراج البيهقي للحديث عن الحاكم، فظنه في (المستدرك)، وقد تقدم غير ما حديث تكرر فيه هذا الأمر، والله أعلم.

الثاني:

قال ابن الملقن: «ولما ذكر ابن الرِّفْعَة في «المطلب» حديث سراقة هذا ولم يعزه؛ بل قال: إِنَّه حَدِيث لا يثبت. قال: ورُوِي عن أنس نحوه. انتهى. فَلْيُحرر هذا مع قول الحازمي: (لا نعلم في الباب غير هذا الحديث)» (البدر المنير ٢/ ٣٣٢).

قلنا: ولم نقف عليه من حديث أنس في شيء من كتب السنة التي بين أيدينا.



١- رِوَايَةُ: «أَمَرَنَا أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى الْيُمْنَى»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... أَمَرَنَا أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى الْيُمْنَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُسْرَى».

الحكم: ضعيف جدًّا، كسابقه.

التخريج:

〖مش (مط ٤٧/ ١)، (خيرة ٤٤٧/ ١)〗.

السند:

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في (مسنده) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأَسَدِيُّ، عن زَمْعَةَ بن صالح حدثني محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني مُدْلِجٍ عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ كسابقه، فهو بنفس الإسناد، إلَّا أنه هنا قلب متنه في اليمين واليسرى. كذا رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري، وقد رواه عنه أحمد بن منيع، كروية الجماعة عن زمعة، فلا ندري هذا من ابن أبي شيبة، أم حَدَّثَ به أبو أحمد الزبيري مرة هكذا ومرة هكذا، أم هذا من زمعة نفسه حَدَّثَ به أبا أحمد الزبيري هكذا وهكذا، الكل محتمل، وعلى كل حال، الحديث ضعيف جدًّا بلفظيه، والله المستعان.



[٧٠٦ط] حَدِيثُ سُرَاقَةَ:

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ، ولا يَستقبل القِبلَةَ، وَاتَّقُوا مَجَالِسَ اللَّعْنِ: الظِّلَّ، وَالمَاءَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَاسْتَمْخِرُوا[1] الرِّيحَ، وَاسْتَشِبُّوا عَلَى سُوقِكُمْ، وأَعِدُّوا النُّبَلَ** - يَعْني: الْحِجَارَةَ -».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، ورفعه خطأ، الصواب موقوف، كما قال** أبو حاتم، **وأقره** الحافظ، والسيوطي، وضَعَّف الحافظ سنده أيضًا.

اللغة:

* قَوْلُهُ: **(وَاسْتَشِبُّوا عَلَى سُوقِكُمْ) قال الخطابي:** «أي انتصبوا على سوقكم، يريد: الاتكاء عليها في قضاء الحاجة ومنه شبوب الفرس وهو أَنْ يرفع يديه ويعتمد على رجليه» (غريب الحديث ٢/ ٥٥٩).

التخريج:

﴿حرب (طهارة ١٦٥) "واللفظ له" / تطبر (إمام ٢/ ٥١٦) / علحا ٧٥﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبارِها عِندَ قَضاءِ الحاجَةِ»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



(١) في المطبوع: «واستخمروا»، والصواب المثبت، كما في بقية المصادر، وانظر: ما سطرناه في اللغة هناك.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب قضاء الحاجة

٧٦- باب النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة

٧٧- ما روي في فضل
ترك استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧٨- باب ما روي
في النهي عن استقبال القبلتين

٧٩- باب ما ورد في الرخصة
في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

٨٠- بابـ النهي عن التخلي في الطرق والظلال النافعة ونحوهما مما ينتفع به الناس

٨١- باب النهي عن
البول في الماء الدائم أو الراكد

٩٠- باب النهي عن البول في قبلة المسجد

٩١- باب ما روي في النهي عن البول، والفرج باد للشمس أو القمر

٩٢- باب خروج النساء إلى البراز

٩٣- باب قضاء الحاجة في البيوت

٩٤- باب البول في الإناء

٩٥- باب ما روي أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول

٩٦- باب الإبعاد عند قضاء الحاجة

٩٧- التستر عند قضاء الحاجة

٩٨- بابٌ كيف التكشف عند الحاجة في الخلاء؟

٩٩- بابٌ: ترك ما فيه اسم الله عند دخول الخلاء

١٠٠- بابٌ ما روي في تحويل الخاتم عند دخول الخلاء

١٠١- باب ما روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء

١٠٢- باب: ما يقول إذا دخل الخلاء

١٠٣- باب ما روي في التسمية عند دخول الخلاء

١٠٤- ما يقول إذا خرج من الخلاء

١٠٥- باب البول قائما

